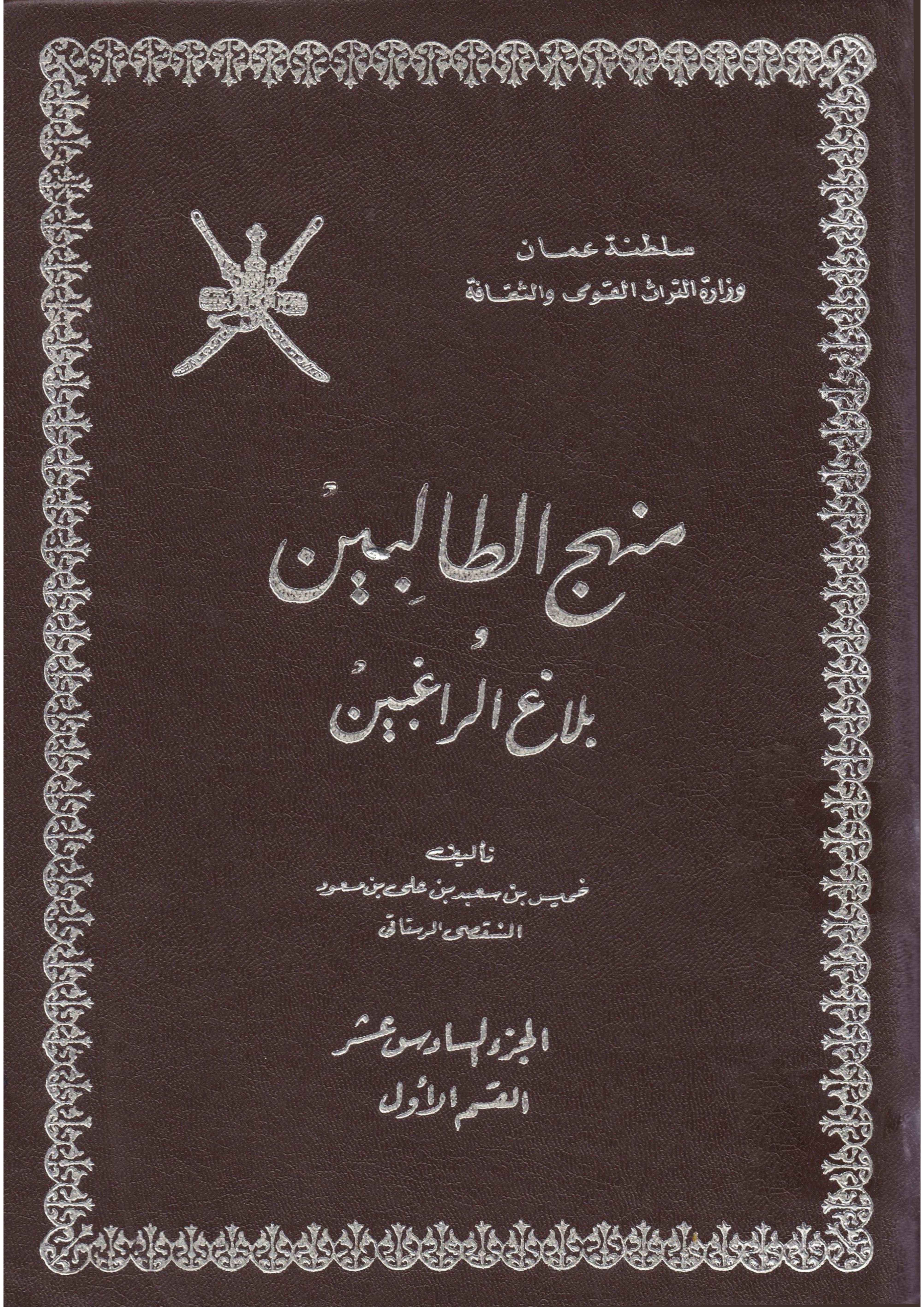
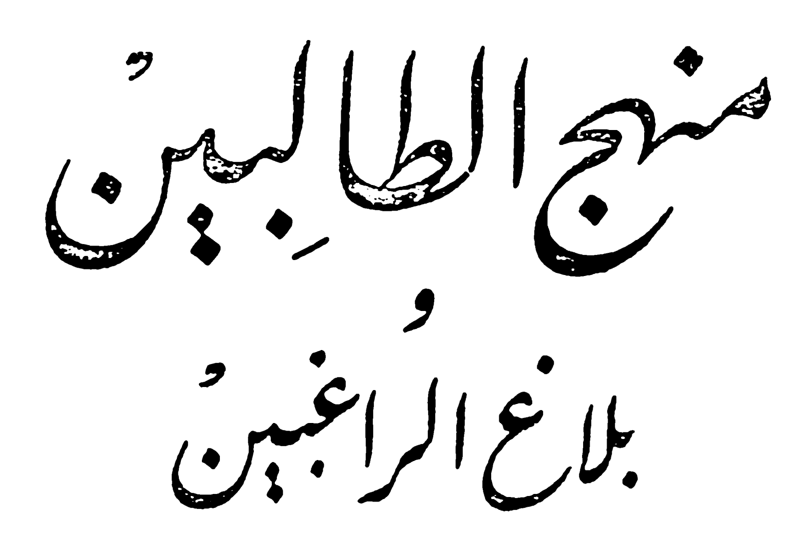

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
منهج الطالبين
وبلاغ الراغبين
تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي
الجزء السادس عشر
القسم الأول

سلطنة عمان

وزارة التراث القومي والثقافة



منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

تأليف

خميس بن سعيد بن علي بن مسعود

الشقصي الرستاقي

الجزء السادس عشر

القسم الأول

تحقيق

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه
• شارع خان جعفر بسيدنا الحسين

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد
سلطان عمان المعظم

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، وعليه نتوكل . وهو حسبنا ، ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

قد انتهى الجزء السادس عشر فى أربعة أقسام :

الأول : فى معاشرة الأزواج ، وما يجب فى ذلك ، من نفقة ، وكسوة ، ومعاشرة .

القسم الثانى : ما يجب للمطلقات ، والمميتات ، والبائنات، وما يجب عليهن . وفى نفقة الزوجة الصبية والرتقاء والمجنونة ، وفى سفر الرجل برأى زوجته ، وغير رأيها ، وفى القسمة بين النساء ، وفى الوطء ، وما يحل منه ، وفى المفاوضة بين الزوجين .

القسم الثالث : فى الطلاق والخلع والبرآن والإيلاء والظهار وتحريم الزوجات وتخييرهن .

القسم الرابع : فى عدة النساء المطلقات، والمميتات، والبائنات ، وفى المواعدة فى العدة للتزويج ، وفى رد الزوجات . من كتاب : « منهج الطالبين ، وبلاغ الراغبين » تأليف الشيخ العلامة : خميس بن سعيد بن على الشقصى الرستاقى ـ رحمه الله تعالى ، وغفر له ، وجزاه خيراً .

فى ١٥ من ربيع الأول سنة ١٤٠١ هـ .
الموافق ٢٢ / ١ / ١٩٨١ م .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

بسم الله الرحمن الرحيم

القول الأول

فى معاشرة الأزواج لأزواجهم
والأخبار فى ذلك

قال الله تعالى: « وعاشِروهُنّ بالمعروف » قيل : هو كف الأذى ، وإعطاء صاحب كل حق حقه ، بعد التزام المؤونة فى طلبه ، ومن غير إظهار كراهية فى تأديته .

وكذلك على المرأة والرجل ، أن يؤديا حق بعضهما البعض من غير مطل .

وروى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال ـ فى حجة الوداع ، وقد ذكّر ووعظ ـ : ألا واستوصوا بالنساء خيراً ؛ فإنما هن عوانٌ عندكم ، لا تملكون منهن شيئاً غير ذلك . ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا . فحقكم على نسائكم : ألا يوطِئن فراشكم من تكرهونه . ولا يأذن فى دخول بيوتكم من تكرهون . وحقهن عليكم : أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن[1] .

---

(١) رواه ابن ماجة والترمذى عن عمرو بن الأحوص .

وعلى الحرة تسليم نفسها إلى زوجها فى منزله ليلا ونهاراً . فتبذل له ما يلزمها من الحق من غير مطل، مع كف الأذى . روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : إذا دعا أحدكم امرأته إلى فراشه فأبت ، فبات وهو عليها ساخط ، لعنتها الملائكة حتى تصبح[١] .

وروت أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة[٢] : إذا كانت من أهل الإيمان .

وروى أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ أنه عليه الصلاة والسلام قال : أيما امرأة أغضبت زوجها، فهى فى لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلا أن تتوب وترجع.

وروى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ عن النبى عليه السلام أنه قال : أيما امرأة دعاها زوجها إلى الفراش فأبت ، فهى فى سخط الله إلا أن تتوب وترجع .

وعن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : أيما[٣] امرأة قالت لزوجها: لم أر منك خيرا مذ عرفتك . أحبط الله عملها سبعين صباحاً ، ولو كانت تصوم النهار وتقوم الليل .

وقال على بن أبى طالب : أيما امرأة هجرت زوجها ظالمة له ، حشرت يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون فى الدرك الأسفل من النار إلا أن تتوب وترجع.

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة .

(٢) رواه ابن ماجة والترمذى والحاكم عن أم سلمة .

(٣) أخرج البخارى عن ابن عباس قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ورأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن . قيل: أيكفرن بالله ؟ قال: يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئا . قالت : ما رأيت منك خيرا قط .

وقال عبد الله بن سلام : أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بلا رأيه إلا لعنها الله ، وكل ماطلعت عليه الشمس والقمر ، حتى يرضى عنها زوجها ، أوتتوب وترجع .

وقال عمار بن ياسر – رحمه الله – : أيما امرأة خانت زوجها فى فراشه ، فلها عذاب نصف هذه الأمة ، إلا أن تتوب وترجع .

وقال معاذ[١] بن جبل – رحمه الله – : لو أن امرأة لحست بلسانها الدم والقيح من زوجها ما أدت حقه .

وقال المقداد بن الأسود : أيما امرأة أسخطت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

وعن أبى أيوب[٢] الأنصارى عن النبى ﷺ : أيما امرأة آذت زوجها ، ليخلى سبيلها ، فلو أنها افتدت بما فى الأرض من ذهب وفضة ، لم يرض الله عنها ، وأدخلها النار مع الداخلين .

وقالت عائشة – رضى الله عنها – : بأبى وأمى يا رسول الله أخبرنى ما للرجل على النساء من الأجر ؟

فقال ﷺ : أيما رجل أخذ بيد امرأته يريد منها شيئا ، إلا كتب الله له عشر حسنات فإن عانقها كتب الله له عشرين حسنة . فإن قبلها كتب الله له

---

(١) رواه أحمد والنسائى والبزار عن أنس وأبى هريرة مطولا موصولا .

(٢) أخرج معناه الخمسة إلا النسائى عن ثوبان بلفظ : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق ، من غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة .

مائة حسنة وعشرين حسنة فإن قضى منها حاجته وقام إلى غسله ، لم يمس الماء شعرة من شعره ، إلا كتب الله له بكل شعرة من جسده حسنة ، ومحا عنه بكل شعرة سيئة. ويقول الله تبارك وتعالى للملائكة : انظروا إلى عبدى قام فى هذه الليلة القرة إلى ربه . إنى أشهدكم أنى قد غفرت له .

وروى أن امرأة جاءت إلى النبى عليه السلام فقالت : يارسول الله إنى امرأة كثيرة الخطّاب ، وقد رغب فىّ الرجال . فما يجب للزوج على الزوجة ؟

فقال ﷺ : إن دعاك فأجيبيه فى أول دعوة . فإن أخرتيه حتى يدعوك ثانية ، أحبط الله عنك أجر سبعين صلاة .

قالت : يا رسول الله فهل غير هذا ؟

قال : نعم . ما من امرأة تخرج بغير إذن زوجها إلا كتب عليها بعدد الذر والشجر ، وكل خطوة تخطوها سيئات ، وتمحى عنها حسنات بعدد ذلك .

قالت : يا رسول الله فهل غير هذا ؟

قال : نعم . ما من امرأة تسىء النظر إلى زوجها ، إلا بعثت يوم القيامة ممسوخة الرأس .

قالت : يا رسول الله فهل غير هذا ؟

قال : نعم . ما من امرأة تؤذى زوجها بلسانها ، إلا جعل الله لسانها يوم القيامة طول سبعين ذراعاً ، وتعقد فى عنقها ، وتتوقد شفتاها يوم القيامة ناراً تحرق وجهها .

قالت : يارسول الله فهل غير هذا ؟

قال : نعم . ما من امرأة تصدقت من بيت زوجها بغير إذنه ، إلا كتب الله أجر تلك الصدقة لزوجها . وكتب عليها وزرا بذلك .

قالت : يارسول الله فهل غير هذا ؟

قال : نعم . ما من امرأة صامت تطوعاً ، إلا كان أجر صيامها لزوجها .

قالت : يارسول الله لا يملك على امرىء أبداً .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وأحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها ، فلتدخل الجنة من أى باب شاءت[١] .

وعلى المرأة أن تطيع زوجها فى كل شىء ، إلا المعصية . ولاتصوم تطوعا إلا بإذنه . ولاتخرج من بيته إلا بإذنه وإن هجرت زوجها ، فلا صلاة لها حتى يرضى عنها زوجها .

وقيل : إذا تزوجت المرأة رجع حق الوالدين إلى الزوج .

وروى أن امرأة غاب عنهازوجها ، ومرض أبوها . فاستأذنت رسول الله ﷺ فى عيادته .

فقال لها : اتقى الله ، وأطيعى زوجك . فمات فاستأذنته فى حضور جنازته .

فقال لها : اتقى الله وأطيعى روجك .

قال : فأوحى الله إليه : أن قد غفرت لأبيها لطاعتها لزوجها .

---

(١) رواه ابن حبان فى صحيحه ، عن أبى هريرة .

ويكره للزوج منع زوجته من عيادة أبويها إذا مرضا ، وحضور تجهيزهما بعد موتهما .

وروت عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : خرجت سودة بنت زمعة ليلا، بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها . وكانت امرأة جسيمة لا تكاد تخفى على من يعرفها . فرآها عمر ــ رحمه الله ــ فقال : يا سودة ــ خ ــ : إنك يا سودة ما تخفين علينا . فانظرى كيف تخرجين . فرجعت إلى النبى ﷺ . وهو يتعشى فى حجرتى ، فذكرت له ذلك . وإن فى يده لوقا . وهو العظم الذى أخذ أكثر لحمه ، فأنزل عليه ، فرفع عنه وهو يقول : قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن .

وقيل : إذا منع الرجل زوجته من الصلة لوالديها أو رحمها ، فهو آثم ، ولا إثم عليها هى فى ذلك . ولا تقطع نية الصلة ، وتصلهم بالسلام وإن قدرت أن ترسل إليهم شيئا ، فهو أحسن .

فصل

قال أبو سعيد ــ رحمه الله ــ فى قول أصحابنا : إن للمسلم أن يمنع زوجته من الخروج ، إلا فى لازم دينها ، لا تقدر عليه فى بيتها ، ولا يحضرها الزوج جميع ما تحتاج إليه والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى

فيما يجب للزوج على الزوجة
ويجب للزوجة على الزوج

وقيل فى الحاكم — إذا رفعت إليه امرأة من زوجها ، وقالت : إنه لم ينصفها فى النفقة والكسوة ، وطلبت إليه أن يكتب لها عليه النفقة ، وهو حاضر فى البلد ، فإنه لا يكتب لهـا عليه ذلك ، حتى يحتج عليه ، إذا كان حيث لا تناله الحجة . ولـكن يكتب لها : أنها طلبت إليه يوم كذا ، ثم يحتج عليه .

فإن خرج بحجة حق ، وإلا أخذ لهـا من يوم طلبت منه الإنصاف ؛ لأن النفقة ثابتة عليه ، حتى يعلم زوالها .

وإن كان الزوج غائباً ، وقد كتب عليه الحاكم النفقة ، وهو غائب . وقدم من غيبته ، وعلم الحاكم بقدومه فإن أراد أن يأخذه بذلك ، احتج عليه .

فإن خرج بحجة حق ، وإلا أخذه بالنفقة ، من يوم طلبت إليه .

وإن لم يحتج عليه حتى مضى زمان منذ قدم ، وطلبت المرأة فيما قد اجتمع على الزوج فى النفقة ، من يوم كتبت إلى يومها ذلك ، فلهـا ذلك ، إن لم يصح خروج الزوج من حقها بحجة حق ؛ لأن ذلك ثابت عليه فى الأصل .

وإن ادعى الزوج أنه كان منصفاً لها ، دعى على ذلك بالبينة ، فإن أقامها ، وإلا فالحق ثابت عليه .

فإن طلب المدة فى إحضار البينة ، مُدِّد فى ذلك بقدر ما يراه الحاكم ، من إحضار بينة ، وأخذه لها بالنفقة والكسوة فيما يستقبل .

وإن عجز عن البينة ، وطلب الزوج اليمين من الزوجة ، فله عليها اليمين ، إن لم يكن منصفا لها فى هذه المدة عليها ، يراه الحاكم فى ذلك من اليمين ؛ لأنها لو أقرت بذلك ، لبطل الحكم عن الزوج بذلك .

وإن ردت هى اليمين على الزوج ، كان لها اليمين عليه ، أنه كان منصفا لها فيما مضى من المدة .

وإن أقر أنه لم ينصفها فى بعض المدة ، أخذ لها بما أقر من ذلك ، وسقط عنه ما حلف عليه .

وإن دخل الرجل بزوجته ، قبل أن يوفيها عاجلها برضاها ، ثم وقع بينهما تشاجر ، فطلبت أن لا تساكنه حتى يوفيها عاجلها ، فليس لها ذلك .

وإن كانت قد كتبت عليه نفقة عند الحاكم الذى يثبت حكمه لها ، ثم لم ينصفها فى النفقة ، حتى اجتمعت عليه ، ثم عرض عليها الإحسان ، وطلب أن تساكنه ، ويوفيها نفقتها المجتمعة ، وهى عنده ، فله ذلك ، إذا أنفق عليها النفقة لأيام المساكنة ، فيما يجب لأيام المساكنة. والنفقة الماضية دين عليه كسائر الديون. وليس لها الامتناع عنه ، إلا فى نفقة يومها ، وكسوة ساعتها .

وإن امتنعت عن معاشرة زوجها ، حين تجب عليها له المعاشرة بالحكم ، نخاف عليها الخروج من ولاية المسلمين .

وإن شرطت عليه إن تزوج عليها حلول صداقها الآجـل ، فتزوج عليها . وطلب أن تساكنه حتى يوفيها صداقها الآجل ، وامتنعت هى حتى يوفيها . فالقول فى الصداق الآجل ، كالقول فى الصداق العاجل وليس لهـا الامتناع منه لأجل ذلك .

وإن حجر الزوج على زوجته أن تسكن إلا عنده ، وأن لا تعمل لنفسها ولا لغيرها عملا ، فإنه لا ينبغى لأحد أن يسكنها عنده . ولا أن يستعملها بعمل بعد ذلك ، فيكون معيناً لها على باطلها .

وأما فيما يسع فأرجو أنه ما لم يمنعه حكم يثبت عليها، فلا يضيق عليه ذلك .

وأما الزوج فلا حق له على المرأة فى عملها لنفسها ولا لغيرها . وإنما هى مأخوذة له بالمعاشرة . وليس لها الاشتغال بغيره من الأعمال ، كما خوطب من وجبت عليه صلاة الجمعة بترك البيع والشراء .

وإذا طلبت المرأة الدثار والـكِنّ للحر والبرد ، فلا يلزم الزوج ذلك . وليس ذلك من واجب النساء ، إلا أن يخاف عليها الضرر من ذلك ، فى التعارف فى ذلك الموضع . وأنه لا قوام لها إلا بذلك ، مثل الطعام والشراب والـكسوة والدثار فى الشتاء . فالرجال قوامون على النساء ، بجميع مصالحهن التى لا بد لهن منها .

وإن طلبت إحضار الماء فى البرد ، وإسخانه لها للوضوء ، فعليه ذلك إذا كان عليها المضرة ، فى ترك إسخانه . وليس عليه أن يبرد لها الماء فى الحر للشراب . ولـكن عليه أن يحضرها الماء ، وما تحتاج إليه من الأوانى والآلات لذلك .

وإن كان عندها فى المنزل الذى تسكن فيه بئر ، فعليه أن يحضرها الدلو والحبل والإناء . وليس عليه أن يجذب لها ، إلاأن تكون ممن يُخدم، ولا تخدم هى بنفسها ، أو ممن لايقدر على ذلك ، فعليه خدمتها فى جميع ذلك ، إما بنفسه ، أو بخادم غيره .

وإن كان فى بدنها شىء من النجاسات ، وطلبت منه أن يصب عليها الماء، فلها ذلك به أو بغيره ، إذا كان فى ترك ذلك عليها مضرة فى دينها .

وإن أحضرها طعامها وشرابها فى منزلها ، فليس عليه أن يقربه لها ، لتأكل وتشرب وتقوم هى فى ذلك بنفسها ، إذا كانت ممن لا تخدم . وإن كانت ممن تخدم ، فعليه كل ذلك .

وأما هى فلا أعلم أن عليها له شيئاً من ذلك كله فى الحكم ، وليس عليهاأن تغمز له ، ولا أن تقوم به فى مرضه ، ولا أن تسخن له الماء للوضوء ، ولا أن تبرد له الماء للشراب ، ولا أن تروحه من الحر ، ولا أن تبخره ، ولا أن تفرش له فى الليل والنهار ، ولا أن تغسل له ثيابه ، ولا ثياب بنيها ولا بناتها ، ولا تربية بنيها إلا الرضاعة . وإن طلبت أن تحمله لتصلى ، فلها ذلك .

وإن طلبت أن يحضر معها فى أوقات الصلاة ، فلها ذلك ، إذا خافت الوحشة فى منزلها، ويكون له ذلك عذراً فى التخلف عن صلاة الجماعة ، إذا لم يقدر لها على أحد غيره ، ولايحكم عليها بشىء من ذلك فى الحكم .

وأما فى البر فعليها أن تقوم بجميع ذلك وأكثر منه .

وأما إن مرضت هي، فعليه أن يقوم لها بجميع أمورها التي لابد لها منه، وفي تركها يخاف عليها فيه المضرة، ويقوم لها بذلك بنفسه، أو بغيره ممن يسعها ذلك منه.

وإن طلبت منه أن يجامعها، ففي الحكم، يلزمه أن يجامعها مرة واحدة.

وقول: عليه أن يجامعها، على قدر ما لا يخاف عليها فيه المضرة في دينها.

وقول: على أثر كل حيضة مرة.

وقول: على دور أربعة أيام. وليس له أن يترك جماعها مضاراً لها. يريد أن تفتدي منه. وذلك محرم عليه الضرار.

وأما إن جامعها مرة واحدة، فلا يجبر على طلاقها.

وإن كانت امرأة عجوز، ولها زوج كبير، قد ضعف عن جماعها، وطلبت منه الخروج بمالها. فإن كان قد وطئها ولو مرة واحدة، فليس لها ذلك. وعليها الصبر إلى أن يفرج الله عنها.

وسئل أبو سعيد — رحمه الله — عن امرأة، إذا كرهت زوجها، وطلبت أن تفتدي منه بحقها. هل عليه أن يقبل فديتها، ويبرئ لها نفسها؟

قال أما في الحكم فلا. وأما في الواسع، فإذا خاف منها الإثم، أو خاف عليها الإثم، لم أحب له أن يتمسك بما يخاف عليها، أو عليه من الإثم.

قيل له: وإن لم يقبل فديتها. هل يجوز لها أن تعاشره، حتى يبرئ لها نفسها؟

قال : ليس لها ذلك ، إذا كان منصفاً لها ، فيما يلزمه لها من اللازم .

قيل له : وإن خافت فى مساكنته، أن لا تقوم بحق الله فيه ، من بغضها له .
هل يسعها أن لاتساكنه حتى يبرئ لها نفسها ؟

قال : لا ، إذا كان منصفاً لها ، وتصبر لأمر الله . حتى يفرج الله عنها .

وإن كرهت السكون الذى يسكنها إياه ، وخافت أن تأثم فى دينها ، فى سكنها فى ذلك المنزل ، وهو سكن مثلها . فإن كان فى ذلك المنزل سبب ، يلزمها به إثم، فى نظر أهل العـدل ، من مساكنة من لا يسعها مساكنته ، أو من يخاف منه الفساد ، أو أمر يبين عليها منه الضرر . وقد قيل : ليس عليها أن يُسكن معها أحداً من النساء ولا الرجال ، ولا من يعقـل العورات ، من الصبيان الذكور ولا الإناث ، ولا يحكم عليها بذلك ، إذا طلبت التفرغ فى منزلها عن من سواه .

وإن طلبت أن تسكن مع والدتها ، ولا يلزمه لها شىء، مما يلزم الرجل لزوجته، ولا يلزمها هى ما يلزم المرأة لزوجها ، وتراضيا بذلك ، وسعهما ذلك .

وإن طلب أحدهما الإنصاف من صاحبه ، فله الإنصاف من جميع ما يجب له.
وعليه الإنصاف فيما يجب عليه .

وعلى الزوج أن يحضر زوجته طعاما مفروغاً منه . وليس عليها أن تطحن ، ولا أن تخبز له ولا لنفسها ، إلا أن تطيب نفسها بذلك .

وإن لم يؤد لها جميع ما يجب عليه لهـا ، لم يكن عليها سبيل فى المعاشرة والمساكنة ، إلا بأداء جميع ما يجب لها .

وإن احتاجت المرأة إلى البروز إلى الفلج، للوضوء ، أو الغسل من النجاسة ، أو الصبية ، فلها ذلك ، إلا أن يحضرها الزوج ما يجزيها عن الخروج . ولا يكون عليها فى ذلك مضرة .

وإن حجر عليها : أن لا يدخل عليها أحد من أرحامها ولا جيرانها ، فليس لها أن تدخل عليه أحدا فى منزله بغير إذنه ، إذا كان حاضراً ، كان المنزل له أو لها، أو لمن أذن له بسكنه .

وأما إذا كان غير حاضر ، وكانت هى ساكنة . فقيل : لا تمنع من دخول أرحامها ، ولا جيرانها عليها ، ما لم يتهم الداخل عليها بريبة أو فساد .

وإن كان الرجل ينصف زوجته فى حال ، ويعدم فى حال ، فعليها أن تطيعه فى وقت ما ينصفها . ولا يجب عليها له المعاشرة ، فى حين لا ينصفها .

قال أبو على : وقد قيل : ليس لها أن تمنعه نفسها ، إذا كانت فى منزله ، إلا أن تحتج عليه ، وتعتزل عنه إلى غير منزله .

ومن كان يخاف منه على زوجته ، من أجل ما يصيبه من سكر ، أو جنون ، أو غير ذلك ، فإنها تعزل عنه ، وينفق عليها من ماله .

فصل

وعشرة النساء ، وما يجب لهن ، منه فرض ، ومنه غير فرض . فالفرض : مثل النفقة ، والكسوة ، وإحضار ما يحتاج إليه ، مما لابد لها منه ، والمنزل الرافق . ولا يضارها فى نفسها ، ولا يمنعها حقها الذى يجب لها ، من المجامعة .

ولا يهجرها مضارًا لهـا . والعدل فى القسمة بين أزواجه ، إذا كن أكثر من واحدة .

وأما غير الفرض ، فاللطف ، ولين الجانب ، والإحسان ، وإدخال السرور ، واحتمال الأذى ، وكظم الغيظ فى غير معصية الله . قال النبي ﷺ(١) : خياركم: أحسنكم خُلُقًا ولقاءً . وخيركم لنسائكم .

والذى يلزم الزوج لزوجته فى الحكم : أن يكسوها كسوة مثلها ، وينفق عليها نفقة مثلها ، ويسكنها سكنًا لائقا بهـا ، لا مضرة عليها فيه ، ولا يهجرها ، ويوفيها كل حقها، ولا يضارّها فى نفسها ولا مالها . ولا يمنعها الدخول من أرحامها.

وعلى الزوجة أن تطيع زوجها ، متى أراد منها حاجة . تجوز له . ولا تخونه فى نفسها ، ولا فى ماله . ولا تدخل فى منزله من يكرهه . ولا تخرج من بيته إلا برأيه ، ولا تأخذ من ماله إلا فيما يجب لها .

وإن رجعت المرأة إلى مرضاة زوجها وطاعته ، وكانت قد لبست كسوته ، وأكلت نفقته فى وقت ما ، كانت ممتنعة عن طاعته ، فعليها أن ترفع عنه ، من الكسوة والنفقة ، مقدار الوقت الذى امتنعت عنه فيه . وعليها أن تتخلص إليه، وتستحله منه .

واختلف فى المرأة ، إذا طلبت من زوجها الإفطار من صوم النافلة .

فقول : يحكم عليه أن يفطر لها يومًا ، ويصوم يومًا ثلاثًا .

وقول : يصوم يومًا ، ويفطر يومًا .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو .

وقول : يصوم على عدد ما عنده من النساء ، ويفطر بعدد ذلك .

وقول : يفطر فى كل طهر من حيضة يوماً .

وقول : إن هذا كله ليس بمحكوم به . وإنما يؤمر بذلك .

فصل

وإذا طلبت المرأة أن تكون مع أهلها ، حتى يأتيها زوجها بكسوتها ، وهى محتاجة إليها ، فلها ذلك ، إذا كان خروجها من عند زوجها بحجة حق ، أو عريت من الكسوة ، واحتجت عليه فيها ، فلم يكسها ، كانت مع أهلها ، حتى يحضرها ما يستحق مثلها من مثله ، من الكسوة ، على قدر سعته وطوله ، فى كسوة مثلها .

وأما إن حبست نفسها مع أهلها ، ليصوغ لها زوجها ما كسر من صوغها ، ولم تكن لها حجة بشىء غير هذا ، فليس لها أن تعتزل عنه ، إذا كان قد جاز بها وعاشرته .

وسئل أبو زكريا يحيى بن سعيد ، عن المرأة تخرج من بيت زوجها ، بغير إذنه . فإذا سافر رجعت إلى بيته ، وطلبت النفقة .

فإن كان رجوعها رجوعاً إلى طاعته ، وتركا لما كان منها من عصيانه ، فعليه ـ إذا قدم ـ نفقتها وكسوتها ، منذ رجعت إلى طاعته ، وطلبت إلى الحاكم نفقتها من ماله ، وكانت فى بيته ، أو غير بيته ، إذا صح ذلك معه .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجل كان مسيئا إلى زوجته ، يظلمها

ويضربها ، فرجع عن ذلك إلى الإنصاف ، ولم تثق هى بذلك ، إنه لا يلزمها أن تحمل نفسها على الظلم والخوف، إذا كان مقيما على حاله الأول ، من قلة الورع، وانتهاك الظلم .

وأما إن بان منه صلاح فى أمر دينه،وأمنته على نفسها ، فإنه يلزمها معاشرته، ويلزمه إنصافها .

وإن رفعت أمرها إلى الحاكم ، وعرفته بما يعاملها به ، وبان له صدق قولها ، لم يحكم عليها بمعاشرته على الظلم والجور .

وإن لم يبن له ذلك إلا من قولها ، لم يكن قولها حجة ؛ لأنها مدعية .

وإن طلب الزوج أن يجعلها على يدى عـدل فى النفقة والكسوة . وما أن يطلع عليه العدل من أمورها ، كان له ذلك ، إذا أمنت على نفسها منه ، ومما يلحقها من الضرر .

فإذا قال العدل الذى جعلت على يده : إن زوجهـا لم ينصفها فى الكسوة والنفقة ، وأنه أساء إليها ، فقوله فى الكسوة والنفقة مقبول، إذا طلبت هى ذلك ، حتى إذا صح أنه قد أوفاها إياها ، وهو مدع فى التسليم ، ولو لم يقل ذلك العدل . فإذا قال العدل ذلك ، فهو زيادة فى التأكيد .

وأما قوله يؤذيها ويشتمها ، فإذا جعله الحاكم لذلك ، قبل منه ما يقول .

وإن صح مع الحاكم أنه يؤذيها ويشتمها ، فله أن يحبسه ويعاقبه ، بما يراه من العقوبة .

وقيل : إذا كان الزوج منصفاً لزوجته ، فى الكسوة والنفقة ، فأقرت أنها كانت تمنعه نفسها قبل ذلك ، أو صح ذلك ، فإن عليها أن تتوب إلى الله ، من تقصيرها عما يجب عليها . وليس عليها حبس .

وإن انتصف منها الزوج، وطلب منها قيمة ما استنفقت منه ، فى حين امتناعها، فإنه إن كان أنفق عليها بفريضة من حاكم ، فهى مأخوذة بالضمان .

وإن كان أنفق عليها ، وكساها برأيه ، فذلك تطوع منه ، وعليها التوبة مما عصته ، فيما يلزمها . ولا يبين لى عليها ضمان ، إلا أن تجبره على ذلك . وتبقى منها تقية ، فأخاف عليها الضمان فيما بينها وبين الله . وأما فى الحكم فلا يبين لى أن عنيها الضمان ، إلا يكون ذلك بحكم من حاكم ؛ لأن النفقة توجب المعاشرة. والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فى الزوج متى تلزمه نفقة زوجته وكسوتها

وقيل : إنما يلزم الأزواج المؤونة لأرواجهم، إذا دخلوا بهن. فإذا لم يدخلوا بهن ، وأجبن إلى أن يجيزنهم على أنفسهن ، لزمهم لهن مؤونتهن .

وإن كرهن أجل الزوج ، فى إحضار عاجلها آجلا . فإذا انقضى الأجل فلم يحضرها عاجلها، كانت عليه مؤونتها، وفرض عليه عاجلها، يؤديه على قدر طاقته ، ولا يحكم عليها بالجواز ، حتى يوفيها عاجلها ، ويلزمه جميع مايلزم الداخل .

فإن كان له مال، أجل بقدر ما يبيع من ماله .

فإن جاء بالمهر إلى الأجل ، وإلا ألزم النفقة . والأجل الذى ضرب له .

وإن كرهن الدخول ، لم يلزم الزوج نفقتهن .

وإن انقضى الأجل ، ولم يحضرها عاجلها ، أخذ نفقتها وكسوتها ؛ لأن المنع جاء منه ، إذا لم تأب هى من الدخول بها . ولو حبس الزوج فى السجن ، ومنع أن يأتيها بصداقها ، وجبت لها عليه النفقة .

وكل منع جاء من قبل الزوج ، فللمرأة النفقة .

وكل منع جاء من قبل المرأة ، فلا نفقة فيه للمرأة .

وحكم الصبية التى يزوجها أبوها فى هذا ، إذا كانت تحمل الرجل ، حكم المرأة البالغ . وإن كانت يتيمة ، فإذا بلغت ، ورضيت به زوجاً ، حكمها هكذا .

وإذا أمكنت المرأة الزوج من نفسها ، استحقت عليه النفقة . والنفقة على الزوج للمرأة ، بدل عن الاستمتاع .

وإذا أعسر الرجل بنفقة امرأته ، حكم عليه بالفراق .

وإذا قال الزوج لزوجته : إنى لا أقدر على مؤونتك . فإن أعجبك أن تكونى عندى بلا نفقة ولا مؤونة . وإن شئتِ أعطيتكِ حقك ، وأخرجتك . فهدمت عنه نفقتها وكسوتها . وهى عارفة بذلك . فجائز له ذلك ، إذا طابت نفسها له بذلك .

وإن دخل الزوج بزوجته ، ثم مرضت مرضاً ، لا تقدر معه على الجماع ، كانت لها النفقة ، وتكتب الفريضة للمرأة على زوجها ، إذا تولى عنها ، أو ركب البحر ، إذا طلبت ذلك .

فصل

وإذا طلبت المرأة نفقتها وكسوتها إلى زوجها ، فإن عليه أن يحضرها مؤونتها لنفقتها ، على قدر سعة ماله لكل شهر . فإن ضاق عن ذلك ، أعطاها لكل أسبوع . فإن لم يمكنه إلا فى كل يوم ، أعطاها فى كل يوم وعليه لها من الكسوة ستة أثواب : إزار ، وقميصان ، وجلبابان ، وخمار .

فإن كانت ممن لباسها الحرير أو الكتان ، إذا كان واسعاً لذلك ، فلها ذلك .

وإن كانت ممن تلبس الكتان والقطن ، وكان واجداً لذلك ، كساها مثل ذلك . وعليه أن يحضرها كسوتها فى كل سنة .

وإن كانت ممن تلبس قمصان القطن كساها القطن وعليه أن يحضرها السمة ، تكون عليها ، وجرة أو غيرها ، يكون فيه ماؤها ، وقدحا تشرب به ، وإناء تعجن فيه ، وتأكل وتتوضأ ، وتنوراً تخبز فيه ، إن لم يكن في المنزل تنور ، وحطباً تخبز به .

وليس عليها أن تعمل له شيئاً من طعامه ، ولا تغزل له ، ولا تعمل له عملا .

وليس لها أن تعمل لنفسها ولا لغيرها عملا إلا برأيه ، ولا تمنعه نفسها إلا من عذر .

وليس له أن يضارها في نفسها .

وليس لها صبغ ثياب ولا عطر .

وإن كان عبدٌ تزوج حرة ، بإذن مولاه ، كانت مؤونتها مؤونة حرة ، وكسوتها كسوة حرة . فإن أعطاها السيد ، وإلا كانت في رقبة العبد وإن كانا حرين ، كانا كالأحرار في جميع أمورهما .

ومن أذن لزوجته أن تخرج إلى أهلها ، وهم في قرية غير قريته ، إن عليه نفقتها وكسوتها ، في تلك القرية ، وعليه حملها لترجع إليه .

وإن خرجت بغير أمره لغير عذر ، لم تكن لها عليه كسوة ولا نفقة ، حتى ترجع إلى رضاه .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : إن على الرجل أن يبيع ماله في نفقة زوجته وأولاده الصغار خاصة . وليس عليه أن يبيع أصل ماله في نفقة مطلقته ، ومن يلزمه

نفقته ، إلا من فضل مايقوته وعياله ، فإنه يبيع من ذلك الفضل ، وينفق على من تلزمه نفقته .

وأما الوالدان فقول : إنهما بمنزلة سائر العيال .

وقول : هما بمنزلة الزوجة والأولاد الصغار .

وأما إذا لم يعط الرجل زوجته من نفقتها ، تمراً أو أدماً ، وأعطاها حباً ، ولم تطلب هى ذلك ، فلا يحكم عليه الحاكم فى ذلك بشىء . وأما فيما بينه وبين الله، فيستحب له أن يتخلص إليها وما أقوى أن ألزمه ذلك فى الأدم .

فصل

وعن أبى عبد الله — رحمه الله — فى الذى يطلب يمين زوجته ، على ما فضل عندها ، من الفريضة من نفقتها ، إلى حول سنة ، فلا يمين عليها فى ذلك ؛ لأنها ربما استنفقت من مالها ، أو من كسبها ، أو من عند أهلها . ولا رد عليها فيما فرضه لها الحاكم .

وإن قالت المرأة : إن الذى فرضه لها الحاكم لا يشبعها ، فليس لها غير ذلك.

ومن عجز عن نفقة زوجته من الأحرار وكسوتها ، فلا عذر له فى ذلك ، ويحبس حتى ينفق ويكسو ، أو يطلق ، إذا طلبت الزوجة ذلك . وليس هذا كالدين فيه التأجيل إلى ميسوره .

وإن خرجت المرأة بحجة الإسلام ، ولم يخرج معها زوجها ، فلا نفقة لها عليه.

وإن خرج معها ، كانت لها النفقة .

وقيل عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : إن الأعمى إذا أقر بامرأة أنها امرأته ، ولم يقم بينة بأصل التزويج ، لم يؤخذ لها بالنفقة والكسوة .

فصل

سئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عمن فرض عليه الحاكم نفقة لزوجته ، يعطيها بمكوك المعاملة بين الناس ، أو بصاع النبي ـ عليه السلام ـ .

قال : بالصاع .

وإن سلم إليها الزوج بالمكوك ، ولم يعلم أنه إنما يجب عليه بالصاع ، ولو لم يعطها إلا به ، أن لا يضيق عليها ، أن تأخذ منه ما سلم إليها من نفقتها .

وإن طلب إليها زيادة المكوك عن الصاع ، بعد أن أعطاها إياه ، فإنه إذا صح أنه أعطاها أكثر من حقها ، ولم تطب نفسه بذلك ، فذلك عليها رده . وإذ صح منه الزيادة ، ولم تصح معها هى ، لم يكن عليها شىء ، حتى تعلم صدق ما يقول . وليس عليها أن تقبل دعواه ؛ لأنه مدع .

وإن خافت أنه لو علم أنه إنما يجب لها بالصاع ، لم يعطها إلا به . وأخذت أكثر مما يلزمه لها ، ما لم يطلب لها ذلك ، إلا أن يحلها منه ، أو تسلمه إليه ، أو تخرج منه بوجه ، تستحقه من وجوه الحق .

والصاع : ثلاثة أمنان إلا ثلث المن ، بحب المج وهو الماش .

وإن كانت النفقة على الرجـل ، فى زمان البُرِّ بُرٌّ ، وفى زمان الذرة ذرة ، فيكون ذلك بالاعتبار ، فى أغلب أحوال الناس ، فى معاشهم من الأوقات ،

وما يأكلون فى أزمانهم وأوقاتهم ، إلا أن يختص حال ، يحطه عن الأوسط ، أو يرفق عنه . فهذا فى المرأة على زوجها ، والعبد على سيده .

وأما الولد على والده ، فيعجبنى أن تكون نفقة الوالد وأولاده سواء ، أو يكون مما عليه العامة من أهل البلد .

وفى الأثر - فى امرأة قال لها زوجهـا : أريد أن أخرج إلى السفر ولعلى أغيب كثيراً ، فاجعلينى فى الحل من نفقتك وكسوتك ، ومن نفقة أولادى منك، ومن كسوتهم فأجابته ، ووسعت له ذلك . فلما خرج طلبت لها ولأولادها النفقة والكسوة ، إن لها ذلك . ويفرض لها فى ماله ، ويستثنى للغائب حجته .

فصل

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : ليس على الرجل أن ينفق على زوجته رطبا من الفريضة وإنما يلزمه لها تمر بالوزن . وإن عـدم التمر ، ولم يقدر على شرائه خيرت ، إن شاءت أن تصبر إلى أن يقدر على التمر ، وإن شاءت أن تأخذ حبا ، أو غيره من الطعام ، بقيمة التمر . وإلا فهو دين عليه ، إلى أن يجده بشراء أوغيره. والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

فى الزوجات المطلقات والمميتات والبائنات

قال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ : وأما المطلقة ، فلها النفقة ، ما دامت فى العدة . ولا كسوة لها ، ولا إدام .

والنفقة لجميع الحوامل ، إلا المميتة والمطلقة ثلاثا، إذا كانت حاملا ، أومطلقة، واحدة ، أو اثنتين ، إذا مات الزوج ، فلا نفقة لهن فى ماله .

ومن قالت له امرأة : طلقنى ، وأنا أبريك مما عليك ، ومن نفقة أولادك ، فطلقها على ذلك . ثم رجعت تطلب نفقتها ، ونفقة بنيها ، إن لها ذلك .

ومن طلق امرأته ، وليس له سعة من المال لينفق عليها ، فلا نفقة عليه . وإن استغنى ، وهى بعد فى العدة ، أنفق عليها ، فيما يستقبل . ولا غرم عليه فيما مضى من الأيام ، وهو فقير .

ومن غاب عن زوجته ، ولم يترك لها نفقة . ثم رجع ، إن عليه فيما بينه وبين الله ، أن يؤدى إليها ، إذا طلبته لما مضى .

وأما الحاكم فلا يحكم لها فيما مضى ، ويحكم لها فى يوم تطالب إليه .

وسئل عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ عن المطلقة ، إذا ادعت أنها حامل .

قال : ينظر إليها نسوة . فإن قلن : إنها حامل ، فلها النفقة . وإن قلن : إنها غير حامل ، فلا نفقة لها عليه .

وإن وضعت فى وقت يحكم عليه بالولد ، وقد طلبت النفقة ، ولم تعط ، فعليه أن يعطيها نفقتها منذ طلقها .

وإن اشتبه على النساء ، فلم يقلن : إنها حامل ولا غير حامل ، وطلبت هى النفقة ، وقالت : إنى حامل ، فلها النفقة إلى سنتين .

فإن جاءت بولد فى السنتين ، فالولد ولده . ولا رد له فيما أنفق .

وإن جاءت بالولد لأكثر من سنتين ، فالولد ولدها ، وترد عليه ما استنفقت منه .

وإن لم تلده وقالت : ضرب الولد فى بطنى ، فليس لها بعد انقضاء السنتين نفقة . ولا يرجع عليها بما أنفق عليها ؛ لأنه يمكن أن يكون كما قالت .

وسئل أبو عبد الله — رحمه الله — على أى المطلقتين تجب النفقة ؟

قال : أما المخالع والمصالح زوجته على شىء من صداقها ، فلا نفقة عليه لها . وكذلك المطلق اثنتين ، ثم راجعها ، ثم طلقها الثالثة ، فلا نفقة لها عليه . وإنما النفقة على من طلق ثلاثاً ، بلفظة واحدة ، أو طلقها واحدة بعد واحدة ، بعد أن أشهد على رجعتها ، وقبل أن تنقضى عدتها .

وقول : لا نفقة للمطلقة ثلاثاً ، بكلمة واحدة . ولا واحدة بعد واحدة . وكان محمد بن محبوب يرى لها النفقة ، ولم ير لها محمد بن على .

وإذا راجعها فى العدة ، ثم طلقها ثلاث مرات ، فلا نفقة عليه .

وقول : ولو فعل ذلك ، فعليه النفقة ، إلا أن يطلق على الحيض ، أو على الشهور ، إن كانت ممن لا تحيض . فإذا طلقها الثالثة على ذلك ، فلا نفقة لها عليه

بعد الثالثة ، إلا أن تكون حاملا فلها النفقة . ولا نعلم فى ثبوت النفقة للحامل اختلافاً ؛ إلا المميتة ، فلا نفقة لها ولو كانت حاملا .

وقول : إن كان أكثر الطلاق هو المتقدم ، فلا نفقة لها عليه .

وإن كان المتقدم هو الأول ، واتبعها الأكثر ، فلها النفقة .

وبلغنا عن أبى عبيدة : أنه يرفع عن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ أن المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى .

واختلف فيمن يجب لهن النفقات : هل لهن أدم، كن حوامل أو غير حوامل؟

فقال أبو عبد الله : لا يحكم لهن بأدم .

وقال غيره : كل من وجبت له النفقة ، وجب له الأدم ، من امرأة ، مطلقة ، أو زوجة ، أو قرابة، أو ولداً، أو مملوكا .

ومن وطئ امرأته فى الحيض، فخرجت منها، أو صح بينها وبينه رضاع أو نسب ، يوجب الحرمة بينهما . فأما الواطئ فى الحيض ، فإن تركها برأيه ، لم يجبر على فراقها ، فعليه النفقة .

وأما التى صحت حرمتها بنسب أو رضاع ، فلا نفقة لها عليه إلا للحامل .

وقال أبو معاوية ـ رحمه الله ـ : إذا طلق الحر زوجته الأمة واحدةً ، إن لها النفقه . وإن طلقها اثنتين ، فلا نفقة لها عليه .

وقيل : كل بائن من الزوج ، بطلاق أو خلع أو خيار ، أو حرمة ، فلا نفقة لهن إلا الحامل ، فلها النفقة .

ورفع أبو المؤثر عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فيمن طلبت إليه زوجته نفقتها . فيقول : إنه قد طلقها منذ عام أول ، أو منذ وقت يعلم أن عدتها قد انقضت، إنه يصدق . ولها أن تزوج . قال أبو المؤثر : ولا نفقة عليه .

وفى بعض الآثار : إنه لا يصدق ، وعليه النفقة .

وإذا لم تطلب المرأة النفقة ، حتى خلا ما شاء الله ، ثم طلبت ، لم يحكم لها ، لما مضى ، إلا الحامل ، فلها النفقة لما خلا ، ولما يستقبل .

وسئل عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ عن المطلقة واحدة ، هل لها النفقة ؟

قال : نعم .

قيل له : فهل عليه كسوة مادامت فى العدة ؟

قال : لا .

قيل له : فالمطلقة ثلاثا ، هل لها النفقة ؟

قال : قد اختلف فى ذلك .

قول : لها النفقة .

وقول : لا نفقة لها . وهو قولى .

قيل له : فالمختلعة والملاعنة ؟

قال : ليس لهما نفقة ، إلا أن تكونا حاملتين .

والمطلقة للسنة ، التى يملك الزوج رجعتها ، واجبة عليه النفقة والسكنى ، ما دامت فى العدة .

وقال أبو المؤثر : أما المطلقة ، فلها النفقة ما دامت فى العدة . ولا كسوة لها، ولا أدم .

وقول : لها النفقة والسكنى والأدم والكسوة .

وقول : لا أدم لها ، ولا كسوة .

وإذا خرجت المرأة من بيت زوجها بلا إساءة ولا طرد ، فلا نفقة لها ، حتى ترجع إلى بيته ورضاه .

ومن أراد أن يتحول إلى أرض أخرى ، فكرهت امرأته أن تصحبه . فقال لها ، إن لم تخرجى معى ، فليس لك علىّ نفقة ، فلم تخرج فلا نفقة لها ، إلا أن يكون يريد أن يذهب إلى أرض عدو ، أو حيث لا ينتصف منه بالعدل .

وإن كان لها شرط عند عقد التزويج : إن لها سكن دارها ، فليس له أن يخرجها إلا برضاها ، وعليه نفقتها .

وإن خرجت المطلقة التى يملك الزوج رجعتها ، أو لا يملك رجعتها من بلد زوجها ، فلا نفقة لها عليه ، كانت حاملا ، أو غير حامل .

وإن رجعت إلى منزل زوجها ، فلها النفقة فيما يستأنف . ولا يحسب لها ما مضى ، فى خروجها من بيت زوجها أو بلده .

وقال قوم — فى المطلقة إذا مات زوجها ، وقد بقى لها شىء من العدة : إن لها النفقة ، ما دامت فى العدة .

قال أبو المؤثر — رحمه الله — فيمن طلق زوجته وهو فقير ، فإنها رفعت عليه إلى الحاكم ، وفرض لها عليه النفقة ، فمتى ما أيسر سلم إليها ، وهى بمنزلة الدين ؛

قال الله تعالى : « وإن كان ذُو عُسْرةٍ فَنَظِرةٌ إلى مَيْسرةٍ » وإن لم تطلب إلى أن انقضت العدة ، فلا شيء لها .

وإن احتجت بالجهالة : أنها لم تعلم أن لها نفقة ، فلا حجة لها .

وللرجل أن يسكن مطلقته في عدتها ، حيث شاء ، سكن مثلها بلا ضرر عليها في ذلك وهي بمنزلة الزوجة وهذا إذا كان الزوج يملك رجعتها .

فصل

وقال الربيع : إن للملاعنة النفقة والسكنى ، ما دامت في العدة ، ولا ميراث بينهما ، إذا لاعنها في الصحة . وإن لاعنها في مرضه ، فلها الميراث ، إن مات في العدة .

وإن مات بعد انقضاء العدة ، فلا ميراث بينهما .

ومن جعل طلاق زوجته في يدها ، فطلقت نفسها واحدة ، أو اثنتين ، فبعض يرى عليه لها النفقة والكسوة ، إذا كان يملك رجعتها . وأكثر القول : لها النفقة بلا كسوة .

وإذا مات الرجل ، فأكلت امرأته من ماله بعد موته ، وهي لا تعلم ، فإنه يحسب عليها من ميراثها . والخطأ في الأموال والأنفس مضمون .

فصل

وأما المطلقة التي تعتد بالحيض ، فقولها مقبول ، مع يمينها في عدتها . وليس عليها في ذلك وقت محدود ، وعليها اليمين في كل انقضاء ثلاثة أشهر : أنها ما حاضت ثلاث حيض .

وفى بعض القول: لا يمين عليها فى ذلك. وهى مصدقة . وأما التى تعتد بالأشهر ، فلا نفقة لها ، فى غير الأشهر المحدودة .

وكذلك الحامل تنفق إلى سنتين . وأما التى تحيض ، فينفق عليها حتى تيئس من المحيض .

وإذا أنفق على الحامل إلى سنتين ، فوضعت بعد السنتين ، فعليها رد النفقة . ولا يلزم الولد الزوج ، وهو ولدها .

وقول : إذا أنفق عليها ، على أنها حامل فى الحكم ، فلا رد عليها ولو لم تضع حملها إلى سنتين .

والمطلقة لا تعتكف ما دامت فى عدتها ، ولا تبيت عن بيتها . ولا تحج إلا حجة الفريضة . ولا تخرج من بيتها .

وأما المميتة ، والمطلقة ثلاثا ، والمختلعة ، والملاعنة ، فإنهن يخرجن من بيوتهن .

وكذلك المختارة نفسها ، والتى يجعل زوجها طلاقها بيدها ، فتطلق نفسها ، لا سكنى لجميع هؤلاء .

واختلف فى المطلقة ثلاثا .

فقول : لها السكنى .

وقول : لا سكنى لها ؛

وأما الحامل فلها السكنى .

وزعم ابن المعلى أن الربيع قال فى المطلقة ثلاثاً : إن لها النفقة ولو طلقها واحدة ، أو اثنتين ، ثم ردها ، ثم طلقها الثالثة ، فلها النفقة ما دامت فى العدة . وبذلك قال سليمان بن عثمان .

وقال هاشم عن موسى : إذا اعتدت لغيره ، فلا نفقة لها . وهو قول منير .

فصل

وإذا استنفقت المرأة ، بحكم من حاكم، من مال زوجها ، ثم صح أنه طلقها ، أو مات عنها . وهى تستنفق من ماله وتكتسى ، فلها النفقة والكسوة .

فإذا أجرى ذلك عليها بحكم حق ، أو بما يجوز لها فى حكم الحق ، وقبضته على ذلك ، ثم علمت أن زوجها مات منذ سنة ، أو أقل أو أكثر ، فعليها غرم ذلك؛ لأنه لما مات الزوج ، صار حكم المال للورثة .

وأما إذا طلقها وكتمها الطلاق ، حتى أنفق عليها ، أو كساها من ماله ، فذلك لها ما دام حيًّا . ولم يعلمها بطلاقه ؛ لأنه كان عليه أن يعلمها .

وأما العدة فتحسب مذ يوم طلق ، أو مات لا من يوم علمت . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فى نفقة الزوجة الصبية والرتقاء
وزوجة المفقود والمجنون والمحبوسة

وقيل : لا نفقة على زوج الصبية ، حتى تبلغ ، ونفقتها على أبيها ، أو فى مالها إن كان لها مال .

وقول : إذا دخل بها ، أخـذ بنفقتها فى الحـكم . فإن بلغت ورضيت به زوجاً ، أنفق على زوجته . وإن لم ترض به زوجاً ، حسب لها من صداقها .

وقول : إن شاء أبوها أنفق عليها من عنده ، وإن شاء من مالها .

وقول : لا نفقة لها على الزوج ، جاز بها أو لم يجز ، كانت غنية أو فقيرة .

وقول : إذا دخل بها . فإن كانت غنية ، فلا نفقة لها عليه . وإن كانت فقيرة فلها عليه النفقة .

فقول : إن أنفق عليها بغير حكم ، ردت عليه . وإن أنفق عليها بحكم ، لم ترد عليه . وذلك إذا غيّرت منه .

وقال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ فى الصبية إذا جامعها زوجها ، ثم نشزت عنه ، وعزت عليه ، وحكم لهـا عليه بالنفقة والـكسوة ، حتى تبلغ . فإن رضيت به ، فهى زوجته ، ولم يتبعها بشىء ، مما أنفق عليها وكساها .

وإن لم ترض به فرق بينهما ، وأخذت صداقها ، وطرح عنه ما كان كساها وأنفق عليها .

وكذلك الرتقاء ، إذا أجلت فى إصلاح نفسها ، فليس لها عليه لها نفقة فى الآجل . وإن رضى بها وعاشرها ، فعليه الكسوة والنفقة .

فصل

وأما اليتيمة إذا تزوجها رجل ، ودخل بهـا قبل بلوغها ، ثم نشزت عنه ، وطلب أحدهما بالمساكنة أوالمعاشرة ، أو يرد عليه أهلها ، ماسلم من حقها . فذلك كله موقوف إلى بلوغها . فإذا أتمت التزويج ، ثبت عليها بجميع أحكامه . وإن غيرته انفسخ عنها جميع أحكامه ، وخرجت بلاطلاق . وفى حال صباها ، وتوقيف التزويج عليها ، فـلا يلزمها معاشرة الزوج . ولا تجبر على ذلك إذا كرهت . وإن أرادت ذلك ، لم تمنع إلا أن يبين عليها فى ذلك مضرة ، فإنها تمنع من المضرة .

وإن كانت هذه اليتيمة فقيرة ، تحتاج إلى النفقة وطلب وليها إلى الزوج أن ينفق عليها . فإن كان الزوج لم يدخل بها ، فلا نعلم عليه لها نفقة .

وأما إذا دخل بها ، ففى أكثر ماقيل : إنها إذا احتاجت إلى النفقة . ولابد من أن ينفق عليها ، ويحكم عليه بذلك .

فإن أتمت التزويج بعد بلوغها ، كان قد أنفق على زوجته .

وإن غيرت التزويج ، حسب ما أنفق من الحق الذى عليه لهـا ، واستحقته بالوطء والدخول .

وقول : إنه لايؤخذ لهابنفقة ، وأحكامها موقوفة ، كما لاتجبر هى علىمعاشرته ، لايجبر هو على نفقتها وكسوتها ؛ لأنها لا تستحق الكسوة والنفقة إلا بالمعاشرة .

وإذا ادعت الصبية : أن هذا الزوج وطئها فى الدبر ، فى حال صباها ، وأنكر الزوج ذلك . فلما بلغت غيرت التزويج ، أو رضيت . فإن غيرته فقد مضى ذلك ، ولا سبيل له عليها .

وإن أتمت التزويج ، وأقامت على دعواها ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، إلا أن يرد إليها اليمين ، فتحلف وسلم لها صداقها ويدعها .

وإن أقر أنه وطئها فى الدبر ، فلا يلزمه لها حق ثان بإقراره .

وقد يوجد فى الأثر : لو أن رجلا اغتصب امرأة ، فوطئها فى دبرها ، لم يلزمه لها صداق .

وعن أبى الحسن ـ رحمه الله ـ فى الرجل يتزوج الصبية ، فينفق عليها ، وهى معه أو لم تبن إليه ، ثم تبلغ فتغير .

قال : إذا لم يجز بها ، ثم غيرت بعد بلوغها ، حسب ما أنفق عليها . وإن جاز بها لم يحسب له النفقة .

وقول : يحسب عليها ، جاز بها أو لم يجز ، غيرت أو لم تغير ؛ لأنه لا نفقة لها عليه .

وقول : يحسب عليها إن غيرت . وإن لم تغير لم يحسب عليها .

وقول : إن أنفق عليها بحكم من حاكم ، ثم غيرت حسب عليها . وإن لم تغير لم يحسب .

وإن أنفق عليها بغير حكم حاكم ، لم يحسب عليها ، أتمت التزويج ، أو غيرت ، جاز بها ، أو لم يجز بها .

وعن موسى بن محمد : وأما اليتيمة فلا نرى تزويجها . وإن كان الزوج ، قد جاز بها ، عزلت عنه ، وأنفق عليها من حقها إلى بلوغها . فإذا بلغت ورضيت به زوجاً ، حسب لها ما أنفق عليها من حقها . وإن لم ترض به ، أخذته ببقية حقها وإن ماتت ، وهى صبية ، فلا ميراث له منها .

وقول : إذا بلغت وأتمت التزويج ، فقد أنفق على زوجته . ولا يحاسب بشىء . وإن لم تتم النكاح ، حسب عليها من صداقها .

وعن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ فى رجل تزوج صبية لم تبلغ ، وأجازه والدها عليها . وكان معها فى منزلها أشهراً ، يأوى إليها ، ثم أنكر الدخول واعتزلها ، وادعت الجارية الدخول منه بها ، وطلبت النفقة والكسوة .

قال : لا أرى قولها يقبل عليه حتى تبلغ . فإن بلغت ، ورضيت به ، ثم التزويج

وإذا ادعت الدخول ، فى الوقت الذى كانت معه فيه ، كان القول قولها ، ولزمه الصداق . فإن اختارته كانا على نكاحهما .

وإن كرهته ، وقد ادعت الدخول ، أخذت صداقها ، وخرجت . وليس لها عليه كسوة ، ولا نفقة حتى تبلغ .

وإن ادعت الوطء وهى معه ثم ماتت قبل أن تبلغ ، فلا عليه للورثة صداق.

وقال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : إن كان قد أرخى عليها ستراً ، أو أغلق عليها باباً ، أو خلا بها فى موضع ، يمكن فيه الجماع . وادعت ذلك الصبية ، فالقول قولها . وعليه صداقها . ولا ميراث له منها .

وإن سلم للصبية زوجها البالغ شيئاً من صداقها ، ونفذها ولم يشترط عليها فيه شيئاً ، فأخلفته ، أو أكلته ، فليس عليها شيء في ذلك .

وإن سلم إليها ، وأعلمها أنه من صداقها ، ففي ذلك اختلاف .

منهم من يقول : هو محسوب عليها .

ومنهم من يقول : هو أتلف ماله ، وأعطى الصبية ، على حد التسليم إليها . ولم تكن هي التي ضرقته . والله أعلم .

فصل

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ : وأما الرتقاء ، فلا نفقة لها ، ولا سكنى في المدة التي يؤجل فيها .

وأما العنين الذي لا يقدر على النساء ، إذا أجل أجلا ، فعليه لزوجته النفقة .

وفي كتاب المصنف :

ولو أن امرأة دخل بها زوجها ، ثم مرضت مرضاً ، لا يقدر معه على الجماع ، كانت لها النفقة .

وكذلك قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ لأنها بمنزلة الرتقاء . ألا ترى أن الرتقاء التي يجامع مثلها ، إن لو لم تكن رتقاء ، إن لها السكنى على زوجها والنفقة .

وقال أبو محمد : الرتقاء لا نفقة لها ولا سكنى . ولكن العنين الذي لا يقدر على النساء ، إذا أجل أجلا ، فعليه النفقة .

فصل

وإن طلق الحاكم زوجة المفقود ، بعد أن صح فقده ، واعتدت أربع سنين. وكره وليه أن يطلقها ، جاز طلاق الحاكم .

وإن طلق ولى المفقود ، فهو أولى بذلك من الحاكم ، ولانفقة لها بعد أربع سنين .

فصل

وقيل : إذا كانت للمجنون زوجة . وليس له مال ، وطلبت إليه كسوتها ونفقتها ، فهذا يؤمر وليه أن يطلقها .

قال أبو المؤثر : امرأة المجنون لا يطلقها أحد ، وهى على حالها .

قال أبو الحوارى ــ رحمه الله ــ : إلا أن يكسوها وليه، وينفق عليها من مال المجنون أو غيره . وإن لم يكن للمجنون مال ، طلقها وليه ، إذا لم يكسها ، أو ينفق عليها ، من مال المجنون أو غيره .

وإن كان للمجنون مال ، لها فيه كسوة ونفقة ، لم يطلقها وليه ، وأنفق عليها من مال المجنون وكسبه .

وإن أبى وليه أن يفعل ذلك ، فعل ذلك السلطان العادل . والله أعلم .

فصل

وإذا حبست المرأة فى السجن ، بشىء من قبل زوجها ، أو مرضت ، أو حدث عليها عنده سبب ، لم يمكنه جماعها ، فعليه فى كل ذلك نفقتها وكسوتها فى السجن.

وإذا حبست لسبب غيره ، من حدث أحدثته .

فقول : إنه لا نفقة عليه .

وكذلك كل منع جاء من قبلها ، عن الجماع ، أو من أحد فعله بها غيره ، فلا نفقة عليه .

قال محمد بن المسبح : إذا حبست على شيء ، يعلم أنها تقدر عليه ـ نسخة ـ على فعله فلم تفعله ، فلا نفقة لها عليه ولا كسوة وإن كان على شيء ، تعجز عن فعله ، فعليه أن ينفق ويكسوها .

واختلف فى التى تحبس فى السجن ، بحق يلزمها فى الإسلام . وليس هو من فعلها ، ولا من فعله .

فقول : إن نفقتها فى السجن عليه ؛ لأن ذلك من حكم المسلمين .

وقول : ليس عليه نفقة ؛ لأنه ممنوع عنها .

ومعنا أنه إذا وجب عليها حق ، يجب عليها أداؤه ، فامتنعت عن ذلك ، وهى قادرة على تسليمه حتى حبست ، أن لا نفقة لها عليه .

وكذلك كل ما كان من فعلها ، التى تكون قادرة فيه على الخروج منه .

وأما إذا حبست على شيء ، مثل الأدب الذى لا مخرج لها منه ، ولا تقدر على فكاك نفسها منه ، كالحبس على التهم ، وأشباه ذلك ، فعليه نفقتها .

وإن حبست على دين ، والزوج يعلم عسرتها به ، فعليه نفقتها على هذا ؛ لأنه لو صح ذلك مع الحاكم لم يحبسها .

وقول : إذا حبست على دين هو عليها ، لم يكن لها على الزوج نفقة .

ومن طالبته امرأته بالنفقة ، فلم ينصفها ، حتى رفعت إليه مع الحاكم ، وحبسه لها الحاكم بالنفقة، فلها عليه النفقة فى مدة الحبس ، إذا لم تكن ممتنعة عن معاشرته.

وإذا طلب الرجل من زوجته ، أن تعاشره فى الحبس ، فلا يلزمها أن تعاشره فى الحبس ؛ لأنه ليس هو بسكن مثلها .

وإن كان سكن مثلها ، وقام بالذى يلزمه لها ، كان عليها معاشرته .

وإن حبس الزوج فى السجن ، فمنع أن يأتيها ، وجبت عليه النفقة . كذلك قال أبو محمد ـ رحمه الله ـ .

وإذا وجبت البينونة بفرقة ، تجب معها النفقة مادامت فى العدة ، كانت المطلقة فى عدتها بمنزلة الزوجة التى لم تطلق . وما وجب للزوجة فيه النفقة ، وجب لهذه ما دامت فى العدة . وما لم تجب فيه النفقة للزوجة ، من حبس فى سجن ، أو نحو ذلك ، حُرمت ذلك بعد البينونة .

وقال أبو محمد ـ رحمه الله ـ مثل ذلك .

ومما عرض على موسى بن محمد ـ فى امرأة لزمها الحبس ، بدم أو دين ، هل يلزم زوجها نفقتها وكسوتها ؟

قال : نعم . يلزمه ذلك لها ؛ لأنها هى لم تمنعه نفسها . وإنما حال بينه وبينها حق ، لزمها مع المسلمين . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فى نفقة الزوجة إذا غابت أو غاب عنها زوجها

ومن جواب أبى على الأزهر بن محمد ـ رحمه الله ـ فى رجل تزوج امرأة ، ثم ركب البحر قبل أن يجوز لها ، فإنه يفرض لها فى ماله ، نفقتها وكسوتها وإدامها وصداقها العاجل ، وتجعل له الحجة لحال غيبته .

فى كتاب الفريضة :

وإذا اغتُصبت امرأة من زوجها ، وغابت عنه إلى بعض القرى ، فلا نفقة لها عليه ، حتى ترجع إليه ولو لم تكن ناشزاً ؛ لأن الزوج ممنوع منها .

وأيما امرأة غاب عنها زوجها ، ولم يترك لها نفقة ، إن لها أن تفترض عليه ، أو من مال غيرها بالمعروف ، ويكون ذلك على زوجها ، على قدر سعته .

وإن كان للزوج أرض ونخل ، فإنها ترفع إلى الحاكم عند وجوده ، أو جماعة المسلمين عند عدمه ، وهم ينصفونها من مال زوجها .

وإن عدمت هؤلاء كلهم ، باعت من ماله بمحضر من أوليائه ورضاهم ، وتستنفق حتى يُعلم طلاق أو موت .

وعن أبى معاوية ـ رحمه الله ـ فى المرأة إذا غاب زوجها فى سفر ، وخرجت من منزله ، لم تبطل عنه نفقتها ، إلا أن يكون تقدَّم عليها ، ألا تخرجى من منزلى . فإذا خرجت بعد أن تقدم عليها ، فلا نفقة لها .

وإن لم يتقدم عليها . وقالت : أستوحش وحدى ، فإنه ينبغى لها أن تقيم فى بيته ، ولا تخرج إلا من أمر تبيّن عليها فيه الضرر .

وقد بلغنا أن رجلا — على عهد رسول الله ﷺ — خرج غازيا ، وأمرها أن تقر فى منزلها ، ثم مرض أبوها ، وأرسل إليها أن تبلغه . فسألت رسول الله ﷺ عن الخروج إلى أبيها أن تعوده ، فأمرها أن تطيع زوجها ، وتقـــر فى منزله . ثم اشتد المرض على أبيها ، فأرسل إليها لتعوده ، فاستأمرت رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تطيع زوجها ، وتقر فى منزله . ثم إن والدها مات ، فأرسلت تستأمر رسول الله ، لتخرج فى جنازته ، فأمرها أن تطيع زوجها ، وتقر فى منزله .

وإذا رفعت المرأة على زوجها إلى الوالى ، وهو ببعض قرى عمان ، إن على الوالى أن يفرض عليه لها النفقة والكسوة ،ويستثنى للزوج حجته .

وعن أبى عبد الله — رحمه الله — فى رجل تزوج امرأة ، ثم تولى عنها ، أنه يحتج على أوليائه. فإن أنفقوا عليها وكسوها. وإلا فرض لها فى ماله نفقة وكسوة، وبيع منه وأعطيت .

وسئل أبو الحوارى — رحمه الله — عن رجـــل غاب عن زوجته ، وله مال . هل للحاكم أن يبيع من ماله ، وينفق على زوجته ؟

قال : نعم . للحاكم ذلك ، إذا صح معه غيبة هذا الرجل من المصر . وكان فى موضع لاتناله حجة ذلك الحاكم ، أمرها الحاكم أن تدان نفقتها وكسوتها إلى

سنة

فإذا انقضت السنة ، أمر الحاكم أن يباع من مال الغائب بالنداء ، بقـدر ما أدانت المرأة لكسوتها ونفقتها ، التى فرضها لها الحاكم ، ويؤدى الحاكم لها من مال الغائب ، بقدر ذلك . ويستثنى للغائب حجته . وكلما مضت سنة ، باع الحاكم من مال الغائب ، بقدر ذلك .

وإن طلب ولى الغائب يمين المرأة ، ما معها للغائب كسوة ولا نفقة ، كان له ذلك . وإن لم يطلب ولى الغائب ، حلفها الحاكم .

ومن غاب عن زوجته سنة ، أو أكثر ، ولم ترفع إلى أحد من المسلمين فى نفقتها وكسوتها ، فلما وصل طالبته بذلك ، أنه لايلزمه فى الحكم ضمان فيما مضى ، وهو آثم فى ظلمها ، وإدخال الضرر عليها .

وأما فى ما بينه وبين الله ، فلا يبرأ من حقها .

ومن تزوج امرأة ، وغاب عنها ، قبل أن يدخل بهـا ، فإن الحاكم يفرض عليه لها النفقة . والكسوة ، متى طلبت إليه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع
فى كسوة الزوجات وما جاء فيها
وفى السكنى

ومما يوجد أنه عن أبى الحسن ـ رحمه الله ـ أنه يلزم الرجل لامرأته من الكسوة أربعة أثواب : إزار ، وقميص ، وجلباب ، وخمار . وقال : الخمر اليوم قد ذهبت ، وجعلوا أبدال الخمار مقنعة أو جلباباً .

وقول : إزار ، ودرع ، وجلباب ، وخمار .

وقول : ستة أثواب : قميصان ، وجلبابان سداسيان ، وملحفة ، وخمار .

وقيل : على الغنى من الكسوة ثياب الحرير .

وبعض المسلمين يقول : إن الحرير ليس مما يحكم به الحاكم فى الكسوة . وإنما هو الكتان واللبان . وهو قول محمد بن المسبح .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى القميص التى يحكم بهـا فى كسوة المرأة ، تكون سابغة إلى الكعبين .

وقول : إلى أن توارى بضعة الساق .

وأحب أن يكون طولها إلى أن تستر الكعبين .

وأما الخمار ، فيكون طوله سبعة أذرع ، إذا كان يقدر على ذلك . وإن ضاق فإلى أربعة أذرع ونصف .

وأما الإزار فهو من القطن ، كما تجرى به العادة بين الناس ، فى الطـــول والعرض .

فصل

واختلف فى صبغ ثياب الزوجة . فقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : لا يؤخذ الرجل بصبغ ثياب زوجته ولا عطرها . ولـكن يفرض لها شىء لدهنها .

وقال سليمان بن عثمان : على الرجل أن يصبغ لامرأته ثيابها بالورس والقوة .

ووافق أبو زياد فى هذا ، قول محمد بن محبوب .

وقال أبو الحوارى : قال بعض الفقهاء: إن كان الزوج غنيًّا صبغ لها بالورس. وإن كان فقيراً فبالقوة .

وقال بعض : لا صبغ لها عليه . وهذا القول هو المعمول به .

ويروى أن سليمان بن عثمان يرى عليه صبغ الدرع لحال الحيض .

وإن طلبت الزوجة ثياباً بيضاً ، وطلب الزوج أن يحضرها ثياباً مصبوغة . فالذى يقول : إن على الزوج الصبغ ، يرى أن عليها أن تأخذ ثيابا مصبوغة .

وعلى قول من لا يرى عليه الصبغ ، فلا يوجب عليها أن تأخـذ إلا بيضا . وليس للزوجة أن تصبغ ثيابها ، التى من عند زوجها ، إلا برأيه ، كان الصبـــغ بحمرة أو سواد أو صفرة .

وإن فعلت بغير رأيه ، فهى ضامنة لثيابه . وله أن يتم لهـا ذلك . وتـكون الثياب بحالها ، مما يلزمه لها من الـكسوة. وإن شاء كساها غيرها ، وأخذها وأخذ منها قيمة ما نقصها من الصبغ .

وقول : الخيار لها ، إن شاءت أخذتها عن كسوتها ، وتركتها بحالها . وإن وإن شاءت ردتها عليه . وما أنقصها وكساها كسوة جديدة فى وقت ذلك .

وإن زاد الصبغ فى قيمتها ، فطلب أخذها منها ، ويحضرها ثيابا بيضا ، ويرد عليها قيمة ما زاد فيها من الصبغ ، فله الخيار فى ذلك ، إن شاء تركها لها كسوة ، إن اتفقا على ذلك . وإن شاء رد عليها قيمة مازاد فيها من الصبغ ، وأخذها وكساها كسوة جديدة فى وقتها .

فصل

وإذا اختلف الزوجان فى الكسوة،فادعت المرأة أن كسوتها الحرير . وقال الزوج : إن كسوتها الصوف ، فإنه يدعَى كل واحد منهما بالبينة على ما يدعى ، من أهل الخبرة بهما .

فمن أقام البينة حكم له على صاحبه بما صح له .

وإن قامت لهما جميعا البينة . الحكم : بينة المرأة .

وإن عدما جميعا البينة ، أخذ لها بأوسط الكسوة ، من مثل نسائها ، من أهل زمانها ، وما عليه العامة من أهل بلدها . ولها فى الشتاء تدفئها فى البرد .

وقيل : إذا شرطت المرأة على زوجها : أن كسوتها الحرير . فإذا كان فقيرا لا يثبت عليه الشرط .

ومن تزوج امرأة غنية ، وهو فقير ، فعليه أن يكسوها كسوة مثلها . وإن عجز عن ذلك ، حكم عليه الحاكم بالفراق ، إذا طلبت إليه ذلك .

وفى بعض القول : إن لها كسوة مثلها فى قدرته ، إن قدر على كسوة مثلها ، وإلا فما قدر عليه من كسوة مثلها وسطة .

وقيل لأبى محمد : هل له ردها فى العدة ؟

قال : لا . كل طلاق وقع بحكم حاكم ، فهو بائن ، لا يملك فيه الرجعة .

ومن اختلعت إليه ثم أيسر ، فعليه أن يعطيها صداقها .

وإن طلب الرجل أن تلبس امرأته ثياباً حسنة ، وهى لا تلبس إلا ثيابا دونه ، فلا يحكم عليها إلا أن تلبس ثياباً لا تسترها وتواريها .

وقيل : يؤجل الرجل فى كسوة المرأة ، على ما يراه الحاكم من قوته وضعفه .

وقول : يؤجل فى بعض الكسوة نصف شهر إلى عشرين يوماً .

وقول : يؤجل شهراً من يوم ترفع عليه المرأة .

وقول : لا مدة له فيها ، ويؤخذ لها بالكسوة من حينه ، ويمدد بقدر ما يمكنه شراؤها من السوق الحاضر له ، أو الموضع المجتمع فيه الناس للبيع والشراء الذى يطيق البلوغ إليه بلا مضرة على المرأة فى ذلك .

فصل

ومن كسا زوجته كسوة ، من غير حكم من حاكم ، ثم رفعت عليه إلى الحاكم بكسوتها ، وكساها بأمر الحاكم ، فليس عليها رد الكسوة الأولى ؛ لأنه كساها بغير شرط .

واختلف فى تلف الثياب التى يكسوها الرجل زوجته ، بحكم الحاكم ، إذا انخرقت ، واحتاجت إلى أن ترقع .

فقول : على الزوج بدلها .

وقول : لا بدل عليه . وهذا إذا تلفت من غير إتلاف منها .

وأما إذا أتلفتها هى ، فعليها بدل ذلك . وللمرأة أن تعير غيرها من ثياب نفسها .

وأما الثياب التى يكسوها إياها الزوج ، فلا تعيرها إلا برأيه .

وقول : إذا كساها بغير حكم حاكم ، فلها أن تعيرها ، فى قول أهل العلم .

وفى كتاب الفضل بن الحوارى : وإذا حضر الزوج النفقة والكسوة ، فوقع فى الدار حريق ، أو غصب ، أو غرق ، أو سرق ، أو تلف من غيرها ، فعليه أن يحضرها كسوتها ومؤونتها ، وإن أتلفتها هى ، لم يكن لها عليه كسوة ولا نفقة ، إلا إلى الوقت الذى يسلم لها إليه .

وإذا فرضت للمرأة الكسوة ، وأحضرها الزوج ، وقبضتها المرأة ، كانت عندها بمنزلة الأمانة ، إلى أن تستكمل الوقت الذى كسيت إليه ، ثم يكسوها غيرها ، وترد هى الثياب الأولى عليه إن طلبها .

وإن خرجت عنه ناشزة من إساءة منه إليها ، وهو منصف لها ، فليس لها أن تلبسها فى حين امتناعها عنه .

وإن خرجت بها بغير رأيه ، فهى ضامنة لها ، حتى تردها إليه .

وإن رفعت على الزوج بكسوتها . فقال: إنى أخاف منها أن تهرب بكسوتى، وأريد منها كفيلا بالكسوة إذا هربت ، فإنه لا يلزمها الكفيل ، فى حين تكون الكسوة عندها أمانة ، ويلزمها الكفيل فى حين تكون عليها .

وسئل بعض الفقهاء عن المرأة – إذا فرض لها الحاكم الكسوة على زوجها، وقبضتها بالحكم لسنة – هل لها أن تبيعها وتأخذ ثمنها ؟

قال : ليس لها ذلك ؛ لأنها مال للزوج . وإن باعتها ، فله الخيار بين الثمن أو مثلها من الثياب .

وإن كانت ممن تعرف بالجهل والغشم ، فحقيقة بالحبس والعقوبة على تعديها فى بيعها .

وإن ردت عليه القيمة ، فعليه أن يحضرها كسوة أخرى .

وإن أحضرها كسوة لسنة ، وتمت السنة والكسوة باقية. وطلبت الكسوة لسنة مستقبلة ، أو كانت قد باعتها ، فأتم لها ما فعلت من البيوع . وفى النظر أن لو كانت باقية لبقى منها شىء . فإنها إن كانت باقية ، كان لها الخيار ، إن شاءت ردتها ، وكساها كسوة جديدة وإن شاءت لبستها هى .

وإن باعتها فى السنة أو بعد السنة ، فله ثمنها ، أو قيمتها . وعليه كسوتها إلا أن يتم لها بيعها ، ويجعلها لها ، ويتراضيا على ذلك ، فلهما ذلك . فإذا حالت السنة كساها ، إذا تقاما على ذلك .

فإن احتجت المرأة أن هذه الكسوة إنما بقيت بعد السنة ، لأنى كنت ألبس

ثياباً غيرها . ولو كنت ألبسها وحدها لم يبق منها شيء ، لم يكن لها بذلك حجة، إذا لم يحل بينها وبين لبس ثيابه التي كساها ؛ لأن حكم الثياب له .

وإن تنجست الثياب التي كساها إياها ، فلها غسلها ، ولو لم يأمرها بذلك .

وأما من الوسخ فنحب أن تشاوره في غسلها. فإن أذن لها في غسلها، وإلا حكم عليه هو بغسلها ، إذا كان فيها الوسخ ، بقدر ما يغسل أوساط الناس ثيابهم من الوسخ .

وأما تقطيع الثياب وخياطتها ، فعلى الزوج . فإن انقدّت الثياب ، أو أصابها خرق أو حرق ، من أسباب المرأة ، فعليها إصلاحه .

وإن كان شيء من الحروق التي تحتاج إلى الرقعة . فإن كان سبب ذلك الانحراق من المرأة ، فعليها الرقعة .

وإن كان من غير إتلاف من المرأة ، ففي ذلك اختلاف .

قول : على الزوج بدل ما تلف .

وقول : لا بدل عليه .

وقول : إن كانت غنية ، فعليها البدل . وإن كانت فقيرة ، فعلى الزوج . وإن قبضت المرأة من زوجها كسوتها لسنة ، فلم تلبسها حتى حالت السنة ، وهي بحالها، فإنها لها . وإنما عليها أن ترد عليه الخلقان ، إذا كانت قد لبستها قليلا أو كثيراً . وإن افترقا ، فعليها أن ترد عليه بقية الكسوة التي أخذه لها بها الحاكم ، وليس عليها أن ترد عليه ما فضل من النفقة ، إذا دفعها إليها ؛ لأن النفقة لها أن تفعل فيها ما تشاء ، وتأكل منها أو من غيرها .

وقيل : إذا عنا الزوجة غرق ، أو حرق ، أو سرق ، أو نحو هذا . فذهب فيه ما أعطاها من الكسوة والنفقة . فأما النفقة فعليه بدلها ، أنفق عليها بحكم ، أو بغير حكم .

وأما الكسوة ، فقول : عليه بدلها ، إلا إذا كانت بحكم ، إلا أن لايكون لها مال . وإن كان لها صداق ، فمن صداقها .

وإن انخرقت كسوتها على جنبها من لبسها . فقول : ليس عليه بدلها ، إلا أن لايكون لها مال .

وقول : عليه بدلها ، وترد عليه أخلاقها .

وقال محمد بن المسبح : لا ألزمه أن يكسوها ثانية ، إلا أن لايكون لها مال.

فإن لم يكن لها مال ، وكان لها صداق فمن صداقها .

فصل

قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ فى رجل أخذه الحاكم بكسوة زوجته ، فكساها لسنة مقبلة ، ثم فارقها ، وقد خلا من السنة بعضها ـ : إنه يرجع عليها الزوج بقدر ما بقى من السنة ، إن كانت الكسوة سلمها إليها دراهم .

وإن كان سلمها إليها ثياباً . فإذا فارقها ردتها عليه ، إلا أن تكون الكسوة قبضتها المرأة ولم تلبسها ، فإنها تقوم قيمة . وللمرأة من الكسوة بقدر مامضى من السنة ، إلى أن فارقها ، وعليها يمين ما لبستها .

وأما إن كان الزوج كسا زوجته كسوة ، من قبل نفسه ، بلا حكم حاكم . ثم فارقها ، لم يرجع على زوجته فى شىء من الكسوة .

قال أبو زياد : قلت لأبى الحوارى ـ رحمه الله ـ : إنها لما كانت تغزل لنفسها الثياب وتجمعها . فإن طلقها وطلبت الكسوة إلى الحاكم فقال : عندها من الثياب كذا وكذا من مالى .

قال : إن كانت اصطنعت هذه الثياب من ماله بلا رأيه ، فهى له ، وهى لها عناؤها وكراء غزلها .

وإن اصطنعتها برأيه ، فإنها لا ترفع لها من كسوتها، وهى لها . ولا ترد عليه منها شيئاً ، إن فارقها أو ماتت ، أو مات عنها .

وفى بعض القول: إن ما كساها بحكم حاكم ، أو بغير حكم ، فهو له ، وترده عليه . والله أعلم .

فصل

وعن أبى عبد الله أيضا ـ فى امرأة رفعت على زوجها بكسوتها ، فأخذه لها بها الحاكم ، ثم ماتت ، فما بقى من تلك الكسوة ، هو ميراث لورثته .

وإن طلقها وهو حى ، فعليها أن تردها عليه .

وإن ماتت هى ، فما بقى من تلك الكسوة ، فهو للزوج دون الورثة .

ومن فرض عليه الحاكم بكسوة لزوجته ، ومُدِّد فى ذلك ، ثم طلقها ، بعد

أن مضى من المدة أيام ، فإنه يلزمه لها من الكسوة ، بقدر مامضى من المدة فى السنة .

وإن اتفقا أن يعطيها قيمة الكسوة ، بقدر ما مضى ، فله ذلك .

وقال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : إذا كسا الرجل زوجته ، ثم ماتت من حينها. فاختلف هو والورثة فى الكسوة . فإن كان الزوج كساها برأى الحاكم ، فالكسوة للزوج .

وإن كان كساها ، بغير رأى الحاكم ، فالكسوة بين الورثة وللزوج نصيبه منها .

فصل

وإذا سلّم الرجل لزوجته شيئا من الكسوة من نقدها فى أيام الخطبة ، وكرهت هى أن تلبسها ، فإنها إذا اعترضت ثيابا من نقدها ، فتلك الثياب لها .
فإذا جاز بها، وطلبت الكسوة منه ، كان لها ذلك .

فإذا ادعى أن له عندها كسوة، ونزل إلى يمينها ، حلفت: ما عندها له كسوة، إلا ثيابا عرضها لها من نقدها ، وليس هى من كسوته لها . وليس عليها حنث ، إذا صدقت فى ذلك . وتكرن يمينها على حسب ما ذكرنا، أو غيره من الألفاظ ؛ لأن ما عرض لها من حقها ، فهو لها . والله أعلم .

فصل

ومن تزوج امرأة على شرط أن يسكنها فى بلدها ، حيث شاءت منه ، وقبل لها الرجل بذلك . فإن شرط سكنها فى البلد ، ثبت عليه . وأما حيث شاءت منه ، فالله أعلم . ولا أراه يثبت .

ويعجبنى أن يكون السكن ، إذا اختلفا فيه ، حيث لا يرى المسلمون عليهما فيه ضررا ، أو ليس لأحدهما مضارة صاحبه . وشرط السكن إذا كان فى عقدة النكاح فهو ثابت . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى المرأة إذا طلبت الدخول

وإحضار الصداق أو النفقة

وما يجوز للرجل والمرأة أن يفعلا بغير رأيهما

وقول : من تزوج امرأة ، ورضيت به . ثم قال : إنه لا يمكنه أن يؤدى إليها شيئا .

وقالت المرأة : إنها لا تمكنه من نفسها ، حتى يوفيها عاجلها . فإن عجز فإنه يؤجل فى العاجل ، على قدر قلته وكثرته .

فإذا انقضى الأجل، فلم يوفها العاجل، أخذ لها بنفقتها وكسوتها. ولا سبيل له إليها ، حتى يوفيها عاجلها، إلا أن تشاء هى ذلك .

فإن عجز عن النفقة والكسوة ، خيّر فى ذلك ، إن شاء أنفق وكسا ، وإن شاء طلق . ولها عليه نصف الصداق إلى ميسوره .

وذو المال يؤجل بقدر ما يبيع ماله فى عاجلها ، بقدر أداء الحق ، إذا استحقته عليه .

وقد قيل — عن أبى عبد الله — : إذا كان العاجل ستمائة درهم فصاعداً إلى الألف ، فما فوقه ، كانت له المدة ستة أشهر . وما دون ذلك على ما يقع عليه نظر الحاكم ، من الأربعة الأشهر إلى الخمسة ، إلى ما دون ذلك .

ويعجبنى إذا ثبت فى ستمائة فصاعداً ستة أشهر : أن يراعى قدر ذلك ، فى كل مائة قدر شهر ، أو ما يقع عليه نظر الحاكم .

فإذا انقضت المدة ، أخذ بالكسوة والنفقة ، وجبر على ذلك ، وفرض عليه العاجل ، على قدر ميسوره بمنزلة الديون ولم يجبر عليه كما يجبر على الكسوة والنفقة .

فإن أبطأ الدخول على المرأة ، وطلبت دخوله ، كان ذلك لها . وللعاجل على قدر ميسوره ، ومأخوذ بالكسوة والنفقة ، ممنوع من الدخول ، إلا برضاها حتى يوفيها عاجلها .

وفى بعض القول : إذا بلغ الأجل ولم يحضرها عاجلها ، حبسه الحاكم حتى يحضرها عاجلها ، على قدر إصابته من عمله .

وإن جاز بها برضاها ، فليس لها أن تعتزل عنه ، إذا أحضرها كسوتها ونفقتها ، ويكون عاجلها ديناً عليه .

فصل

وقال الشيخ : يجوز للمرأة أن تصوم النافلة ، بغير رأى زوجها . وليس له أن يمنعها من المعروف ، إلا أنه يجوز له أن يتعرض لها بما يجب له عليها . ولو كانت صائمة فريضة ، إلا فى بدل شهر رمضان ، فليس له أن يتعرض عليها فيما يفسد صومها ، ولا يمنعها ذلك .

وإن قالت المرأة : اللهم عاف أخى أو ولدى ، وهى تصوم يوم الجمعة ، فكره زوجها أن تصوم يوم الجمعة ، فليس لها صيام إلا بإذنه . فإن صامت تم صيامها — إن شاء الله .

وقول : لها أن تصوم النذور والكفارات بغير إذنه .

وقول : ليس لها ذلك إلا شهر رمضان وبدله .

وللرجل أن يصوم التطوع ، بغير رأى زوجته، ما لم يكن صومه يضرُّ بها ، فى قضاء حقها الذى يجب لها عليه من المعاشرة .

فإذا بانت له المضرة والنقصان من نفسه ، عن واجب حقها ، لم يفعل ذلك برأيها ، ولا بغير رأيها . وعليه أن يقوم لها بحقها ، فى جميع أحواله اللازمة له ، إلا أن يكون ذلك عن رأيها ، فى غير مضرة تبين له .

وأما الزوجة ، فليس لها أن تصوم تطوعاً ، بغير رأى زوجها ، إذا كان حاضراً معها، أو كان صومها، يحول بينه وبين واجب حقه منها . وإن كان لا يمنعه عن واجب حقه ، لم يكن له منعها . ونحب له أن يحثها على طاعة الله وفعل الخير .

وإن أراد معاشرتها فى النهار ، وهى فى صوم التطوع ، لم يكن لها منعه .

وإن عاشرها فى النهار ، وهى صائمة التطوع ، فلها أن تتم يومها إفطاراً .

وإن غسلت وصامت بقية يومها ، كان أفضل .

ويستحب المسلمون أن يستأذن الرجل زوجته فى حج التطوع . وليس لها أن تمنعه ، إذا ترك لها ما يصلحها .

وأما الصلاة والصوم ، فلا بأس عليه أن يصلي ويصوم بغير إذنها ، إلا أن يرى عليها ضرراً فى ذلك ، فلا يجوز الضرر .

وفى بعض القول : إذا طلبت المرأة من زوجها الإفطار من صوم النافلة ، أنه يحكم عليه أن يفطر لها — إن كانت امرأة واحدة — يوم الرابع ، ويصوم ثلاثة أيام .

وإذا كانتا اثنتين ، أفطر يومين لكل واحدة يوم ، وصام يومين .

وإن كن ثلاثاً ، أفطر ثلاثاً ، وصام ثلاثاً .

وإن كن أربعاً ، أفطر يوماً ، وصام يوماً . وكان مع كل واحدة منهن يوم إفطاره .

وقول : يحكم عليه أن يفطر ، فى كل طهر من حيضة يوماً .

وقول : إن هذا كله غير محكوم به . وإنما يؤمر بذلك .

وذكر لنا أن عمر بن الخطاب — كرم الله وجهه ، ورضى عنه — أنه قال : إذا أراد أحدكم أن يطيل الغيبة ، فليستأذن أهله ، ولا يغيب أكثر من أربعة أشهر ، إلا بإذن أهله .

وأما الحج ، فقد يكون قريباً ، وقد يكون بعيداً ، منه ما يسار إليه سنة ، أو أقل ، أو أكثر . ولا استئذان على الرجل لامرأته ، فى حج فريضة ولا نافلة ، إلا أن يريد أن يضر بها ، فليس له ذلك .

وأما إن أراد المجاورة ، فإنه يقول لها : أريد أن أقيم بمكة . فإن أذنت له ، فلا بأس عليه . وإن كرهت ، وأحبت الطلاق ، طلقها ويحج .

وأما الزوجة ، إذا وجبت عليها فريضة الحج ، فلها أن تستأذنه . فإن أذن لها . وإلا جاز لها أن تحج بغير إذنه ، وتخرج مع من يجوز لها الخروج معه ، ولا كسوة ولا نفقة فى حال ذلك .

قال أبو معاوية ـ رحمه الله ـ : يكره ـ لمن له زوجة ـ صيام الدهر كله ، ويؤمر أن يجعل لامرأته من نفسه نصيباً . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى سكنى المطلقة وخروجها
وكراهية أولاد الزوجة ومن يدخل عليها

وقيل : على المطلق سكنى مطلقته ونفقتها ، حتى تنقضى عدتها ، كان الطلاق واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً .

وكذلك الملاعنة ، والمولى عنها ، والمختلعة ، والمبارأة ، والمختارة نفسها ، إذا كانت حرة مسلمة ـ فى قول عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه .

وإن كانت من أهل الكتاب ، أو امرأة صغيرة ، فعليه النفقة والسكنى .

وأما الأمة ، فلا نفقة لها ، ولا سكنى ، إذا ذهب بها مولاها ، ولم يتركها معه فى بيته .

وإن تركها مولاها مع الزوج ، ثم طلقها الزوج ، فهى على حالها . وعليه النفقة والسكنى .

وللمرأة الذمية المطلقة ، أن تخرج من بيت المسلم المطلق ، إن شاءت ، إلا أن يمنعها الزوج ، ليحصن ماءه . فإن فعل ذلك ، أنفق عليها .

والصغيرة التى قد دخل بها زوجها ، ولم تحصن ، وطلقها طلاقاً ، يملك فيه الرجعة ، فلها السكنى والنفقة . ولها أن تخرج ، وتبيت عن بيتها ، إذا أذن لها زوجها .

وإن طلقها طلاقاً بائناً ، أو توفى عنها ، فعليها أن تخرج ، أذن لها ، أو لم يأذن .

وإن كانت المرأة مع زوجها ، فى منزل يسكنه بالكراء ، وطلقها فيه . فالكراء على زوجها حتى تنقضى عدتها .

وإن أخرجها أهل المنزل ، جاز لها التحول منه .

وكذلك المتوفى عنها زوجها ، إذا كان نصيبها من المنزل لا يكفيها لسكنها ، وأخرجها منه أهل المنزل ، فلها التحول عنه .

وإن غاب زوج المطلقة ، وهى ساكنة فى منزله ، فلها وعليها أن تقيم فيه ، حتى تنقضى عدتها .

والحامل وغير الحامل ، فى السكنى والنفقة فى الطلاق سواء .

وإن غاب المطلق من المنزل الذى سكن فيه مطلقته ، وبقيت وحدها ، أو مع من لا تأمنه على نفسها ، أو متاعها ، فواسع لها النقلة .

ولو طلقها زوجها ، وهى فى منزل غيره زائرة ، كان عليها أن تعود إلى منزل زوجها ، حتى تعتد منه فيه .

ولو خرجت هى وزوجها ، من منزله إلى منزل غيره ، من غير أن تتحول فيه ، وتنتقل فيه ، وطلقها فيه ، كان عليها أن تعود إلى منزله ، فتعتد فيه ، حتى تنقضى عدتها ، ولو شاء زوجها قربها ثم طلقها . وقد سارت ثلاثة أيام ، أو أكثر ، كانت بالخيار ، إن شاءت مضت على سفرها . وإن شاءت رجعت إلى منزلها

لا تفارقه ، إلا أن يكون الطلاق بائناً . فذهابها معه ، أو وحدها ، أو رجوعها معه أو وحدها سواء ، لأنها ليس معه ذو رحم محرم .

فلو طلقها ، وتوفى عنها زوجها ، وهى على مسيرة يوم ، أو أقل من ذلك ، وجب عليها أن ترجع إلى منزلها ، حتى تعتد فيه . وليس هذا كمسيرة ثلاثة أيام ؛ لأن[1] رسول الله ﷺ نهى أن تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع زوج أو ذى محرم منها . فجعلها هنالك بالخيار فى الذهاب والجيئة ؛ لأنها فى سفر قد نهى عنه ، إن ذهبت أو جاءت . وأمرها فى مسيرة ذلك ، أن ترجع إلى منزلها ، ولا تمضى على السفر .

والذى معنا أنها ترجع إلى منزل زوجها ، حيث كان يتم الصلاة وعليه أن يردها ، والكراء عليه ؛ لأنه هو أخرجها برأيه . وذلك إذا لم يسكن هناك .

وأما إن كان يسكن هناك وأسكنها معه ، فلها ذلك .

وإن أسكنها فى بيت هناك ، حيث كانت برأيه ، ورضيت هى ، فهو كذلك جائز ، كان فى السفر أو الحضر ، إذا كان قد سفر بها . وإما أن يخرجها من بلد إلى بلد فيسكنها فيه ، ولا يسكن هو فيه معها . والله أعلم .

وعن قتادة ـ فى المرأة ، تطلق تطليقة ـ إن لزوجها ـ إذا أراد أن يدخل عليها ـ أن يتنحنح ويستأذن ويسلم ، ولا يرى لها رأساً ولا بطناً ولا رجلا . ولكن ينام معها فى البيت . وهذا صحيح ـ إن شاء الله .

---

(١) أخرجه الربيع عن أبى هريرة والبخارى ومسلم . وأبو داود والترمذى وابن ماجة . لكن فى الربيع اقتصر على يوم وليلة .

ومن تزوج امرأة ، ولها أولاد من غيره ، وكره أن يدخل أولادها معها .

قال أبو عبد الله : ليس للزوج أن يمنع أولادها أن يسلموا عليها. ولاتدخل إليهم ، ولا يدخلوا منزله ، إلا بإذنه . ولكن تقف أمهم على الباب ، ويسلم عليها أولادها ، ويكلمونها وتكلمهم ، متى أرادت ذلك .

وإن كان الأولاد بحد من لا يستغنى عنها بأنفسهم ، لم يكن للزوج ذلك ؛ لأن المرأة أولى بأولادها ، ما لم يختاروا غيرها . فإذا صاروا بحد الخيار خيروا . فما اختاروا جعلوا عنده . وإن لم يكن لهم أحد غيرها ، جعلوا بقربها ، لتقوم بمصالحهم ، إذا لم يكن على الأولاد فى ذلك مضرة .

وإن خيف عليهم الضرر ، فلا ضرر ، ولا إضرار فى الإسلام .

وإن شرطت المرأة على الزوج : أن ليس لك أن تزيل بنيّ من عندى ، وأشهدت عليه بذلك . فلما دخل بها ، أراد أن يعزلهم عنها . فليس له ذلك ، كان ذلك الشرط من صداقها ، أو غير صداقها ، فلها شرطها .

وقول : يثبت الشرط ، إذا كان فى نفس عقدة النكاح .

وإن كان قبل العقدة ،ولم يذكر فى نفس العقدة . ففيه اختلاف ، أثبته قوم، وأبطله آخرون .

وإن كان الشرط بعد العقدة ، فباطل بلا اختلاف .

والذى معى : أنه إذا أوجب النظر من الحاكم ، أو جماعة المسلمين ، أن لا مضرة على الزوج فى كينونة بنيها معها ، حكم عليه أن يكونوا معها . وليس له رأيه ، إذا خيف الضرر على أولادها، كان لهم أب ، أو كانوا يتامى . ولا ضرر

ولا إضرار فى الإسلام . وهذا إذا كان الأولاد صغاراً ، لا يكتفون عنها، ولا لهم من يكفلهم غيرها .

وأما من يكفى نفسه ، فلا يجبر الزوج أن يسكن معها ، وتسكنهم قريبا منها ، وتتعاهدهم فى وقت حاجتهم .

ومن كان يرضع من أولادها ، ولم تقدر له على مرضعة ترضعه غيرها، فليس له أن يمنعها من رضاعه .

فصل

قال أبو معاوية — رحمه الله — : لا يسع المرأة أن تطيّب وتخرج من بيتها .

ولا ينبغى لها أن تلبس مشهوراً وتخرج من بيتها ، إذا كان خروجها لأجل ذلك الطيب واللباس ، ولم يكن فى حاجة لا بد لها منها . وإن كانت لها حاجة ، يمكنها تركها ، إلى وقت يذهب منها ذلك ، أحببت لها تركه ، إلى وقت يذهب عنها ذلك . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

فيما يلزم الزوجة للزوج والزوج للزوجة من الضمان من الأعمال والضرب

وقيل : إذا أعانت المرأة زوجها ، بشيء له قيمة ، طلبه إليها ، أو لم يطلبه ، ثم رجعت عليه فى ذلك ، فإنه إذا كان ذلك مما يخرج بمعنى ما تعمله النساء ، مع أزواجهن . ولم يكن هو جبرها على ذلك ، فلا تبعة عليه فى ذلك . ولا أجر لها .

وإن كان ذلك خارجا من حال معانى العرف ، مما لاتعمله النساء مع أزواجهن على العموم ، ما لم يقع منه امتناع ، فاستعملها فيه . وهى ممن لا يعمله لغيره إلا بالأجر ، ثبت عليه عندى معنى الأجر ، إذا خرج ذلك من معنى العموم ، إلى حال ما يخص أهله .

وإن قال لها : إن لم تعملى كذا وكذا ، لم أكسك ، ولم أنفق عليك . فهذا يخرج مثل الجبر . وكل منع منه لها عن واجب لها ، فهو جبر منه لها .

ولو أبت أن تعمل له ما يقول لها ، فأخذها بذلك على الامتناع ، فانقادت له فى ذلك . فذلك جبر من الزوج ؛ لأنه سلطان عليها .

وإن كان على وجه الأمر ، كالتعارف بين الناس على طيب النفس ، لم يلحقه معنى الجبر .

وإن قال لهـــا : إن فعلت كذا وكذا ، وإلا طلقتك . فهذا من أعظم الأشياء عليها . وأخاف أن يقع موقع التقية من أمر الزوج ؛ لأنه ليس فى الأصل

عليها له ذلك . فإذا ظهر منه الإساءة إليها ، إن لم تفعل له ذلك ، لم يطب له ذلك العمل . ويعجبنى أن يتعلق عليه أجر المثل .

وإن عملت لزوجها عملا ، يطيب من نفسها ، ثم عادت حرمت عليه جميع ما عملت له ، فلا يلزمه لها شىء .

وقيل : من طلب إلى زوجته أن تعمل له شيئا ، فعملت له ؛ ويمكن عنده أنهـا تتقيه بذلك ، ويمكن أن ذلك بطيب نفسها ، ففى الحكم أنه لا بأس عليه حتى يعلم أنها تتقيه .

وأما فى الجائز فعلى ما يقع له من الأغلب من أمورها معه .

وإن علم أنها تتقيه ، فتجزيه التوبة والاستغفار ، ولا يتعلق عليه لها أجر ، إذا لم يجبرها على ذلك . وإن جبرها ، فعليه الضمان بقدر أجرها . ولا بأس عليها أن تعين أحداً ، من أربها وأرحامها ، أو غيرهم ، فى صنعة لا تشغلها عن زوجها، فى وقت ما يحتاج إليها ، فيا يلزمها طاعته فيه . ولا بأس على من استعملها ، إذا كان ذلك العمل لا يخرجها من بيت زوجها ، ولا تعلم أن زوجها يمنعها من ذلك ، فى وقت ما يلزمها منعه . ولا نحب له أن يخرجها من بيت زوجها ، لضيعة على مال إلا برأيه .

وإن كان الزوج منصفا لزوجته ، أو غير منصف ، فأخذت من عنده قطناً وغزلته فإذا كان فى التعارف عندهما ، أنها لا تغزل له بكراء ، ولم يكن هنالك سبب يخرجه عن حكم ماله ، فهو له ؛ لأنه قطنه بعينه . والأشياء على ما تجرى به العادة بين الناس ، أو يثبت به حكم ، ولا بأس على من يكلم امرأة لها زوج ، كان

الزوج راضيا ، أو كارها ، إذا لم ير منها محرما . ولكن لا يدخل عليها فى بيت زوجها إلا بإذنه ، إلا أن يكون الزوج متوليا ، واحتاجت المرأة إلى شىء من المعانى التى لابدّ لها منها ، فدخل عليها فى منزله بإذنه ، جاز له ذلك . ويجوز للمرأة أن تكلم من تحتاج إليه من الرجال ، لمعانيها التى لا بد لها منها .

وقيل فى غزل المرأة وعملها بيدها ـ إذا عملت لزوجها بلا أجرة شرطتها عليه ـ إنه إن كان فيما يتعارف بينهم : أنها تعمل له بلا أجر ، ولم يكن لها عليه أجر .

وإن كانت ممن يعرف : أنها تعمل له بالأجر ، كان لها ذلك ، حتى يصح أنها عملت له بغير أجر .

وإن اشتبه ذلك ، ولم يصح فى التعارف بينهم ، وأقرت أنها غزلت له هذا الغزل ، أو عملت له هذا العمل ، وهى زوجته ، لم يعجبنى أن يلزمه لها أجر ، إلا أن يصح التعارف بينهم ، أو يقر أنه استعملها بأجر .

وإن قال الزوج : إنها غزلت هذا الغزل له . وقالت هى : إنها غزلته لها ، فالقول قولها .

وإن أقرت أن القطن له ، وغزلته هى بنفسها وقال هو : إنها غزلته له . فالقول قوله ؛ لأن أصل القطن له .

وقول : إذا أقر أنها غزلته ، وادعى أنها غزلته له ، فعليه البينة . وإن لم تصح البينة ، فلا شىء له .

وقيل فى رجل ، اشترى صوفاً ، أو جزّه من غنم له ، فأخذته امرأته فغزلته ، وأسلمته يعمل ثوباً ، وأعطت أجر نساجه . فالثوب للرجل ، وعليه أجر الغزل والنساجة . فإن شاء أن يرد عليه ، ويكون الثوب له . وإن أبى ، فله ثمن صوفه ، أو صوف مثله . والثوب لها . وكان بعض الفقهاء يقول : إذا أنفق الرجل على امرأته ، فله ما غزلت .

وفى كتاب ابن جعفر :

وليس على المرأة أن تعمل لزوجها عملا . وليس لها أن تعمل لنفسها ، ولا لغيرها عملا ، من غزل أو غيره ، إلا برأى زوجها .

وفى حسن الخلق : يستحب لها أن تتقى الله ، وتعين زوجها بما قدرت عليه .

وقال أبو سعيد ــ رحمه الله ــ : يعجبنى فى المرأة ، التى لها زوج : أن لا يستعملها أحد يخرجها من بيتها ، إلا برأى زوجها ، إذا أنصفها ، ولم تكن بحد من لا يجوز له الخروج من بيت زوجها من قيامه لها . فهناك أخاف عليه الإثم ، إن أبرزها من بيت زوجها إلا بإذنه .

وأما الضمان ، فلا يبين لى عليه ضمان على حال ، إذا كانت حرة بالغة صحيحة العقل . والله أعلم .

فصل

قال الله تعالى : « واللاتِى تخافون نُشُوزَهُنَّ فعِظُوهُنَّ واهجُروهُنَّ فى المضاجع واضرِبوهُن فإنْ أطَعْنَكُم فلا تَبغُوا عليهن سبيلا » .

قول : إن الضرب باللسان .

وقول : ضرب غير مبرح ، بمثل القلم والمسواك .

وقول : يعظها ويهجرها . فإن لم ترجع إلى ما يلزمها من الحق، ضربها ضرباً غير مبرح . وذلك مثل أن يجرها إليه ، أو بمثـل شيء لا يؤثر فيها ، ولا يؤلمها . إنما يبكيها ونحو ذلك . وليس له حجة فى تعديه عليها ، بما لا يسعه من ضربها .

وإن أقرّ أنه وجأها فأثرت ، وكانت فى غير الوجه ، فأرشها عشرة دراهم . فإن لم تؤثر فخمسة دراهم . وفى الوجه يضعَّف لها .

وإن ادعت هى ذلك ، وهو منـكر ، كانت عليها البينة . فإن صحت لها بينة، وإلا فعليه هو اليمين ، إن طلبت منه ذلك .

وإن رد اليمين إليها ، حلفت على ما تدعى من الوجأة أو غيرها .

وإن أخذ بحلقها وآلمها ذلك . فإن أثر فى حلقها ، فلها عشر دراهم . وإن لم يؤثر ، فسوم عدلين ، يسومان ذلك الألم .

وأما الذى منعته زوجته من جماعها ، فضربها فماتت . فإن ضربها على مقتل ، فعليه القود .

وإن ضربها على اليدين والرجلين والظهر ، ضرباً غير مبرح ، فلا شىء عليه . وإن ماتت من حينها ، فعليه الدية .

فصل

روى[١] الزهرى عن النبى ـ عليه السلام ـ أنه قال لأصحابه : أدبوا نساءكم. فأقبلوا يضربونهن . فبلغ ذلك النبى ـ عليه السلام ـ فقال لأصحابه : مالكم والضرب لنسائكم . لقد طرق آل محمد الليلة أكثر من تسعين امرأة ؛ كلهن يشكين الضرب . إن خيركم خيركم لنسائكم . وفى خبر : خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى ـ ﷺ .

وقال ﷺ : يجب للرجل على امرأته مايجب لها عليه ، وأن يتزين لها كما تتزين له ، فى غير مأثم .

وقال ابن[٢] العباس : أنا أحب أن أتزيّن للمرأة ، كما أحب أن تتزيّن لى.

وقال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : كنا بمكة نملك نساءنا . فلما قدمنا المدينة رأينا نساء ، يملكن أزواجهن والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

---

(١) أخرج أحمد وأبو داود والنسائى . وصححه ابن حبان والحاكم ، عن حديث إياس ابن عبد الله ـ مرفوعا : لاتضربوا إماء الله . فجاءعمر ، فقال : قد ذئر (أى نشزن . وقيل: عصين) النساء على أزواجهن . فأذن لهم فضربوهن . فقال : لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة : كلهن يشكين أزواجهن . ولا تجدون أولئك خياركم .

(٢) أخرجه البيهقى .

القول الحادى عشر

فى سفر الرجل برأى زوجته أو غير رأيها

وفى سفرها وجواز خروجها من بيتها

ذكر لنا عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : إذا أراد أحدكم أن يطيل الغيبة ، فليستأذن أهله .

وسئل بعض الفقهاء عن الرجل : هل له أن يسافر بغير رأى زوجته ؟

قال : نعم إذا كان سفره فى لازم عليه، مثل حج فريضة ، أو نافلة ، أو صلة رحم ، أو خروج فى قضاء دين ، أو تبعة من أرش ، أو مال وطلب علم ، أو غير ذلك ، مما يشبه معنى اللزوم عليه فى الخروج . وهذا إذا ترك لها قوتها ، ومايلزمه لها من مؤونة وكسوة ، إلى قدر رجعته ، لم يكن عليه مشورتها .

وإن كان سفره فى غير لازم ، فليس له أن يسافر سفراً ، قدر ما يضر بها فى غيبته عنها ، إلا برأيها . وعليه هو الاعتبار فى أحوالها ومايعلم، وبخصوص أمورها، مما لايكون عليها فيه مضرة .

ويوجد فى بعض القول: أنه لا يسافر الرجل فى غير لازم أكثر من شهرين .

وقول : ثلاثة أشهر إلا برأيها وليس هذا من طريق الحكم . وإنما هو استحسان ، رآه من رآه من المسلمين . وفى خروج الاختيارات ، فلا نحب له أن يخرج عنها أكثر من ثلاثة أشهر إلا بإذنها .

وإن خرج بغير إذنها ، فلا يعجبنى أن يسعه ذلك . ويسعه أن يغيب عنها إلى ثلاثة أشهر ، ما لم يعلم منها كراهية . ولا يتعدّ ثلاثة أشهر ، فى غير لازم إلا برأيها ، إلا أن يكون يعلم أن يشق عليها فى مفارقته إياها ، فلا ينبغى له أن يشق عليها .
وفى بعض القول : إنه إذا لم يرد بذلك ضرارها ، وترك جماعها ، فلا بأس بذلك.

وإن أطال الغيبة ، وخاف أن الذى تركه لهـا ، لايكفيها إلى رجوعه ، فلا يكتفى بكتاب يكتبه لها فى معنى الحكم . وعليه أن يلى ذلك بنفسه ، أو يصح معه وصول ما كتب به إليها .

وأما فى حكم الاطمئنانة . فإذا اطمأن قلبه أنه يصل إليها مايكتب لها به ، ولم ترتب فى ذلك ، فعسى أن يجزيه ذلك — إن شاء الله .

فصل

وقيل : يجوز للمرأة أن تخرج من منزل زوجها ، بغير رأيه ، إذا منعها ما هو لها ، من اللازم من الكسوة والنفقة والجماع ، ونحو ذلك . وإنما يجوز لها ذلك ، بعد الحجة عليه .

وفى قول الله تعالى: «ولا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيوتِهِن ولا يَخْرُجْنَ إلَّا أن يَأْتِينَ بفاحشةٍ مُبَيِّنةٍ » . قيل : هو أن تؤذيه بلسانها ، أو يؤذيها بلسانه .

فإن آذته ، كان له أن يخرجها . وإن آذاها ، كان لها أن تخرج .

فإن آذته ، وأخرجها ، فلا نفقة لها عليه . وإن آذاها ، وخرجت ، فلها عليه النفقة .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : إن المرأة إذا لم يقم لها زوجها بحقها ، إن لها ترك معاشرته . فكيف لا تبرز من منزله . وذلك بعد أن تحتج عليه .

وأما إذا ترك شيئاً لازماً عليه، فلها أن تبرزعنه ، احتجت عليه، أو لم تحتج عليه . وإن احتجت عليه ، فهو أحسن عندى .

فصل

وقيل فى امرأة ، خرجت من عندزوجها ، برأيه ، أو بغيررأيه . فلما وصلت إلى أهلها ، أراد زوجها أن ترجع إليه ، فأبت حتى يحضرها كسوة ، أو حليا . فقال الزوج : تخرج عندى . وأن أكسوها فى منزلى . وأخاف من السلب فى الطريق. فهذا له حجته . ولا تلزمه كسوة ولا نفقة إلا فى منزله ، خرجت برأيه ، أو بغير رأيه ، إذا كان قد طلب إليها أن يردها إلى منزله فأبت . فإنما عليه أن يحضرها الكسوة والنفقة ، حيث يسكنها .

فإذا تناكرا قالت المرأة : خرجتُ برأيه . وقال الزوج: خرجتْ بلا رأيى ، فالبينة على المرأة : أنها خرجت برأيه . وعلى الزوج اليمين .

وإذا خرجت المرأة من منزل زوجها ، بغير إذن منه ، ولا إساءة منه إليها ، فلا نفقة لها عليه ، ولا كسوة ، حتى ترجع إلى طاعته ، فيما يلزمها له ، من مساكنة ومعاشرة .

وإن طلبت الرجعة إلى معاشرته , مساكنته . وطلبت الكسوة والنفقة ، وطلب هو المدة فى ذلك ، فلا مدة له فى النفقة .

وكذلك الكسوة ، إلا أن يتمدد فى ذلك ، بقدر ما يشترى من السوق .

واختلفوا فى منع الرجل المسلم زوجته النصرانية ، الخروج إلى الكنيسة .

فكان مالك يقول : ليس له ذلك .

وكان الشافعى يقول : يمنعها .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : يخرج فى بعض قول أصحابنا : إن المسلم له منع زوجته من الخروج ، إلا من أمر لازم فى دينها ، لا تقدر عليه فى بيتها ، ولا يحضرها من جميع الأشياء. والبيعة للنصرانية ، ليست من الطاعة فى دينها الذى لا تقدر عليه فيها . ولو كان ذلك كذلك ، ماوجب عليه فى حكم الإسلام ، إذا ثبت عليها حكم التزويج ؛ لأنها محكوم عليها بكتاب الله ، إذا حملها خصمها على ذلك .

ويجوز للمطلق الطلاق الرجعى : أن يجبر مطلقته على المقام فى منزله ، إلى أن تنقضى عدتها .

وإن خرجت ، وهو كاره لخروجها ، فلا نفقة لها عليه

وإن كان رجل معتوه ذاهب العقل ، وليس له مال ، ولا أحد يقوم عليه . وله زوجة وأولاد ، قد جاعوا وضاعوا ، جاز لأبى امرأته أن ينقلها إلى بلدة أخرى ، ليموِّلهم فيها .

فصل

وقيل فى رجل ، جرى بينه وبين زوجته خصومة . فقال الزوج : إنه ينصفها فيما يلزمه لها ، وأراد أن يحملها إلى قرية غير التى هما فيها . فإن الزوج يؤخذ للمرأة بما يلزمه لها ، من الكسوة والنفقة ، وحسن المعاشرة ، إذا ساكنته وعاشرته ، فى البلد الذى هما فيه ويؤخذان لبعضهما بعض بذلك .

وأما حمله لها إلى بلد غير البلد ، فإنه قيل : ليس له ذلك ، إلا أن يحملها فى مأمن ، أو مع من تأمن على نفسها ومالها معه ، إلى بلد تأمن على نفسها ومالها فيه ، ويكون فى البلد الذى يحملها إليه ، حاكم من حكام أهـــل العدل ، تقدر على الإنصاف معه ، من هذا الزوج ، يأخذه لها بجميع ما يلزمه لها .

وقيل فى امرأة ، طابت نفسها أن تأكل من مالها ، وأراد زوجها أن يحولها من مكانها . فقالت لا أصحبك إلا أن تأتينى بكسوة من عنـدك وصلاح ، فإن عليها أن تحول مع زوجها . فإذا تحولت ، فلها حقها ومطلبها ، إلا أن يعلم أن فى تحولها ضرارا من منزلها إلى غير حاجة .

وفى الأثر — فى رجل أراد حمل زوجته إلى بلد ، فشق ذلك عليها ، وطلبت تركها فى منزلها . فكتب لها كتاباً : أن لا نفقة لها عليه ، ولا كسوة ، فتركها بلا أجـــل ، يجعله لها ، ولا شرطته عليه ، وله منها ولد . فضمنت أيضاً بنفقته وكسوته ، فتركها ما قدر الله . ثم طلبت منه أن يحملها ويكسوها وولدها ، وينفق عليهما .

قال : لها النفقة والكسوة عليه ، إذا كان العذر من قبله ، إذا شرطت عليه: أن لا يحملها . وإن لم تكن شرطت عليه ذلك ، فلا نفقة لها ، ولا لولدها . وهما بالخيار جميعاً .

وفى جواب عن الشيخ أبى إبراهيم — فى رجل ، له زوجة غير مطيعة له فيما يلزم . وأراد الخروج من منزله — خ — : بلده — إلى بلد أرفق له . ولم يمكنه الخروج إلا بزوجته ، فطلب إليها الخروج معه فأبت ، فامتنعت . فالذى حفظنا فى مثل هذا : أنه لا يحكم عليها بالخروج معه ، إلى بلد لا عدل فيه ، وإنما كان ذلك فى أيام العدل ، كان المسلمون يحكمون على المرأة ، أن تخرج مع زوجها حيث يقول : إنه أرفق به . ولما ذهب العدل وحكامه ، وظهر الجور وأهله ، لم يحكموا عليها أن تخرج عنه .

وكذلك أيضاً فساد السبيل ، مما يحتج به ، من لم ير أن يحكم عليها بالخروج عنده .

وعن أبى على الحسن بن أحمد — رحمه الله — فى رجل له زوجة ، فى بلد غير بلده ، وطلب أن تتبعه إلى بلده . فقالت له : اطلب لى حماراً ، أركب عليه ، أو نعلين ألبسهما ، إن ذلك لها عليه .

وفى رجل أذن لزوجته : أن تخرج إلى أهلها ، ثم طلبت الرجعة . هل يلزم زوجها أن يحملها فى أصل أمرها ؟ أم لا يلزمه الإذن ؟

قال: إن عليها هي أن ترجع إليه، إلا أن لا تجد أحداً، يحملها من ذى رحم، لزمه أن يحملها .

وإذا كرهت المرأة ركوب البحر ، لم يحمل عليها ذلك . وعلى الزوج نفقتها وكسوتها.

فصل

ومن تزوج بادية وأتت منه بولد ، ثم فارقها ، وأرادت أن تحمل ولده إلى البدو ، وهم أهلها ، لم يلزم الوالد أن يحمل ولده إلى البدو . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر

فى القسمة بين النساء فى السكن والجماع

ومما يوجد عن أبى عبد الله — رحمه الله — فى رجل له امرأة ، فتزوج بعدها أخرى ، فإنه إن تزوج بكرا ، فله أن يقيم معها ثلاثة أيام ، ثم يقسم بينهما .

وإن كانت ثيباً ، أقام معها يوماً وليلة ، ثم يقسم بينهما .

ومما قيد أبو محمد عن أبى مالك — رضى الله عنهما — فيمن له زوجتان ، يعزل عن إحداهما إلى الأخرى .

قال : يجىء يوم القيامة مائلا شدقه[1] . وذلك عقوبة ذنبه ، يظهره الله عليه يوم القيامة ، ويجعل ذلك علامة ، ليدل على من جهل ذلك الذنب .

واليهودية والنصرانية إذا تزوجهما المسلم على الحرة المسلمة ، فجائز . ولم يكن للمسلمة الخيار فى ذلك ، كما يكون لها فى الأمة . وعليه أن يكون مع المسلمة يوما ، ومع الذمية يوما . وكذلك فى الليل .

وأما فى الجماع ، فلم نعلم أن عليه لها فى ذلك شيئا محدودا ؛ لأن ذلك مما لا يملك .

وإذا أحضر كل واحدة ما يجب عليه لها ، وأراد أن يزيد إحداهما شيئا ، فلا بأس .

---

(١) نسخة : شقه . ورواه الخمسة عن أبى هريرة ، مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم: من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة يجر أحد شدقيه ، ساقطا أو مائلا .

وأما الأمة، إذا جمعها مع الحرة. فإن كان تزوجها عليها، فللحرة أن تختار نفسها وتخرج منه .

وإن رغبت فى المقام عنده ، أو وطئها قبل أن تختار نفسها ، فليس لها خيار . ويكون للحرة المسلمة أو الذمية الثلثان من المساكنة . وللأمة الثلث . والله أعلم .

وسئل الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ عن الرجل ، إذا كان له زوجات ، أيلزمه أن يكون معهن فى الليل والنهار ؟

قال : نعم . عليه أن يقسم بينهن فى الليل والنهار .

ولو تزوج امرأة ، على أنه ليس لها معاشرة ، ولا يعدل بينهـا وبين زوجته فى القسمة . فذلك جائز له ، ما لم تطلب إليه العدل . فإذا طلبت إليه العدل ، لزمه لها ذلك .

ومن كان له زوجتان ، كل واحدة منهما فى قرية : إن عليه أن يعدل بينهما بالمعاشرة ، ويكون مع هذه أياما ، ومع هذه أياما ، على ما يمكنه ، ويعتقد العدل بينهما بالمعاشرة . وليس عليه أن يحمل على نفسه فى ذلك ضررا ، ما لم يدخل على إحدى المرأتين فى ذلك ضرر. فإن كان يمكنه أن يعاشرهما، على أقل من شهرين : فكما يكون مع هذه ، يكون مع الأخرى بلا ضرر ، يدخل عليه ولا عليها ، ولا يسعه إلا العدل فى ذلك ، أو يسترضيهما أو إحداهما ، ولو كان إماما مغصوبا للإمامة ، ولم يمكنه الخروج ، لم يكن له إلا العدل أو استرضاء إحداهما، أو إخراج إحداهما .

ومن تزوج امرأة على امرأة ، فعدل فى الأيام والشهور ، ولم يعدل فى الجماع، ولم يترك ذلك ميلا عنها ، ولا أثرة للأخرى . وإنما ذلك لهواه فيها ؛ لأن القلب هو الغالب . فلا بأس عليه ، إذا لم يكن الميل بنيته وإرادته ؛ لأن الله يقول : «وإن تستطيعوا أن تَعْدِلُوا بين النساء ولو حرَصتم فلا تَميلُوا كل الميل فَتذَرُوها كالمعلّقة» .

وأما إن ترك جماعها وهو يقدر عليه ، إلا أنه لا يحبها كالأخرى ، فله ذلك إذا عاشرها وأنصفها، فيما يجب لها من المعاشرة والمؤونة. ولا يقصد إلى ترك جماعها ضرراً، ولا يجمم نفسه للأخرى . وإذا لم يترك جماعها إلا لمعنى، يجوزله. فاختلعت إليه لأجل ذلك . فإذا لم يكن مسيئاً إليها ، جازت له فديتها . ولا بأس عليه فى ذلك .

وفى بعض القول : إنه لا يطيب له فديتها ، على معنى ما ذكر . والله أعلم .

فصل

روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: لايحل لامرأة تبيت ليلة لا تعرض نفسها على زوجها .

قيل له : وكيف تعرض نفسها ؟

قال : تنزع ثيابها ، وتدخل فى فراشه ، وتلزق جلدها بجلده .

وقال : لعن[1] الله المسوفات . وهو أن يدعو الرجل امرأته إلى فراشه . فتقول : سوف وسوف ، حتى تغلبه عيناه وينام .

---

(١) أخرجه الطبرانى عن ابن عمر .

وقيل : لا ينبغى للرجل أن يجامع أهله فى مكان فيه ذو روح . ولا أرى بذلك بأسا ، إلا أن يكون أحدٌ من الناس . فلا يفعل إلا أن يكون صبى يرضع ، أو فى الليل ، وهم نيام .

وقيل : كان النبى عليه الصلاة السلام إذا جامع أهله تغمّر هو وأهله فى الملحفة .

ولا يكشف الرجل عورته ، ولا عورة زوجته ، عند من يعقل العورات .

ونهى ــ عليه الصلاة والسلام ــ أن يقوم الإنسان عريانا من غير عذر ، ولو كان وحده .

وقيل : سئلت عائشة ــ رضى الله عنها ــ عن جماع النبى ــ عليه السلام ــ لها. فقالت : ما كشف لى عن ركب قط . والركب : هو منبت شعر العانة . ولعلها قالت: لم يبصر لى عورة . ولا أبصرت[1] له عورة . وذلك من مكارم الأخلاق ، ولو لم يكن ذلك محرما فى الشرع .

وكان ينهى ﷺ عن النظر إلى الفرج عند المجامعة . وذلك من طريق الأدب والاستحياء عن كشف العورات . وعن الكلام والنظر إلى ما يخجل أحد الزوجين من صاحبه . ولا يبلغ به هذا كله إلى معنى إثم ، ما لم يفعل ذلك على معنى الاستخفاف بالنهى ، أو يبدى عورته أو عورة زوجته ، إلى من يعقل العورات ، من الرجال والنساء والصبيان العاقلين لذلك ، بمعنى ما لا يجوز له من ذلك .

---

(١) أخرج معناه ابن ماجه عن عائشة .

فصل

وقيل : يجوز للمرأة أن تعلو زوجها فى الجماع . ويجوز له أن يجامعها وهى مقبلة وقائمة وجاثمة ، إذا كان فى الفرج ، حيث أمر الله .

وإن عبثت المرأة بزوجها حتى قذف ، أو عبث بها ، فلابأس عليهما . والتنزه أفضل .

وقيل : يكره للرجل أن يدخل أصبعه فى فرج امرأته .

وقال بعض : لا يجوز ذلك ؛ لأن ذلك مباح بالفرج لا باليد . وعليه أرش ما أحدث فى الفرج بيده .

فصل

وقيل : من جامع امرأته ، وأراد العودة إليها قبل الاغتسال ، غسل مذاكيره ، وتوضأ وضوء الصلاة ونام .

ولا بأس أن يجامع الرجل امرأته فى الماء .

ويجوز أن يجامع الرجل امرأته مرة بعد مرة ، بجنابة واحدة .

وكذلك إن كان له نساء فجائز له أن يجامعهن بجنابة واحدة .

ويستحب له أن يغسل الأذى ، إذا أراد العودة . وإن لم يفعل فلا بأس ؛ لأنه يروى عن النبى ـ عليه السلام ـ : أنه كان يطوف[1] على نسائه فى الليلة ، ثم يغتسل لذلك غسلا واحداً .

---

(١) أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى عن أبى رافع وأنس بن مالك .

وروى عنه ﷺ : أنه نهى عن القهر . وهو أن يجامع الرجل جاريته أو امرأته ، ثم يتحول عنها إلى أخرى فينزل .

قال أبو الحوارى : قد أجازوا للرجل أن يطأ نساءه بغسل واحد .

وروى عنه ﷺ : أنه قال : لا يكثرن أحدكم الكلام عند الجماع ، ولا ينظرن إلى فرج أهله إذا غشيها .

ونهى ﷺ أن يجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة ، وهو نهى أدب ، وليس بمحرم .

وقول : إن النهى عن ذلك بمكة .

وقول : بمكة وغيرها .

وروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ : أنها قالت: يا معاشر الرجال استتروا من نسائكم ، ولا تكونوا كأمثال الدواب ؛ فإن رسول الله ﷺ لم ير لى شيئاً ، ولا رأيت له شيئاً .

ولقد قيل : إن أبا بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ لما حضرته الوفاة قال لزوجته : هل رأيتِ لى سَوءة ؟

قالت : اللهم لا .

قال : الله أكبر . ما كنت أظن رآها أحد سواك .

وقيل : كان النبى ﷺ إذا أراد أن يجامع أهله ، اتخذ خرقة فإذا فرغ ناولته إياها ، فمسح عنه الأذى ، ومسحت عنها . ثم باتا فى ثوبهما ذلك .

وقال ﷺ : إذا أتى أحدكم أهله ، فليلق على عجزه وعجزها شيئاً ، ولا يتجردا تجرد البعير[١] .

وقال : إذا أراد أحدكم غشيان أهله ، فليستتر . فإن لم يستتر ، استحت منه الملائكة ، وخرجت . وحضر الشيطان ـ لعنه الله ـ فإن كان بينهما ولد ، كان للشيطان فيه شرك .

وقال ﷺ لأبى هريرة[٢] : إذا غشيت أهلك ، أو ما ملكت يمينك ، فقل : باسم الله ، والحمد لله . فإن حفظتك تكتب لك حسنات ، حتى تغتسل من الجنابة . فإذا اغتسلت غفرت لك ذنوبك .

وقيل : يقول: باسم الله العلى العظيم . اللهم اجعلها ذرية طيبة ، إن قدرت أن تخرج من صلبى نسمة .

فإذا قضى حاجته فليقل ـ سراً فى نفسه . ولا يحرك بها شفتيه : الحمد لله الذى خلق من الماء بشرا .

ويستحب للمجامع : أن يشرب ـ بعد فراغه من الجماع ـ ثلاث جرع من الماء ، وينام على يمينه . فإن ذلك يعيد ما خرج منه من الماء .

وقالت اليهود : إذا أتى الرجل امرأته مجبّية ، جاء ولده أحول . فنزلت هذه الآية : « نِساؤكم حَرْثٌ لكُم فأْتُوا حَرْثَكم أنَّى شِئتم » إن شاء مجبية ، وإن شاء غير مجبية ، إذا كان الجماع فى القبل . « وقَدِّموا لأنفُسِكم » النية ، والتسمية عند الجماع .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، عن عتبة بن عبد السلمى . وفيه : العيرين .

(٢) أخرج معناه الجماعة إلا النسائى عن ابن عباس .

حفصة زوج النبى ﷺ قالت : جاءت امرأة إلى النـــبى ﷺ فقالت : يارسول الله ـ إن زوجها يأتيها ، وهى مدبرة . فقال : لا بأس ، إذا كان فى صمام واحد .

هاشم عن بشير ـ رحمهما الله ـ : أن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ قال لعائشة ـ رضى الله عنها ـ : يا أم المؤمنين إنى أسأل . فقالت له : سل . فسألها عن إتيان النبى ﷺ نساءه . فقالت : كان يأتى قاعـــدا ونائما وقائما . ولا يأتى كما يأتى الدواب .

فصل

سئل ابن عباس ـ رحمه الله ـ عن العزل . فقال : حرثك إن شئت فأعطشه، وإن شئت فاروه .

وقيل : إنه كان يعزل .

وقيل : لو أن نطفة أخذ الله ميثاقها، أن يأتى منها ولد ، لو وضعت على صخرة لأنشأهـا الله رُوى ذلك عن ابن مسعود ؛ لأن ما كان فى علم الله أن يكون فسيكون .

وقيل : يجوز العزل عن الإمـــاء ، بغير إذنهن . وأما الزوجات ، فلا يجوز العزل عنهن إلا برضاهن .

ومن تزوج امرأة ، وشرط عليهـــا عند عقد النكاح : أن يعزل عنها ، ورضيت بذلك الشرط ، فلها النقض فى ذلك ، إن أرادت أن تنقضه ، ولا يعزل عنها بغير إذنها .

وقول : إن العزل عن أبى بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ أنهما كرها ذلك .

وروى أن ابن عباس نهى عن العزل عن الحرة ، إلا بإذنها . وأجاز العزل عن الأمة ، بغير إذنها .

وقيل : إن النبى ﷺ ، كان يطأ الحرة بعد وطء السرية .

وفى الأثر : لو وطىء رجل زوجته ، على إثر وطئه من الزنا ، لم يكن بذلك بأس ، فى معنى العفة ، وإن كان آثما فى الزنا .

وقول : لا يجوز له أن يطأ زوجته ، بعد وطئه فى الزنى ، حتى يغسل فرجه .

ومن احتلم فى منـــامه ، فقام من نومه ، وجامع زوجته ، قبل أن يغسل ، فلا بأس عليه فى ذلك .

وقيل : تجامع الحرة بجنابة الحرة ، وتجامع الأمة بجنابة الأمة . وتجامع الأمة بجنابة الحرة ، ولا تجامع الحرة بجنابة الأمة . وإن فعل شيئا من هذا لم تفسد عليه امرأته .

وسئل أبو نصر ـ عن الرجل يأتى امرأته على أربع كشبه الدواب .

قال : قال محبوب : لا بأس عليه فى ذلك .

وينبغى للرجل وزوجته ـ إذا فرغا من الجمـاع ـ أن يتخفف كل واحد منهما بخرقة وحدها ، خوف تولد التباغض .

فصل

قال النبي[1] ﷺ : من دعا زوجته إلى نفسها ، فأجابته وأقبلت إليه، كان لها أجر من شهر سيفه فى سبيل الله . وإن دعاها فأدبرت عنه ، كان عليها من الوزر ، كمن ولّى من الزحف .

فصل

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجل وطىء امـرأته بعد ما ماتت . فقول : عليه الحد ، وصداق ثان .

وقول : عليه صداق ثان ، ولا حد عليه .

وقول : لا حد عليه ، ولا صداق . وعليه التوبة من ذلك .

وقال : وطء الميتة محجور عليه ، كالوطء للأجنبية .

وكذلك مسه لفرجها لشهوة ، محجور عليه ، إلا أن يكون لمعنى الطهارة .

وأما التلذذ المباح له فى حياتها منها ، فمحجور عليه بعد مماتها ، من جمـاع ومس ونظر ؛ لأن الموت بينونة من حكم الزوجية . وهو أشد من الطلاق ؛ لأن الطلاق يمكن له ردها منه ، وتزويجها بتزويج جديد . وهذا لا يمكن أن ترجـع إليه ، فى أحكام الدنيا .

---

(١) أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فلم تأته ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح . وفى رواية للبخارى ومسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم: والذى نفسى بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه، فتأبى عليه ، إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها ، حتى يرضى عنها .

وإن ماتت جاز له يتزوج أختها ، قبل أن تقبر . ولا عدة عليه ، فلأجل هذا كانت بينونة الموت أشد من بينونة الطلاق .

وإن وطئها بعد الموت ، وقد تزوج أختها . فإن أختها تحرم عليه ، فى قول من يفسد الأخت بالزنا بأختها .

وإن تزوج الرجل أخت زوجته الميتة ، جاز له وطؤها قبل أن تقبر .

فصل

قال أبو زياد ـ فى رجل ، راود امرأة عن نفسها ، فذهبت إلى امرأته ، فأخبرتها بذلك ، وأجلستها له فى موضع ، فوقع الرجل على امرأته ، وهو يظن أنها المرأة التى راودها بالحرام . ثم أخبرته امرأته أنها هى التى وطئها ، فسألوا المسلمين عن ذلك ، فحرمها عليه من حرمها .

ورأى قوم : أنها لا تحرم ، قياسا وتشبيهـا ، على من أراد أن يسرق شيئا فوافق شيئا . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

فى الوطء وما يحل منه وما لا يحل وما يجب به

قيل : يتعلق بغيبوبة الحشفة فى الفرج عشرة أحكام: نقض الطهارة، ووجوب الغسل ، ووجوب الحد ، ووجوب الكفارة فى الصيام ، ونقض الصيام ، وإباحتها للزوج الأول ، وتحريمها على الآباء والأبناء ، وخروجها من حكم الإيلاء ، وفساد الحج ، وفساد الاعتكاف .

فصل

قيل : من وطىء امرأته ، فماتت من وطئه ، فيما دون ثلاثة أيام . فإن كانت بالغا . قول : لا شىء عليه .

وقول : على عاقلته دية الخطأ .

وقول : عليه الدية فى ماله .

وإن كانت غير بالغ ، فقول : عليه الدية .

وقول : على العاقلة . ولم أعلم أن أحد أهله عند الدية .

وإن كانت بالغاً ، وأراد مجامعتها ، فامتنعت منه ، فضربها ضرب الأدب ، المأذون له به عمداً ، فماتت فى ثلاثة أيام ، ، فلا قود عليه .

وإن تعدّى فوق ما أذن له به عمدا ، فماتت من ضربه ، بما يجب فيه القود . فقد قيل : إن القود بين الزوجين فى الأنفس .

وأما فى الجروح فقد قيل : لا قصاص بينهما .

وكذلك قيل : لا قصاص بينهما فى الجوارح .

وإن وطئها ، فخلط موضع النكاح وموضع البول منها ، فإنها إن أمسكت البول ، فلها ثلث الدية . وإن لم يمسكه ، فلها الدية كاملة .

وإن خلط موضع الجماع والدبر ، ولم يلتئم فقد فسدت عليه . ولها الدية كاملة وإن التأم ، فلها دية نافذة .

وإن لم تمسك الغائط ، مع البول الذى خالط الدبر الذى يفسد به الجماع ، كان فيها ديتان : دية لحرمة الجماع ، ودية إذا لم تمسك الغائط .

ومن تزوج صبية من أبيها، أو يتيمة من وليها ، فافتضها ، فماتت من وطئه ، فديتها فى ماله .

وفى بعض القول : إن ديتها على العاقلة دية خطأ .

ويعجبنى أن تكون الدية فى ماله دية خطأ ؛ لأن الوطء مباح له فى الجائز ، على بعض القول .

فصل

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : إذا اغتصب رجل امرأة ، وغلبها على نفسها ، فلا يحل لها قتله ، إلا إذا جاء يطؤها ، فلها قتله ، فى حين الوطء . وليس لها فى

غير ذلك ، إلا أن تمتنع منه ، فيحاربهـــا على ذلك . فإن قتلته فى حال المحاربة ، جاز لها ذلك .

وقال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ فى المظاهر ، إذا لم يكفر كفارة الظهار ، حتى انقضت أربعة أشهر ، وبانت منه زوجته ، فلها أن تجاهده عن نفسها ، إن أراد وطأها بما قدرت . وإن لم تقدر عليه ، إلا بقتله ، كان لها ذلك . وليس لها قتله فى أربعة الأشهر ، إلا من بعد أن يطأها أول وطأة .

فإذا وطئها أول وطأة ، فقد حرمت عليه أبداً . ولهـــا أن تجاهده بما قدرت عليه . وإن لم تقدر عليه إلا بقتله ، جاز لها قتله .

فصل

وعن أبى الحسن : ومن طلق زوجته ثلاثا ، بلفظة واحدة ، طلقت ثلاثا ، وهو آثم فى خـــــلافه للسنة . فإن جحدها الطلاق ، فلتهرب منه . فإن طلقها ، فتفتدى منه بصداقها . فإن أبى فلها قتله ، إذا طلب جماعها ، وكابرها على نفسها. ولا تغتاله بالسم . وإن طلقها واحدة ، فليس له قتله ، ولها ممانعته عن نفسها .

وكذلك إذا وطئها فى الحيض ، وأنـكرها ، وهو متعمد للوطء فى الحيض، بعد علمه به .

وكل امرأة زنى بها رجل ، ثم تزوجها أو وطئها فى القبل ، فى حيضها عمداً ، أو وطئها فى دبرها . أو كل ما أوقع بينهما الحرمة . وجاء فيه الاختلاف . فليس للمرأة أن تجاهد زوجها ، وتقتله فى جهادها ، عند مجاهـدته إياها ، إلا المطلقة ثلاثاً ، فإنها تجاهده ، إذا أنـكرها الطلاق .

وقيل : ، كذلك من تزوج امرأة قد زنا بها وهو يعلم ذلك . فلها أن تجاهده وتقتله .

وكذلك المطلقة واحدة أو اثنتين ، إذا أراد وطأها قبل الرد .

وكذلك البائنة بالإيلاء .

وكذلك التى يطؤها زوجها فى الدبر متعمداً لذلك . وهى تعلم ذلك ، فعليها أن تجاهده عن نفسها ، بما دون القتل ، بعد أن تعرض عليه الفدية ، فلا يقبل فديتها . وليس عليها أن تفتدى ، إلا بما عليها لها .

وأما التى يطلقها ثلاثاً ، ثم ينكرها الطلاق ، فتلك التى تفتدى بجميع مالها. فإن لم يقبل فديتها جاهدته . وحل لها قتله .

وقال أبو سعيد — رحمه الله — : إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً ، وأنكر هو فإن كانت صادقة فيما تدعى ، فتفتدى إليه ، بجميع ما تملكه .

وإن لم يقبل فديتها ، بصداقها الذى عليه لها ، فلتهرب منه ، حيث لا يراها ، ولا يقدر عليها .

فإن لم تقدر على الهرب جاهدته عن نفسها ، إذا أراد وطأها حتى تقتله . وتقول له : إن المسلمين قد أجازوا لى أن أقتلك على هذا .

فإن لم يقبل منها فديتها ، ولم يمتنع منها ، دفعته عن ظلمها .

فإن لم يمتنع ، قاتلته حتى تقتله . ولا تقتله غيلة ، ولا فى غير حين، يريد منها الجبر .

ومن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى امرأة غرّت زوجهـا ، وهى حائض ، تريد الخروج منه ، وهو لا يعلم أن عليها أن تفتدى منه بالذى لها عليه

وكذلك إن لم يكن لها عليه شىء ، فعليها أن ترد عليه ماأخذت منه ، ويحل للزوج قبولُ فديتها ، . وليس عليها أن تفتدى ، إلا بالذى تزوجها عليه ، وليس للزوج أن يأخذ منها ، إلا ما تزوجها عليه ، إذا غرّته .

وقيل : إذا كتمت المرأة زوجها حيضها ، حتى وطئها ، وهو لم يشعر أنهـا حائض ، فالفساد عليها هى وحدها .

فإن أرادت التوبة ، فتفتدى منه بصداقهـا ، وتعلمه بكتمانها . فإن صدّقها وسرّحها ، وقبل فديتها ، فسبيل ذلك . وإن لم يصدقها ، ولم يقبل فديتها ، فلتستغفر هى ربها ، وتتوب إلى الله من ذنبها ، ولا تمنع زوجها نفسها ، إذا لم يعلم هو بكتمها .

وكذلك إذا وطئها فى دبرها متعمدا ، ثم أنكرها ذلك ، فسبيلها فى الحكم كما وصفنا فى الحيض .

وأما إذا طلقها ، وأنكرها الطلاق ، وأراد وطأهـا حراماً ، وهى صادقة ، فلتفتد منه بكل ما ملكت ، بعد أن يحلف .

فإذا حلف ، ولم يقبل فديتها . فإذا صار منها بموضع الجماع ، فجائز لها أن تدفعه عن نفسها ، بالقتل أو غيره ، بما يندفع به عنها

فإن يحول عنها ، فلا تقتله ، لعله قد تاب . ولا تقتله غيلة ولا تسمّه .

وإذا قتلته ، وصح عليها أنها قتلته ، بإقرار منها ، أو بينة عادلة ، أخذت به ، إلا أن يصح ظلمه لها ، بإقرار منه ، أو بينة .

وإذا صح أنه أراد مسها بالجبر لها ، فقتلته على ذلك ، فدمه هدر كالباغي ، إذا قتل على بغيه ، بعد الحجة عليه ، لا تبعة على قاتله .

فصل

روى عن موسى بن علي – رحمه الله – أنه قال : إذا وقع الرجل على أم امرأته أو جدتها ، أو على أمه ، أو أخته قتل .

قال المؤلف : وهذا إذا كان متعمداً لذلك .

رجع :

وإن كانت هي طائعة ، فعليها الرجم .

وقول : إنها هي أيضا تقتل .

ومن وطىء جارية أبيه ، فادعى جهلا منه ، أن ذلك حلال له ، وقد كان أبوه وطئها فما نرى أن يحد ، ولا يقتل على ما اعتذر .

وقال جابر – رحمه الله –: أيما رجل زنى بذات محرم منه ، رجم ، أحصن ، أو لم يحصن

وقول : يقتل بالسيف ، أحصن ، أو لم يحصن والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر

فى الوطء فى الدبر والاستحاضة والغلط
وعبث الرجل بنفسه أو عبث غيره به

قال الله تعالى : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » سوى الدبر ، وهو موضع خروج الغائط .

وقال النبى ـ عليه السلام ـ : محاشُّ النساء عليكم حرام . يعنى أدبارهن .

وقال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ : لقد حرّم رسول الله ﷺ إتيان النساء فى أدبارهن .

وقال : من أتى امرأة فى دبرها[1] متعمدا فقد كفر .

ومن وطىء امرأته فى دبرها متعمدا ، فرق بينهما . ولا اجتماع أبدا .

ويوجد عن الربيع ـ رحمه الله ـ فى رجل وطىء زوجته فى الدبر ، هو يرى أنه فى الفرج ، وظنت المرأة أن ذلك حلال ، مع علمها بذلك ، فلم ير الربيع بذلك بينهما فرقة .

ومن أدخل أصبعه ، فى دبر امرأته متعمدا ، فلا تفسد عليه بذلك ، ويستغفر ربه .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة بلفظ : من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا ، فصدقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . وفى رواية : ملعون من أتى النساء فى أدبارهن .

وفى الأثر ـ فى رجل ، قالت له امرأته : إنه وطئها فى الحيض ، أو فى الدبر وهو لا يعلم ، ورفعت عليه وحلّفها ، وخرجت منه ، ثم رجعت تقول : إنها كاذبة فإذا لم يعلم هو ذلك ، إلا من قولها ، كان له تصديقها ، ما لم تتزوج .

فإذا تزوجت ، ثم رجعت تقول ذلك ، لم يكن لها ذلك .

وكذلك إذا طلقها ، ثم أراد مراجعتها . فقالت : إنها انقضت عدتها ، ثم لبثت ما شاء الله ، ثم قالت : إن عدّتها لم تنقض ، إن له مراجعتها ، ما لم يتهمها فى ذلك .

وسئل بعض الفقهاء عن رجل ، غشى امرأته فى دبرها .

قال : إن كانت منه عادة كذلك ، أمرت أن لا تقيم معه . وإن كانت مرة واحدة ، فقد كان ضمام يرخص فيها وفى الحائض .

وأما أبو عبيدة ، فكره ذلك فى المرة وغيرها .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجل وطىء امرأته فى دبرها ، ثم طلقها . إنها تحل لمطلقها الأول ، على قول من لا يفسدها على الواطىء .

وعلى قول من يحرّمها على الواطىء ، فلا يحلها ذلك الوطء للأول .

قال المؤلف : هذا هو القول الصحيح الأول ؛ لأن الوطء فى الدبر لا يكون كالوطء فى القُبل ، فى هذا . والله أعلم .

وليس للرجل أن يطالب امرأته بالوطء وهى حائض ، أو نفساء ، أو مريضة ، لا تقدر على الجماع ، أو فى وقت صلاة ، لا يمكنها التطهر إليها ، أو فى صيام واجب ، أو حج ، أو اعتكاف لازم ، أو فى الوطء فى الدبر .

ومن أجرى ذكره على دبر امرأته متعمداً ، حتى قذف ، فإنه إذا لم تنزل النطفة، فى فالج الدبر،ولا أراد ذلك إلا أنه أراد أن يقضى شهوته، من غير إيلاج فلا أعلم فى ذلك فساداً ، ولا كراهية ، إلا فى طريق المخاطرة : أن يخاف الخطر من الإيلاج، على قول من يقول : إنها تفسد عليه بالخطأ .

وسئل أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ عن رجل عبث بامرأته فى الدبر، أو بين الوركين، وهى حائض، فادعت أنه أولج فى دبرها . وقال الرجل : لم أرد فى ذلك ولم أتعمد له، إن عليه اليمين فى ذلك .

فإذا حلف أنه ما أولج ذكره فى دبرها، متعمداً لذلك، وسعها المقام معه ، إلا أن تعلم المرأة أنه كاذب فى يمينه ، وأنه قد تعمد لذلك ، فلا يسعها المقام معه ، وتفتدى منه بالذى عليه، وتهرب منه بما قدرت .

ومن أولج ذكره فى دبر امرأته أو غيرها، حتى غابت الحشفة خطأً أو عمداً. فعليهما الغسل .

وكذلك الذين يعملون عمل قوم لوط، إذا أولج الحشفة، لزمهما الغسل جميعاً، ولو لم يقذف الماكح .

ومن وطىء زوجته فى دبرها ، ولم يولج الحشفة، فلا بأس عليه .

وإن قذف الماء الدافق على دبرها، من غير إيلاج، فلا بأس عليه ؛ لأن الدبر لاينشف الماء كالقُبل. ولا فساد عليه فى زوجته ، ولو تعمد لذلك، حتى يصح أنه أولج الحشفة كلها فى الدبر، متعمداً لذلك .

ومن أراد أن يطأ زوجته فى القبل، فأخطأ فى الدبر فإن نزع من حين ما علم فلا فساد عليه فى الخطأ. وإن وطئها فى الدبر متعمداً، فقد فسدت عليه أبداً. وأدبار النساء حرام.

وفى بعض الآثار — فيمن نكح امرأة فى دبرها — قال: ما أحلها ولا أحرمها وأحب أن يفارقها، ولا ينكحها أبداً، ولو نكحت زوجاً غيره.

وفى كتاب المصنف:

من وطىء زوجته فى الدبر خطأ، فأكثر قول أصحابنا: أنه لا يفسدها وطء الخطأ فى الدبر. وتفسد بوطء العمد فى الدبر.

وقول: يفسد وطء الخطأ فى الدبر، لأنه محـــرم على الأبد، لا ينتقل حكم تحريمه.

وأما إذا وطئها فى الحيض خطأ، فلا أعلم فى قولهم فساداً. وتفسد بوطء العمد، فى الحيض. والله أعلم.

فصل

وأما الحامل والمستحاضة، إذا كان بهما دم سائل، وأراد الزوج وطأها، فإنهما يغتسلان كالغسل للصلاة، وإن جامعهما

وقول: له أن يجامع فى دبر صلاة قد غسلتا لها.

وإن جامعهما من غير غسل، ولا فى دبر صلاة، غسلتا لها، فبئس ما صنع. ولا يبلغ بهما إلى فرقة.

وقال محمد بن الحسن ـ فى الحامل، إذا جاءها الدم : هى بمنزلة المستحاضة .

وكره من كره من الفقهاء : أن يأتى الرجل زوجته، فى الدم السائل، ولكن إذا انقطع عنه الدم .

وبعض أحب التنزه عن إتيان المستحاضة .

وقول : تنظف المرأة لزوجها، مثل ما تصنع للصلاة ويطؤها . وكيفما وطئها وهى مستحاضة، فلا فساد عليه .

وقال أبو سعيد : يخرج فى معانى قول أصحابنا، إجازة وطء المستحاضة ، إلا أنه كره من كره وطأها ، فى كثرة الدم . والله أعلم .

فصل

عن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى رجل ، دخل فى الليل على زوجته رجل فجامعها ، وهى تظن أنه زوجها . فلما عرفته صاحت ، وأعلمت زوجها بذلك : إنه ليس عليه أن يصدقها .

وإن صدقها على ذلك ، لم تحرم عليه . وليس هذا بمنزلة الزنا ، ولكن يؤمر أن لا يقربها ، حتى تعتد من الذى وطئها ثلاث حيض ، أو بما كان عدتها من الشهور والولد ، على حال للزوج .

وكذلك إن كانت حاملا ، فلا يقربها زوجها ، حتى تضع حملها ؛ لئلا يجتمع ماء رجلين ، فى رحم واحد ، وقد عنى هـذا ، فى بعض الأيام ، فى سمد ، على ما بلغنا .

وإذا سبا العدو امرأة ، ثم رجعت إلى زوجها . وقالت : إنها لم يمسها أحد. فلزوجها تصديقها .

وإن شهد شاهدان على رجل : أنه استكره امرأة ، حتى وطئها ، فلا يلزمه لها عقر ؛ لأنهما قاذفان له .

وإن أوطأت امرأة نفسها رجلا ، من غير إكراه ، فيستحب لها أن تمنع زوجها عن الوطء بمقدار العدة ، إن أمكن لها ذلك ، من غير منع مصرح ، لما يلزمها له من الحق ؛ لأنه لا تقوم عليه حجة بذلك ، وهى غير محجورة عليه .

فصل

وقيل: من خاف على نفسه الفتنة ، فعبث بذكره ، حتى قذف الماء ، فلا بأس عليه . وهذا مما عرض على أبى عبد الله .

وقال أبو المؤثر : إنه بلغه عن الربيع ، أنه لم ير بذلك بأساً .

وإن جعل رجل ، كأن امرأة بين عينيه ، وهو يفعل ذلك ، فذلك أشد .

وقال عبد المقتدر : الفاعل لذلك كالفاعل بنفسه .

وإن فعل ذلك إمام فى الصلاة ، فينهى عن ذلك . فإن انتهى ، وإلا فلا يصلون وراءه .

وقال أبو زياد : عليهم أن يستتيبوه .

والعابثة بفرجها ، عاصية لربها فى ذلك ، آثمة . ولا تحرم على الزوج .

وإن عبث رجل بفرجه ، وزوجته تنظر إليه ، حتى أمنى ، فلا تفسد عليه زوجته . ويقال : إن ذلك هو الزنا الأصغر . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر

فيمن وجد امرأة على فراشه فوطئها أو تزوج امرأة ومكنته من نفسها قبل علمها بالتزويج

وقيل : وقال لامرأة : أن وليّك زوجنى إياك ، فصدقته ، وأجازته على نفسها ، قبل أن يعلمها الولى أو الشاهدان ، ولم يشهر النكاح ، فبئس ما صنعت.

فإن كان وليها حاضراً ، فأقر أنه زوجه إياها ، بمحضر شاهدين ، من قبل ذلك الوقت الذى وطئها فيه ، أو قام بذلك شاهدا عدل ، لم ينتقض النكاح .

وإن أنكر ذلك الولى ، ولم يقم به شاهدا عدل ، فرق بينهما ، وأخذت منه صداقها .

وإن تزوج رجل امرأة ، وهى غائبة فى بلد آخر ، فأتاها ، وطلب إليها نفسها، ولم تعلم أنه زوج لها ، فطاوعته وهى ترى أنه يطؤها حراماً ، وهو يرى أنه يطؤها حلالا ، فإنا نخاف أن تكون قد فسدت عليه ؛ لأنها قد أباحت فرجها طائعة . وما نبرئه من صداقها ؛ لتقدمه على علم ، بحلال يراه . وكان عليه أن يخبرها ، حتى يعلم قولها ، أترضى بالنكاح أم لا ؟

وقال الوضاح بن عقبة — فى رجل خدع امرأة قال لها : إن وليك زوجنى إياك ، فصدقته ، وأمكنته من نفسها . ثم أنكرها ذلك ، ورفعت عليه ، فإن عليها البينة .

فإن لم تكن لها بينة ، فعليه لها اليمين .

فإن حلف ، فقد برئ منها .

وإن نكل عن اليمين ، أخذ لها بصداقها ، وفرق بينهما .

وإن ولدت ولداً ، فهو والدها ، ولا حد عليها .

وفى الأثر – فى رجل أتى امرأة ، فأخبرها أن وليها ، قد زوّجه إياها وصدقته.

قال : لا بأس ، إذا أقام بينة بعد ذلك .

وإن لم تكن بينة . وقال الرجل إنه كان تزويجاً ظاهراً ، قد علم به الناس .

فإن لم تكن له بينة بذلك ، فرق بينهما . ولا حد عليه .

وإن كان الرجل كاذباً ، ولم يطلع أحداً على أمره ، فعليهما الحد .

فصل

ومن وجد امرأة فى حجلة امرأته ، فوطئها ، وهو لا يشعر أنها غير امرأته .

قال : إن وقع عليها فى ظلمة الليل ، وطاوعته المرأة ، واستقرت له ، ولم تناكره ، فلا حدّ عليه . والحد عليها .

فإن قالت : إنه وقع عليها ، وهو يعرفها ، فالحد عليها واجب ، إن أقامت بذلك بينة لها ، وإلا فلا تصدق عليه ، إلا أن يصدقها هو ، ويقر أنه أكرهها على ذلك ، فالحد عليه . ولا حد عليها هى ، وعليه الصداق .

قال أبو على – رحمه الله – : لو أن رجلا دخل بيته ، فوجد أخت امرأته على فراشه ، فظن أنهـا امرأته ، فباشرها . فإن كانت ذاهبة العقل ، إلى أن باشرها وفرغ ، فعليه مهرها .

وإن انتبهت ، وأمكنته من نفسها ، فلا مهر لها ، وأخت امرأته وغيرها من النساء سواء ، إذا ارتاها ولم تبصره زوجته .

فإن رأته يزنى بها ، أو بغيرها ، فسدت عليه امرأته أبداً .

فصل

وإذا عرفت المــرأة التزويج ، فرضيت به ، وهى لا تعرف الزوج ، وهو لا يعرفها . فإنه إذا عرفها ، حين تهدى إليه ، لسكون قلبه ، والعادة الجارية بين الناس ، من التعارف فى ذلك ، جاز أن يماسها ،لأنّ هذا يعرف بالعادة ، وبسكون النفس ، وعادة الناس فى ذلك .

فإن سأل بعضهما بعضاً عن أنفسهما فحسن ، وليس ذلك من طريق الحكمة ؛ لأن قولهما ليس بيقين .

ومن عادة الناس ، أن الرجل ، تهدى إليه زوجته ، امرأة ، أو امرأتان ، أو جماعة من النساء ، ثم يذهبن عنه ، وتحبس فى البيت امرأة ، فتسكن نفسه ، أنها هى زوجته .

وكذلك لو دخل عليها فى منزلها فوجدها ، واستقرت له ، فاطمأنت نفسه ، أنها هى زوجته ، كان هذا جائزاً . وهذه عادة الناس ، مالم يرتب فى ذلك .

وقيل فى رجل أتى إلى فراشه ، وإذا عليه امرأة فوطئها . ومعه أنها زوجته ، على سبيل الحلال ، ثم صح أنها غير امرأته ، فجاءت بولد لستة أشهر ، مذ وطئها . فإن كان لها زوج ، قد وطئها ، ودخل بها . فقول: إن الولد لاحق بهما جميعاً ، لأن

الوطء لم يكن على وجه الحرام ، ولا يلحقه اسم العاهر ؛ لأنه يدرأ عنه الحد . وكل وطء درأ عن صاحبه الحدّ ، لحقه الولد .

وقول : إنه لايلحقه الولد ، والولد للزوج . ولايلحق الواطىء ؛ لأن الزوج هو الفراش .

وأما إن كان الزوج ، لم يدخل بها ، فجاءت بولد لستة أشهر، مذ وقع عليها هذا الواطىء ، فالولد ولد الواطىء ، وعليه صداق مثلها ، إن كانت لم تعلمه بذلك ، أو كانت عليها حجة تقبل بها .

وإن كانت ساعــدته على ذلك ، فالولد لاحق بالرجل ، ولا شيء عليه . ولا يطؤها الزوج حتى تنقضي عدتها .

وانقضاء عدتها : أن تضع حملها هذا . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس عشر

فى المفاوضة بين الزوجين وحكم ذلك

سئل أبو سعيد — رحمه الله — عن المفاوضة بين لزوجين : ما هى ؟

قال : معى أنها تخرج مخرج الإدلال ؛ لأنها ليست من طريق الفضل من رب المال ، وأنها هى من تركه ، على ماتطمئن القلوب بإباحة ذلك ، من بعضها لبعض .

قيل له : أفتقع المفاوضة فى إزالة الأصل والفرع والثمار ؟ أم إنما المفاوضة فى الفروع دون الأصول ؟

قال : كل ما وقع عليه حكم اطمئنانة القلوب ، من إزالة أصل أو فرع ، فهو خارج مخرج المفاوضة ؛ لأنها تخرج مخرج الإدلال . وإنما يقع الإدلال بحكم اطمئنانة القلوب .

قيل له : فالمفاوضة كلام يحتاج إليه المتفاوضان ، ولاتثبت لهما المفاوضة إلا به . أم إنما ذلك باطمئنانة القلوب بغير كلام ؟

قال : المفاوضة تقع على معينين بالحل والإباحة ، بحال يأتى على سبيل المفاوضة من القول ، والرضى والتسليم ، على الرجاء ، بما تسكن إليه القلوب ، من بعضهم لبعض ، وما تطيب به النفوس ، من بعضهم لبعض ، ومايظهر منهم الحب لبعضهم بعض فى ذلك .

قيل له : فإذا قايض الزوج بمال زوجته ، أحداً من الناس ، بعد المفاوضة ، وهى حاضرة ولم تغير ، ولم تنكر . هل يجوز ذلك لمن يقايضه الزوج ؟

قال : إذا ثبتت المفاوضة ، فما فعل فى مالها بحكم المفاوضة ، جاز ذلك ، وإلا فهو كغيره من الناس فيما لها .

قيل له : فمن علم بمفاوضتهما ويقتسمان كل واحد منهما بمال صاحبه ، وبثمره ، وهلك أحدهما ، بعد ما قايض بمال صاحبه ، لمن يكون حكم ذلك المال ؟

قال : حكم المال للمفوض ، وهو بدل عن المال المقايض به ، حتى يصح زواله عن رب المال الأول ، بوجه من وجوه الحق .

قيل له : فإن قايض الزوج رجلا ، قد علم بمفاوضة الزوجين لبعضهما البعض . فلما أن تقايضا بالمالين ، أنكرت الزوجة ذلك القياض .

قال : أما فى الحكم فمنتقض . وأما فى الحل ، فإذا علم المقايض مفاوضتها ، جاز ذلك ، فيما بينه وبين الله ، والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القسم الثانى من الجزء السادس عشر

فى الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

القول الأول

فى الطلاق ومعانيه وأقسامه

قال الله تعالى : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ »

وروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ : أن امرأة أتتها ، وشكت إليها من زوجها ، يطلقها ويسترجعها ، يضارها بذلك . وكان الرجل فى الجاهلية ، إذا طلق امرأته ، ثم راجعها ، قبل أن تنقضى عدتها ، كان له ذلك ، ولو طلقها ألف مرة . فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية : « الطلاق مرتان » فجعل حد الطلاق ثلاثاً ؛ لقوله : « فإنْ طَلَّقَهَا » الثالثة « فلا تَحِلُّ له مِن بَعْدُ حتَّى تنكِحَ زوجاً غيْرَه » .

وقيل للنبى ﷺ : الطلاق مرتان ، فأين الثالثة ؟

قال : فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان .

فإذا طلق الزوج واحدة أو اثنتين ، فهو أملك برجعة المطلقة ، ما دامت فى العدة .

فإن انقضت عدتها ، قبل أن يردها ، فهى أحق بنفسها . وجاز أن يراجعها عن تراض منهما ، بنكاح جديد ، ومهر جديد ، ورضى الولى وشاهدين .

فإن طلقها الثالثة ، بانت منه ، وكانت أحق بنفسها . ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ويدخل بها الزوج الآخر ، ويجامعها ، ثم يفارقها ، أو يموت عنها ، وتعتد منه . ثم تحل للمطلق ثلاثاً ، أن يتزوجها تزويجاً جديداً . وتكون معه على ثلاث تطليقات .

وطلاق الحرائر ، من المسلمات والكتابيات : ثلاثاً ، كان المطلق حراً ، أو عبداً .

وطلاق الإماء : اثنتان ، من حر أو عبد .

ويوجد عن أبى عبيدة : أن طلاق اليهودية والنصرانية : واحدة ، وعدتها بالشهور : شهر ، وبالحيض : حيضة واحدة . وديتها : ثلث دية المسلمة .

وقيل : إن رجلا أتى ابن عباس . فقال له : إنى قلت لامرأتى : أنت طالق مائة تطليقة .

فقال له ابن عباس : فارقتك امرأتك ، وعصيت ربك ، واتخذت آيات الله هزواً .

فصل

قال أبو محمد ـ رحمه الله ـ : الطلاق مأخـوذ من قولك : أطلقت الناقة ، فطلقت، ، إذا أرسلتها من عقال أو قيد . فذات الزوج موثقة مع زوجها . فإذا فارقها ، فقد أطلقها من وثق كانت فيه .

ومن ذلك قول الناس : فلانة فى حبال فـلان : إذا كانت زوجة له ، كأنها مرتبطة عنده ، كارتباط الناقة فى حبالها . والله أعلم .

فصل

والطلاق يقع بالعربية، والعجمية وسائر اللغات. وإن كان المطلق عارفاً باللغة التى طلق بغيرها . ولو كان لايقع الطلاق إلا بالعربية ، لـكان لايقع الـكفر إلا بالعربية . وكذلك الإيمان .

وقد أجمعوا أن الرجل ، إذا كفر بلسان العجم ، إن دمه حلال ، لارتداده، وإن لم يكفر بالعربية . ولا نعلم أن أحداً منع من إيقاع الطلاق بالعجمية .

فصل

وقيل : الطلاق ثلاثة أقسام : طلاق سُنة ، وطلاق بدعة ، وطلاق لاسُنة ولا بدعة .

فطلاق السنة : أن يطلقها بعد أن تغتسل من حيضها ، قبل أن يجامعها .

وطلاق البدعة المنهى عنه : طلاقان: طلاق الحائض، وطلاق الطاهر المجامعة.

والثالث : مباح . لاسنة ولا بدعة . وهو طلاق غـير المدخول بها ؛ لأنها لا عدة عليها .

ويقال: إن الطلاق على أربعة أقسام : مباح ، ومستحب ، ومكروه ، وواجب.

فأما المباح ، فهو ما إذا أراد الزوج أن يستبدل امرأة غيرها من النساء ؛ قال الله تعالى : « وإن أردتُّم استبدال زوج مكانَ زوجٍ » .

وكذلك إن أراد رجل إخراج امرأة عنه ، ولو لم يرد أن يستبدل مكانها ، فمباح له إخراجها عنه ، إن أراد ذلك، إذا أوفاها حقها ، أو أبرأته منه ، من غير أن يطلبه إليها .

وأما المستحب ، فهو إذا خاف الرجل والمرأة ، أو أحدهما ، أن لا يقيما حدود الله ، فى الإقامة مع بعضهما البعض .

والمكروه : هو أن يطلق الرجل امرأته ، وله منها أولاد صغار ، لا غناية لهم عن أمهم ، فيقع التخاصم والتنازع بينهم ، فى حضانة الأولاد وتربيتهم .

وأما الواجب : فما يلزم الزوج من الإيلاء ، وعند إعسار الزوج ، بالنفقة والكسوة ، وفيما يراه الحاكم عند الشقاق .

ويقع طلاق كل زوج حر عاقل بالغ مستيقظ .

وطلاق المكره والسكران واقع .

ويقع طلاق الأخرس بالإشارة ، إذا عرف منه ذلك .

وصريح الطلاق لا يحتاج إلى نية . وهو قوله : أنت طالق ، ومطلقة ، وطلقتك. ويقع بها واحدة رجعية . ولا تصح فيه نية الثلاث والاثنتين .

وقوله : أنت الطلاق ، وأنت طالق الطلاق ، أو أنت طالق طلاقاً ، أو أنت طلاق ، تقع واحدة رجعية .

ولو نوى بقوله : أنت طالق واحدة . ويقول طلاقاً أخرى وقعتا .

ولو أضاف الطلاق إلى جملتها ، أو ما يعبر به عن الجملة ، كالرقبة والوجه والرأس والروح والجسد ، أو إلى جزء شائع منها وقع .

فصل

والطلاق على ضربين : صريح وكناية . فالصريح : لا يحتاج إلى النية . وهو مثل قوله : طلقتك ، أو أنت طالق ، أو أنت مطلقة ، أو أنت تطليقة ، أو أنت الطلاق ، أو أنت طالق الطلاق ، أو أنت طالق طلاقاً ، إلا أن يكون فى ألفاظ الثلاث الأخيرة نوى ثلاثاً ، فيقع ثلاثاً .

فصل

وطلاق السنة ، وهو المأمور به ، وهو أن يطلق الرجل زوجته بعد طهرها من الحيض ، قبل أن يطأها ؛ لقول الله تعالى : « يا أيُّها النبىُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النِّساء فطلِّقُوهُنَّ لِعدتهن وأحْصُوا العِدة »الآية . ولما روى : أن ابن عمر طلق امرأته، وهى حائض . فسأل عمر ـ رحمه الله ـ رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال له : مُرْهُ فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر . ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، قبل أن يمس . فتلك العدة التى أمر الله تعالى : أن تطلق لها النساء.

فبيّن رسول الله ﷺ أن طلاق السنة فى الحائل : هو أن يطلقها فى طهر ، لم يجامعها فيه وقال لابن عمر : هكذا أمرك ربك أن تطلق .

قال ابن عمر : يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً .

فقال له : كنت تعصى ربك ، وتبين منك زوجك .

وطلاق العدة : هو أن يطلقها إذا طهرت من الحيض ، قبل أن يجامعها ، ثم يدعها حتى تحيض وتطهر وتغتسل ، ولا يطأها . ثم يطلقها الثانية . ثم يعمل هكذا فى الثالثة . فهذا هو طلاق العدة الذى قال الله تعالى فيه : « وأَحْصُوا العِدَّة » .

فإذا طلقها بعد ما وطئها ، لم يعلم ، أعدتها وضع الحمل أم بالإقراء ؟ والطهر كله وقت للطلاق ، كان فى أوله ، أو وسطه ، أو آخره ، إذا لم يطأها .

وكذلك الحمل كله وقت للطلاق . ولا يجوز أن يطلق فى النفاس .

وأجمعوا : أن لا فـــرق بين من طلق ثلاثاً فى الطهر الأول ، وبين من طلق الثانية ، عند بلوغها الأجل .

وإن كانت امرأة ، قد قعدت عن الحيض ، أو جارية لم تحض . فأراد طلاقها ، فليمسكها ، حتى إذا هل الهلال ، فليطلقها واحدة ، ويشهد على ذلك شاهدى عدل ، ثم يمسك عنها ثلاثة أشهر ، وهو انقضاء عدتها .

فإن أراد مراجعتها فى العدة ، فذلك له وإن كرهت ، ما لم تحرم عليه بثلاث و فدية .

فإن كانت حاملا ، فليطلقها واحدة ، ويشهد على ذلك ذَوَىْ عدل ، ولا يقربها حتى تضع حملها ، وله ردها ولو كرهت ، ما لم تضع أو تبين بثلاثة ، أو فدية .

وكذلك السنة فى طلاق الإماء ، إلا أن تطليق الأمة تطليقتان ، وعدتها : حيضتان .

وإن كانت تحيض ، فخمس وأربعون ليلة .

وإن طلق الحائض للسنة لم يقع الطلاق فى الحال . فإذا طهرت وقع الطلاق فى أول حد من آخر الطهر .

ومن قال لزوجته : أنت طالق للسنة فقالت : أنا طاهر من غير جماع . وقال هو : كذبت ، فقد وقعت عليك ، فالقول قوله . ولا يقع عليها طلاق إلا إذا طهرت من أ ل حيضة من بعد قوله .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ ومن قال لزوجته : أنت طالق للسنة . فقيل : تطلق من حينها .

وقول : حتى تطهر من حيضة ، حتى يقول : أنت طالق طلاق السنة .

وإن كانت لا تحيض ، من كبر أو صغر ، وقد دخل بها فقال : أنت طالق للسنة . فإذا هلّ الهلال طلقت .

وقول : حتى يخلوَ شهرٌ ثم تطلق .

وإن كانت حاملا فقال : أنت طالق للسنة ، فهى طا ق ، ساعة تكلم بذلك ، بلا اختلاف فى ذلك من أحد .

وإن قال لزوجته التى لم يدخل بها : أنت طالق للسنة ، طلقت من حينها ، كانت صغيرة أو كبيرة ، أو طاهراً ، أو حائضاً ، أو حاملا . لا أعلم اختلافاً .

وإن قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا للسنة ، ولا نيّـة له . فكلما حاضت حيضة وطهرت ، فهى طالق واحدة ، حتى تستكمل ثلاث تطليقات . ولا تُحسب الحيضة الأولى من عدتها .

وإن نوى أن يكون طالقاً مكانها ، فهى كما نوى وإن لم يدخل بها فى جميع هذا ، لم يقع عليها من الطلاق إلا واحدة .

وإن كانت لا تحيض من كبر أو صغر ، وقد دخل بها . فقال : أنت طالق ثلاثاً للسنة ، ولا نية له ، فهى طالق ، مع كل شهر واحدة ، من يوم تكلم .

وقول : إن كان غشى ، فلا تطلق حتى يمضى الشهر . فإن كان مضى شهر منذ غشى ، فهى طالق من حين تكلم .

وقيل : إذا قال : أنت طالق ثلاثاً للسنة . فإن كانت طاهراً ، وقع عليها تطليقة فى ذلك الطهر ، وتطليقة إذا طهرت من الحيضة الأولى . وفى الثانية الأخرى .

وإن كانت حائضاً أو نفساء ، لم يقع طلاق ، ولم يكن هذا موضع طلاق السنة .

وقول : إن كانت طاهراً من غير جماع ، وقع عليها تطليقة . فإذا طهرت وقعت تطليقة أخرى ، ثم أخرى ، إذا طهرت .

وإن كانت حائضاً أو نفساء ، أو طاهراً مجامعة ، وقع عليها التطليقات ، مع كل طهر من حيضة ، فيما يستقبل ، حتى تبين بالثلاث .

وإن قال : أنت طالق تمام السنة ، فهى واحدة ، إلا أن ينوى أكثر .

وإن قال : أنت طالق كما قال الله فى كتابه . فإذا طلقها على غير عدد الطهر ، وكانت ممن تحيض طلقت ، أو على رأس الهلال ، إن كانت ممن يئس من الحيض ، فجائز له وطؤها إلى الوقت الذى ذكر الله فى كتابه : « فطلقوهن لعدتهن » .

والسنة فى ذلك: التى تحيض، إذا طهرت من الحيض طلقت؛ لأنه إذا قال: أنت طالق للسنة، وهى طاهر. فإذا حاضت وطهرت، طلقت. وله وطؤها إلى أن تحيض. والتى يئست من المحيض، إذا هل الهلال، طلقت، على قول. وله وطؤها إلى أن تحيض.

والتى يئست من المحيض، إذا هل الهلال طلقت، على قول. وله وطؤها إلى ذلك. وهذا طلاق السنة الذى أمر الله به ورسوله ﷺ.

وعن أبى سعيد: ولو أقامت سنة لم تحض، فله وطؤها إلى أن تحيض، إذا كانت ممن لم ييأس من المحيض.

وكل من طلق زوجته طلاقاً، يملك فيه رجعتها، فله أن يقضى منها حاجته فيما دون الفرج، إذا لم يمس الفرج، أو ينظر إليه متعمداً.

وقول: له أن يمس أو ينظر، مالم يولج. وهذه تستر عن الجهال.

فصل

وأما طلاق البدعة والجاهلية والضرار، فهو إذا قال: أنت طالق اثنتين، بكلمة واحدة، أو أنت طالق ثلاثاً، لايقول: للسنة، ولاغيرها، ولا بعد طهرها. فذلك بدعة، وتطلق من حينها. وقد قال النبى ﷺ: من طلق واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً للبدعة، ألزمناه بدعته.

والجاهلية أن يقول: أنت طالق اثنتين، أو ثلاثاً، أو عشراً، أو مائة، أو ألفا، فإنها تبين. ولا سكنى عليه ولا نفقة، ويكون ظالما لها ولنفسه.

وإن قال : أنت طالق طلاق الحرج . فمن أبى عبد الله : أنه يكون ثلاثاً .

وقول : واحدة للبدعة ؛ لأن الحرج فى اللغة الضيق . وفى الحديث : ليس شىء أحسن من العتاق ، ولا أقبح من الطلاق . وهو طلاق البدعة والجاهلية .

وأما طلاق السنة ، فإن الله تعالى لم يحرمه ، وقد علمهم كيف يصنعون .

وأما طلاق الضرار ، فغير جائز ، وإن كان يقع ، وتبين به الزوجة . وذلك أن يطلق الرجل زوجته ، ثم يمسك عنها ، حتى إذا دنا انقضاء عدتها راجعها ؛ ثم طلقها من بعد ذلك . وذلك هو الضرار الذى نهى الله عنه . وليس للرجل أن يفعل ذلك ، ليضارها ويمنعها من الأزواج ؛ لأن هذا حرام ، واعتداء منه .

وذهب كثير من العلماء ، إلى أن طلاق الثلاث جملة واحدة بدعة . وذكر ذلك عن على وابن عباس وابن مسعود . وبه يقول أصحاب أبى حنيفة ، ومالك .

وزعم بعض أن طلاق الثلاث لا يقع . وأكثر العلماء على وقوع طلاق الثلاث ، كان بلفظة واحدة ، أو تطليقة بعد تطليقة ، مادامت فى ملكه ، أو فى عدة منه .

وإن زاد عن الثلاث ، فهو ثلاث ، لما روى أن رجلا جاء إلى النبى عليه الصلاة والسلام فقال : يارسول الله ﷺ ، إنى طلقت امرأتى ألفاً . فقال : بانت منك امرأتك بثلاث وتسعمائة . وسبعة وتسعون عليك معصية ، وأنت ظالم لها ، وظلمت نفسك .

وبلغنا أن رجلا أتى ابن عباس فقال : إنى طلقت امرأتى عدد النجوم . فقال له : قد كان يكفيك منها رأس الجوزاء . ويلك ! اتخذت آيات الله هزواً .

وزعمت الرافضة : أن طلاق الثلاث لايقع ، وأنه بدعة ، ومخالف لما أمر الله به ، من الطلاق للسنة . ومن خالف الله فيما أمره ، ففعله باطل .

ومن طلق زوجته ثـــلاثاً ، وهو مريض . فقيل : ترثه ؛ لأن ذلك من الضرر .

وقول : ما لم يرد به الضرار ، فلا ترثه .

وإن قال : أنت طالق ثلاثاً ، إن فعلت كذا وكذا ، وهو مريض . ففعلت وهو مريض ، ثم مات ، ففى الميراث اختلاف .

وإن قال : إذا هلّ الهلال ، فأنت طالق . فهلّ الهلال وهو مريض ، ففى ميراثها منه اختلاف . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى

فى الطلاق بالكناية والتصريح

قيل: الطلاق كنايات وصراح. فالصراح محكوم بظاهره ، ولو لم ينوه بإجماع الأمة . والكنايات حتى ينوى بها اتفاقاً

وصراح الطلاق : قوله : أنت طالق .

وأجمع المسلمون أن من لفظ بهذا ، حكم عليه بالطلاق ، ولو لم ينو به .

وقال الشيخ أبو محمد ـ رحمه الله ـ : الطلاق يقع عند أكثر أصحابنا،وعليه العمل اليوم منهم ، بالإفصاح والكناية عنه .

والإفصاح : هو إظهار اللفظ بالطلاق ، وبه يجب الحكم باتفاق منهم ، ومن غيرهم .

والصريح لا يحتاج إلى النية ، ويقع الطــــلاق الرجعى . وذلك مثل قوله : طلقتك ، أو أنت طالق ، أو أنت مطلقة ، أو أنت تطليقة ، أو أنت الطلاق ، أو أنت طالق الطلاق ، أو أنت طالق طلاقاً . وأمثال هذا .

وأما الكنايات ، فمثل قوله : اعتدى ، أو استبرئى رحمك ، وأنت خلية ، أو برية ، وبائنة، وثبة، وتبلة ، وحرام ، ومحرمة ، وتصنعى، وتحمرى ، واستترى ، والحقى بأهلك . ووهبتك لأهــــلك ، ووهبتك لنفسك ، ولا ملك لى عليك ، ولا سلطان لى عليك ، ولا سبيل لى عليك ، أو خليت سبيلك ، أو خليت سبيل طلاقك ، أو لا حقّ لى عليك ، أو حبلك على غاربك ، واخرجى ، واذهبى .

واغــربى . وابتغى الأزواج ، وتزوجى من شئت . ولست بامرأتى . ولست بزوج لك ، أو ما أنا بزوج لك ، أو سرحتك ، أو فارقتك ، وتركت طلاقك ، أو لاحاجة لى فيكِ ،أوأنتِ حرة ، أوأنتِ سائبة، أو احتجبى عنى، أو تباعدى، أو انصرفى ، وأشباه هذا ، من الألفاظ التى توقع بها العرب الطلاق ، من التصريح والكناية .

فالتصريح يقع فى الحكم ، بعقد نية ، وبغير عقد نية .

والكنايات لا يقع بها إلا بعقد نية ، ينوى بها الطلاق .

ومن طلق واحدة ، أو اثنتين، بصريح أو كناية ، فهو يملك الرجعة فى العدة، وبعد العدة لا يملك الرجعة ، إلا بتزويج جديد ورضى المرأة وولى وشاهدين .

فصل

وفى الضياء : صريح الطلاق يكون كناية فى العتق . وصريح العتق يكون كناية فى الطلاق . وصريح الطلاق لا يكون كناية فى الظهار، ولا صريح الظهار يكون كناية فى الطلاق ؛ لأنهما علمان بجنس واحد .

وإن قال : أنت خلية ، أو برية ، أو بائنة ، ولم تكن له نية فى ذلك ، فعن سليمان بن عثمان : يقع الطلاق بهذا .

وقال الأزهرى : هذا لبس . والطلاق ما ذكره الله فى القرآن ، مثل قوله : « فسرِّحوهنّ أو فارِقوهنّ أو طلقوهنّ » فذلك يقع به الطلاق ، إذا لم يصرفه إلى شىء يعذر به . وقال الموصلى : الخلية والبرية والبائنة تطليقة ، إذا لم يصرفه .

واختلف قرمنا فيمن قال : اعتدّى اعتدّى اعتدّى .

فقال قتادة : ثلاثا . إلا أن يقول : كنت أفهمها . فكما قال .

وقال غيره : هى واحدة .

وقال الشافعى : إن لم يرد طلاقا ، فليس شىء .

وعن زيد بن ثابت : إذا قال : أنت برية ، فهى ثلاث .

وقال عمر بن عبد العزيز : النية ثلاث . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فى طلاق ما لا يملك

روى عن هاشم بن غيلان ـ رحمه الله ـ أنه قال : فيمن قال : إن أكلتُ من ثمرة هذه النخلة ، فكل امرأة يتزوجها ، فهى طالق . فلم يأكل من ثمرتها ، حتى تزوج ثم أكل ، فإنها تطلق .

وعن موسى بن على ـ رحمه الله ـ إن قال : إن فعل كذا وكذا ، فكل امرأة تزوجها ، فهى طالق ، ولم تكن له امرأة ، فلم يفعل حتى تزوج ، ثم فعل من بعدُ ، فليس عليه فى الوجهين شىء ، ولا طلاق عليه فيما لا يملك .

قال أبو الحوارى : آخذ بقول موسى . وكذلك وجدنا عن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ .

فإن قال : إن فعل كذا وكذا ، فامرأته طالق . وله يومئذ امرأة ، فلم يفعل حتى تزوج أخرى ، ثم فعل . فإن الأولى تطلق ؛ لأنهـا كانت امرأته يوم قال ذلك .

فإن كان نوى حيث تزوج الآخرة ، أنه يفعل ذلك الأمر ، فعلى هذه التى تزوج أخيراً الطلاق ، وتسلم الأولى .

وإن لم يكن نوى فى نفسه ذلك ، فنخاف على الآخرة أيضاً ، أن تذهب ، إن كان تكلم بذلك . وإن كان ذلك بالنية ؛ لأن نيته لم تكن عند قوله [و]كان قوله قبل ذلك . وإنما أردنا بهذه المسألة أن أول المسألة هو تكلم بها ، ثم عاد ونوى أنه قد جعلها على الآخرة . فانظر أنه لم يبن منه ما يلزمه ما قال بالنية حتى تكلم .

فإن قال : إن تزوجت فلانة ، يعني امرأة بعينها ، فهي طالق ، ثم تزوجها ، فلا تطلق . وهذا القول عليه أكثر الفقهاء .

وقد روى عن ابن عباس أنه قال : إن برّ في يمينه ، فهو أقرب للتقوى .

وقول : تطلق ؛ لأن الطلاق إنما وقع بها بعد التزويج ، وكانت اليمين على الفعل .

قال أبو محمد ـ رحمه الله ـ : وهذا القول أشبه بأصولهم . وإن كان الشاذ من قولهم .

وقول : لا تطلق للرواية : لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم .

قال أبو حنيفة : من قال لامرأة لا يملكها ، إذا تزوجتك فأنت طالق ، فتزوجها طلقت ؛ لأنه أضاف الطلاق إلى حال ، لو أوقعه عليها فيه لوقع .

ولو أضاف الطلاق إلى وقت ، لو طلقها فيه ، لم يقع ، كقوله : إذا مت فأنت طالق ، أو إذا بنت مني بتطليقة ، أو انقضت عدتك ، فأنت طالق . فهذا غير واقع ، سواء كان الوقت الذي أضاف الطلاق إليه، متقدماً انكاحه، أومتأخرا بعد البينونة والفرقة .

وقال الشافعي : لا تنعقد صفة الطلاق قبل النكاح بحال .

فإذا قال : كل امرأة تزوجها،فهي طالق . أو إذا قال : إن تزوجت فلانة ، فهي طالق ، لم يتعلق بذلك حكم .

وفى الضياء :

من قال لامرأة لا يملكها ، على قول من يرى الطلاق : إذا نكحتك فأنت طالق ، فإنه إذا عقد عليها التزويج ، وقع الطلاق له ؛ لأن النكاح قبل التزويج ، يقع على العقد دون الوطء .

ولو قال لزوجته ، أو لأمته : إذا نكحتك ، فأنت طالق ؛ فإن هذا يقع على الجماع . وهذا على مقاصد الناس والعرف بينهم .

وقال ابن عباس : قال الله تعالى : «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن» . فجعل النكاح قبل الطلاق ، والطلاق بعد النكاح .

وفى الضياء :

من قال : كل امرأة تزوجها ، فهى طالق ، ففيه اختلاف .

قول : تطلق امرأته ، إذا تزوج .

وكذلك إن قال : كل عبد يملكه ، فهو حر . أو قال : ماله صدقة ، فهو صدقة . ولا مال له ، فتزوج ، وملك العبد والمال .

وبعض لم يره حانثاً . ولكن إن قال : إن فعل كذا ، فامرأته طالق ، أو عبده حر ، أو ماله صدقة . وليس له ـ يوم حلف ـ مال ولا عبد ، ولا امرأة . ثم فعل ذلك بعد أن تزوج ، أو ملك العبد والمال ، فإنه يحنث ، ويلزمه ذلك بلا اختلاف . والله أعلم .

وقيل فى رجل قال : إن تزوج فلانة إلى سنة ، فهى طالق . أو قال : إن تزوجتُ امرأة ، ثم تزوج قبل أن تخلو السنة ، فهذا طلق ما لا يملك .

ومن قال : يوم أتزوج فلانة ، فهى طالق ، ثم تزوجها ، فإنه لا طلاق عليها ، لما روى عن ابن عباس : أن رجلا سأله ، قال : فقلت لابن عمى : يوم أتزوج ابنتك ، فهى طالق . فقال له ابن عباس : تزوجها ، فإنها لك حلال ؛ لأن الله جعل النكاح قبل الطلاق . فلا طلاق إلا بعد نكاح . ولا عتاق إلا بعد ملك . وبهذا القول قال محبوب بن الرحيل ، ووائل بن أيوب ، وهاشم بن عبد الله الخوارزمى والرحيل ابن المحبَّر الموصلى .

وقال بعض الفقهاء : يقع عليهم الحنث بهذا .

وأما إذا قال : كل امرأة تزوجتها ، فهى طالق . وكل عبد اشتريته ، فهو حر . فهذا لا يقع فيه حنث ، فيما يتزوج ويشترى فى المستقبل ، فى قول الجميع . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابـع

فى طلاق الحكاية والرؤيا والهذ

واختلفوا فى طلاق الحكاية ، كقوله لزوجته : ماتقولين يافلانة لوأنى طلقتك ثلاثاً .

فقال بعض : تطلق .

وقال بعض : لا تطلق .

فإن قال: ماذا علىّ لوذهبت إلى الوالى،فقلت : إنى طلقتك ثلاثاً ، ولم يطلق، فلا تطلق .

وكذلك قوله : لو قلت لأهلك : إنى طلقت ، ولم يكن طلقها ، فلا طلاق . وقوله : لقد أغضبتينى أمس ، حتى أردت أن أقول : أنت طالق ، ثم رفع الله ، فلا طلاق . وكل هذا يجرى فيه معنى الاختلاف .

وروى الوضاح بن عقبة أنه كان رجل بفرق ، متزوجاً امرأة يقال لها : أم عمرو . وكانت تزوجت قبله بأزواج . فقال لها : أزواجك كانوا يطلقونك ، أم تطلقتهم ؟

قالت : بل كانوا يطلقوننى .

قال : فماذا لو قلت : أم عمرو طالق ثلاثاً . فشاور المسلمين . فقال بعضهم : تطلق .

وقال بعضهم: لا تطلق . وردوا الرأى إلى أسنّهم . فكان أبوبكر الموصلى أسنّهم . فرأى أنها تطلق .

وإن قال : فلان قال لزوجته : أنت طالق ، فلا تطلق زوجته ؛ لأنه حكى عن غيره ولوحا كمته .

فإن لم يكن المحكى عنه قال مثل هذا لزوجته ، وإنما كان بينهما برآن . وأخطأ هذا فى قوله ، فلا تطلق ولوأخطأ الحكاية .

وإن لم يكن هذا الرجل أبرأ امرأته ، ولاطلقها . وكذب الآخر فى حكايته، فلا تطلق امرأته .

فإن قالت له زوجته : أنت قبحتنى . فقال : إن كنت قبحتك ، فالساعة أقول : أنت طالق ، وكان سكران ، فقد بانت بالطلاق ، إذا صحّ ذلك .

وإن أنكر ذلك ، لم يحكم عليه إلا بالصحة ، وعليها أن تجاهده عن وطئها ، إن لزمها السكينونة معه .

وإن أرسلت عليه امرأته فى شىء . فقال : رضاها : أن أقف على باب بيت فلان ، يعنى امرأة له أخرى . فأقول : أنت طالق ، فلا يوجب هذا طلاقاً . إنما قال : رضاها إن فعل ، فلم يفعل .

وإن قال : الساعة يذهب يقول لزوجته : هى طالق . فإن كان يريد بقوله هذا الطلاق ، فقد وقع .

وإن كان إنما يريد بقوله لها . فهذا وعد ، ولا يقع طلاق .

فإن قال : لا تذهبى من بيتك ، فإن خرجت ، فلقد طلقتك . فإن خرجت فقد طلقها كما نوى .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله ـ فى رجل قال لامرأته : لوقلت: أنت طالق، لكان ذلك لى .

قال : قد فرغ . وقد طلقت .

وقول : لا تطلق ، يريد به الطلاق .

وحفظ محمد بن على عن موسى بن على ـ رحمهما الله ـ قال : وقعت مسألة مع الأشياخ بدما ـ فى رجل قال لامرأته : ما تقولين لو أنى يا فلانة طلقتك ثلاثاً ؟

فقال الأشياخ : تطلق .

وقال موسى بن على : إنما قال : ما تقولين ؟ ولم يفعل ، فلم أر طلاقاً .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : إنها لا تطلق ، فرجع الأشياخ إلى رأيه .

وإن قال لامرأته : ليس أقول: أنت طالق ، ولم يرد طلاقاً ، فليس بطلاق ، بلا اختلاف .

ومن قال لزوجته ـ وقد نازعته بكلام على هذا ـ : الآن أطلقك ، أو قال لغلامه : على هذا أعتقك ، أو قال لزوجته : هذا أولى منك ، وأظاهر منك ، وسأطلقك ، أو ما حدك أن طلقتك . وإذا جاء غداً طلقتك . أو أقول : أنت طالق، أو ما أولاك بالطلاق، أو خليق أن أقول : أنت طالق . أو لو طلقتك لم أبال ، أو إنما تفعلين كذا وكذا ، حتى أقول : أنت طالق ،

أو الساعة أقول : أنت علىّ كظهر أمى، أو أنت مطلقة، أو أنت من المطلقات ، أو قال : الآن تطلقين .

فقال: لا تطلق بهذا كله ، حتى يطلق ، وحتى يظاهر .

وكذلك العبد لا يعتق حتى يعتقه .

وأما قوله : أنت مطلقة ، فإن كانت قد طلقت قبل ذلك ، فمنى بهذا القول للطلاق الأول ، فإنها لا تطلق. وإن لم يكن له معنى ولا نيّة ، فإنها تطلق .

وكذلك قوله : أنت فى المطلقات .

وأما قوله: الآن تطلقين، فإن كان أراد بذلك طلاقاً ، فقد طلقت. وإن لم يرد بذلك طلاقاً، فلا تطلق حتى يطلقها .

ومن حدث زوجته ، وقال : فلان قال لزوجته : أنت طالق . قالت زوجته: أنت طلقتنى ؟

قال : إنما أنا حدثتك ، ولم أرد طلاقاً .

فالطلاق لا يقع بالحكاية من غيره ، وإنما يقع إذا عزم عليه ؛ قال الله تعالى : « فإن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فإنَّ اللهَ سميعٌ عليمٌ » . وفيه اختلاف لم نعمل به .

ومن مر بصبيان يلعبون يقولون : هند مطلقة، وبرجلها معلقة . فقال مثلهم ، وله زوجة اسمها هند ، إنها لا تطلق، إذا لم يرد به الطلاق .

ومن قالت له زوجته : أنت طالق . فقال ذلك يريد به الحكاية قول : أنت طالق، ولا يريد به الطلاق لكلامها ، فمعنى أنه لا يقع بالحكاية طلاق فى الحكم، ولا فى معنى الجائز .

وإن هى لم تصدقه فى الوقت ، ثم صدقته بعد ذلك ، فيما يجوز فيه التصدق ، فهو جائز — إن شاء الله .

فصل

ابن محبوب — رحمه الله — قال: لو أن رجلا رأى فى المنام أنه يطلق امرأته ، فأعلمها بذلك الذى رآه ، لم يكن عليها بأس فى ذلك .

وكذلك لو لم يكن رأى فى منامه أنه طلقها ، ثم قال : إنه رأى فى المنام ، أنه طلقها ، فإنها لا تطلق . وهذا كذب منه .

وعن جابر بن زيد — رحمه الله — : أنها طلقت ساعة قال: رأى فى المنام أنه طلق امرأته . ولو أنه لم يقل عن نفسه ، وإنما سأل عن غيره ، لم تطلق . وخالفه الفقهاء فى ذلك، ولم يروا هذا طلاقا . وأنا آخذ بقول من لم يوجب عليه الطلاق .

وقيل فى رجل ، رأى فى المنام أنه طلّق زوجته ، ثم أصبح يقص ذلك عليها وعلى غيرها ، فى غير نيّة طلاق لها .

قال : أما بشير فكان يقول : لا يقصه . ولا بأس عليه .

وأما سليمان ، فلم يكن يرى عليه بأسا إن قصه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فى الطلاق بالخاطر والوسوسة والشك والغلط والنسيان

قال بشير ـ رحمه الله ـ فى الخاطر: إنه إن كان فى زوجته أو خادمه ، فخطر فى باله ، أن امرأته طالق ، أو جاريته حرة ، لم يكن ذلك طلاقاً ، ولا عتاقاً .

وكذلك إن نوى فقط ، أو عزم ، أو خطر ببـــاله ، أو تحركت يده ، أو أصبعه ، أو رجله ، أو لسانه أو عينه بـلا كلام ، أو قرأ القرآن ، أو سبح ، أو هلك ، أو قال شعراً ، أو تكلم بغير ذلك ، من كلام الناس ، أو حكى حكاية عن غيره : أنه طلق ، أو أعتق ، فنوى هو عند ذلك طلاقاً ، أو عتاقاً ، أو أتاه الخاطر ، أن شيئاً مما تحرك بطلاق أو عتاق ، أو سمع رجلا يطلق امرأته ، أو يعتق جاريته ، فنوى هو عند ذلك طلاقاً ، أو عتاقاً ، أو قال لامرأته : الساعة أطلقك ، أو غداً أطلقك . إذا جاء وقت كذا طلقتك ، أو إن تحرك المركب ، أو العود ، أو النخلة ، أو البحر ، فنوى طلاقاً ، أو عتـاقاً ، أو حدثته نفسه ، أو خطر بباله ، أنك طلقت زوجتك ، أو أعتقت خادمك ، ولم يكن فعل ، أو رأى فى المنام ، أنه طلق ، أو أعتق . وقص رؤياه على إنسان ، أو لم يقص ، أو حدثته نفسه : أنك إن نمت أو صليت ، أو أكلت ، أو شربت ، أو ذكرت الله ، إن الطلاق يقـع . وإنك متى سألت ، عن شىء من هذه المسائل ، وقـع الطلاق ، أو العتق ، أو أنك متى غسلت رجلك ، أو توضأت أو سكت ، فلم تتـكلم ، إن الطلاق واقـع ، أو قال لزوجته : ناوليني كذا ، أو افعلى كذا ، ونوى الطـلاق ، أو العتاق ، أو قال :

الحمد لله . لا إله إلا الله . وسبحان الله ، ونوى به طلاقاً ، أو عتاقاً ، أو عزم على ذلك ، ولو قرأ آية من كتاب الله ، فيها ذكر الطلاق ، أو العتاق ، أو تلا شيئاً من الشعر ، فيه ذكر ذلك ، فنوى . فكل هذا ليس بشىء ، حتى تكون النية مع الكلام جميعاً ؛ لأنه روى عن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ أنه قال : لا غلتَ على مسلم فى طلاق ولا عتاق . وبه نأخذ . وقالوا : تحريك اللسان ليس بشىء ، حتى تنطق بكلام بيِّن، بتمام الحروف البينة ، مما يكتبه الملكان .

ثم سأل عن ذلك . فقال : إن الشيطان يوسوس لى : إنى طلقت امرأتى ، فإنها تطلق لقوله ذلك . وإن لم ينو به طلاقاً ، فهى واحدة . ويجوز عليه من الطلاق ما لفظ به فى ذلك ، من واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاث . وأحسب أن هذه المسألة عن مسعدة بن تميم .

ومن نوى طلاق امرأته فى نفسه ، ولم يطلقها بنيته ، فإنه لا يقع طلاقها ، ما لم يلفظ بشىء يوجب الطلاق . والنية وحدها لا يحكم بها إلا فى الأفعال ، ولو كان محكوماً بها ، لكان المعتقد للقذف قاذفاً . والمعتقد للزنا زانياً ، والمعتقد للصلاة مصلياً . ولو كان للإنسان أن يعمل شيئاً ينويه ، لغير ذلك العمل . فلما بطل هذا صحّ أن النية وحدها ، لا يعمل بها حتى يكون معها الفعل .

وقال النبى عليه الصلاة والسلام : النية لبّ العمل . وقال : الأعمال بالنيات ، فقرن النية بالعمل ، كما أن الأرواح لا تقوم إلا بالأجسام ، كذلك لا تقوم النية إلا بالعمل .

واختلف فيمن قال لامرأته : أنت طـالق بلا نيـة . ففى أكثر القول : أنها تطلق .

وقول : إنها لا تطلق حتى يريد طلاقها ؛ لأنه لا يكون الطلاق إلا بكلام مع اعتقاده .

وقول : إذا قصد إلى نفس الـكلمة التى هى موجبة للطـلاق ، وهى من ألفاظه ، وقصد به إليها ، فقد وقع الطلاق . وإن لم يعتقده ؛ لأن الـكلام حاكم على النية .

وأما الوسوسة التى يوجد معها ، تحريك اللسان بغير سمع ، فذلك من وساوس الشيطان . ولا بأس بذلك ، حتى يتحرك اللسان بالطـلاق ، وتسمعه الأذنان ، قاصداً به إليها ، وتسمع هى ذلك منه .

وقيل : قال رجل لفقيه : إنه وسوس له الشيطان : أنه طلق امرأته . فقال له الفقيه : الساعة طلقت .

قال أبو عبد الله مثل ذلك .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : فى مثل هذا لا يقع الطلاق ، إلا أن ينوى به الطلاق .

فصل

وقيل : من طلق ناسياً امرأته ، وإن غلط ، لم يلزمه فى الحـكم ، ولا فيما بينه وبين الله .

وقال بعض أصحاب الظاهر : من قال : إن كلمت فلانا ، فامرأته طالق ، فكلمه ناسيًا ، لم يحنث .

وكذلك إن كلمه مكرهًا لم يحنث .

قال : لأن اليمين يعقدها الإنسان ، على ماتحت قدرته . وليس من قدرته الامتناع عن النسيان .

وقال أبو الحسن ـ رحمه الله ـ : إن الحنث يقع فى النسيان ، ولا إثم عليه .

وقيل : إن رجلا لقى جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ فسأله ، وقد كان تزوج امرأة . فقال له : تزوجت بها على سنة الله ؟

قال : نعم : يا أبا الشعثاء ، طلقتها على سنة الله وسنة رسوله . فقال له جابر : ما قلت ؟

قال : قلتُ كما قلتَ لى . وإنما أراد أن يقول له كما قال : لم يرد الطلاق . فلم ير عليه طلاقًا وقال : لا غلت على مسلم .

وقال أبو عبد الله : نعم هذا ، على وجه الفتيا . فإذا حاكمته امرأته ، حكم عليه بالطلاق .

وقيل : كان جابر فى لسانه لثغ . فقال : لا غلت . يريد[1] لا غلط . فمضت .

وقال القاضى أبو زكريا : من طلق زوجته ، ثم سأل عن الطلاق ، فنسى حتى سأل عن كلام ، لا يجب به الطلاق ، وعنده أنه الذى طلق به ، فأفتاه الفقيه : أنه لايقع به طلاق ، فكان يجامع على ذلك ، حتى مات ، إنه لايكون على هذه الصفة آثمًا .

---

(١) هذا غير صحيح ؛ فإن فى اللغة معنى لاغلت : لاغلت وزنا ومعنى . وكذا فى المختار .

ومن لفظ لفظة ، فلما جاوزها ، شك فيها أنها طلاق أو غيره ، فلا تطلق ، حتى يستيقن أن ذلك الذى لفظه طلاق.

وقال بعض الفقهاء ـ فى رجل كان منه لفظ أو فعل ، يجب عليه فيه فساد فى زوجته ، غير أنه لم يعلم، لما عناه من الأمر ، الذى كان منه عليه فيه فساد فى زوجته، ونسى عن المسألة ، الفعل الذى يجب به الفساد . فسأل عن جميع ما علم ، فلم ير المسلمون عليه فساداً فى زوجته ، ورجع إليها ، إلى أن مات . فقالوا : لا بأس عليه. ولا يؤاخذه الله بالنسيان .

ورجل رأى فى الرؤيا ، ومعه أنه ناعس ، أنه كان يقول : إنه كان قد طلق زوجته ثلاثاً ، ولم يكن طلقها ، ثم شك ، فلم يدر أكان ناعساً ، أو يقظان . وتحرك بهذا القول لسانه ، أو لم يتحرك . فقالوا : إنه لا يدخل على من عنى بهذا طلاقاً . ولا بأس عليه ، حتى يستيقن أنه كان منه ذلك فى اليقظة ، وأن لسانه تحرك به .

وقال أبو على ـ رحمه الله ـ : من شك أنه حرك لسانه بالطلاق ، أم لم يحرك به لسانه ، أنه لا يلزمه ذلك الطلاق ، حتى يعلم يقينا ، أن لسانه تحرك بالطلاق .

ومن شك هل طلق امرأته ، فلا طلاق إجماعا ؛ لأن الشك لا يعارض اليقين، كما أن الاستدلال لا يعارض علم الحواس . ولو استمر ذلك ، لأدى إلى فساد . وما تيقناه علما، فقد ثبت لنا صحته . وما شككنا فيه ، فهو اعتراض غير متيقن ، وما لم يتيقنه ، فليس بمزيل ما يُتيقن . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فى ألفاظ الطلاق والأيمان به

واختلفوا فى الألفاظ التى يقع بها الطلاق ، ولو لم يرد به الطلاق ، إذا قصد إلى اللفظ الذى هو اسم من أسماء الطلاق . فقول : إن الطلاق والفراق والإخراج والتسريح ، كل هؤلاء من أسماء الطلاق .

وذلك إذا قال لزوجته : قد طلقتك ، أو قد سرحتك ، أو قد فارقتك ، أو قد أخرجتك ، فقد طلقت بذلك ، أراد بذلك الطلاق ، أو لم يرد الطلاق ؛ لأن ذلك من أسماء الطلاق .

فإذا قصد بذلك الكلام إلى زوجته ، طلقت .

والطلاق ، والفراق ، والتسريح ، والإخراج ، من أسماء الطلاق .

وقول : لايكون الخروج من أسماء الطلاق ، حتى يريد به الطلاق ، ولكن التسريح والفراق والطلاق .

وقول : لا يكون التسريح من أسماء الطلاق ، حتى يراد به الطلاق .

وقول : إن الفراق لا يكون من أسماء الطلاق . ولا يكون اسم الطلاق إلا الطلاق نفسه . فإذا قصد إليها بالطلاق ، بلفظ الطلاق ، كان جاهلا بما يوجب الطلاق ، أو عالما به . وما سوى ذلك من الأسماء ، فلا طلاق به ، ولو قصد إلى الكلام به والإرادة لزوجته ، حتى يوافق اسم الطلاق ، ويريد به الطلاق ، على قول من يوجب الطلاق بالإرادة ، بالكلام الذى هو غير طلاق .

فإن قال : أنت طالق إن فعلت كذا . وإن فعلتِ كذا ، فأنت طالق ، إنها إن فعلت طلقت ، قدم الطلاق ، أو أخره وفيه قول غير هذا .

ولا تنازع بين أهل العلم ، أن الطلاق إذا علق بالفعل ، لم يقع قبل حصول الفعل .

وأجمعوا أن الطلاق لا يقع بالنية ، إذا نوى الرجل لامرأته ، أنه قد طلقها ، فى اعتقاد نية ، أنها لا تطلق بذلك ، حتى يتكلم به .

وأجمعوا أنه لا يقع الطلاق بالكلام به ، بغير الإرادة له ، والنية لقصده .

وأجمعوا أنه إذا حصل القول باللفظ الذى هو طلاق ، مع القصد إليه ، والنية به : أن ذلك طلاق ولا نعلم فيه اختلافاً .

وسئل زياد بن الوضّاح عن رجل ، قال لامرأته : إن دخلت منزل فلان ، فهو فراقك . فدخلت . وقال الزوج : لم أرد طلاقاً .

فقال سليمان بن عثمان : هو اسم من أسماء الطلاق ، إلا أن يصرفه إلى غيره .

وقال مسعدة بن تميم : إنه ليس بطلاق ، إذا لم ينوه طلاقاً .

وإن قال : قد سرّحتك ، فليس بطلاق ، حتى ينوى به طلاقاً .

وإن قال : هو فراقك ، هو فراقك ، هو فراقك . وقال : نويته واحدة .

فعن أبى موسى وأبى عبد الله : أنها واحدة .

وقال هاشم : ثلاث . ولا يقبل منه .

وقال الشافعى : صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ : الطلاق ، والفراق والتسريح .

وقال أبو حنيفة : صريحه لفظة واحدة : هى الطلاق.

وأجمعوا أنه لو قال : قد تركتك ، أو خليتك ، أولا سبيل بى عليك ، ولم يرد طلاقها ، إنه لايحكم عليه به .

ولو قال : لزوجته استعدّى وتزوجى . فإذا لم يرد طلاقاً ، فلا طلاق . وهو كلام جاف .

فإذا شكّ أنه أراد به الطلاق ، أو لم يرده ، ففى الحكم : لايلزمه حتى يعلم ، أنه أراد به الطلاق .

وعن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : أنه قام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قلت لامرأتى : حبلك على غاربك (ثلاث مرات) .

قال له : نويتَ بذلك الطلاق ؟

قال : نعم .

قال : بانت منك امرأتك .

وإن قال لزوجته: ليست لى بامرأة ، أو ليست امرأتى ، فلا يقع طلاق، حتى ينوى به . فإن نوى به وقع .

وقال بعض : إنه ليس بطلاق، ولو نوى به .

وقول : قد فارقتك ، أشد من قوله : ليست امرأتى ، فى معنى الطلاق .

وأما فى معنى الكذب ، فليست امرأتى أشد .

وإن قال : أنت امرأة الشيطان ، أو امرأة فلان، فلا يلزمه شىء ، إذا لم يرد لها بذلك طلاقاً .

وإن قال : اخرجي من بيتي ، فإني قد ودعت لك نفسك ، أو خلصت لك نفسك ، فليس هذا مايوجب الطلاق، إلا أن يكون نيته الطلاق.

وإن قال : ما أنت لي بامرأة (ثلاث مرات) فإن عنى طلاقاً فواحدة ، وإن لم يعن طلاقاً ، فليس بشيء .

وإن قال : أنا بائن منك ـ يريد الطلاق ـ وقع .

والبينونة : بينونتان : صُغرى وكُبرى .

فالكبرى : هي التي تحرم ، ولاتحل إلا بعد زوج .

والصغرى : تجوز فيها الرجعة ، وتَحِلُّ للزوج قبل أن تتزوج بغيره .

وإن قيل لرجل : ألك زوجة ؟

فقال : لا ، وهو له زوجة ، فهذا قد كذب ، ولا تطلق زوجته .

وإن قال : الطلاق له لازم ، إن فعل كذا وكذا ، أنه لايقع على زوجته الطلاق، حتى ينوى بذلك طلاقاً .

وقول : يقع . ولم يرد به الطلاق.

وإن قال لامرأته : أنت طالق إن لم تجيئي على ما أحب .

قال : إن جاءت له على مايحب مرة واحدة ،قبل أن تنقضي أربعة أشهر، فهي امرأته . والقول قوله ، إذا قال : إنها قد جاءت له على مايحبّ .

وفي بعض قول أهل العلم : إن كل شيء من الكلام ،أراد به الزوج الطلاق، فهو طلاق، ولو قال: سبحان الله ، أو لا إله إلّا الله ، أو الحمد لله،أو أشباه هذا، من ذكر الله .

وقول : لا يكون طلاقًا ، حتى يتكلم بكلام الطلاق.

قال أبو الحوارى: قال أبو المؤثر : لا تطلق ، إذا قال: سبحان الله ، أو لا إله إلا الله ، أو الحمد لله ، أو أشباه هذا ، من ذكر الله وغيره ، حتى يقول : اذهبى ، أو مرّى ، أو أبعدك الله ، أو أشباه هذا ، وينوى به الطلاق.

فصل

ومن قال لامرأته : قد طلقك الله ، طلقت .

فإن قال : طلقك الله . فقول : إنه طلاق.

وقول : إنه دعاء .

وقال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ عن نبهان ـ رضيه الله :

ولو قال : قد طلقك الله ، إنها لا تطلق .

فإن قال: طلاق زوجته يزيد وينقص، فلا تطلق بهذا ، حتى يريد به الطلاق.

وإن قال : بقى من طلاق زوجته ، مثل ما بقى من طلاق زوجة فلان ، فليس هذا بطلاق، حتى يقصد به الطلاق،ولو كانت زوجة فلان مطلقة منه ثلاثًا.

وإن كان طلاق زوجته ، مثل هذه النار . وطفيت النار ، فلا أقول : إنها تطلق، إلا أن يريد بذلك طلاقًا .

فإن قال لزوجته : أنت طويلق ، طلقت .

فإن قال لزوجته : قد طلقتك من مائة مكان ، فإنها تطلق واحدة إلا أن يكون ينوى أكثر .

وقول : هو ثلاث .

وقول : هذا من اللبس .

وإن قال : أنت طالق ، من عشر إلى واحدة ، أو نحو ذلك فإنها واحدة .

فإن قالت له زوجته : طلقنى ثلاثاً . فقال لها : بل عشراً ، ففى الحكم : لا يجب عليه الطلاق ؛ لأنه أجاب : إنى أفعل ، ولم يقل : قد فعلت .

فإن قال : أنت طالق الطلاق ، طلقت واحدة ، إلا أن ينوى أكثر .

فإن قال : أنت طالق نصف الطلاق، طلقت واحدة ، إلا أن ينوى أكثر .

فإن قال : أنت طالق أكبر الطلاق ، طلقت واحدة ، إلا أن ينوى أكثره .

وإن قال : أنت طالق أكثر الطلاق ، طلقت اثنتين .

وقيل : ثلاثا .

فإن قال : أنت طالق أكثر من الطلاق . فقول : تطلق ثلاثا .

وقول : اثنتين .

وإن قال : أنت طالق كلهن . فقول : ثلاث .

وقول : واحدة ، حتى ينوى أكثر .

وإن قال : أنت طالق الطلاق كله : فهو ثلاث .

فإن قال : أنت طال ، ولم يتم اللام والقاف ، أو أتم اللام ، ولم يتم القاف، فإنها لا تطلق ، حتى يريد بلفظه طلاقا .

وإن قال لامرأته : لاطلقنك ثلاثا ، فعليه كفارة يمين .

فصل

فإن قال : قد أعطيتك اليوم ما تريدين . فقالت : أريد الطلاق . فقال : لا أجيز ذلك ، فلا يقع عليه الطلاق .

فإن قال : قد وهبت لك الطلاق . فقالت : قد طلقت نفسى ، وقع الطلاق .

وإن قال لها : قد وهبت لك نفسك . فقالت هى : قد قبلتُ . فقول : يقع الطلاق .

وقول : لا يقع ، حتى يريد بذلك الطلاق .

واختلف فيمن قال لزوجته : أنت طالق طالق ، إن فعلت كذا وكذا . فقول : لا ينفعه الاستثناء ؛ لأنه كلام واحد ، استثنى فى آخره .

وقول: لا ينفعه الاستثناء . وتقع عليه تطليقة ؛ لأنه تكلم بعد التطليقة بكلام قبل الاستثناء ، وقطع ؛ إذ قال : أنت طالق طالق .

وإن قال لزوجته : أنت طالق ، ثم مضى عنها ، فتبعته . وقالت له : ثلاثاً .

فقال : يكفيك ؟

فقالت : لا . قل : ثلاثا .

قال : ثلاث .

قال : تطلق واحدة ، إلا أن ينوى بقوله ثلاث تطليقات .

وقيل فى رجل ، له ثلاث زوجات. فقال لواحدة منهنّ : أنت طالق واحدة.

وقال للأخرى : أنت طالق اثنتين . وقال للثالثة : أنت طالق مثلهما ، إن ذلك إلى نيته ، إن قال : أردت واحدة ، فهى واحدة .

وإن قال : أردت اثنتين ، فهما اثنتان .

وإن قال : أردت ثلاثاً ، فثلاث .

وإن قال : لم أرد طلاقاً ، لم يكن طلاقاً .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : إن قال : أنت مثلهما ، فكما قال .

وإن قال : أنت طـــالق مثلهما ، فهو مصدق إن قال : إنه نوى واحدة ، أو اثنتين . ولا مخرج له من الطلاق ، إذا قال : أنت طالق مثلهما .

وإن قال لزوجته : طلقينى ، وأنا أقبل .

فقالت : قد طلقتك .

فقال : قبلت .

فقول : تطلق .

وقول : لا تطلق ؛ لأن الرجال لا تطلَّق .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فى الذى يقول لزوجته : إنى حلفت بطلاقك ، إن فعلت كذا وكذا ، ثم فعلت ، ولم يكن حلف .

قال : تطلق ؛ لأنه قد أقرّ معها، بما يوجب الطلاق ، فى قول محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ .

وإن قال : أنت طالق ، ثم سكت ، ثم قال بعد سكوته : ثلاثا . فإذا لم يرد بقوله: ثلاثاً ، تحديد الطلاق، لم يكن طلاقا . وإنما يقع عليه حكم ماتقدم من لفظه. وإذا لم يسم بشىء ، كانت واحدة .

فإن قال : أنت طالق ، وطالق ، وطالق ، بانت بثلاث .

فإن قال : أنت طالق تطليقة فى تطليقة ، فهى واحدة .

وقول : اثنتان .

وإن قال : أنت طالق ، تطليقة بعد تطليقة ، أو حـــدّها تطليقة ، فهما اثنتان .

وإن قال : تطليقة معها تطليقة ، فهما اثنتان .

وكذلك تطليقة تحتها تطليقة ، أو فوقها تطليقة ، أو عليها تطليقة ، ففى كل ذلك تطليقتان .

وفى بعض القول : إن فوق وتحت وقبل وبعد وخلف ووراء وأمام وقدام ، فإنما يقع به تطليقة .

فإن قال : فوقها ، أو تحتها ، أو قبلها ، أو بعدها ، أو خلفها ، أو وراءها ، أو قدّامها ، ونحو ذلك ، فهما تطليقتان .

وإن قال:تطليقة بعدها تطليقة، أو تعلوها تطليقة ، أو تقفوها ، فهى واحدة، إلا أن ينوى أكثر .

وإن قال : تطليقة ، تتبعها تطليقة ، فهى واحدة ، إلا أن ينوى أكثر .

فصل

فإن قال لزوجته : هو خروجك إن لم تلحقى هذا الغلام . فإن كان نوى إن لم تلحقه ، فى هذه الـكرّة ، إلى موضع حدّه ، وقع الطلاق .

وإن قال : هو خروجك مرسلا ، ونوى أنه إن لم تلحق الغلام فى هذه المرة فلم تلحقه ، فيختلف فيه .

قول : إن قوله خروجك ، لا يكون طلاقاً ، حتى يريد به الطلاق .

وقول : يكون طلاقاً ، على قول من يقول : إنه اسم للطلاق .

وأما إذا قال : هو خروجك ، يريد به الطلاق ، إن لم تلحقى هذا الغلام ، ولم ينو فى هذه الكرة ولا غيرها ، فإنها إن لحقته ، قبل أن تمضى أربعة أشهر ، فهى زوجته . وإن لم تلحقه ، حتى مضت أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

وكذلك إن قال : هو فراقك وتسريحك ، الاختلاف فيه واحد .

وقال محمد بن روح ـ رحمه الله ـ : إن قال الرجل لامرأته : أنا حرام عليك، ولم ينو لها طلاقا ، ولا تحريما ، إنها لا تطلق ، ولا تحرم بذلك .

فإن أرادت يمينه : أنه ما نوى بقوله هذا طلاقاً ، فلها ذلك .

فإن قال لزوجته : أنت طالق ، أو طالُق بضم اللام ، أو طالَق بفتح اللام ، فلا يقع الطلاق ، إلا أن يريد به الطلاق ، أو يلفظ بلفظ تام ، يتم به حروف الطلاق .

وأما إذا لم يرد بذلك الطلاق ، وكان حكاية أو غلطا ، أو ما يشبه ذلك ، من غير أن يقصد بذلك إلى زوجته ، فلا تطلق بذلك .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى الذى يقول لامرأته : أنت فى الطلاق ، أو الظهار ، أو الحرام ، وإن فعلت كذا وكذا . ثم فعل ، إنه يقع عليها الطلاق، ولا يلحقها الظهار والحرام .

فصل

ومن قال لزوجته بشىء من الكلام الذى يختلف الفقهاء، فى وقوع الطلاق به وكان الرجل والمرأة، يذهب كل واحد منهما إلى قول فأخذت المرأة بقول من يقول: إنها لا تطلق. وأخذ الزوج بقول من يقول: إنها تطلق، وطلبت المباشرة، وما يجب لها من أحكام الزوجية، وامتنع الزوج عن ذلك، فإنه يسع كل واحد منهما، ما أخذ به من قول أهل الحق، ما لم يحكم لأحدهما على صاحبه حاكم، من حكام أهل العدل، ويثبت حكمه عليه، وتنقطع حجة المحكوم عليه بالحكم. وليس على الزوج -فيما يسعه- كسوة ولا نفقة، إذا أخذ بقول من يقول بالطلاق. وانقضت العدة.

وللمرأة أن تتقصد فى ماله، فى أخذ حقها الذى يثبت لها بحكم الزوجية، على قول من يقول: يثبت لها بعد أن تحتج عليه، إذا أمنته على نفسها فى الحجة.

فصل

وأجمع أهل العلم على أن الحالف بالطلاق، إذا حنث، لزمه الطلاق. وأن لا مخرج له منه وهذا قول علماء أهل الحجاز والعراق والشام ومصر.

وإن قال: علىّ يمين مغلظة بالطلاق، لا يفعل كذا، ثم حنث وقع الطلاق.

فإن قال: علىّ الطلاق، إن قلتُ كذا، فحنث، وقع الطلاق.

وقول: لا يقع.

ورأى من لا يوجب الطلاق أحبُّ إلىّ، حتى يريد به الطلاق.

قال أبو الحسن ـ رحمه الله ـ : إذا حنث فعليه الطلاق .

وقول : لا طلاق عليه .

فإن قال: قد حلفتُ بالطلاق، لا تفعلى كذا ، ففعلت ، ولم يكن حلف، ولا نوى فى ذلك طلاقاً، فلم ير موسى بن على بذلك شيئاً، إذا لم يقل : حلفت بطلاقك. وإنما قال بالطلاق .

وإن قال : الطلاق له لازم ، إن فعل كذا وكذا ، ثم فعل . فقول : يلزمه .

وقول : لا يلزمه .

ومن كان له أربع نسوة . فقال: الطلاق له لازم ، أو قال: الطلاق به لازم ، أو الطلاق عليه لازم ، لا يفعل كذا ، ثم حنث، طلقن كلهنّ .

قال الشيخ أبو محمد ـ رحمه الله ـ : من قال لامرأته : الطلاق لك لازم ، أو قال : لى لازم ، على فعل فعله ، لزمه ما ألزم نفسه من الطلاق .

وإن قال لها : الطلاق لك لازم، إن فعلت كذا، ثم فعلت كذا ، ثم فعلت، طلقت واحدة .

فإن قال لزوجته : فلانة طالق ، إن فعل فلانٌ كذا وكذا ، وهو صادق فى قوله . فبعض ألزمه الطلاق، ولم يلزمه آخرون. منهم الشيخ أبو محمد ـ رحمه الله.

فإن قال: أنت طالق ، إن فعلت كذا وكذا ، وهو صادق أو أنت طالق، ما فعلت كذا وكذا . فقال قوم : تطلق ، صادقاً كان، أو كاذباً .

وقول : إذا كان صادقاً لا تطلق .

وقال أبو الحسن ـ رحمه الله ـ فى رجل قال لزوجته : أنت طالق ، إنى ما أخبرت بهذا الكلام ، إلا فلاناً ، إنه يقع الطلاق ؛ لأن هذا فعل ماض .

وقال آخرون : إن كان صادقاً ، لم تطلق .

وكذلك إن قال: أنت طالق ما كلمت إلا فلاناً .

وإن قال: أنت الطلاقُ، أو أنت طلاق . فقول : تطلق .

وقول : لا تطلق ؛ لأنها ليس بطلاق .

فإن قال : هى طالق ، ليفعلنّ كذا وكذا . فقول : تطلق من حينها ؛ لأنّ هذا خبر .

وقول : إن هذا بمنزلة الإيلاء . فإن فعل إلى أربعة أشهر ، وإلا وقع عليها الطلاق .

وإن جرى بينهما وبين زوجته كلام فقال : اكفينى نفسك ، فقد نويت بذلك الطلاق، وأراد أن يكسرها، ويستكفى شرها، ولم يعتقد فى قلبه لها طلاقاً، فالنيّة بالطلاق ، ليس بطلاق .

وإن قال لها : قومى بالطلاق طلقت .

فإن قال : أنا منك طالق، ففيه اختلاف .

وإن قال : أنا طالق ، فلا شىء .

فإن قال لها : طلاقك بيدك . فقالت: أنت طالق . ففيه اختلاف .

وإن قالت لزوجها : قد طلقتك . فقال الزوج : قد قبلتُ. طلقت واحدة .

فإن قال: يا مطلقة، فما أراها إلا تطليقة، إلا أن يكون قد طلقها رجل قبله، وعنى به. وإن لم ينو به المطلق، فإنها تطلق.

وقال سليمان بن عثمان: إلا أن يكون لها مطلق، هو غيره. وينوى به.

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - فيمن قال: فلانة مطلقتى باسم امرأته. وقال: إنه لم ينو به طلاقاً، فهو طلاق.

فإن قالت: يا مطلق. فقال: نعم. أو قال: صدقت، ولم يكن طلق قبل ذلك، فلا أرى هذا طلاقاً، حتى ينوى به الطلاق.

ومن اتُّهم بشىء، فطلب منه اليمين. فقال: امرأته طالق إنه ما ثمَّ قطعوا عليه تمام كلامه. وهو يرى أنه خالف على برّه. فعن أبى محمد أن هذا عقد يمينه، على شرط، أراد إظهاره. ولو أظهره لكان برأته من الحنث فلما ترك إظهار الشرط، وأظهر الطلاق بلا إظهار شرط، وقع الحنث. ولو سدّ قوةً عن تمام الكلام، لم يجعلوا له مع ذلك عذراً، إلا أن ينزل به شىء من العاهات التى لا يستطيع الكلام معها، فله العذر بذلك.

فإن قال: امرأته طالق، وأراد أن يقول: ما كان منى كذا وكذا. فقال له رجل: قبل أن تقول ما كان منى، أمسك ولا تحلف، فقد صدّقتك. فأمسك، ولم يتم الكلام.

قال أبو عبدالله، عن أبى على: إنها تطلق بهذا القول، كان صادقاً أو كاذباً.
وإن أتمّ الكلام، وكان صادقاً، لم تطلق.

وإذا وقف عن تمام الكلام ، وكان قد حلف بالطلاق، فإنها تطلق، إلا أن يعتقل لسانه عن تمام الكلام، بآفة من قبل الله تعالى، قبل تمام الكلام ، فلا يقع الطلاق . وكذلك قال أبو زياد .

فإن قال : الطلاق ملازمي ، أو الطلاق معي ، أو عليّ ، أو على لساني ، أو في عزمي، أو بين شفتي، فلا طلاق .

فإن قال: أبنت زوجتي، أو بانت مني، ثم قال: لم أرد طلاقاً. فالقول قوله .

وقيل في رجل قيل له : ما لك مغتماً؟

فقال : إني فارقت امرأتي . فلما وصل إليها الخبر قال : إني لم أكن نويت طلاقاً، فالفراق يحتمل معاني، إذا قال : لم ينو طلاقاً . فالقول قوله مع يمينه ، إن طلبت منه اليمين .

وأما إن قال : طلقت ، فقد وقع الطلاق .

فإن قال : إن قلت كذا ، فهو الفراق بيني وبينك .

فإن عنى بذلك طلاقاً ، فهو كما قال .

وإن كان عنى : أني سوف أطلقك ، فليس بطلاق. والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع

فى طلاق بعض الجسد

ومن قال لزوجته : عينك طالق ، أو يدك طالق ، وقع الطلاق على جميعها .

فإن قال : رأسك طالق ، أو جسدك ، أو فرجك ، فهى طالق . ولو قال : بعضك طالق ، كانت طالقاً .

وكذلك السن والظفر والشعر ، إذا لم يُزايل جسدها. فإذا طلق شعرةً أوظفراً أو شيئاً ، وهو فيها ، وقع الطلاق عليها . فإن أخرجه منها ، بعد أن طلقها ، فلا ينفعه ذلك ، ويثبت الطلاق .

وإن طلق شيئاً من بدنها ، بعد ما بان من جسدها ، فلا يلحقها الطلاق ، إذا طلق ذلك الذى زايل جسدها .

وإن طلق عضواً من أعضائها مقطوعاً ، لم تطلق. ولو رد العضو إلى موضعه، وثبت فيه ، إذا طلقه ، وهو بائن منها .

فإن قال : أصبعك ، أو ظفرك ، أو سنك ، أو رأسك ، أو شعرة منها ، أو جزء من ألف جزء منك طالق ، فهذا كله تطلق به .

فصل

أبو عبد الله — من قال لزوجته : وجهى من وجهك طالق ، ولم يقصد بذلك طلاقها ، فإنها تطلق .

فإن قال : وجهك من وجهى طالق ، طلقت . وفيه اختلاف بين قومنا .

وإن قال : وجهك من وجهى حرام ، ولم يرد به الطلاق ، فإنه تلزمه كفارة يمين .

وإن ترك وطأها أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

وإن طلق ظل امرأته ، لم يقع عليها طلاق .

وكذلك إن طلق كلامها . فقال : كل كلمة تكلمينها ، فهى طالقة ، لم يقع عليها الطلاق .

فصل

قال الشافعى : إذا قال الرجل لزوجته : يدك ، أو شعرك ، أو غير ذلك من أبعاضها طالق ، طلقت .

وقال أبو حنيفة : لا تطلق إلا إذا طلق رأسها ، أو فرجها أو جزءاً مشاعاً .

فنقول : إنه أشار بالطلاق إلى ما هو متصل بها اتصال خلقة ، فوجب أن يكون كالإشارة إلى الكل فى الوقوع ، كما لو قال : رأسك ، أو فرجك طالق . ومثله فى اليدين والرجلين والعينين والأذنين ؛ لأنه يعبَّر بها عن الجملة اتساعاً ؛ قال الله تعالى : « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ » وإنما أراده هو . وقال : « بِمَا كَسَبَتْ أيديكُمْ » يعنى كسبتم . ويقال : لفلان عند السلاطين قدم صدق . والرأس والفرج إنما يعبَّر بهما عند الإطلاق عن الذات . فأمَّا عند الإضافة إلى الجملة، فإنها اسمٌ للعضو . ألا ترى أنه إذا قيل : رأس هذا العبد . ورأس هذه الأمة ، وفرج هذه الدابة . فإنما يراد بذلك العضو نفسه .

فإن قيل : كل ما أمكن البدن مع انفصاله ، فتعلق الطلاق به ، لاتعلق به الطلاق ، كالدمع ، والريق ، والعرق ، والظفر ، وغيره من الأجزاء متصل بها ،فلم يتعلق به طلاق . والشعر والظفر ، وغيره من الأجزاء ، متصلة بالذات ، كالرأس ، والفرج، والأجزاء المشاعة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى الطلاق بالتسمية والنية والإشارة والإرادة

ومن تعلقت به امرأته . وقالت: طلقنى. فأخذ قرن شاة. وقال : أنت طالق، طلقت زوجته ، حتى يقول : أنت طالق يا شاة . ولا يقبل قوله : إنه أراد الشاة حتى يقول : أنت طالق ياشاة .

وإن قال لزوجته ، وهى تخاطبه بالطلاق : أنت طالق طلقت ، ولولم يسم باسمها .

وإذا لم تكن تخاطبه ، فقال : أنت طالق، فالقول قوله : إنه لم يرد طلاقها.

وقول : إذا قال : أنت طالق، أو هى طالق، أو فلانة طالق ، وهى تسمعه. فقيل : القول قوله ، ما لم يسم باسمها .

وقول : القول قوله ، إذا قال : إنه نوى غيرها ، مالم تسمعه ، إذا لم يرد طلاقها . فإذا سمعته لم تكن له نية .

وقول : القول قوله ، ما لم يسم باسمها ، سمعته ، أو لم تسمعه .

وقول : القول قوله ، إن صدقته فى ذلك ، جاز لها . وإن لم تصدقه طلقت .

وقول : إن كان غير ثقة ، وصدقته ، وسعها المقام معه . وإن لم تصدقه ، وقع الطلاق .

وقول : ليس عليها أن تصدقه ، إذا صحّ بنيته ، أو إقـــرار ، سمعته ، أو لم تسمعه .

وعن أبى عبد الله إلى موسى بن على ـ فيمن قال لأخى زوجته : أختك طالق، ثم قال : لم أنوها ، نويت أختهـــا : إنها إن كانت تسمعه ، فالطلاق يقع عليها .

وإن قال، ولم تسمعه زوجته ، فله نيته، مع يمينه بالله : إنه ماعنى بهذا الطلاق زوجته .

ومن كان نائماً فأيقظته أمه ، فظن أنها امرأته . فقال : أنت طالق ، طلقت امرأته .

وقول : لا تطلق.

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجل جرى بينه وبين زوجتـه خطاب ، ثم قال : أنت طالق . ثم قال : نويت الحجر ، أو الشاة . فقيل : له نيته ، كان ثقة ، أو غير ثقة .

وقول : لايقبل قوله ، كان ثقة ، أو غير ثقة .

وقول : إن سمى بالحجر ، أو الدابة ، قبل منه . وإن لم يسم ، لم يقبل منه .

وقول : ولو سمى ، لم يقبل منه ؛ لأنه طلق ما لا يطلق.

ويعجبنى فى الحكم : أن لايقبل قوله فى النية، إذا لم يسم بالحجر،أو الدّابة، إذا كان بينهما مخاطبة ، وثبت أنه متكلم لها .

وقول : إن صدقته ، وسعه المقام معها ، أظهرت تصديقه ، أو لم تظهره ، ما لم يحكم عليه بمفارقتها .

وقول: لايسعه تصديقه ؛ لأن الشاة والحجر لايطلقان .

ومن كان له نساء ، اسمهن فواطم . فقال : فاطمة طالق ، فحاكمته ، إنهن يطلقن كلهن ، ولا يقبل قوله ، إن أراد إحداهن .

وقول : يقبل قوله . ولا يطلقن الأخر .

وإن قال : فلانة ابنة فلان طالق ، وهو اسم زوجته واسم أبيها ، ولم تسمع فى هذا القول. وقال : إنه لم ينو امرأته، فلا تطلق، وله نيته، إذا لم تكن حاضرة ولم تسمع .

واختلفوا فيمن شكته زوجته إلى قوم، فنكروا به، وأحضروه إليها، وهو لايدرى أنها هى ، وطلبوا منه طلاق هذه المرأة ، فطلقها ، وهو يظن أنها أجنبية .

فقول: إنها تطلق ؛ لأنه قصدها بالطلاق .

وقول: لا تطلق ، لأنه لم يعرفها ، وهو أكثر القول .

فإن قال: إحدى نسائه طالق، وله نسوة . فإن كان له نية فى إحداهن ، كان له ما نوى، والأُخَرُ نساؤه . وإن حاكمته ، فله نيته ، والقول قوله مع يمينه .

وقول : إذا صح ذلك منه ، حكم عليه بطلاقهن كلهن ، حتى يبين بالنزل .
وإن لم يكن له نيّة فى إحداهن ، عند إيقاع الطلاق ، وقع الطلاق عليهن كلهن ، ولم تكن به بعد ذلك نيّة ، ولا اختيار .

وإن كان له امرأتان، اسمهما واحد ، فطلق فلانة، إن امرأتيه يطلقان جميعاً. ولا يقبل قوله: إنه أراد إحداهما .

وقول : يقبل قوله : إنه أراد إحداهما . وتطلق التى أرادها ، ولم تطلق الأخرى .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فيمن له زوجتان، اسم إحداهما هند، والأخرى زينب ، فدعا هنداً ، فاستجابته زينب . فقال : أنت طالق ، وهو يريد بالطلاق لهند، ولم يعلم أن التى استجابته زينب. فقال: يُختلف فى ذلك .

فقول: تطلق التى أراد بها الطلاق، وقصد إليه، وهى هند .

وقول: يطلقان جميعاً ، إحداهما بالنية والقصد إليها ، والأخرى بالمخاطبة .

وقول : لا يطلقان جميعًا ؛ لأن الخطاب زال عن التى قصدها والتى خاطبها بالطلاق ، ولم يرد طلاقها .

وفى الضياء :

فيمن له نساء وعبيد فقال : امرأته طالق ، وعبيده أحرار ، إن فعل كذا وكذا ، ثم فعل فقال: نويت منهم فلانة ، فإنه يصدق ، إلا أن تحاكمه نساؤه وعبيده . فإن حاكموه طلقتْ النساء ، وعتق العبيد. ويستسعى العبيد فى أثمانهم إلا بثمن واحد منهم .

وإن لم تكن له نية ، وأرسل القول ، ذهب العبيد والنساء وعليه أثمانهم ، إلا ثمن واحد منهم .

وقول : له نيته ، إن كان أوقع النية على واحد بعينه . وهذا فيما بينه وبين الله .

وأما فى الحكم ، فقد اختلف فى ذلك . فقول : القول قوله مع يمينه على نيته .

وقول: يقع الطلاق والعتق عليهم جميعاً، ولا يقبل قوله .

وقال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : من قال: من شتمنى، أو قبحنى، أو لطمنى أو نحو ذلك، فهى طالق .

فإذا شتمته امرأته، أو قبحته،أو لطمته، طلقت، كان مرسلا ليمينه، أو كانت له نيّة ، إلا أن تصدقة المرأة على نيته ، فله ما نوى ، كان قال : هى طالق، أو هو طالق . ويجوز فى اللغة تذكير المؤنث، وتأنيث المذكر، فى الأفعال .

وإن قال : من عاش من الناس إلى الأضحى ، فأمّه طالق ، وله زوجة ، معها ولد ، فعاش إلى الأضحى، فزوجته أم الولد طالق ، كان ولدها منه ، أو من غيره ، وهى بائنة ـ فى قول الربيع .

وقال أبو عبد الله: يملك رجعتها. وإن لم يكن لزوجته ولد، فلا طلاق عليه ، ولا بأس .

ومن كان له أربع نسوة ، اسمهنّ واحد. فقال: فلانة طالق ، فذكر اسمهنّ . فعن ابن عباس : ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث . يقول : لو مات الرجل وقد طلق واحدة منهن، لايدرى أيهنّ أيتهنّ هى، فإن الميراث يكون بينهنّ جميعاً لاتسقط منهن واحدة ، حتى تعرف بعينها .

وكذلك إذا طلقها، ولم يمت، ولم تعلم أيتهن هى، فإنه يعتزلن جميعًا، ويطلقن جميعًا . فلما كان الميراث بينهن ، أوجب الطلاق عليهن جميعًا ، وأمرهن بالاعتزال .

ومن رأى امرأته مع أخرى فقال : إحداكما طالق، فإن أرسل القول فيهما ، طلقت زوجته . وإن عنى المرأة الأخرى ، فلا طلاق على زوجته ، والقول قوله مع يمينه .

وفى بعض القول: إن قال: نويت الأخرى، ولم أنو امرأتى، فإنها تطلق، إذا سمعته . وإن صدقته ، فلا بأس عليها ، إن كان ثقة ، ولا يقبل إلا من ثقة . وإن حاكمته خرجت منه .

وإن كان له امرأتان : مريم وزينب ، فقال : يا مريم أنت طالق . يا زينب ، طلقت مريم .

وإذا شهدت البينة على رجل : أنه طلق امرأته، ولم يسم فلانة ، ولم يعلموا له إلا زوجة واحدة ، فالطلاق يلزمها .

وإن كان لرجل امرأتان . اسم أحدهما مريم بنت محمد ، والأخرى مريم بنت عمران . وقال : مريم طالق ، إن فعل كذا وكذا ، ثم فعل . وقال : نويت مريم بنت محمد . فقالت مريم بنت عمران : لا أصدقه .

قال : طلقتا جميعًا ، ولا يصدق فى الحكم .

وقول : يصدق ، والقول قوله مع يمينه .

وإن كان اسم امرأته مريم . وقال : نويت مريم ، امرأة غير امرأتى. فإن قال قدّام مريم امرأته ، فقد وقع عليها الطلاق ، ولا يصدق فى نيته .

وإن قال ذلك ، وهى غير حاضرة ، فله نيته .

قال أبو سعيد : قد قيل هذا .

وقول : إذا صح قوله هذا ، سمعته ، أو لم تسمعه ، وقع الطلاق . ولا يصدّق فى نيته .

وكذلك إن قال : زينب طالق ، وله امرأة ، تسمى زينب غائبة عنه. فقال : لم أرد امرأتى ، إنه مصدق فى نيته ، ولا يقع الطلاق .

ومن كان له زوجتان : زينب وعمرة . فقال: عمرة طالق ، ما طلقت زينب ، وزينب طالق ، ماطلقت عمرة ، فلا يقع على إحداهما طلاق ؛ لأنه إنما طلق واحدة منهما ، ماطلقت الأخرى . وإن طلق إحداهما ، طلقت الثانية، ومالم تطلق إحداهما، فلا يقع طلاق على الأخرى .

وإن قال : إن حلفت بطلاق زينب ، فعمرة طالق وقال لعمرة : أنت طالق إن حلفت بطلاق زينب ، فلا تطلق بهذا إحداهما ؛ لأنه حلف بطلاق عمرة ، إن حلف بطلاق زينب ، فلم يكن لزينب يمين بعد . وإنما كانت اليمين بطلاق عمرة ، ثم طلق عمرة ، إن حلف بطلاق زينب . فمتى ماحلف بطلاق زينب ، طلقت عمرة ، ولا تطلق عمرة هاهنا ، فيما مضى من هذا اللفظ ، ولا زينب .

ولو قال لعمرة : إن حلفت بطلاق زينب ، فأنت طالق . وقال لزينب : إن حلفت بطلاق عمرة ، فأنت طالق ، لم يقع على إحداهما طلاق.

فإن حلف الآن بطلاق إحداها ، طلقت الأخرى . وإن لم يحلف بطلاق إحداها ، فيما يستقبل ، ولكنك طلقها ، فلا تطلق الأخرى ، إلا أنه إن حلف بطلاق هذه ، فلما طلقها بغير يمين ، لم تطلق الأخرى .

فإن كان رجل له أربع زوجات ، أو ثلاث ، فجاء إلى واحدة منهن ، يريد مجامعتها ، فامتنعت منه ، فطلقها واحدة ، ولم يعرفها من زوجاته ، إن التى طلبها هى تطلق وحدها . وإذا لم يعرفها من غيرها ، وقعت الشبهة بينه وبينهن .

وإن قالت واحدة منهن : أنا التى جئتنى فطلقتنى ، فلا يثبت قولها عليهن بعد الشبهة ، ؛ لأن الحكم قد وقع عليهن بالشبهة . وهذه واحدة لا يقبل منها .

وإن كان طلقها ثلاثاً ، فالفراق أولى به ، ولا يحل له مجامعتهن .

ومن لقى صبياناً ، فقال : أم واحد منهم طالق ، ثم نظر ، فإذا فيهم ولده ، أو بيبته . فقيل : إن زوجته تطلق فى الحكم .

ومن قال : أحد نسائه طالق ، وله نسوة أو امرأتان . فإن كان له نية فى إحداهن بعينها، فله ما نوى ، والأُخر نساؤه .

وإن حاكمته ، فقول : له نيته ، والقول قوله مع يمينه .

وقول : إذا صح ذلك منه ، حكم عليه بالطلاق فيهن كلهن ، حتى يبين بالقول .

وإن لم يكن له نية فى إحداهن ، عند إيقاع الطلاق ، وقع الطلاق عليهن كلهن ، ولم يكن له بعد ذلك نية ولا احتيال .

وقيل فى رجل ، له أربع نسوة ، رأى واحدة منهن . فقال لها : أنت طالق ثلاثاً ، فلما دخل المنزل قال: أيكن كانت مشرفة من فوق الدار، فجحدنَ كلهن، ثم أقرت واحدة من بعد ذلك . قال : إن كان أمسك عنهن،فلم يطأ واحدةمنهن، حتى أقرت إحداهن : أنها هى التى أشرفت ، لزمها الطلاق ، وأمسك نساؤه البواقى . وإن كان قد وطئها حرمت عليه .

وإن كان وطئهن جميعاً ، فقد فسدن عليه جميعاً ، إلا إن وطىء الثلاث، ولم يطأها هى ، فلا تحرم عليه ، إذا تزوجت زوجاً غيره ، والنسوة الثلاث لايفسدن عليه ، وهن نساؤه .

فصل

وإن قال : إحدى نسائى طالق ، على أن أختار أيهن أردت . فإنه إن كان نوى فى الوقت إحدى نسائه بعينها ،وإليها قصد ، وقع عليها الطلاق ، دون الأخرى فيما يسعه .

وإن لم ينو إحداهن بعينها ، حين لفظه بالطلاق ، فيقع الطلاق على جميعهن ، لمعنى الشبهة ؛ لأن كل واحدة منهن ، يلحقها اسم واحدة ، وقد طلقت واحدة .

فصل

وقيل فى رجل قال لامرأته : أنت طالق ، إن لم تأته بكذا وكذا . وزعم أنه نوى فى نفسه ، إن لم تأته إلى سنة ، فلا تقبل نية فى هذا .

فإن لم تأته به ، حتى تمضى أربعة أشهر ، فقد بانت منه بالإيلاء .

وإن وطئها قبل أن تأتيه ، حرمت عليه .

وكذلك إن قال : إن لم تأته به إلى سنة ، وهى تسمعه ، أو شهد على قوله شاهدا عدل . فإذا قال هذا مرسلا ، فهى مثل الأولى .

وإن لم تأته حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء .

فإن وطئها قبل أن تأتيه ، وقبل أن تمضى أربعة أشهر ، حرمت عليه .

وإن قال : إن لم تأته فى كذا وكذا إلى سنة ، ثم قال : إنه عنى فى نفسه ، أنه إذا انقضت السنة ، فإن لم تأته بكذا وكذا ، امرأته طالق ، فالقول قوله مع يمينه ، إن أرادت تستحلفه : أن هذه نيته ، ثم هى امرأته يطؤها إلى سنة .

فإذا انقضت السنة ، ولم يطأها حتى تأتيه بما قال ، حرمت عليه . وإن تركها ولم تأته بما قال ، حتى خلت أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء .

ومن قال : زوجته طالق ، ونوى ثلاثاً . فقول : تطلق ثلاثاً .

وقول : واحدة .

ومن أراد أن يطلق واحدة ، فأخطأ فقال : ثلاثاً ، وقع عليه ثلاث .

ومن طلبت إليه امرأته الطلاق . فقال لها : قد طلقتك ، وقد كان طلقها وردّها . وقال : إنه قد عنى الطلاق الأول الذى كان ردها منه . فأما فى الحكم ، فلا عذر له . وإن يرتفعا إلى الحكم وصدقته ، فهى امرأته .

وقول : إنها تطلق ؛ لأن هذا قول مستأنف ، إلا أن يقول : قد كنت طلقتك . وقد كان طلقها ، وأراد ذلك الطلاق ، فلا يلزمه طلاق .

وإن قال : امرأته طالق ، ونيته : إن فعل كذا وكذا . فقول : تطلق ، ولا تنفعه نيته ، إلا أن يظهر ذلك بلسانه ، متصلا بالطلاق .

وقول: له نيته ، ولا تطلق امرأته ، ما لم يصر أمرهم إلى الحاكم ، فيحكم عليه بالطلاق . والله أعلم .

فصل

وقيل فى رجل ، له امرأتان ، فبلغه أن إحداها ، تريد أن تذهب إلى أهلها، فخرجت الأخرى من البيت ، وظن أنها التى أرادت أن تذهب ، فأشار إليها بيده فقال : أنت طالق ثلاثاً يافلانة .

قال : ذهبتا جميعاً ، لأنه أشار إلى هذه ، وسمى بتلك .

وقول : التى سمى ، ولا تطلق التى نوى .

وقول : تطلق التى نوى ، ولا تطلق : التى سمى .

وقول : لا يطلقان جميعاً .

وقول : تطلقان جميعاً .

وإن طلق امرأته ، وأشار بأصابعه ثلاثاً ، ولم يلفظ بالثلاث . فإن كان نوى ثلاثاً ، فثلاث . وإن لم ينو ثلاثاً ، فلا يضره إشارة أصابعه ، وهى تطليقة واحدة .

وإن قال رجل قدام امرأته : أنت طالق مائة ، وهى تسمع . ثم قال : إنما نويت واحدة ، فقد بانت منه بثلاث تطليقات ، ولا يرد ذلك إلى نيته ؛ لأن النية تنفع فيما بطن ، ولا تنفع فيما ظهر . والله أعلم . وبه التوفيق .

فصل

قال الفضل بن الحوارى ـ فيمن طلق امرأته فى نفسه ، وأومأ إليها بيده : إن هذا ليس بطلاق ، حتى يتكلم بلسانه .

وقال أبو عبد الله: لو أن رجلا قال لامرأته : عليك السلام، يريد بهطلاقها، كان طلاقاً .

وقول : لايكون طلاقاً ، حتى يذكر الطلاق .

وقول : كل شىء من الكلام ، أراد به الزوج الطلاق ، فهو طلاق .

ولو قال : سبحان الله ، والحمد لله ؟

قال أبو الحوارى ، عن أبى المؤثر : لا تطلق إذا ذكر الله ، حتى يقول : اذهبى ، أو مرى ، وينوى به الطلاق .

والذى طلق امرأته واحدة ، ونوى بها ثلاثاً . فقول : ثلاثاً .

وقول : هى واحدة ، حتى يقول : ثلاثاً . وهو قول أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ .

وإن أراد واحدة ، فغلط فقال : ثلاثاً : فذلك إلى نيته . وإن حاكمته ، حكم عليه .

وإن طلقها ثلاثاً ، ونوى بذلك واحدة . فقول : يقع عليها ثلاث بالتسمية .

وقول : يقع واحدة بالنية .

واختلف الناس فيمن عزم على الطلاق، ويطلق فى نفسه . فقال جابر بن زيد ، والشافعى ، وكثير من الفقهاء : ليس ذلك بشىء . وعلى هذا القول العمل .

وقال ابن سيرين والزهرى : إذا عزم على ذلك ، فقد طلقت ، لفظ بالطلاق، أو لم يلفظ به .

وإن كان إنما هو وسوسة من الشيطان ، فليس بشىء . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى تكرير الطلاق واليمين

ومن قال لزوجته : أنت طالق طالق طالق، فهى واحدة، إلا أن يريد بكل لفظة تطليقة .

وإن قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق .

فعن أبى الحسن : يكون ثلاثاً .

وقيل : واحدة ، إذا نواها .

وإن قال : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق ، إن فعل كذا وكذا ، ثم فعل ، إنها واحدة ، إلا أن ينوى ثلاثاً .

وإن قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، ونوى واحدة ، وردد الكلام لتسمع ، فهى واحدة . وإن لم ينو شيئا فثلاث .

وقيل : واحدة .

وقول : إنهن ثلاث ، نوى ، أو لم ينو . وليس لها أن تصدقه .

وإن قال : أنت طالق طالق طالق ، ثم قال : نويت واحدة ، فقد كان أبو على يرد ذلك إلى نيته ، وعليه يمين بالله ، إن طلبت إليه ذلك امرأته : أنه ما أراد بقوله ذلك ، وترديده الطلاق إلا واحدة .

وعن أبى على : لا يرد ذلك إلى نيته. ولا يقبل قوله ، وهن ثلاث تطليقات .

وإن قال : هى طالق ، هى طالق ، هى طالق . وقال : لم ينوها طلاقا واحدة ولا أكثر ، فقد طلقت ثلاثا . ولا نعلم أن أحداً من العلماء قال بغير ذلك ، إلا ما قد قيل عن موسى : إنه إذا نوى ذلك كله واحدة ، فهى واحدة .

وإن قال : أنت طالق ، وأنت طالق ، وأنت طالق ، طلقت ثلاثاً اتفاقاً .

وإن قال : أنت طالق ، ثم أنت طالق ، ثم أنت طالق ، طلقت ثلاثا ، ولا نية له فى ذلك .

وإن قال : أنت طالق ، فطالق ، فطالق . والفاء كالواو ، فى هذا .

وإن قال : قد طلقتك ، فقد طلقتك ، فقد طلقتك .

فعن أبى عبد الله : أنه إذا قال : نويت واحدة ، فذلك إلى نيته .

وقول : لا نية له . وتطلق ثلاثاً .

وقول : إن صدقته على نيته ، وإلا طلقت ثلاثاً .

وإن قال : طلقتك ، وطلقتك ، وطلقتك ، بانت بثلاث ، ولا نية له فى ذلك .

وكذلك إن قال : قد طلقتك ، ثم طلقتك ، ثم طلقتك ، تبين منه بالثلاث. ولا نية له .

وإن قال : قد طلقتك ، وقد طلقتك ، وقد طلقتك ، لم تقبل نيته ، وهن ثلاث .

وإن قال : اذهبى فأنت طالق ، اذهبى فأنت طالق ، اذهبى فأنت طالق . ثم قال : نويت واحدة ، فذلك إلى نيته .

وإن لم تكن له نية ، بانت منه بثلاث .

وإن قال: أنت طالق اذهبى ، فقد طلقتك اذهبى ، فقد طلقتك. اذهبى ، فقد طلقتك كلاما مرسلا ، فقد طلقت ثلاثا .

وإن كانت له نية ، فله نيته .

فإن قال : إن فعلت كذا ، فأنت طالق . فقالت : أنا لا أفعل . فقال : إن فعلت فأنت طالق .

قال : لها ثلاث مرات . ثم قال : نويت واحدة ، فذلك إليه ؛ لأنه إنما قال ذلك فى باب واحد .

قال أبو عبد الله : فإن قال لها : إنك طالق يا طالق ، فهى واحدة ، إلا أن ينوى أكثر .

وإن قال : أنت طالق يا مطلقة . فإن نوى واحدة فله نيته .

فإن قال : يا مطلقة ، يا مطلقة ، يا مطلقة . فإن نوى واحدة ، فله نيته .

فإن قال : اشهدوا ، فإنها طالق واحدة. اشهدوا أنها طالق اثنتين . ثم قال: نويت بقولى اثنتين ، فهما تطليقتان .

وإن لم تكن له نية ، طلقت ثلاثاً .

وقول : تبين بالثلاث ، ولا نية له .

وإن قال : قد طلقتك واحدة ، قد طلقتك اثنتين ، قد طلقتك ثلاثاً. ثم قال : نويت واحدة ، أو اثنتين ، فلا تقبل نيته ، وتطلق ثلاثاً .

وإن قال : أنت طالق ثلاثاً ، ثم أنت طالق ثلاثاً ، ثم أنت طالق ثلاثاً ، إن أكلت من هذا التمر ، فقد طلقت بالثلاث الأولى ، ولا ينفع استثناؤه .

ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إن أكلتيه ،أنت طالق ثلاثاً إن أكلتيه ، أنت طالق ثلاثاً إن أكلتيه ، لم تطلق ؛ لأن استثناءه فى المقالين جميعا .

أبو قحطان ــ فإن قال لها : إن حلفتُ بطلاقك ، فأنت طالق ، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن حلفت بطلاقك ، فأنت طالق . فقوله الأول عقد يمين . وقوله الثانى قد حنث به فى الأول، ويقع بها تطليقة، ويقع بقوله الثالث تطليقة ثانية، فذلك تطليقتان .

وقال ابن محبوب : أما الأول ، فيمين عقدها ، والثانى يمين ، حنث بها فى الأولى ، ولا يقع بها إلا تطليقة .

وكذلك قوله : الثالثة ، يقع بها أخرى ، فيقع بها تطليقتان .

وقال محبوب ــ فيمن قال لزوجته : أنت طالق ، إن دخلت دار زيد ، فأنت طالق .

فإن أرسل القول إرسالا، بانت بتطليقتين .

وإن كانت له نية : أنها إن دخلت دار زيد ، فهى طالق واحدة ، فهو ما نوى .

فإن طلق زوجته تطليقة ، ثم جرى بينهما كلام ، ثم قال لها : قد أدّبتك بالطلاق ، ثم قد طلقتك ، ثم قد طلقتك . فقال : إنما أردت التطليقة الأولى ، فأرى أنها تبين بالثلاث . ولا يقبل قوله : إنما أراد التطليقة الأولى .

فإن قال : قد أدّبتك بالطلاق ، وقد طلقتك ثم قال : قد طلقتك . ففيه اختلاف . فقول : إن عنى بقوله : وقد طلقتك التطليقة الأولى ، قبل قوله مع يمينه ، وتقع بها تطليقة ثانية بقوله : ثم طلقتك .

وقال آخرون : لا يقبل قوله . وتطلق بقوله : طلقتك ، ثم طلقتك اثنتين .

وكذلك قوله : قد طلقتك فطلقتك .

وإن قال : لا أدرى ، أنت معى على حلال ، أو حرام ، فلا يكون طلاقاً .

فإن قال : طلقتك لامرة ، ولا مرتين ، ولا ثلاثاً ، ولم تكن له نيّة ، فعن أبى عبد الله : أنها تطليقة ، حتى يقول : قد كنت طلقتك ، ولم يكن طلقها ، فتكون كذبة . وفيها قول آخر .

وقال محمد بن محبوب ــ رحمه الله ــ فيمن قال لزوجته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق . إن دخلت دار فلان ، فأنت طالق ، ثم دخلت . فقال : إنما عنيت تطليقة واحدة .

قال : لا تقبل نيّته فى هذا ، وتطلق ثلاثاً . وهو قول أبى عبيدة وغيره من الفقهاء .

وكان أبو على وغيره يقول : إن ذلك إلى نيته ، وعليه لها يمين بالله : أنه نوى واحدة ، كما قال . ونحن نأخذ بقول أبى على ــ رحمه الله .

وقال الشيخ أبو محمد ـ رحمه الله ـ : قول الرجل لزوجته : قد طلقتك ، كقوله : أنت طالق. ويلزمه فى ذلك، ما سمى من الطلاق، من واحدة ، أو اثنتين وثلاث .

وقوله: قد طلقتك، أوكد من قوله: أنت طالق . وكلٌ يلزمه فيه الطلاق .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ: قوله : أنت طالق طلاقًا لايختلف فيه ، كان قد طلقها ، أو لم يكن .

وقوله: قد طلقتك، يخرج فيه معنى الطلاق، ومعنى الإقرار بالطلاق .

فإن قالت له ـ بعد أن طلقها ـ : طلقنى . قال : قد طلقتك .

فقيل : إن كان نوى الطلاق طلقت . وإن كان الطلاق الأول ، فالقول قوله . ولا يقع فى بعض القول .

ولو قال لها : أنت طالق، كان هذا ابتداء طلاق. ولو سألها غيره . فقال له : قد طلقتك امرأتك فقال : نعم ، لكان هذا خبراً .

ولو قال هى: طالق ، لكان مبتدئًا للطلاق .

وإن سئل عن حاجة فقال : إنى حلفت بطلاق امرأتى ، لا أفعل ، ولم يرد طلاقًا ، فبعض يوجب عليه بهذا الطلاق .

وبعض لا يوجبه .

ولو قال: امرأتى ، إن فعلتُ، وفعل، وقع باتفاق .

فإن قال: هي فرقتك، هي فرقتك، هي فرقتك .

قال هاشم : ثلاث .

وقال موسى بن على: واحدة .

وقال أبو عثمان: هي تطليقة إلا أن يحول نيته إلى غيره ، فيكون ما نوى .

وعن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ فيمن قال : أنت طالق واحدة ، أنت طالق واحدة ، أنت طالق واحدة . ثم قال : نويت واحدة ، وقد كان طلقها واحدة ، قبل ذلك ، وهي لا تصدقه ، وهو معروف بالبر . فقول : لا تقبل نيته في ذلك ، وهي ثلاث .

وكان أبو على، يجعل ذلك إلى نيته. وبه نأخذ .

فإن قال: أنت طالق ثلاثاً ، أنت طالق ثلاثاً، أنت طالق ثلاثاً ، إن كلمت فلاناً. وزعم أنه قد كان قدّم نيته بكلام الرجل، وإليه قصد، ولم يقطع كلامه هذا، بسكوت ولا غيره .

فعن موسى بن على : أن الطلاق قد وقع ثلاثاً .

فإن قال: أنت طالق عشراً ، أو مائة أو ألفًا ، أو عدد الرمال، أو الأشجار ، أو زبد البحار، أو ما جرى هذا المجرى، مما يجاوز عدده الثلاث، فإنها في كل ذلك تبين منه بالثلاث ، وهو مأزور ، فيما زاد على ذلك، لما روى أن رجلا ، جاء إلى النبي ﷺ فقال له : يا رسول الله ، إني طلقتُ امرأتي ألفًا .

فقال ﷺ : بانت منك امرأتك بثلاث وتسعمائة ، وسبعة وتسعون عليك معصية ، وأنت ظالم لها ، وظلمت نفسك .

وروى أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : إنى طلقت امرأتى عدد النجوم .

فقال له ابن عباس : قد كان يكفيك منها رأس الجوزاء . ويلك ! اتخذت آيات الله هزواً .

وإن قال: أنت طالق ، إن دخلت منزل فلان ، ثم أنت طالق إن دخلتيه ، أو قال : أنت طالق ، إن دخلت بيت فلان، وأنت طالق ، إن دخلتيه ، فأنت طالق إن دخلتيه .

قال : تبين بالثلاث . والله أعلم .

فصل

فإن قال : أنت طالق من واحدة إلى واحدة ، تطليقة فى تطليقة، فهى واحدة إلا أن ينوى أكثر .

فإن قال : من واحدة إلى اثنتين ، فهما اثنتان .

فإن قال: من واحدة إلى ثلاث ، فهن ثلاث .

وإن قال: واحدة فى اثنتين ، فهما اثنتان .

فإن قال: اثنتان فى واحدة ، فأرجو أنهما اثنتان .

فإن قال : واحدة فى ثلاث ، أو ثلاث فى واحدة ، فهى ثلاث .

فإن قال : هى طالق ما بين تطليقة إلى ثلاث ، فهى واحدة إلا أن ينوى أكثر .

فإن قال : أنت طالق اثنتين في اثنتين، وقع عليها تطليقتان .

وقول : ثلاثًا .

فإن قال : أنت طالق نصف الطلاق مرسلا، طلقت واحدة .

وإن كانت نيته نصف الطلاق من كل تطليقة، طلقت ثلاثًا .

وإن كان يريد النصف نفسه ، طلقت اثنتين؛ لأن الطلاق لا يتجزأ .

وإن قال : ثلث الطلاق ، أو ربعه ، أو سدس الطلاق، إلى قوله : أو عُشر الطلاق .

فإن أرسل القول ، طلقت واحدة . وإن كانت له نية ، فله ما نوى .

وقول : إن قال : أنت طالق ثلث الطلاق ، طلقت ثلاثًا . وقول : واحدة .

وإن قال: نصف أربع تطليقات، فهي ثلاث تطليقات تامات .

وإن قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة، فإنها تطلق اثنتين .

وقيل : تطلق واحدة .

فإن قال : ثلاثة أنصاف تطليقتين ، فهي ثلاث .

وقيل: اثنتين ، وهو أعدل .

وقيل : تطلق واحدة .

فإن قال : نصف تطليقة ، أو جزء من تطليقة ، فهي تطليقة تامة .

وإن قال: أنت طالق تطليقتين وعُشر تطليقة ، إنها ثلاث وإن لم تكن من التطليقة الثالثة فى الطلاق، إلا عشر تطليقة ؛ لأنها لاتتجزأ .

وكذلك ثلث الثلاث وربع الثلاث، فهن ثلاث ؛ لأن الطلاق لايتجزأ .

وإن قال : نصف تطليقة ، وخُمس تطليقة ، وعُشر تطليقة ، طلقت ثلاثًا .

والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

فى تعظيم الطلاق وتكثيره

فإن قال لزوجته : أنت طالق كل الطلاق، أو جميع الطلاق ، فهى ثلاث .

وإن قال : كلهن ، فواحدة .

وإن نوى الطلاق كله ، فهن ثلاث .

وفى الضياء :

من قال : كله ، أو كلهن ، ولم يتمم إلا هكذا ، فواحـــدة ، حتى ينوى أكثره .

وإن قال : أشد الطلاق، أو أكبره .

فقول : واحدة .

وقول : ثلاث.

وإن قال : أكثر الطلاق .

فقول : تطليقتان .

وقول : ثلاث .

وإن قال : أقل الطلاق ، فواحدة ، إلا أن ينوى أكثر .

وإن قال : أعظم الطلاق ، أو أطوله ، أو أعرضه ، أو أهونه ، أو أعسره، أو أقبحه ، أو أحسنه ، أو ملء بيت ، أو ملء قفيز ، ولم ينو ثلاثـــاً ، فهى واحدة .

وعن مسعدة : أن قوله ملء بيت أو ملء قفيز ، يكون ثلاثاً .

وقول : إنّ ذلك إلى نيته . وإن لم ينو شيئاً ، فهي واحـــدة . ونحب السلامة منها .

وإن قال : أنت طالق إلى السماء ، إن ذلك إلى نيته .

وإن لم ينو شيئاً ، فهي واحدة . ولا يتعرى من الاختلاف .

وإن قال : أنت طالق أبداً ، فواحدة ، إلا أن ينوى أكثر .

وإن قال : أنت طالق ، وزن الجبال ، أو ثقلها ، فواحدة ، إلا أن ينوى — خ — يعنى أكثر .

وإن قال : أنت طالق ، إلى أن لا يبقى من طلاقك شيء ، فتطلق واحدة بعد واحدة ، حتى ينقضى الطلاق .

وإن قال : حتى لا يبقى من الطلاق شيء ، فهي واحدة ، إلا أن ينوى أكثر .

فإن قال لها : أنت طالق . فقالت : ثلاثاً . فقال لها : واحدة مني كعشر من غيرى ، فهي واحدة ، إلا أن ينوى ثلاثاً ، فما نوى .

قال أبو سعيد — رحمه الله — : من قال لزوجته : أنت طالق ، الأكثر من الطلاق ، فيعجبني أن يكون ثلاثاً .

وإن قال : أكثر من الطلاق ، فيخرج فى المعنى ثلاثاً ، ويخرج اثنتين .

وإن قال : أنت طالق الطلاق كله ، فثلاث .

وإن قال : أوسط الطلاق ، أو أكمله ، أو أفضله ، أو أكرمه ، أو ما يعود فى المعنى إلى الفضل ، فهو يرجع إلى طلاق السنّة .

وقوله : أنت طالق أكثر الطلاق، أو كله ، أو أصغره ، أو ألطفه ، أو أخبثه ، أو أحسنه ، أو أشده ، فهو واحدة ، إلا أن ينوى أكثر .

فإن قال : أنت طالق من البصرة إلى الكوفة ، أو من الأرض إلى السماء ، أو ملء جرة ، فكل ذلك واحدة ، إلا أن ينوى أكثر .

واتفقوا أنه لو قال : أنت طالق طلاقًا ، فأراد به الطلاق الثلاث ، كان ثلاثًا .

فإن قال : أنت طالق ثلاثًا بائنات ، فهى ثلاث . ولا يقبل قوله : إنه أراد واحدة . وما زاد على الثلاث ، فعلى المطلق أوزار .

والطلاق هزله وجده سواء ، فى حكم اللزوم .

وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ من قال : أنت طالق تطليقة تعدل ثلاثًا ، أو تشبه ثلاثًا . فإن نوى ثلاثًا ، لزمه ثلاث .

وقال أبو عبد الله : من قال : أنت طالق ألبتة ، فهى واحدة ، ولا رجعة له عليها ، إلا أن تشاء هى ذلك وترضى .

وقول : يرد ذلك إلى مانوى .

وقيل : إن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ جعل البتة واحدة ، وزوجها أحق برجعتها .

وقيل : إن رجلا طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال له : كم أردت ؟

فقال : واحدة .

فقال : هو ما أردت .

وعن ابن عباس : أن الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ الثلاث واحدة ؛ لأن قول القائل عندهم لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، لا يكون ثلاثاً ؛ لأنه لو قيل على الجنازة : الله أكبر ، أربع مرات ، بهذا اللفظ ، لم يكن قد كبر أربعاً . وما كان له عدد ، لم يجز فيه إلا استيفاء العدد ، لفظاً وعدداً ، والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى عشر
فى الطلاق بطلب المرأة
والطلاق على الغضب والنسيان

قيل : نهى النبى ﷺ أن تسأل المرأة زوجها الطلاق . فإن فعلت ، حرّم الله عليها الجنة ، أن تشم رائحتها .

وقال : لعن الله امرأة طلبت إلى زوجها الفراق ، من غير إساءة ، ولا إضرار .

فإذا قالت المرأة لزوجها : طلقنى . فقال : قد طلقتك ، نعم قد طلقتك ، نعم قد طلقتك . ثم قال : إنه نوى واحدة ، فنيته مقبولة . وإن طلبت إليه ليعطيها طلاقها ، فأعطاها فطلقت نفسها ، فاحتج أنه أعطاها ليرضيها ، لا لتطلق نفسها ، فلا يقبل قوله فى هذا ، وتطلق .

وإن قالت له : هواىَ أن تطلقنى ، فأعطنى هواى .

فقال : قد أعطيتك هواك .

فقالت : قد طلقت نفسى ثلاثًا ، فلا تطلق ؛ لأنه لا يدرى ما هواها .

وإن قالت له : اشتر لى ثوبًا ، أو طلقنى .

قال: نعم، مجيبًا لها فى الشراء ، فلا طلاق .

وإن كان مجيبًا لها فى الطلاق طلقت . والقول قوله فيما نوى .

وإن قالت له : طلقنى . فقال : نعم فلا تطلق .

فإن قال : نعم كرامة ، ونرى الطلاق، فهى تطليقة ، أو ما نوى .

وإن قال له رجل : طلق امرأتك . فقال : نعم ، يريد بذلك الطلاق، طلقت .

وإن كان يريد بقوله : نعم أفعل ، فلا طلاق .

وكذلك فى العتق .

وإن قال له: حرّم امرأتك . فقال : نعم، يريد تحريمها ، فعليه ما على المحرم ، من الكفارة والإيلاء .

وإن كان لم يرد تحريمًا ، فليس بتحريم .

وإن طلب قوم إلى رجل : أن يفارق زوجته . فقال : قد أبرأتها ، ولم يرد طلاقًا .

قال أبو مروان، وأبو جعفر، وأبو زياد : له ما نوى . ولا نرى طلاقًا .

وإن قالت له: طلقنى فقال: نعم، أنت طالق من عشرين مكانًا، فهى واحدة إلا أن ينوى أكثر .

وإن قالت له : أعطنى طلاقك . فقال لها : خذيه . فقالت : قد طلقتُ نفسى ، طلقت .

وقول : له نيّته .

وعن أبى عبد الله ـ إذا قال لها : خذيه ، ثم قال : لم أرد طلاقا . فإن طلقت نفسها فى مجلسها ، قبل أن يزول كل واحد منهما عن موضعه ، فالطلاق واقع عليها ولا يقبل قوله : إنه لم يرد به الطلاق .

وإن قالت له : طلقنى . فقال : أما أنا فلا أطلقك، ولكن طلقى أنت نفسك فقالت : اشهدوا أنى قد طلقت نفسى ، فالطلاق لها واقع ولو قال : إنه لم يجعل لها الطلاق .

ومن طلق اثنتين . وقالت له : زد الثالثة ، ولك ما عليك ، فطلقها الثالثة ، فإنها تطلق، ويبرأ الزوج من المال .

وإن قالت له : زد الثالثة ، فقال: قد زدت .

قال بعض : قد فرغ .

وقال ابن محبوب : له نيته .

وإن قالت له : طلقنى وأخرجنى . فقال لها : مرى قد أخرجتك ، ثم قال لها بعد ذلك: ما تريدين بعد هذا ، فلا يقع طلاق، حتى يريد به الطلاق .

وإن قالت له : أخرجنى فقال : قد أخرجتك، ولم يرد طلاقًا ، فلا طلاق .

وإن قالت له : طلقني. فقال لها . اعتدى، أو أنت علىّ حرام، أو أنت خلية، أو برية ، أو بائنة ، فلا تطلق حتى ينوى به طلاقًا .

وإن قالت له : طلقنى ثلاثًا. فقال : ساء قول: أنت طالق ثلاثًا ، فلا تطلق ؛ لأن هذا رد لقولها .

وإن قالت له : طلقنى ، فأشار إليها بأصابعه الثلاث ، أنه قد طلقها ، ونوى ذلك ، ولم يتكلم بلسانه ، فلا تطلق .

وإن سئل عن إشارته . فقال : أردت به طلاقها ثلاثًا .

قال : تطلق بهذا الكلام، وبهذه النية المتقدمة فيه، بإشارة بيديه .

وإن سأل عالما عن إشارته هذه ، ونيّته الطلاق فقال: إنه أشار إلى زوجته هذه بأصابعه ، ونوى لها الطلاق ثلاثًا ، فإنها تطلق الساعة بكلامه هذا ، مع نيته عند إشارته ثلاثا بأصابعه. وسواء قال هذا القول، من بعد إشارته هذه إلى زوجته، ونيته طلاقها . وكان منه الكلام بعد نيته بساعة ، أو يوم ، أو أيام ، فكله سواء وتطلق .

وإن جرى بينهم كلام . فقالت له : طلقنى ثلاثًا فقال لها : بل عشراً ، فلا أرى أن هذا يوجب حكم الطلاق ؛ لأنه أجاب : إنى أفعل ، ولم يقل : قدفعلت.

وقال الفضل بن الحوارى ــ رحمه الله ــ : إن قالت له : طلقنى فقال لها : قد فعلتُ فى مسائل الخراسانيين ، إنه يلزمه ، ولا يقبل قوله : إنه لم ينو طلاقًا .

وعن أبى المؤثر ــ رحمه الله ــ إن قالت له : طلقنى . فقال لها : أمرك إليك، متى ماشئت ، أو متى ما أردت ، فالأمر إليك .

فإن نوى طلاقًا طلقت ، وإن لم ينو طلاقًا ، وأردت يمينه ، فلها ذلك .

وإن لم يعرف ما نوى ، حكم عليه الحاكم ، أن يقر بما نوى ، ولا يبرح حتى يقر بما نوى ، وامرأته فى بيته ، وعليه كسوتها ونفقتها .

وإن مات قبل أن يقر، فلها ميراثها . فإن ماتت المرأة قبله ،لم يكن له ميراث منها ، حتى يبيّن ما أراد بذلك .

وإن قال : إنه لم ينو بذلك طلاقًا ، قبل قوله مع يمينه ويرثها .

وإن كان لم يصل أمرهم إلى الحاكم ، وسع المرأة المقام معه ، ولا تقرّ به إلى

نفسها ، حتى يعرفها ماأراد بقوله ، وعليه سكنها وكسوتها ونفقتها وإن ماتت قبله توارثا .

وإن وطئها ، بعد أن طلقت نفسها ، فقد حرمت عليه أبداً ، إذا قال : إنه نوى بذلك طلاقًا .

وقول : إذا لم يعرف أنه أراد بقوله هذا طلاقًا أم لا ، فلا يكون طلاقـاً ، حتى يريد به الطلاق .

وإن قال لها : أمرك إليك متى شئت ، فطلقت نفسها . فقول : تطلق ، إن أراد به الطلاق ، أم لم يرد .

وقول : لايكون طلاقًا حتى يريده .

وإن كانت طلقت نفسهـا ، فعلى ما قال أبو المؤثر . وإن لم تـكن طلقت نفسها ، فعلى ماجاء فى القول الآخر . والله أعلم .

فصل

قيل: أجمع المسلمون : أن الطلاق والظهار يقعان فى الغضب والنسيان والرضى.

وتنازعوا فى الإيلاء فى الغضب . والمفرِّق بينهما محتاج إلى دليل .

والطلاق واقع فى الغضب والرضى، ولم يخص الله فى الطلاق غضبان من راض.

فإن طلقها فى الغيظ مائة ، بانت بالثلاث . ولا نأخذ بقول من قال: إن الثلاث تـكون واحدة .

ومن أراد أن يقول لامرأته بكلام ، فزل لسانه بالطلاق ، وهو لا يريده ، فلا غلَتَ على مسلم ، ولا يلزمه الطلاق ، إذا لم يرده .

ومن طلق إحدى زوجتيه ، فسئل : أطلقتها ؟

قال: نعم . طلقت امرأتى فلانة ثلاثا ، أراد التى طلق ، فوقع الغلط على التى لم تطلق ، فلا غلت على مسلم ، فى طلاق ، ولا عتاق .

وذلك مثل أن يريد أن يقول : عافاها الله ، فيقول : هى طالق .

وروى أن جابر بن زيد ــ رحمه الله ــ لقى رجلا ، فقال له : تزوجت فلانة على سنة الله ورسوله ؟

فقال : نعم يا أبا الشعثاء ، قد طلقتها على سنة الله ورسوله .

فقال جابر : لا غلت على مسلم .

ومن أراد أن يقول : إن زوجته صالحة ، فأخطأ . فقال : هى طالق ، فإذا لم تسمه ، فلا تطلق . وإن سمته فحاكمته ، حكم عليه .

ومن أراد أن يقول لزوجته : أنت طالق واحدة ، فقال : ثلاثا ، إن ذلك إلى نيته . وإن حاكمته ، حكم عليه .

وعن محمد بن محبوب ــ رحمهما الله ــ أنه لايقبل قوله فى ذلك ، وتطلق ثلاثا .

ومن طلق ساهيا ، بلفظ الطلاق ، وهى تسمعه ، طلقت كما تطلق على العمد .

وإن طلق ناسيا طلقت امرأته . وإن غلط لم يلزمه فى الحكم ، ولا فيما بينه وبين الله .

ومن قال : إن كلم فلانا ، فتزوجته طالق ، فكلمه ناسيا ، لزمه الحنث فى قول أبى الحسن .

وأما أصحاب الظاهر ، فلم يروا عليه حنثًا فى النسيان .

ومن لفظ لفظة ، فلما جاوزها شك فيها ، أنها طلاق أو غيره ، فلا تطلق حتى يستيقن ، أن ذلك الذى لفظه الطلاق .

ومن حلف بالطلاق على شىء لا يفعله ، وكانت يمينه على غضب ، فلم يدر كيف حلف . أو نسى ذلك ، بعد ما حلف ، فأخبره ثقة ، قد سمعه أنه استثنى فى يمينه ، أنه لا يفعل فى وقت . وقد انقضى ذلك الوقت ، فأرجو أنه يسعه ، أن يأخذ بقول الثقة ، فيما حلف عليه ، بعد انقضاء الوقت الذى أخبره الثقة به .

وإن حلف بالطلاق على غضب ، ولم يعلم كم من تطليقة طلق فقالت له امرأته: إنها واحدة فإن كانت ثقة ، قبل قولها ، مع سكون النفس إلى ذلك ، ولو ردّها . ولا يجوز ذلك فى الحكم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر

فى الطلاق بالاستفهام والرضى

وقيل : من قال لرجل: أطلقت زوجتك ؟

فقال: نعم ، طلقت امرأته .

فإن قال: إنما أردت كذبه ، ولم أنو طلاقاً ، فقد وقع الطلاق مع الجواب .

فإن قال: إنه لم يرد زوجته التى عنده، وعنى زوجة كانت له من قبل طلقها، فلا يقبل قوله ، وطلقت هذه ؛ لأنه لم يسأله عن مطلقته ، وإنما سأله عن امرأته ، وفيها كان الكلام .

فإن قال : أطلقت امرأتك ثلاثاً ؟ فقال: نعم، ولم يكن طلقها ، ثم حكم عليه بالطلاق ، فلا يجوز له أن يجامعها فى السريرة ؛ لأنه قد أقر أنه قد طلقها ، وقد طلقت حينما أقر .

فإن قال له : أليس قد كنت أرسلت إلى امرأتك بطلاقها ؟

قال : بلى، ولم يكن فعل هو ، وإنما أراد أن يرضى بذلك الذى سأله. فأرجو أن لايقع الطلاق بهذا ؛ لأنه ليس من فعل نفسه ، وإنما يضيفه إلى فعل غيره . وذلك إذا صدقته زوجته . وإن حاكمته ، وأقامت بينة ، أو أقر ، أو طلبت منه اليمين ، فلم يحلف ، فأخاف أن يلزمه الطلاق .

ومن ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثًا ، واعتزلت عنه وسئل : أطلقت امرأتك ثلاثًا ؟

قال : نعم فإنه يثبت عليه بإقراره .

وإن قيل له : أطلقت امرأتك ثلاثًا .

قال : نعم. ثم قال: لم أنو طلاقًا ، فما نراه إلا طلاقًا، إلا أن يعلم منه غلط .

وإن سئل عن طلاق زوجته . فقال : قد قلت أنت طالق ، فأظن أنه يقع عليها .

وإن طلق زوجته، وتزوج غيرها، فسئل عن هذه ، فتوهم أنه سئل عن المطلقة فقال : قد طلقتها ، فلا تطلق .

قال أبو زياد ــ فى امرأة قالت لزوجها ــ : أنت طالق .

قال الزوج : قد قبلت فقال برأيه : إنه طلاق .

ومن قالت له زوجته : بلغنى أنك طلقتنى .

قال : نعم ، ملء بيت ، أو شىء قد ذكره .

فأما قوله : نعم ، فهى تطليقة .

وأما ملء كذا ، فهو أولى بلبسه .

وقال موسى : ما لم يفصح بالطلاق ، فهو أعلم بما نوى .

ومن أراد أن يطلق زوجته . فقال : اشهدوا أن فلانة طالق . فقال الشهود : وامرأتك الأخرى فإنها لاتطلق، حتى يقول: وامرأته الأخرى طالق، فيقول:نعم أو يقول هو : امرأته الأخرى طالق .

قال المؤلف : يعجبنى أن يكون ذلك إلى نيته .

فإن كان نوى ـ قال : اشهدوا أن فلانة طالق فقال له الشهود : وامرأتك الأخرى ـ يريد طلاق الأخرى أيضًا ، فإنها تطلق . وإن لم يرد لها طلاقًا ، فلا تطلق . والله أعلم .

وإذا سئلت امرأة : أطلقك زوجك ؟

فقال هو : نعم ، عشرين .

قال أبو جعفر : هو عشرون .

وقال سليمان بن عثمان : لا تكون النية بالطلاق طلاقًا .

وإن قال: أنت طالق ، على وجه الاستفهام، ولم يرد به طلاقًا فلا تطلق .

وإن قال : أنت طالق طلقت .

وإن قال: ما أنت إلا طالق، طلقت .

وإن قالت امرأة : أنا طالق، أو قد طلقتنى . فقال : نعم ، فإنها تطلق . ولا تقبل له نية فى هذا .

ومن قال لرجل : إن حلفتُ أنا ، أو فعلت كذا وكذا ، فامرأتك طالق ، أو هى عليك حرام ، أو كظهر أمك . قال : نعم . فإذا حلف ، أو فعل ، لزم من أجابه إلى ذلك .

ومن سأل رجلا عن شىء فقال له : إن كتمتنى، فامرأتك طالق . قال: نعم، فيكرر عليه ذلك ثلاث مرات، وهو يقول: نعم. ثم يقول الزوج: أنا كنت أعنى واحدة ، إنها تبين بثلاث ، على قول أبى زياد .

وقال غيره : له نيته .

وإن طلق رجل امرأة رجل ثلاثًا ، فأمضى له الزوج فى نفسه ، ورضى ، ولم يتكلم بلسانه . فقيل: قد طلقت ، حين تكلم ذلك الرجل، وأمضاه هو فى نفسه .

قال أبو الحوارى : إذا تحرك به لسان الكاتب ، وإلا لم يقع الطلاق ، حتى يتكلم الزوج بلسانه والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

فى الطلاق بالأفعال والتصديق فى ذلك

وجواز الوطء

وقيل : من طلق زوجته ، إن كلمتْ فلانًا ، ثم غاب عندها بقدر ما تنقضى عندها ، إن لو كلمته ، من حين ما قال . ثم قالت : إنها كلمته ، وقد انقضت عدتها .

فقيل : إذا وجب الطلاق بتصديقها ، فقولها مقبول ، فى انقضاء العدة .

وقول : لا يقبل قولها ، إلا بالبينة على فعلها ، إلا فيما لا يمكن أن يطلع عليه من فعلها غيرها .

وقول لا يقبل قولها فى الحكم ، إلا بالبينة ؛ لأنها مدعية .

وأما فى التنزه ، فإنه لما جعل لها ذلك ، وغاب من أمرها فيعجبنى قبول قولها ، لئلا يحملها على أمر ، قد جعله لها ؛ لأنها تطلق إذا فعلت .

وإن حلف بطلاقها ، على فعل شىء ، إلا أن يفعله هو ، أولا تفعله هى ، ثم اختلف إليه ، فلا يقع طلاق ، وإذا فعلته ، أو فعله وهى بائن عنه .

وإن قال : زوجته طالق ، إن زوجت ابنتها بفلان ، فسمع الطالب بيمينه ، فذهب إلى ولى الجارية ، فزوّجه بها ، من غير رأى أم الجارية .

قال الشيخ : لا يقع عليها الطلاق ، حتى تأمر بتزويج ابنتها ، أو ترسل ، أو تكتب بذلك . فإذا فعلت ذلك ، خفت أن لا يقع بها الطلاق .

وإن قال لزوجته : إن أيقظتنى ، فأنت طالق ، فتكلمت ، أو ضربت الباب ، أو طحنت ، أو عملت شيئاً مما يوقظه ، فاستيقظ من ذلك ، ولم تقصد هى بذلك إلى يقظته ، إن ذلك لايوجب الطلاق ، ما لم تقصد إلى يقظته ، إن كلمته ، أو تدعوه ، أو تكلمه ، أو ترفسه .

فإن قصدت بذلك إلى يقظته ، إن كلمته ، أو نادته ، أو رفسته ، فقد أيقظته ، وإلا فلا يقع حنث بذلك .

وكذلك إن ضربها أحد ، فصاحت ، ولم تقصد بذلك إلى تيقظه ، فلا حنث .

وكذلك إن صرعت ، فاستيقظ من ذلك ، فلا يقع طلاق .

وإن قال : هى طالق ، إن عادت لطمته ، ثم قال : إنها لطمته ، وأنكرت هى ذلك ، فقد أقر هو بالطلاق ، والقول قوله ، وهو مدع عليها فى أرش اللطمه .

وإن قال : إنها ضربت يدها على يده ، فوقعت فى وجهه ، كانت قد لطمته خطأ ، وتطلق بذلك .

وإن قال لامرأته : إن كنت فعلت كذا وكذا ، فأنت طالق ، فحلفت أنها لم تكن فعلت ، وساكنته ماشاء الله ، ثم طلقها تطليقتين ، وأراد أن يردها بالتطليقة الباقية ، التى كان قد جعل طلاقها فيها قالت : إنها قد كانت فعلت ما حلف عليها ، وأنها حلفت كاذبة فى يمينها ، فلا تصدق عليه فى الحكم . وأما فى الاطمئنانة فذلك إليه

ومن قال : حلفت لزوجته : أنت طالق إن خنتنى ، فى مالى ،فأطعمت ضعيفاً من ماله ، طلقت ؛ لأن كل من لم يكن له حق ، وأعطته من غير لازم عليه ، فهو خيانة .

وعن أبى عبيدة ـ رحمه الله ـ فى رجل قال لامرأته : إن دخلت موضع كذا، فأنت طالق .

فقالت بعد ذلك : قد دخلت .

قال : قد طلقت ، ثم قالت بعد ذلك : لم أدخل .

قال : هى امرأته . ثم قالت له بعد ذلك : قد فعلت .

قال : هى كذّابة .

قال أبو عبدالله : بهذا القول أقول . ولا يقبل قولها بعد ذلك .

وإن قال لزوجته : إن لم تكونى تحبينى ، فأنت طالق .

فقالت : أنا أحبك .

قال : لايقع بها طلاق ، والقول قولها .

وإن قالت بعد ذلك : لا أحبك ، فلا يقبل منها .

وإن كان يعلم أنها تبغضه . فقالت : أنا أحبك ، فالقول قولها ، ولا يقع الطلاق .

وإن قال لامرأته : أنت طالق ، إن دخلت دار بنى فلان ، إلا بإذنه . فاستأذنته ، وأذن لها ، فدخلت ، فليس عليها أن تستأذنه كلما أرادت ، ويجزئها إذنه فى أول مرة .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : حتى يأذن لها إذناً مباحاً ، كلما أرادت ، ومتى شاءت ، وكيف شاءت وإلا فلا يجزئها إذنه ، إلا لذلك الوقت ، الذى أذن لها فيه .

واختلف فيمن علق طلاق زوجته على فعلها وقالت : إنها قد فعلت .

فقول : إذا كانت على قدرة من فعل ذلك الشىء ، ولم يحدّ لها فيه حدا .

فقول : إنه يقبل قولها فى ذلك .

وقول : لا يقبل قولها فيه .

وقول : تصدق فيما لا يطلع عليه غيرها .

وأما ما يمكن أنه يطلع عليه غيرها ، فجعل طلاقها إن فعلته . فقالت : إنها فعلته ، فلا يقبل قولها فى ذلك إلا بالبينة .

وفى بعض القول : إن القول قولها ، فى جميع ما جعل طلاقها فى فعلها ، له حد إن فعلته فى ذلك الوقت ، أو لم يحد .

ونحب ـ إذا أحدّ لها ـ أن تفعل فى وقت محدود ، فلم تقل : إنها فعلت فى ذلك الوقت المحدود إلا بالبينة ، إلا فيما لا تطلع عليه البينة ، فالقول قولها فى ذلك الوقت ، وبعد الوقت . وما لا يقبل قولها فيه ، وأرادت يمين الزوج ، فعليه اليمين بالعلم ، أنه ما يعلم أنها فعلت ما حلف عليها فيه ، وجعل طلاقها فى ذلك الفعل .

وإن قال : أنت طالق ، إن كنت أخذت كذا وكذا . فقول : إن كانت أخذت ، ما حلف بطلاقها عليه ، طلقت ، إذا صح ذلك ، ولم تكن نيته أنها ما أخذت قطعاً .

وقول : إن هـــذا غيب ، وتطلق من حينها ؛ لأنه لايدرى أخذت ، أو لم تأخذ .

وإن قال لها : هى طالق ، إن ذهبت إلى أهلها إلا بإذنه ، ثم أذن لها إذناً مباحاً : أن تذهب ، فذهبت ، فلا حنث عليه .

وإن قال : أنت طالق ، إن كلمت فـــلاناً إلا بعلمى ، ثم أرسلها إليه أن تكلمه ، فكلمته فى مغيبه ، فإنهـا تطلق ، إلا أن تـكلمه بحضرته ، وهو يسمع كلامها .

وإن حلف بطلاقها ، ألا تذهب إلى بيت فـلان إلا بإذنه ، وأراد سفرا ، وطلبت إليه الإذن ، فأبى. فإن قال: اللهم إنى قد أذنت لها ، ولم تسمع هى قوله، ثم خرج ، وذهبت هى إلى بيت فلان ، فقد وقع الطلاق،ولاينتفع بذلك الكلام الذى قاله ، حتى يقوله لها ، أو يرسل به إليها .

وإن قال: أنت طالق،إن أطعمتنى من مالى شيئاً إلا بإذنى، أو إلا أن أشاء ، ثم أذن لها فى نفسه ، ولم يظهر ذلك إليها : إنه لا بأس عليها ، ويجزىء ذلك .

وإن حاكمته، فعليه البينة : أنه قد أذن لهـا . فقول : إن إذن لها فى نفسه ، فلا تطلق ، ولو لم يظهر ذلك بلسانه .

وإن قال : هى طالق ، إن دخلت إلى أمها إلا برأيه ، ثم أذن لها مرة ، أن تدخل إليها ، إنه يختلف فى ذلك .

فقول : إذا أذن لها مرة ، جاز لها أن تدخل ، كلما أرادت .

وقول: لا يجوز لها ذلك ، وتستأذنه ، كلما أرادت تدخل، وإلا وقع الطلاق وإذا دخلت قبل إذنه .

وقول : إذا أذن لها مرة إذنًا مباحًا ،فقد أباحها ، وأذن لها ، وأجزاها ذلك.

وإن قال : ادخلى إلى أمك متى شئت ، ولم يقل : برأيه ، فالرأى يخرج على معنيين . فإذا أراد بقوله : إلا برأى رأى عينيه ، فلا تدخل إلى أمها ، حتى تراها عينه .

وإن كان أراد إلا برأى : أن لا طلاق لها والإذن . فإذا قال : ادخلى إلى أمك ، ولم يقل برأى ، فقد أطلق لها ذلك .

فصل

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فيمن قال لامرأته : إن عملت شيئًا بغير رأى، فأنت طالق ، فخبزت ، أو أكلت ، أو برزت من البيت ، أو ذهبت إلى أهلها ، بغير رأيه ، فإنه يقع عليها الطلاق إذا خبزت. ولا يلحقها فى البواقى طلاق، ولأنها ليست بعمل ، إلا أن تكون نيته لشىء .

وعرفنا من قول الشيخ : أن من حلف أنه لا يعمل شيئا ، فإنه يحنث إذا عمل شيئا من أمر الدنيا . إنما المعروف مع الناس أن العمل : ما كان من الأعمال المعروفة ، وليس الأكل والشرب من الأعمال ، إلا البروز من البيت . ولا الوصول إلى الأهل ، إلا أن يقصد هو إلى شىء بعينه ، فله وعليه فى ذلك ما نوى .

وكذلك إن تغوطت ، أو بالت ، أو توضأت ، أو وصلت بغير رأيه ، فلا يقع طلاق

وأما إن اشترت أو باعت ، فقد عملت ويقع عليها بذلك الطلاق وما عملت شيئا من أعمال الدنيا ، فقد طلقت ، إلا أن يكون نيته فى شىء بعينه .

وأما أعمال الآخرة ، فقد عرفنا أنه لا يجب عليه الحنث بها .

وإن قال : إن أكلت من يدك عيشا تعملينه ، فأنت طالق ، فحلبت لبنًا ومخضته وشربه أو أكله ، فقد عملته ، فقد طلقت ؛ لأن كل ما يعاش به ، فهو عيش .

وإن وطئها قبل أن يشهد على رجعتها ، حرمت عليه .

وإن أمرت من عمل . فإن كان نوى ما تعمل بيدها ، لم يحنث . وإن لم ينو ذلك ، فالحنث واقع ؛ لأن أمرها فعلها .

فصل

ومن قال لزوجته : أنت طالق إن كلمت زيدا ، إن دخلت دار عمرو .

قال : إن كلمت زيد ، أو دخلت دار عمرو جميعا طلقت . وإن لم تفعل ذلك جميعا ، لم تطلق ، وهى امرأته ، ولو فعلت المعنيين . وسواء ذلك قدمت أحدهما أو أخرته .

فإن قال لها : أنت طالق ، إن كلمت عمراً وإن لم أطأك .

قال : إن كلمت عمرا ، قبل أن يطأها طلقت .

وإن وطئها انهدم الطلاق ، ولو كلمت عمرا .

فإن قال : أنت طالق إن وطأتك فلم تعتنى . فإن وطئها قبل أن تعتق ، فقد فسدت عليه .

وإن تعشفت قبل أن تمضى أربعة أشهر ، فقد انهدم عنه الإيلاء .

وإن وطئها بعد ذلك ، لم تفسد عليه .

وإن لم تعثن حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

العثن ـ بالثاء المنقطة من فوق بثلاث ـ : هو البخور بالدخان .

فإن قال : إن أكلت خبزاً ثم أرزاً ثم تمراً ، فامرأته طالق ، فلا يحنث حتى تأكل خبزاً ، ثم أرزاً ، ثم تمراً كما وصف .

فإن أكل أحدهم أو بدأ بالآخر أو بالأوسط ، لم يحنث حتى يبدأ بالأول ، ثم الثانى ، ثم الثالث .

فإن قال : فإن لم أجىء وأنت قد صنعت لى خبزاً ، فأنت طالق . ولم يحد الوقت ، فصنعت له خبزاً . ولم يجىء إليها ، خيفة أن لا يجد خبزاً ، فأرسلت إليه الخبز ثم جاء من بعد أن صنعت له الخبز ، فقد برئ من اليمين ؛ لأن الشرطين قد وقعا منه ومنها . وهو أن تصنع الخبز ، ويجئ بعد صنعها له ، فقد خرج من اليمين ، أكل الخبز ، أو لم يأكله ، حملته إليه أو تركته ؛ لأنه لم يحلف على الأكل ، ولا على المنزل ، ولا على حمله .

فإن قال : أنت طالق إن كلمت فلانا ، إلا أن يقدم فلان ، فكلمت فلانا ، قبل أن يقدم فلان طلقت .

وإن لم تكلمه ، ولم يقدم فلان ، حتى تخلو أربعة أشهر ، لم تطلق . ولم يكن فى هذا إيلاء .

فصل

ومن وقّت وقتاً فى فعل، فله أن يطأ حتى يجىء الوقت. ومن لم يوقت ، لم يطأ حتى يفعل .

فإن قال لامرأته : إن لم أحج العام ، فأنت علىّ كظهر أمى ، أو أنت طالق ، وسمى وقتاً إلى كذا ، أو لم يسم وقتاً . فأما المولى بالطلاق ، أو المظاهر ، إن لم يحج العام ، فإن واسع له الوطء ، إلى أن يحضر وقت خروج أهل بلده الذين إذا خرجوا ، وافوا الحج

فإذا حضر ذلك الوقت ، أمسك عن الوطء ، إلى الوقت الذى من خرج فيه ، لم يدرك الحج ، ثم تخرج منه زوجته بالطلاق أو بالظهار ، إذا لم يخرج .

وقول : له وطؤها ، فيما بينه وبين الحج ، إذا سمى أجلا . فإن ماتت قبل الوقت ، لم يقع عليها الطلاق .

وأما قوله : إن لم يخرج إلى الحج ، فإنه يمسك عن الوطء من حين . فإن خلت أربعة أشهر ، ولم يخرج ، خرجت منه بالظهار ، أو بالإيلاء ، إن كان بالظهار أو بالطلاق .

وإن خرج قبل مضى أربعة أشهر ، فلا حنث عليه .

فإن حلف بالطلاق ، إن لم يفعل كذا إلى شهرين ، فإنه لا يطأ حتى يفعل ، أو تخلو الشهران ، فيقع الطلاق .

وأما قوله : إن لم يقدم أخى ، فإنه يمسك عن الوطء فإن مضت أربعة أشهر ،

ولم يقدم أخوه ، وقع عليه الحنث، بالطلاق أو بالظهار وماحلف به، إلا أن يكون عنى : إن لم يقدم أخوه فى ذلك الوقت ، وقع الحنث .

ومن حلف غريمه : إن امرأتك طالق، إن لم تعطنى دراهمى التى عليك إلى سنة ، لحلف ، فليس له أن يجامع زوجته ، قبل أن يؤدى المال إلى غريمه .

فإن جامعها حرمت عليه ، وأن يجامعها ومضت أربعة أشهر، بانت بالإيلاء .

فإن قال : إن كلمت فلاناً ، أو دخلت دار فلان إلى سنة ، فامرأته طالق ، فلا بأس أن يقربها ، مالم يكلم فلاناً ، أو يدخل دار فلان . فإن كلمه ، أو دخل داره قبل السنة ، فهى طالق .

فإن قال لامرأته : إن لم أضحِّ له هذه السنة تيساً أو كبشاً سميناً ، فأنت طالق ، فقد وقّت له وقتاً ، فله أن يطأ حتى يضحى .

ومن لم يوقت ، لم يطأ حتى يفعل .

فإن قال : إن لم أشترلك ثوباً إلى الفطر ، فأنت طالق. فباشرها قبل أن يشترى الثوب ، ثم اشتراهُ قبل الفطر . فإن كان نوى أن يشتريه فيما بينه وبين الفطر ، من ساعة حلف إلى الوقت الذى وقّته ، فليس له أن يمسها حتى يشترى . وإن كان نوى بقوله : الفطر، إذا جاء الفطر ، فاشترى لها إذا جاء الفطر ، فلابأس عليه فى مسه إياها ، فيما بينها وبين الوقت الذى وقّته .

وإن قال : إن لم أطلع هذه النخلة اليوم ، فأنت طالق.فوطئها فى ذلك اليوم، ثم طلع النخلة فيه ، بعد أن وطىء ، فقد حرمت عليه ، ولونكحت زوجاً غيره . وهو قول سليمان بن عثمان والأشياخ .

وقال سعيد بن المبشر : لا تحرم عليه .

فإن قال : يوم تكلمين فلانًا ، فأنت طالق ، ثم وطئها فى أول النهار ، وكلمته فى آخره ، فإنها تحرم عليه أبداً ؛ لأن وطأه ذلك كان حرامًا .

فإن قال : إن لم تذهبى إلى أخيك إلى عشرة أيام ، فأنت طالق ، ثم وقع عليها ، قبل أن تخلو عشرة الأيام ، وقبل أن تأتى إلى أخيها ، فلا بأس ، إذا كان على أنها طالق بعد العشرة .

فإن قال : أنت طالق إن لم أدخل إلى فلان وفلان ، فدخل على أحدهما ووطىء ، ثم دخل على الآخر ، فقد وجب الطلاق ، وفسدت عليه ، إذا كان قبل الأربعة الأشهر .

فصل

فإن قال : أنت طالق إن وطئتك ، أو إن لم أطأك ، فلم يطأها إلى أربعة أشهر ، فلا تبين بالإيلاء .

وإن وطئها بر ، ولا يقع عليه الطلاق ؛ لأنه اتفق معنى الحنث والبر والاستثناء ، بقوله : إن لم أطأك ، فلا يكون موليًا ، إذا اتفق معنى الحنث والبر فى معنى واحد ، بطل الحنث فى اليمين ، ولا يقع التكافؤ فى الحنثين فى ذلك .

فإن قال : إن جامعتك فى هذه الدار ، فأنت طالق . فإن جامعها فيها طلقت . وإن لم يجامعها فيها ، فلا تطلق ، ولا يدخل عليه الإيلاء فى هذا .

فصل

وأما الذى طلق زوجته طلاق السُّنة ، فله وطؤها ، ما يقع لم عليها الطلاق .

ومن طلق زوجته وهو يطؤها . فإذا مضى الجماع بعد فراغه من كلام الطلاق، فلا يحرم عليه .

وإن نزع عنها قبل أن يفرغ من كلام الطلاق ، فلا يحرم عليه ، وله ردها ، إن كان بقى بينهما شىء من الطلاق .

وإن قال فقد حرمت عليه . وإن نزع عنها قبل أن يفرغ من كلام الطلاق لامرأته : إن فعلت كذا وكذا أبداً . فقول : كلما فعلت ذلك الشىء طلقت .

وقول : لا يقع عليها الطلاق إلا مرة واحدة . ولزوجها أن يطأها مالم تفعل . فإذا فعلت وقع الطلاق .

فإن قال : إن لم يخرج إلى موضع كذا وكذا ، فامرأته طالق فإذا خرج فقد خرج من يمينه ، ولو رجع قبل أن يصل إلى ذلك الموضع .

وقيل : كل يمين توجب للطلاق من الرجل ، باليمين فى شىء أن يفعله لامحالة، فالوطء محجور عليه ؛ لأنه قد أوقع الطلاق إن لم يفعله ، فلا مخرج له من الطلاق إلا بفعله . فإذا لم يفعله طلقت . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر

فى الإقرار بالطلاق وما أشبه ذلك

وعن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ فيمن قال : كنت إنى طلقت امرأتى تطليقتين ، وهو لم يطلقها ، فهى كذبة .

وقال بعض : تطلق .

وقال أبو الحوارى : آخذ بقول أبى عبد الله . وإن حاكمته أخذ بإقراره . وإن لم يقل : كنت ، لزمه الطلاق .

وإن طلبه رجل قرضاً . فقال: إنى حلفت بطلاق امرأتى ثلاثًا: إنى لاأقرض أحداً ، ولم يكن حلف . فإن صدقته المرأة ، وسعها المقام معه ـ خ ـ : عنده .

وإن حاكمته ، وأحضرت عليه شاهدى عدل ، أو أقر مع الحاكم بذلك ، فرق بينهما ، ولها صداقها .

وقال أبو عبد الله : لا يقبل قوله فى هذا . وليس لها أن تصدقه .

فإنه حضرته الوفاة فقال لها : إنى كنتُ طلقتك منذ سنة . ولك علىَّ ألف درهم . قالت : صدقتَ ، فقد ذهبت امرأته ؛ لأنها صدقته ، وعليه ألف درهم .

فإن قيل له : كم طلقت امرأتك ؟

قال : طلقتها ثلاثا. ولم يكن طلقها . فإنها تطلق بجوابه ، إذا قيل: قد طلقتها ثلاثًا .

فإن قال بغير قصد : قد طلقتك ألفًا ، ولم يطلقها، فقد بانت . ولا يقبل قوله : إنه لم يرده .

واختلفوا فيمن قال : كنت طلقتها ، ولم يكن طلقها .

فأوجب قوم الطلاق ، ولم يوجبه آخرون .

وإذا طلبت المرأة النفقة من الرجل فقال : ليست لى بامرأة . فقال له الحاكم : أطلقتها ؟

قال : نعم . أو قال هو قد طلقتها ، أو كنت طلقتها ، إنه يلزمه فى هذا كله الطلاق ، إذا لم يكن قد طلقها من قبل .

وعن الشيخ أبى محمد — رحمه الله — فيمن قال لزوجته : إنى كنت حلفت بطلاقك ، إذا أعطيت من مالى شيئًا ، ثم إنها أعطت ، فقد وقع بها الطلاق .

قال أبو سعيد — رحمه الله —: هذا إقرار منه،أنه كان حلف بطلاقها . والإقرار يقع موقع الإيلاء ، فى الحكم على الزوج ، وتلزم الحجة ، إذا وقع معنى الطلاق .

فإن كان حلف كما قال ، لزمه ذلك فى معنى الحكم واللازم .

وإن لم يكن حلف ، وكان كاذبًا ، ولم يكن أراد بقوله : إنى كنت حلفت يمينًا بالطلاق ، فيشبه فيه معنى الاختلاف فى الطلاق . فبعض يراه كاذبًا . فإذا صدقته أنه لم يكن حلف ، وكان فى موضع من يجوز تصديقه ، يثبت الاختلاف فى التصديق ، فى هذا الموضع ، على مايجرى فى غيره ، مما يحكم فيه ، بالظاهر من اللفظ بالطلاق ، وفى الإرادة من الزوج بغير الطلاق ، بمعنى تصديقه فى ذلك .

فإن قال لزوجته : إنى قد طلقتك تطليقتين، وقد كان قبل ذلك طلقها واحدة. فقال : إنما نويت التى كنت طلقتها قبل ذلك . وأخرى تتبعها الساعة ، فلا يرد فى ذلك إلى نيته ، إلا أن يقول : قد كنت طلقتها .

فإن قال لها : قد كنت طلقتك ، لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثا ، ولم يكن له نية . فإن كان طلقها، فهو كما قال . وإن لم يكن طلقها ، فمن أبى عبدالله ، أنها تطليقة حتى يقول : قد كنت طلقتك ، ولم يكن طلقها ، فتكون كذبة . وفيها قول آخر .

وإن سأله رجل فقال له : أطلقت امرأتك ثلاثا ؟

فقال : نعم . فلما سئل عن ذلك قال : لم أنو طلاقا ، فما نرى إلا طلاقا ، إلا أن يعلم أنه غلط فى قوله .

وقيل فى رجل ، ادعت عليه امرأته الطلاق .

فقال : إن قالت : إنى طلقتها صدقت . فقالت : قد طلقتنى . فقال هو : كذبت ، فلا أرى طلاقا ، لأنه صدقها، وهو لايدرى ماتقول . ولكن إن قالت ، وهى بين يديه : طلقتنى . فقال هو : صدقت ، فقد أقر بالطلاق ، وثبت عليه .

وإن قال : هى صادقة ، ثم احتج أنها صادقة فى غير ذلك ؛ فله حجته .

وإن قال : إن ادعت علىّ ، أنى قد طلقتها ، فقد صدقت .

فإن ادعت الطلاق ، وقع الطلاق .

وإن قال : فهى صادقة أو مصدقة ، ثم ادعت الطلاق ، فإن الطلاق لا يقع فى هذين الوجهين .

وإن قال : كنت طلقتك ، قبل أن أتزوجك ، فلا يقع عليها طلاق ؛ لأنه أخبر أنه فعل فعلا لا يمكنه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر

فى إتباع الطلاق بطلاق أو خلع

واليمين بالطلاق

وقيل : إن الطلاق يتبع الطلاق ، ما دامت المرأة فى العدة ، وهو يملك رجعتها . والخلع يتبع الطلاق كذلك ، متصلا كان ، أو منفصلا ، قريباً كان ، أو بعيداً .

والإيلاء والظهار أيضاً ، يتبعان الطلاق . والطلاق يتبع الإيلاء والظهار .

والطلاق لايتبع الخلع ؛ لأن المختلعة بائنة ، ولا يتبعها طلاق ، متصلا كان ، أو منفصلا ، قريباً كان ، أو بعيداً ، إلا أن يكون له صلة فى الكلام ، كقوله : قد أبرأتها بالطلاق . والمطلقة واحدة أو اثنتين، هى رجعيّة ، ما لم تبن بالثلاث .

وعن الوضاح أنه لاطلاق بعد الخلع ، إلا أن يشترط أن تبريه ويطلقها ، فما أتبعها من الطلاق فهو يلحقها .

ومن طلق زوجته طلاقا رجعيًا ، ثم حلف بالطلاق ثلاثا ، فحنث . فإن ذلك يقع بها وعليه الطلاق ؛ لأن الطلاق يتبع الطلاق باتفاق ، وذلك فيما يملك فيه الزوج الرجعة .

وقال أبو الحسن : إن الطلاق البائن ، يقع على الرجعى ، ما دامت فى العدة . ومن كان له نسوة ، فطلق واحدة منهن تطليقة ، ثم طلق كل امرأة له ، فلا يقع على المطلقة طلاق ثان ، إلا أن يعنى لها به ، فإنه يلحقها ما كانت فى العدة .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : من حلف أنه يطلق زوجته ثلاثاً فى هـــذه السنة .

قال : إذا لم يكن له نية ، فإنه إن خالعها ، ثم طلقها بر ، ولم يلحقها إلا البرآن .

ومن طلق امرأته ثلاثاً ، فى نسق واحد ، ولم يفصل بينهن ، فهن ثلاث .

فإن حلف بطلاقها ـ إن دخلت هذه الدار ـ ثم قال : أنت طالق ، طلقت واحدة .

فإن دخلت الدار ، طلقت الأخرى ؛ لأن الطلاق يتبع الطلاق فى العدة .

فإن لم تدخل الدار حتى يردها ، ثم دخلت ، بعد أن راجعها طلقت . فإن لم يراجعها ، حتى تنقضى العدة . فإن دخلت انهدمت اليمين .

فإن تزوجها بعد ذلك ، ثم دخلت ، لم يلحقها الطلاق .

وإن لم تدخل الدار ، وقد طلقها قبل ذلك واحدة ، ثم لم يردها حتى تزوجت، ولم تدخل حتى طلقها الثانى ، واعتدت منه ، ثم تزوجها الأول فدخلت ، فإنها تطلق ، فى قول بعض .

وبعض يرى أنها لا تطلق .

فإن قال : متى وقع عليك الطلاق، أو كلما وقع عليك الطلاق ، فأنت طالق ثم طلقها واحدة ، فإنه إذا طلقها تطليقة ، وقعت ثانية بوقوع الأولى ، ثم وقعت الثالثة ، بوقوع الثانية .

وإن قال لامرأته : إذا طلقتك فأنت طالق ، فطلقها ، فهى طالق أخرى فى القضاء .

وأما فيما بينه وبين الله ، فإن عنى بقوله : أنت طالق تلك التطليقة ، فهى واحدة .

وكذلك قوله : متى ما طلقتك ، أو كلما طلقتك .

وأما إذا قال : كلما وقع عليك طلاق ، فأنت طالق ، ثم طلقها واحدة ، وقد دخل بها ، طلقت أخرى ثم أخرى ، فيقع عليها ثلاث تطليقات . وليس هذا مثل الأول .

وإن قال : كلما وقع عليك طلاق ، فأنت طالق ، ثم طلقها ، طلقت ثلاثا .

وكذلك قوله : كلما وقع عليك طلاق ؛ لأنه عقد يمينه : أنه كلما وقع عليها طلاقه ، فهى طالق والثانية من طلاقه ، وتتبعها الثالثة .

فإن قال : أنت طالق ما طلقتك ، فقد طلقت .

وإن قال : إن طلقتك ، أو إذا طلقتك ، فلا تطلق حتى يطلقها .

فإن قال : أنت طالق إن دخلت المسجد ، ثم عزم على تلك التطليقة ، فأكلها ثم عادت هى ، فدخلت المسجد ، فإنها تطلق أيضاً ثانية .

وإن قال : إذا طلقتك ، أو متى طلقتك ، أو متى ما طلقتك ، أو كلما طلقتك فأنت طالق .

فإذا طلقها واحدة على هذا كله . فقول : طلق واحدة .

وقول : اثنتين بذلك الطلاق ، إلا أن ينوى أكثر .

فصل

وقيل : من حلف بالصدقة والعتق والحج ، أنه لا يطلــق امرأته ، فأرهــن طلاقها ، فطلقها المرتهن . فالله أعلم ، يحنث أم لا .

فإن جعل طلاقها ، فيا لها أن تفعله ففعلت ، فإنه يحنث .

فإن تزوج غيرها على أن طلاق الأولى بيدها ، فطلقها حنث .

وإن ظاهر منها ، أو آلى . فتركها حتى انقضت عدتها ، وهو يريد أن تفوت حنث .

فإن تزوج عليها بأمة ، لتختار نفسها ، فاختارت نفسها ، لم يحنث .

فإن تزوج من إذا جمعه معها ووطىء فسدت ، أمًّا ، أو ابنة ، أو أختها ، أو جدة لأب أو لأم ، أو كن أربعا ، فتزوج بخامسة ، ودخل بها ، فسدت جميعا ، أو طلق غيرها ببينة ، أو أسمعها الطلاق لتحاكمه ، فحاكمته فحكم عليه بالطلاق ، أو وطئها في الحيض أو الدبر ، لتفسد عليه ، ثم أقرّ ، ففرق بينهمــا ، أو أقرّ أنه نظر إلى فرج أمها أو ابنتها عمداً ، أو مسه ، أو شهد عليه شهود بذلك ففي كل هذا معى لا يحنث ، ويسعه ذلك . ولا يسعه أن يقر بما لم يفعل ، فيوطىء فرجهــا رجلا ، فيتزوجها وهو آثم ؛ لأنه فعل ما وسعها إن تزوج . لأنها لا تعــلم الغيب ، ولا يسعه ذلك .

وإن مات ، فأقرّ بذلك . فقالت هي : لي ميراث منه . فإن أقر بذلك عند موته ، فلها الميراث .

فإن ماتت هى ، وكانت الفاعلة بشىء ، مثل قوله لها : إن دخلت . فقالت : قد دخلت ، ولم تكن دخلت فتصدق ، ويفرق بينهما ، ثم تتزوج ، فإنه يلزمها ، إذا أقرت بذلك .

وكذلك إن أقر أنها أخته من الرضاعة ، ومن يحرم عليه نكاحها بالرضاعة .

وكذلك إذا أقرّ أنه كان مس فرجها ، أو نظر إليه من تحت الثوب متعمدا ، قبل أن يتزوج بها .

فإن أمر ابنه أو أباه ، فكابرها على نفسها حتى يطأها ، أو مس الفرج ، أو نظر إليه من تحت الثوب متعمداً ، لتفسد عليه ، فلا يحنث فى يمينه ، وعلى ابنه إن كابرها حتى يطأها ، أو يمس الفرج إليه عمداً من تحت الثوب وصداقها على الأب إن كان دخل بها .

وإن كان لم يدخل بها ووطىء ابنه مكابرة ، فعلى الأب نصف الصداق .

فإن حلف بطلاق عمرة ، لا يحلف بطلاق زينب ، ثم حلف بطلاق زينب ، لا يحلف بطلاق عمرة أبدا ، كانت عمرة طالقاً أبدا ، لأنه حلف بطلاق زينب .

ولو قال : زينب طالق إن دخلت الدار ، كانت عمرة طالقاً .

فإن حلف بطلاقها ثلاثاً لايباريها ، حتى يقضى غريمه ، أو إلى أجل ، فباراها قبل ذلك ، فإنها لا تطلق بالثلاث ، كما باراها ، لم تكن له بامرأة ، ولم يدركها الطلاق .

وقال محمد بن الحسن : من قال لامرأته : إن حلفت بطلاقك ، فعبدى حر . وقال لعبده : إن حلفت بعتقك ، فامرأتى طالق ، فإن عبده يعتق ؛ لأنه حلف بطلاق امرأته .

فصل

وقيل فى رجل قال : إن فعلت كذا وكذا ، فعلىَّ أيمان الطلاق . فإن فعل، وقع عليه أيمان الطلاق .

فإن قال : إنه لم ينو الطلاق ، وأراد شيئا غيره مفهوماً ، أن يكون القول قوله مع يمينه فى ذلك .

وإن قال : إنه لم يرد الطلاق، ولم يرد شيئاً يفهم ، يصرف إليه قوله. خفت أن يقع الطلاق للشبهة ، وكان أولى بلبسه .

ومن حلف ليطلقن زوجته ، إذا جاءت السنة ، أو انقضت السنة ، جاز له أن يطلقها متى أراد ، ولا حنث عليه ، حتى يأتى حال لا يقدر على تطليقها ، فإذا أتت عليه تلك الحالة ، وعدم تطليقها ، حنث فى يمينه .

وإن حلف ليطلقها إلى سنة ، فهو مابينه وبين السنة ، فلم يطلقها حتى انقضت السنة ، حنث فى يمينه .

فإن حلف بالله لا يطؤها ، إن لم يطلقها ، إذا جاءت السنة ، فلا إيلاء عليه ، حتى تجىء السنة . فإذا جاءت السنة كان مولياً حينئذ . فإن لم يطلقها حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

وإن طلقها قبل ذلك ، انهدم عنه الإيلاء .

وإن وطئها قبل أن يطلقها ، حنث فى يمينه ، وانهدم عنه الإيلاء .

فإن قال : أنت طالق ـ إن وطأتك ـ إن لم أفعل كذا وكذا ، فهذا يشبه فيه معنى الإيلاء .

فإن وطئها ، قبل أن يفعل ، وقبل أن يمضى أجل الإيلاء . فإن وطئها فوق ما يلتقى الختانان ، فسدت عليه .

وإن وطئها ، بقدر ما يوجب الطلاق ، وثم نزع ، لم تفسد عليه ولو ردها . وينهدم عنه الإيلاء ، بوقوع الطلاق .

وإن فعل ما حلف عليه ، انهدم عنه الإيلاء واليمين ، وجاز له وطؤها .

فإن قال : أنت طالق — إن وطئتك — إن فعلت كذا وكذا ، فليس فى هذا إيلاء حتى يفعل .

فصل

ومن حلف بطلاق زوجته : أنه ما أخذ مالا لقوم اتهموه ، ولم يصح عندها أنه أخذ ذلك ، فالقول قوله . ولا يقع الطلاق على زوجته ، ولا تحرم عليه بتهمتهم له .

وكذلك لو حلف بطلاقها على شىء يعطونه إياه ، فى ليلته ، فأعطوه فى ليلته كما حلف ، فلا يقع عليها طلاق .

وقيل فى رجلين ، اختصما فى شىء . فقال أحدهما للآخر : أتحلف بالطلاق ، أنك مافعلت كذ وكذا ؟

فقال : نعم . ثم صحّ بشهادة عدول : أنه فعل ذلك الشىء الذى حلف عليه، إنه لايقع عليه الطلاق بهذا ؛ لأن هذا وعد مستقبل . فإذا حلف وقع الطلاق .

وإذا حلف على فعل امرأته . فقال: قد فعلت ، فلا يقبل قوله إلا ببينة عدل .

وإذا حلف على فعلها فقالت : قد فعلت فهى مصدقة .

قال أبو معاوية : إنها لا تصدق على فعلها إلا ببينة عادلة ، إلا فيما لا يطلع عليه غيرها .

ومن حلف لزوجته بالطلاق ، إن دخل بيته من حبها ، فباعه واستبدل به غيره ، وأدخله ، فلا تطلق ، إلا أن يقول : من حبها هذا . فهذا مثله .

وإن قال : إن كلمت فلاناً ، أو دخلت دار فلان إلى سنة ، فامرأته طالق ، فلا بأس أن يقربها ، مالم يكلم فلاناً ، أو تدخل داره .

فإن كلمه ، أو دخلت داره قبل السنة ، فهى طالق

وأجمع المسلمون ، على أن اليمين بالطلاق واقعة، إلا أن يكون الحالف مكرهاً، ففى ذلك اختلاف .

وإن حلف بطلاق امرأته ، مادخل بيت فلان وقال: إنه ما دخله ، وخافت زوجته أن يكون دخله . فلا بأس عليها فى ذلك ، حتى تعلم أنه قد دخله، أوشهد معها شاهدا عدل : أنه دخله .

وإن حلف بطلاق امرأته ، بعدد شعر رأسها . فقالت هى : إن فى رأسها شعراً ، فأنكر هو ذلك ، فعليها الصحة بذلك .

وإن حلف بعدد شعر فرجها، فقالت :إن على فرجى شعراً، وأنكر هو ذلك، فالقول قولها .

ومن حلف بطلاق زوجته حفصة ، إن كلمت زيداً ، فجاء زيد يطلب أخاه . فقالت المرأة لصبى صغير : قل لزيد : إن أخاه فى الدار . فقال الصبى لزيد : إن أخاه فى الدار .

فقول : إنها إذا أمرت من يكلم زيداً ، وقع الحنث .

وقول : حتى يقول الصبيّ : قالت حفصة :يازيد إن أخاك فى الدار.ثم هنالك يحنث .

وقول: حتى تقول له : قل لزيد : قالت حفصة : يازيد تقول لك : إن أخاك فى الدار .

فإذا قالت هكذا للصبى . وقال الصبى لزيد : إن حفصة تقول لك ، أو قالت لى : أن أقول لك : إن أخاك فى الدار ، خفت أن يقع الحنث .

وإن قال لزوجته : إن مت فى هذه السنة ، فأنت طالق ، فله وطؤها ، إلا أن يطلق.

وإن حلف بطلاقها . فقال : أنت طالق ، ليفعلن كذا وكذا ، إنه يختلف فى ذلك .

فقول : تطلق من حينها ؛ لأن هذا خبر .

وقول : إن هذا استثناء ، ويكون مولياً، إن لم يفعل حتى تمضى أربعة أشهر، بانت منه بالإيلاء .

وإن قال : أنت طالق ، إنى أفعل كذا وكذا .

فقول : إنّه مثل الأول .

وقول : إن هذا غيب، ويحنث من حينه .

وإن قال : أنت طالق ، أن فلاناً يصل فى وقت كذا وكذا . فهـذا غيب ، وتطلق من حينها ؛ لأن أيمان الغيب حنث من حينها .

وإن حلف بطلاق امرأته ، إن فعل شيئًا قد سماه ، ثم تزوج امرأة أخرى ، ولم يكن سمى الزوجة عند اليمين ، ثم فعل بعد ما تزوج الآخرة ، فاليمين تقع على الأولى .

وإن قال لزوجته : أنت طالق ، إن فعلت كذا وكذا ، يريد أن تصدقه زوجته ، أنه سالم ، مالم تحاكمه زوجته ، وصدقته على مانوى من ذلك .

وذكر أبو على الحسن بن أحمد عن أبى سعيد — رحمهما الله — أن هذا خبر أخبرها به ، ويلحقها الطلاق .

وقول: يسلم بنيته ؛ لقول النبى ﷺ : إنما الأعمال بالنيات. ولكل امرىء مانوى . وهذا لم يرد الطلاق .

وإن قال لها : إذا جاء القيظ ، ولم أشترلك ثوبا ، فأنت طالق ، فجاء القيظ ، ولم يشتر لها ثوبًا ، إنها تطلق .

وإن اشترى لها ، قبل أن يجىء القيظ ، لم تطلق . ولايبين لى فى هذا إيلاء .

فصل

وعن أبى الحوارى — رحمه الله — فيمن حلف بطلاق امرأته لامرأة أخرى ، ليتزوجن بها . فإذا تزوج بها بولى وشاهدين وصداق، فقد برّت يمينه ، وقد تزوج بها ، وقد وقعت التسمية على التزويج ، وقد برت يمينه .

وإن كان التزويج فاسداً ، فلا يسعه إلا أن يفعل ذلك .

فإن فعل فقد برت يمينه وطىء ، أو لم يطأ .

وإن قال لزوجته: إن حلفت بطلاقك ، فأنت طالق ، إن حلفت بطلاقك ، فأنت طالق ، إن حلفت بطلاقك ، فأنت طالق ، فهو بمنزلة قوله : إن دخلت دار زيد ، فأنت طالق ، وهو يمين . فلما أن حلف الثانية حنث ، ووقع عليها تطليقة . وكذلك فى الثالثة ، وهى يمين بالطلاق .

ومن كان له زوجتان : أولى وأخيرة . فقال للأخيرة : إن طلقتك ، فعلى الأولى من الطلاق مثل ما عليك ، فطلق الأخيرة تطليقتين ، ثم أشهد على ردها ، ثم طلق الأخيرة تطليقتين . قال أبو نوح : بانت منه الأخيرة ، ولا تبين الأولى ؛ لأنه قد وفى لها بما قال ، فوقع على الأولى من الطلاق ماوقع ، ثم أشهد على ردها ، ثم طلق الأخرى اثنتين ، فلم يقع طلاقه الآخر ، إلا على الأولى .

وإن ذكرت امرأة رجل رجلا . فقال: أنت طالق، إن لم تزوجى به ، فهذا إيلاء ، وليس له أن يطأها . فإذا مضت أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء . وهذا إذا كان الرجل يحل له نكاحها وإن كان من ذوات محارمها ، كأبيها أو ابنها، وأخيها وعمها وخالها ، طلقت من حينها ، ولم يكن إيلاء .

ومن حلف لايطلق امرأته ، فوكل فى طلاقها ، فطلق الوكيل ، أو أبرأ لها نفسها ، حنث ؛ لأن فعل الوكيل كفعل الموكل . ولما أن جعل أمرها بيدها، فلا حنث عليه ، لأنه لم يأمرها أن تطلق نفسها ، ولا حنث عليه ، إن طلقت نفسها .
والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس عشر

فيمن يضمن لرجل بصداق زوجته ليطلقها

وقيل : من قال لرجل : طلق امرأتك ، وعليَّ صداقها ، فطلق حين قال له ، لزمه الطلاق ـ خ ـ الصداق .

وإن أخر ذلك ، ثم بدا له من بعد أن يطلق . وقال : طلقت لقولك ، فلا شيء على الضامن .

وكذلك إن قال : تزوج فلانة ، وعليَّ صداقها .

قال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فيمن قال لرجل : طلق امرأتك ، وعليَّ صداقها ، ولم يعرفه ، كم عليه لها من الصداق ، ولا سأله الآخر عن ذلك ، فطلقها الزوج . فلما أخذه بصداقها ، احتج أنى ظننت أن صداقها مائة درهم ، فإذا هو مائة نخلة ، فإنه يلزمه صداقها ، قل أو كثر ، ولو لم يكن عرفه إياه ، إذا طلقها الزوج من حينه ذلك ، إذا صح صداقها بشاهدى عدل ؛ لأنه كان ينبغى له أن يسأل الزوج : كم عليه لها من الصداق ؟ إن شاء ضمن ، وإن شاء لم يضمن .

وإن لم تقم بينة بالصداق ، فلا يؤخذ الضامن إلا بشاهدى عدل ، يقومان بأصل الصداق ، أو بإقراره له بها ، من قبل أن يأمره هذا بطلاقها ، على أن عليه صداقها ، ولا يؤخذ بإقراره بالصداق بعد الطلاق ، ويؤخذ لها الزوج ، بما أقر لها به على نفسه .

وقال هاشم ـ رحمه الله ـ فيمن قال : امرأته طالق ، أو عبده عتيق ، على أن يعطيه ما يريد ، أو يرضى به ، فتطلق المرأة ، ويعتق العبد ، ولا يعطيانه ما يرضيه ، ولا ينفعه قوله هذا .

ومن كان له زوجتان . فقالت إحداها : طلق الأخرى ، وعليّ صداقها ، لزمها الضمان ذلك .

وإن قالت : طلقها ، وعليّ لك ألف درهم ، أو أكثر ، فإنه يلزمها .

وإن قالت : طلقها ، وعليّ مؤنة ، ولدك منها ، أو عليّ ربايته ، لم يلزمها ذلك ؛ لأن تربية الولد ليس من حقوق النكاح ، ولا هو شيء معلوم ، فيصح الضمان به .

وكذلك الخلع ، إذا كان مشروطاً فيه ضمان المال ، ومؤنة الولد ، صحّ ضمان المال ، وبطل ضمان الولد .

فإن قال لها : أنت طالق ، وعليك لي ألف درهم ، وتعطيني ألف درهم، فإنها تطلق ، وليس عليها شيء .

فإن قال : أنت طالق ، على أن تعطيني ألف درهم ، فإنها تطلق ، ويلزمها له ألف درهم .

فإن قالت : لا أقبل لك بألف درهم ، فإنه لا يلزمها له ألف درهم ، ولا تطلق .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فيمن قالت له زوجته : إذا طلقتنى فحقى الذى عليك لى هو لك .

قال : إذا طلقها على هذا ، فحقها الذى عليه هو له ، يخرج مخرج الإقرار .

ولو قالت له : إن طلقتنى ، فحقى الذى عليك لى هو لك ، فطلقها من حينه ، فى مجلسهما ذلك ، فإن ذلك يخرج مخرج الخلع ، ويكون له حقها .

وإن لم يطلقها ، حتى افترقا من مجلسهما طلقت ، إذا طلقها من بعد ذلك ولا شىء له .

والفرق بينهما : إن وإذا ؛ لأن إن للشرط ، إذا افترقا بطل .

وإن اتفقا على أن يطلقها ، وتعطيه شيئاً من مالها ، مثل صداقها ، أو على عوض كائن ما كان فهو خلع . ولاحق بأحكام الخلع ، ولا يزداد عليها أكثر مما سلم إليها من صداقها . فما زاد على ذلك ، فهو باطل فى الخلع ، على بعض القول .

ولو أنها اشترت منه تطليقة، لم يكن على وجه الخلع، ويثبت عليها ما اشترت به من قليل أو كثير . وكان بيعاً لا خلعاً ، فى شأن الزيادة والنقصان .

وأما فى أمر المراجعة ، فهو خلع ، لا ترد إلا برضاها ، إذا طلقت نفسها على ذلك ، لأنه قد أخذ على ذلك عوضاً ، بشىء من مالها . فوقع موقع الخلع فى نفسها. ولم يكن لها ما للمختلعة فى الرجوع إليه .

فإن راجعها بغير رأيها ووطئها . فإن رضيت قبل الوطء فجائز .

وإن جبرها على الرد للمطلقة ، وهى غـير راضية ، فلا يبين لى جواز ذلك . ولا آمن عليه أن يكون عليه صداق ثان ، إذا وطئها على الجبر على الرد،وجهلت أنه يلزمها حكم الزوجية ، فأوطأته نفسها ، تظن أنها كالمطلقة فى الرد الذى يملك رجعها ، فليس عليه إلا صداق واحد .

وإن كان هو عالمـــا أن ذلك لا يلزمها ، وجهلت هى الحكم فيه ، وهى مستكينة له ، وهو يطؤها مرة بعد مرة ، فلا يبين لى أن عليـه أكثر من صداق واحد ، إذا كان يطؤها بالغصب الأول .

وقال أبو معاوية ــ رحمـة الله ــ فى امرأة قالت لزوجهـا : لك من مالى مائة درهم ، وتجعل أمرى بيد والدى . فقال لها : قد جعلتُ أمرك بيد والدك ، فكره والدها أن يقبل .

قال : إذا طلق الأب ، فالمائة للزوج ، ولا رجعة له عليها ، إلا بإذنها . وإن لم يطلق الأب ، فلا أحب للزوج أن يأخذ منها شيئاً .

وقول : إذا جعل أمرها الذى كان عليه أساس شرطها فى يد والدها ، فإنه يجب عليها ذلك له ، قبل الأب أو لم يقبل .

وقول : إن طلق الأب ، فهو خلع . وإن لم يطلق ، فلا طلاق ، ولا خلع .

وقال أبو عبد الله : من طلق امرأته اثنتين . فقالت له : : زد الثالثة ، ولك ما عليك ، فطلقها الثالثة ، وهى بعد فى العـــدة ، فقال : تطلق ، ويبرأ الزوج من المال .

وإن قالت لزوجها : أتصدق عليك بمالى ، على أن تطلقنى . فقال الزوج : أقبل المال ، ولا أطلقك ، إن المرأة امرأته ومالها مالها .

وإن طلبت منه الطلاق فقالت : أقبل مالك ، على أن تطلقنى ، فقبل وسكت .

قال : ذلك خلع .

فإن قالت : أقبل مالك ، وكان ذلك على أساس الخلع ، ولم تشترط المرأة الطلاق . فقال : قد قبلت ، ولا أطلقك ، فقد وقع الخلع ، ولا ينتفع هو بقوله : ولا أطلقك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر

فى طلاق التى لم يدخل بها
وطلاق الصبيَّة والأَمة والذمّيّة

قيل: من طلق امرأته، قبل أن يدخل بها إن الواحدة تبينها ، وليس له ردها إلا بنكاح جديد ؛ لأنه لا عدة عليها ؛ لقول الله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسّوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدّونها » .

وأجمع المسلمون على أن المطلقة طلاقًا رجعيًّا، إذا انقضت عدتها: أن لارجعة عليها للزوج ، إلا بنكاح جديد ، ومهر جديد ، وولى وشاهدين ، فكذا كانت غير المدخول بها ، إذا طلقها لاعدة عليها، لم يكن له إليها رجعة، ولها أن تزوج به أو بغيره ساعة طلقها .

وأجمعوا أنه لايلحقها طلاقه قبل أن يتزوجها ، لأنها بائنة منه ، جائزة مباحة له ولغيره بالتزويج .

وإن أشهد على رجعتها ، وطئها ، من غير تجديد نكاح فسدت عليه ويفرق بينهما .

وإن طلقها ثلاثًا ، قبل الجواز بكلمة واحدة . فعن سليمان أنها واحدة ، فرق ذلك أو جمعه ؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: من طلق زوجته ثلاثًا ، قبل أن يجوز بها ، إن الواحدة تبينها وتبين بقوله : أنت طالق. وقوله: ثلاثًا لا معنى له ؛

لأنهـا فى حال قولها : ثلاثاً بائنة منه . فطلاق الطلاق غير واقع بها ؛ لاستحالة وقوعه عليها .

وإن طلقها ثلاثًا ، جاز له أن يتزوجها ، ولو لم تنـكِح زوجاً غيره .

وقال عبد المقتدر : إذا جمع طلاق الثلاث بكلمة واحدة ، فهو ثلاث . ولا يرجع إليها حتى تنـكِح زوجًا غيره . وهذا قول الحسن وموسى .

وقيل : إن أبا هريرة سئل عن هذه ، بحضرة ابن العباس. فقال أبو هريرة : لا تحل له، حتى تنـكح زوجًا غيره . فقال ابن عباس : طبقت ، أى أصبت وجه الفتيا . والقول الأول معنا أكثر ، وعليه العمل .

فصل

ومن تزوج امرأة ، وطلقها واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثًا ، قبل أن يدخل بها أيضًا ، فله أن يتزوجها أيضًا تزويجًا جديدًا .

فإن عاد طلقها واحدة ، أو اثنتين، أو ثلاثا قبل أن يدخل بها أيضا ، فله أن يتزوجها أيضا تزويجا جديدا .

فإن عاد طلقها واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثا بانت منه . ولا تحل له أن يتزوجها بعد ذلك، حتى تنـكح زوجاً غيره

فإن تزوجها زوج غيره ، ولم يدخل بها ، ثم طلقها ، فلا تحل للأول ، حتى يدخل بها الأخير، ويجامعها بقدر ما يلتقى الختانان، ولو لم ينزل. وتعتد عدة المطلقة والله أعلم .

فصل

ومن طلق زوجته ، وهى صبية . فقول: يقع بها الطلاق ، حين طلقها ، وتعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر .

وقول: لايقع بها الطلاق إلى الهلال . فإذا هلّ الهلال ، وقعت بها تطليقة ، ثم تعتد ثلاثة أشهر .

وقول : لا يقع بها الطلاق ، إلا بعد ثلاثين يومًا ، وتعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر .

وكذلك القول فى المؤيسة من الحيض. وهذا إذا طلقها للسنة .

وعن أبى إبراهيم محمـــد بن سعيد ـ فى رجل تزوج صبية ، ودخل بها ، ثم طلقها .

قال: عليه صداقها، وقد بانت منه، وعليها عدة المطلقة .

وإن طلقها قبل أن يدخل بها، فليس عليها عدة . فإذا بلغت ، وحلفت يمينًا بالله : أن لو لم يطلقها فلان، لرضيت به زوجًا، فلها نصف الصداق .

ومن تزوج صبية، ثم طلقها ثلاثًا، بعد الدخول بها، وقبل بلوغها. فلما بلغت غيّرت التزويج ، فالصداق عليه بالوطء .

والطلاق يختلف فيه .

قول: يجب من حينه؛ لأنها كانت زوجة، حين طلقها. ويجوز له وطؤها .

وبعض لايوجبه ؛ إذ لا طلاق إلا بعد نكاح .

ومن طلق زوجته، وهى صبية ، غير بالغ ، وأراد الخلاص من الصداق. فإن كان والدها ثقة ، وسلّم إليه صداقها برىء . وإن كان غير ثقة ، ففى براءته من الصداق اختلاف ، إلا أن يكون سلمه إليه ، برأى الحاكم .

وإن انتزع الأب الصداق ، وسلمه إليه الزوج، بعد انتزاعه منها ، ففى براءته أيضا اختلاف .

قول: يبرأ ، على قول من يجيز نزعة الوالد مال الولد .

وقول : لا يبرأ ، على قول من لايجيز نزعة الوالد مال الولد .

وقول : لا يبرأ ، على قول من لايجيز نزعة الوالد ، إلا أن يقبضه الوالد ، وهو ثقة ، فيبرأ على الوجهين جميعا ، نزعه أو لم ينزعه . والله أعلم .

فصل

وطلاق الحرة المسلمة واليهودية والنصرانية ثلاث تطليقات . وهو الأكثر . وإن كانت كافرة ، فهى حرة . وبه يقول أبو محمد .

وقول أبى عبيدة : إن طلاق اليهودية والنصرانية تطليقة واحدة ، وعدتها حيضة واحدة ، وبالشهور شهر .

وطلاق الذمّيّة ثلث طلاق المسلمة، وديتها ثلث دية المسلمة .

وطلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان ، كان زوجها حرًا أو عبداً . وطلاق الحرة ثلاث ، حرًا كان زوجها أو عبدًا وعدتها ثلاث حيض، اعتبار الطلاق بالنساء ، واعتبار العدد بالنساء .

وروت عائشة رضى الله عنها ـ وابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : تطليق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان .

وقيل: من قال لزوجته ، وهى أمة : أنت طالق مع عتقك . فقال سيدها : هى حرة إلى سنة ، فإنها تطلق مع العتق ، إذا خرجت من الرق .

فإن طلق واحدة فله ردها ، ولها الخيار منه .

فإن أحبت ردها ، وكانت معه بتطليقتين ، لأنها قد صارت حرة .

وإن طلقها اثنتين ، خرجت باثنتين ، وبقيت بواحدة . ويتوارثان فى العدة ، إلا أن تختار نفسها ، قبل أن يردها ، فعليها يمين بالله : أن لو كان حياً لاختارته .

فأما قبل التحرير ، فلا يقع عليها الطلاق ، والزوج يطأ فى ذلك الوقت . وإن مات لم يتوارثا ؛ لأنها مملوكة .

وإن قال : أنت طالق يوم أن يعتقك سيدك ، فأعتقها فاختارت نفسها، فإن الطلاق يقع عليها مع العتق. وإن لم تعلم أنها عتقت، فلها الخيار ، متى علمت بالعتق. وإذا علمت ، ولم تعلم أن لها الخيار ، فلها الخيار ، ما لم يلامسها . فإذا لامسها ، فلا خيار لها .

ومن تزوج مملوكة ، ثم طلقها اثنتين، ثم اشتراها ، فليس له أن يطأها بالملك، حتى تنكح زوجاً غيره .

وإن طلقها واحدة ؛ فله أن يطأها بالملك .

قول أبي عبد الله : وإذا طلق الحر زوجته الأمة تطليقتين ، ثم إن سيدها وطئها . فمن جابر بن زيد ومسلم : أنهما كانا يكرهان أن يتزوجها ، حتى تنكح زوجاً غيره ، غير السيد . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر

فى اللّبس فى الطلاق

وقيل : من قال لزوجته ، وهى تعجن عجينا : طلاقك فيه ، فلا تطلق إلا أن يكون أراد الطلاق فى هذا : إن عجنته فأنت طالق . فإنها تطلق بالنّيّة فى ذلك ، وله نيته فيما قصد إليه . ألا ترى أنه لو قال: طلاقك فى يدك ، وسكت . ولم تطلق نفسها ، إنها لا تطلق .

وكذلك هذا حتى يقول : أنت طالق فى هذا العجين ، فحينئذ تطلق ، كما أنه لو قال : أنت طالق فى البيت ، طلقت من حينها .

وأما إذا قال : طلاقك فى هذا العجين وسكت ، فهذا من اللبس الذى لم يصح للمراد به . وإذا لم يبين معنى المراد ، ضعف الحكم فيه، حتى يبين ذلك بلفظ يعرف به ، من طريق الحكم .

وإن قال : طلاقك مثل هذه النار ، فطفئت النار . فالله أعلم بهذا. ولا أقول: إنها تطلق ، إلا أن يريد بذلك طلاقها ؛ لقوله تعالى : « وإن عَزَمُوا الطَّلاقَ ».

فإن قال رجل لآخر: إن أحسدنا لصاحبه امرأته طالق. فإن قال كل واحد منهما: إنه لا يحسد صاحبه ، فلا طلاق عليهما .

وإن قال كل واحد منهما لصاحبه : أنا أحسدك ، ولا أدرى أينا أكثر ، فقد دخلت بينهما الشبهة ، ونخاف عليهما الطلاق.

وإن قال : أنت طالق ثلاثاً . فإن لم أكن من أهل الجنة ، وجب الطلاق ساعة حلف .

وقول : إن هذا لبس ، ولا يحكم فيه بطلاق .

وإن قال لامرأته : أينا أكذب فهو طالق ، وكان هو الكاذب ، فلا طلاق فى ذلك .

وإن قال : أنت طالق إن لم تسيرى ، فهو لبس .

وإن قال : أنت طالق ، إن لم تجيبينى ، أو تخلينى ، أو تعطينى حقى ، أو تستحين منى ، فهو لبس .

وإن قال لها : إن سبيتى فلانة زوجة له أخرى ، فأنت طالق . فقالت له : اذهب لطها ، فأخاف أن تكون سبتها .

وإن قال لها : إن كان مطلقك أحب إليك منى فأنت طالق . فقالت : أنت أحب إلىّ ، فهذا لبس . وأخاف إن كانت تعلم أنه أحب إليها منه ، فلا يسعها أن تقيم معه .

وإن قال لها ذلك ، وقالت هى : لا أخبرك ، فله أن يقيم معها ، حتى تعلم أنه أحب إليها منه .

وإن قال لها : أنت طالق إن شئت . فعن أبى الشعثاء : إنه لبس .

وإن قال لها : أنت طالق إن لم تجهدى جهدك . فقالت له : قد بلغت جهدى . فهذا لبس .

قال أبو محمد : كان أبو عبيدة لا يجيب فى مثل هذا . وإذا أتاه من يسأله عن مثل هذا يقول له : هذا لبس ، وأنت أولى بلبسك .

وإن قال : إن دخلت موضع كذا إلا فى مصالحى ، فأنت طالق . فهذا لبس .

وإن قال : إن عُدْتِ تكثرين علىّ فضولك ، فأنت طالق . فقد قيل : إن هذا لبس ، وهو أولى بلبسه . والفضول لا يوقف عليها ، إلا أن يكون له نية ، فهو مانوى إن صدقته المرأة . فإذا سأل السائل عن هذا قيل له : إذا أكثرت عليك فضولها ، فقد طلقت .

فإن قال : ماهذه الفضول ؟

قيل له : ذلك إليك ، وأنت أولى بلبسك . ومثل هذا كثير . وما كان مثل هذا ، فينبغى للحاكم والمفتى ، أن يقف عند هذه الأشياء .

ومن أوقع نفسه فى مثل هذا ، فلا يدخل لبسه على المسلمين، وهو أولى بلبسه منهم .

نسأل الله تعالى العافية من كل داء ، والسلامة من كل بلاء ، إنه القادر على كل شىء . ولا حول ولا قوة إلا بالله . وهو حسبنا وولينا . ونعم الوكيل . نعم المولى ، ونعم النصير .

وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم .

* * *

القول التاسع عشر

فى رهن الطلاق وهبته وبيعه

وقيل : رهن الطلاق لا يثبت . وإن كان أكثر الآثار على ثبوته ؛ لأن الرهن لايثبت إلا فيما يكون مقبوضاً . والطلاق غير مقبوض ؛ لأن الزوج إذا طلق ، وقع طلاقه بعد الرهن ، فدل أنه لم يكن مقبوضاً ؛ لأن قبض الرهن يمنع الراهن من التصرف فى الرهن ، حتى يؤدى الحق .

وأما بيع الطلاق ، فجائز ؛ لأن المبيع ينتقل ملكه للمشترى ، ولو لم يقبض .

وأما الرهن ، فلا يصح إلا بقبض . قال الله تعالى : « فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ » .

وإن باع الرجل لزوجته طلاقها ، وقع الخلع من حين مايصير الطلاق فى يدها بالثمن ؛ لأنه فدية وإن كان الثمن أكثر من الطلاق .

وقول : لايقع الخلع فى ذلك ، حتى تطلق هى نفسها .

قال أبو معاوية : إن اشترته لتملكه ، فهو فى يدها ، ولا خلع .

وإن كانت اشترته — تريد الخلع — فهو خلع .

وإن قالت إنما اشتريته — تريد الخلع — فالقول قولها مع يمينها .

وإن باع لها زوجها طلاقها ، فطلقت نفسها ، على قول من لايراه خلعاً ، كانت بائنة ، فى قول أكثر الفقهاء .

وقول : إنها لا تكون بائنة . ولا عمل عليه عندهم .

والحجة لصاحب هذا القول الأخير : أنه لوجعل طلاقها واحدة ، فى يد رجل ،

ببيع أو وكالة ، لـكانت تلك التطليقة رجعيــة . والعمل على القول الذى يقول : إنها بائنة .

والحجة لهم فى ذلك: أنه إذا خيَّرها ، فاختارت نفسها أن تـكون بائنة .

وقول: إذا طلقت نفسها ، فله ردُّها ولو كرهت. وإذا اشترت المرأة التطليقة فقد طلقت، وإن لم تطلق نفسها .

ومن باع لامرأته تطليقة ، أو الطلاق كله بأكثر من صداقها ، أو لم يكن عليه صداق، فله ثمن ذلك. وليس هذا مثل الذى قيل: إنه لا يزداد عليها فى الخلع؛ لأن هذا بيع .

وقال أصحابنا : إن بيع الطلاق جائز للمرأة وغيرها .

وإن طلق الزوج أو المشترى ، جاز طلاقه .

وإن طلق الزوج، رجع عليه المشترى بالثمن .

وإن اشترت زوجته طلاقها منه، بانت بذلك، حين صار فى يدها .

وقول: حتى تطلق نفسها، والبيع ثابت على حال ويثبت عليها له الثمن. وليس لها عليه رجعة ، ولا له عليها رجعة فى نفسها .

وأما رهن الطلاق، ففيه اختلاف . والذى أجازه يثبته ، إذا جعل فى يد أحد بحق .

وكذلك إذا جعله فى يد زوجته بحق ، فقد أثبتــــوا ذلك فى يدها بالحق إلى أجل .

وأما هبة الطلاق، فلا تثبت ؛ لأن الهبة لا تثبت إلا بقبض .

فصل

ومن اشترت منه زوجته طلاقها كله ، فطلقت نفسها ، ولم تسم كم تطلق ، ففيه اختلاف .

قول: تبين بالثلاث .

وقول : بالواحدة .

وإن رجعت فى حقها، وصح أنه كان مسيئا إليها، فإذا لم يكن فى حال ماتتقيه بمعنى ما يرد بيعه فى حال التقية، فالبيع تام ؛ لأن البيع لايشبه معنى الخلع ، فى معنى الزيادة والنقصان .

وقول : إذا اشترت طلاقها منه ، بأكثر من حقها الذى عليه لها ، وما ساق إليها ، لم يثبت عليها بمعنى الزيادة . فإذا ثبت معنى هذا ، فهو يشبه معنى الخلع .

وإذا أشبه معنى الخلع ، وكان عن إساءة ، وعلى ما لا يجوز ، لم يبعد عندى أن يكون الشراء مردودا ، إذا كان يمنع الخلع .

وقيل فيمن كان مسيئاً إلى زوجته، فاشترت منه تطليقه، بما عليه لها من المهر، ثم رجعت فى صداقها لحال الإساءة ، فإنها تدرك صداقها ، إذا قامت بينة بالإساءة .

وقول : لا تدرك .

قال أبو المؤثر : بيعها صداقها بطلاقها ، فهو خلع .

فإن كانت اختلعت من إساءة ، فلها صداقها بإساءته . وليس له عليها رجعة وقد بانت منه .

فإن قال لزوجته : قد بايعتك طلاقك ببقية حقك ، فسكتت ولم تطلق نفسها في ذلك الوقت ، ثم طلقت بعد ذلك، إنها تطلق، ما لم يرجع أحدهما حتى قبلت .

وإن كان بمنزلة الخلع ، فإذا افترقا ، بطل حكمه بينهما . ولو طلقت نفسها من بعد ذلك مرسلة ، ولم تذكر البيع ولا عقدت الرضى ، كان حكمها يشبه معنى القول بذلك .

فإن طلقت نفسها واحدة ، وكانت معه بثلاث تطليقات ، طلقت ما سمّت من الطلاق .

فإن لم تسمّ شيئاً ، ولم يكن حدّ لها في البيع ، إلا أنه بايعها طلاقها ، أو قضاها طلاقها ، فطلقت نفسها مرسلة ، أشبه عندى معنى الاختلاف بوقوع الواحدة أو الثلاث .

فإن اشترت طلاقها منه، ونقدته الثمن، ثم غيَّر ، فطلقت هي نفسها، وقع الطلاق لا رجعة له في ذلك، إلا أن تقيله هي ، وتفسخ البيع .

وإذا قال الزوج لزوجته : قد بايعتك تطليقة من طلاقك ، بكذا أو كذا ، وقبلت هي ذلك، فذلك ثابت .

وإن باعه لغير الزوجة ، وطلقها المشترى ، إن هذا لا يكون بمنزلة الخلع .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فيمن أعطى زوجته طلاقها ، أو جعله بيدها ، أو باعها إياه ، بألف درهم ، ثمّ طلقها ، إنه تطلق . وفي بيعه لها بعض يقول : إنه خلع يقع من حينه .

وقول : حتى تطلق نفسها .

فإن طلقت نفسها ، ثم طلقها هو ، فلا تطلق ، فى قول من يقول : إنه خلع ، ولا يمكن رجعتها .

وأما إن ملكها الطلاق ، فإنه يمكن رجعتها .

ومن اشترى طلاق ابنته ، وهى صغيرة ، إن له أن يطلقها متى أراد .

وإن اشترى طلاقها بصداقها الذى عليه لها ، فعلى قول من يقول : إن بيع الوالد لمال ولده جائز ، ويثبت البيع فى الطلاق بالصداق ، فإنه جائز ، ويكون الطلاق بالصداق إزالة عن الزوج ، وإتلافاً منه للصداق عن ابنته . ولا ضمان على الأب لابنته ، إذا رأى فى ذلك المصلحة لها .

وإن كان إتلافاً منه لمالها ، لغير معنى له ولا لها ، فيلحقه معنى الاختلاف ، من ثبوت ذلك ورده .

والذى يثبت ذلك ، يوجبه على الوالد ، إذ قد أتلفه عليها .

والذى لا يوجب ذلك ، يرده على الزوج .

وإن باع رجل لرجل تطليقة بألفى درهم ، وصداق امرأته ألف درهم . فطلق الرجل ، فله أن يردها ، إن شاء . وله الأثمان ، والصداق عليه .

قال أبو الوليد : وهو أملك برجعتها .

وقول : إذا أخذ على طلاقها جعلا ، فهى أملك بنفسها منه .

وإن بايع امرأته طلاقها ، طلقت حين اشترته ، وهو خلع لا يملك رجعتها .

قال الوضاح بن عقبة : قال موسى : قال هاشم : خدعته .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : إن اشترت طلاقها ، بأكثر من صداقها ، فقول : يثبت عليها ، كان قليلا ، أو كثيراً .

وقول : يثبت عليها ، بقدر صداقها الذى عليه لها وماساقه إليها ، ولا يثبت له أكثر من ذلك .

ومن اشترى من رجل تطليقة ، بثمن معروف، فأقر أنه اشتراه للزوجة: زوجة البائع ، أو ولاها إياه ، أو بايعها إياه ، أو أقر لها به منه فقولهما مقبول، إلا أنه إن أشهد الزوج شاهدى عدل على رجعتها ، قبل أن يقر المشترى لها بما ذكرنا ، فإقراره بعد ذلك ، لاينفعها إلا بشاهدى عدل : أنها أمرته أن يشترى لها هذه التطليقة ، ويؤرخا ذلك فى وقت ، يكون قبل تاريخ الشراء . فإذا صح ذلك ، فطلقت نفسها ، فهو خلع . وتكون أولى بنفسها .

فصل

ومن باع طلاق امرأته لرجل ، ولم يسم واحدة ولاثلاثاً ، فطلق المشترى واحدة ، ثم طلق ثانية ، فليس له ذلك . وإنما له ما طلق فى الأول ، من واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً وليس له أن يطلق إلا مرة واحدة ، إلا أن يكون اشترى منه ثلاث تطليقات ، فله أن يطلق مرة بعد مرة ، فى العدة ، والزوج يملك رجعتها ، ما لم تبن بثلاث تطليقات . وعلى المشترى الثمن ، ولو رد الزوج زوجته فى العدة ، أو تزوجها بعد العدة ، ما لم تبن بالثلاث .

ومن قال لرجل : قد وهبت لك طلاق زوجتى بذلك ؛ لأن الهبة لا تثبت إلا بالإحراز . والاختلاف فى رهن الطلاق والهبة ، أحرى أن لاتثبت فيه .

فصل

سئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عمن عليه لزوجته صداق ألف درهم ، فأرهنها طلاقها بيدها بحقها ، فطلقت نفسها ، أنه على قول من يقول : إنه إذا تلف الرهن ، يتلف بما فيه من الحق ، فقد أتلفه وقد ذهب الرهن بما فيه ، ولا غرم لأحدهما على صاحبه .

وإن أرهنه فى يد غيرها ، بحق عليه له ، فطلق المرتهن ، فهو مثل الأول .

وعلى قول من يقول : إن الرهن لا يكون بما فيه ، فإذا أتلفه المرتهن ، فهو ضامن بما أتلف . والاختلاف إذا تلف الرهن ، من غير أن يتلفه للمرتهن .

وإذا طلق المرتهن ، كان إتلافاً منه للرهن ، ويثبت إتلاف الرهن إبطال الحق الذى يتلفه على الزوج ، ويلزمه بمعناه وجوب الحق الذى للمرأة ، أو ما جعله به فى يده ، ورضى به أن يكون رهناً . فى قول من يقول بذلك . والطلاق لا يجوز رهنه ؛ لأنه إذا جاز بيعه ، جاز رهنه .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ : من جعل طلاق زوجته فى يدها ، بحق لها عليه ، فطلقت نفسها ، بطل قدر الرهن ، إن كان أرهنه بمائة درهم ، فطلقت نفسها ، ذهب من حقها مائة درهم .

وكذلك إن أرهنه فى يد غيرها بحق ، فطلق الرجل ، ذهب من حقه ، بقدر الرهن . والله أعلم .

فصل

ومن باع طلاق زوجته ، بثمن معروف ، إلى أجل ، فلما بلغ الأجل ، عجز عن تسليم الثمن ، فطلقها المشترى ، بعد وجوب ذلك ومحله ، طلقت ، دفع الثمن ، أو عجز عنه ، إلا أن يقيله الطلاق ، فله ذلك . وعليه الثمن، يطالبه به إذا طلقها .

وإن مات المشترى ، وترك يتامى ، فهى زوجته ، مالم يطلق المشترى . والله أعلم . وبه التوفيق.

فصل

وقيل فى رجل، أرهن طلاق زوجته لرجل، فطلق المرتهن: إن يجوز طلاقه، ويرفع له بقدر حقه من الصداق. وإن كان حقه أكثر من صداق، فقد ذهب يأخذ الراهن بقية حقه .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : إن كان حقه أكثر من الصداق، رجع على الراهن ، بما بقى من حقه .

وإن كان حقه أقل من صداقها ، فلا بقية عليه فيما بقى ، وذهب الرهن بما فيه ، ولا شىء عليه

وقول: إن كان حقه أقل من صداقها ، فلا بقية له، وقد ذهب حقه ،ولا تبعة، عليه ، فيما بقى ، وذهب الرهن بما فيه .

وإن ماتت المرأة ، قبل أن يطلق المرتهن ، فقد ذهب الرهن بما فيه ، إلا أن يكون الصداق أقل من حقه ، فإنه يتبع الزوج بالفضل .

وإن طلق الزوج المرأة ، بطل الرهن ، ويرجع المرتهن بحقه على الراهن .

وكذلك إن خرجت من الزوج بحرمة .

وإن مات الزوج ، قبل أن يطلق المرتهن، بطل الرهن، ويرجع المرتهن بحقه ، فى مال الراهن .

وكذلك إن فقدت المرأة فإن طلق المرتهن ، من قبل أن تمضى أربع سنين، فقد بطل حقه .

وإن لم يطلق حتى مضت أربع سنين ، بطل الرهن ، وكان له حقه فى مال الراهن .

وكذلك إن فقد الزوج، فعلى ما وصفنا فى فقد المرأة . وليس للمرأة فى هذا رأى ؛ لأن صداقها على الزوج . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العشرون

فى جعل الطلاق فى يد الزوجة أو غيرها والوكالة فى الطـــلاق

وقال الشيخ أبو الحسن ـ رحمه الله ـ : من جعل طـلاق زوجته فى يدها ، فطلقت نفسها فى مقامها طلقت .

وإن لم تطلق نفسها ، حتى افترقا من مجلسهما ، لم تطلق عند الأكثر من أصحابنا ، فقد خرج الطلاق من يدها .

وقول : إن لها أن تطلق نفسها ، متى شاءت ، ما لم يرتجعه بشاهدين

وقول : ليس له رجعة ، ولا يخرج من يدها .

وإن جعله فى يدها بحق ، لم يخرج من يدهـا ، ولو لم توقت ، إلا أن يعطيها الحق فإذا أعطاها ذلك الحق ، فله الرجعة .

وإن جعله بيد رجل ، لم يخرج من يده ، حتى يرتجعه من يده ، إلا أن يطلقها . ففى إخراجه من يدها اختلاف إلا أن يكون جعل بحق ، فليس له رجعة حتى يؤدى الحق ، ولـكنه إن طلقها لحقها الطلاق .

وإن جعل طلاقها بيدها ، فطلقت نفسها ، بانت منه ، ولم يكن له إليها رجعة ، حتى تنكح زوجاً غيره .

وإن طلقها الوكيل ، وكان باقياً بينهما شىء من الطـلاق ، فله الرجعة ، ولم تبن عنه إلا بالثلاث . وليس للوكيل أن يطلق إلا كما يجعل له .

وأما الزوجة ، فالواحدة منها كالثلاث من الزوج .

وإن جعل طلاقها بيدها إلى شهر ، كان بيدها إلى الهلال .

وإن رأت الهلال ، ولم تطلق نفسها ، خرج الطلاق من يدها .

وإن جعله بيدها إلى شهر ، فباشرها فيه ، فلا يخرجه من يدها وطؤه إياها حتى ينقضى الأجل الذى وقته لها ، إلا أن يشهد على انتزاعه من يدها .

وقول : إن الوطء رجوع ولو وقّت .

وإن جعله فى يدها إلى وقت ، ثم اختلعت إليه ، فتفارقا ، ثم تراجعا ، قبل انقضاء الوقت ، فطلقت نفسها طلقت .

وقال هاشم بن غيلان — رحمه الله — فى رجل طلاق امرأته بيدها ، فخلا لذلك عشرة أيام ، ثم جرى بينهما كلام . فقال : لولا أنى جعلت أمرى بيدك ، لفعلت برأيى ، فطلقت نفسها . فقال هاشم : طلقت . وبه قال عزان بن الصقر — رحمه الله — .

وقال موسى بن على — رحمه الله — : إن أعطاها طلاقها بيدها ، وهما يسيران يمشيان ، أو راكبان ، فسارا ما قدر الله ، ثم طلقت نفسها . فنقول : الطلاق قد وقع .

وكذلك إن كانا قائمين ، ثم مشيا فطلقت نفسها ، فهى مثلها .

وقال أبو معاوية : إن جعل طلاقها بيدها ، فطلقت نفسها فى مجلسهما ذلك ، قبل أن يتنحى أحدهما عن مجلسه ، فإنها تطلق ثلاثاً ، إلا أن تسمى هى واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً . فإذا سمت ، فهو ما سمت ، أو يسمى هو فيقول : قد جعلت

فى يدها واحدة ، أو اثنتين فإن طلقت أكثر من ذلك، فإنما لها ما سمى لها . وإن جعل لها ثلاثاً ، فطلقت واحدة ، طلقت واحدة .

وإن أزال أحدهما إحدى قدميه ، لم يكن زوالا عن مجلسهما ، حتى يزيلا القدمين جميعاً .

وإن كانا راكبين على دابتين ، فوقف أحدهما على دابته ، ومضى الآخر قليلا ، ثم تبعه الآخر ، فذلك افتراق منهما ، إذا وقف أحدهما، حتى يسبقه الآخر.

وكذلك لو زال أحدهما عن الطريق ، أو زل وهو فى المسير ، كنحو ما يزال الناس فى مسيرهم فإن ذلك لايخرج الطلاق من يدها ، إلا أن يمضى أحدهما طريقاً أخرى .

وإما أن يتحول عن الطريق يميناً أو شمالا، كنحو الطرق فى الفلوات، تكون كبيرة وهى متقصدة . فإن تحول من هذه إلى هذه ، فإن ذلك لا يخرج الطلاق من يدها .

وكذلك إن كان أحدهما يسوق بالآخر ، وتحوّل من طريق إلى طريق . وكلها طريق واحدة ، ولايخرج الطلاق من يدها .

وإن قال لزوجته : قد جعلت فى يدك تطليقة فقالت : قد طلقت نفسى ثلاثاً لم تطلق ؛ لأنها فعلت غير ما أمرها به .

وقال أبو معاوية : تطلق واحدة .

وإن جعل لها أن تطلق نفسها ثلاثاً ، فطلقت واحدة . أو قال لها : طلاقك بيدك . فقالت : أنا منك برية ، فكل هذا لا يجوز ، لأنها تعدت ما جعله لها ، وليس للذى يجعل فى يده الطلاق أن يولى ولا يظاهر .

وإن طلق وقال : نويت اثنتين ، أو ثلاثاً ، فلا نية له ولاتكون النية إلا للزوج ، إلا أن يقول : قد جعلت طلاقها فى يدها ، تفعل فيه ما تريد . فإن جميع هذا ، يجوز له مثل مايجوز للزوج ، من النية وغيرها .

وإن جعل طلاقها فى يدها . فقالت : أنت علىّ حرام ، ثم قالت : أردت به الطلاق ، فلا يقع بها طلاق ؛ لأنها قد خالفته . وليس للمرأة نية .

وإن جعله فى يد رجل . فقال لها : قد فارقتك ، أو أبرأت لك نفسك ، أو خليت لك سبيلك ، أو أنت عليه كظهر أمه . وقال : أردت بذلك الطلاق ، فلا يلحقها الطلاق . ولا نية له إلا الطلاق ، كما جعل فى يده .

وإن طلقها وقال : نويت ثلاثاً ، فلا نية له .

وإن طلقها ثلاثاً . وقال الزوج : أردت واحدة . فإذا جعل طلاقها فى يدها ، فقد بانت منه .

وإن جعل طلاقها فى يد رجل مرسلا ، فطلق المجعول فى يده ثلاثاً ، فإنها تطلق ثلاثاً .

وإن طلق واحدة ، فللزوج أن يردها ، وتكون معه على ما بقى من الطلاق. وليس للرجل أن يعود يطلقها ثانيةً ولا ثالثةً ، إلا أن يجعل الزوج فى يده ثلاثاً ، فيسمى بهن .

ويروى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : من جعل طلاق امرأته بيدها ، فتطلق نفسها واحدة ، إنهـــا واحدة ، وهو أملك بها . وهذا رأى ضمام .

وذكر عن محبوب وغيره : أنها إن طلقت نفسها واحدة فواحدة . وإن سمت اثنتين ، فهما اثنتان ، وإن سمت ثلاثا فثلاث .

وإن قالت: قد طلقت نفسى، ولم تسم كم ؟ فإنه كان يقول: أخاف أن تكون بمنزلة الثلاث .

وإن جعل طلاق زوجته فى يدها . فقالت : قد فارقت نفسى ، أو أخرجت نفسى ، أو سرحت نفسى ، ثم قالت : نويت بذلك الطلاق . فقول : لا يقبل منها، ولا تطلق إلا أن تطلق نفسها .

وقول : تطلق . وأحبَّ هذا القول أبو معاوية . وهذا على قول من يرى : أن هذا من ألفاظ الطلاق ، وإن لم يرد به الطلاق .

وإن جعل أمرها بيدها فقالت : إن لم أفعل كذا ، فأنا طالق ، فليس هذا بشىء . وهى امرأته .

وإن جعل طلاقها فى يدها فى سفينة ، فزال أحدهما من موضعه ، الذى جعل طلاقها فى يدها فيه ، حتى لا يبقى منه فى ذلك المكان شىء ، فقد خرج الطلاق من يدها وهذا إذا لم يجعله فى يدها بحق ، ولا إلى أجل .

وأما إذا جعل طلاقها بيدها ، إلى أجل قد سماه لها ، فهو فى يدها إلى ذلك الأجل ، ولو افترقا من مجلسهما ، ما لم يرجع فيما جعل فى يدها .

وإن أشهد أنه قد رجع ، وانتزع ما فى يدها من طلاقها ، فعليه أن يعلمها أنه قد انتزعه من يدها .

وإن لم يعلمها أنه قد انتزعه من يدها ، وطلقت نفسها طلقت ؛ ولو كان قد انتزعه من يدها ، قبل أن تطلق ، إذا لم تعلم هى بذلك .

وكذلك إذا جعل طلاقها فى يد رجل ، فطلق الرجل بعد أن انتزع هذا ، فإن الطلاق يقع عليها ، إلا أن يعلم الرجل ، أنه انتزع ثم طلق ، فلا طلاق حينئذ لأن الرجل إذا جعل طلاق امرأته فى يدها فافترقا ، خرج الطلاق من يدها . ولا يخرج الطلاق من يد الرجل بافتراقهما ، ولا بوطئه امرأته .

وقول : إنه إذا انتزع الطلاق من يد الرجل ، وهو لا يعلم وطلق ، لم تطلق. وهو المعمول به . وهذا إذا صح : أن الانتزاع قبل الطلاق فى التاريخ .

وإن جعله فى يدها ، أو يد غيرها بحق ، فليس له فيه رجعة إلا بتسليم الحق . أو يتفق الزوج والمرأة ، أو من جعل فى يده على فسخه وحله .

وإن لم يتفقوا ، فالطلاق فى يد من هو فى يده بالحق .

وإن طلق الزوج ، جاز طلاقه ، ورجع عليه ذو الحق بحقه .

وإن طلق المجعول فى يده جاز ، وضمن الحق .

وإن جعل طلاقها فى يدها ، فليس لها أن تجعله فى يد غيرها ليطلقها .

وكذلك إن جعله فى يد غيرها .

وإن جعل الزوج للزوجة أو غيرها ، أن يجعل ذلك فى يد غيرها جاز ذلك . ولمن جعل ذلك فى يده ، أن يطلق ، ويجوز طلاقه .

وإن طلق طلاقاً مرسلا ، طلقت واحدة ، إلا أن يسمى اثنتين أو ثلاثاً ، فهو ما سمى .

وإن جعل طلاق زوجة عبده فى يدها ، فطلقت نفسها ، جاز طلاقها . وثبت ما سمت من الطلاق .

وإن جعل طلاق امرأته بيد رجل ، وخرج مسافراً ، ثم بدا له فى سفره ، فأشهد رجلين : أنه قد ردّ الأمر إلى نفسه ، فإن كانت المرأة هى التى خافت طول غيبته . فقالت : أجعل أمرى بيد رجل ، إلى وقت معلوم إن جئت وإلا طلقنى فأعطاها ، فليس له أن يرجع ، ولا يخرج الأمر من يد الرجل . وليس الذى جعل أمرها بيدها ، أن يطلقها قبل الوقت .

فإن مضى الوقت ولم يطلق ، رجع الأمر إلى الزوج .

وإن جاء الوقت ، وطلق فيه ، جاز ذلك على الزوج ولزمه .

وإن كان هو الذى جعل أمرها بيد رجل ، من غير مطلب الزوجة ، ثم رجع جاز له الرجوع ، ولو كرهت المرأة .

وإن جعل طلاقها بيدها ، إلى هلال شهر قد سماه ، وخرج مسافراً ، فالأمر فى يده ، ليلة الهلال وصباحها .

وقال الحوارى بن محمد والعلاء : له تلك الليلة ، وأما صباحها فلا .

وقال أبو المؤثر : إن رأى الهلال ولم يطلق حتى يزول من مكانه ، فليس فى يده من الطلاق شىء ، إلا أن يقول : قد جعل طلاقها فى يده بعد الهلال ، يطلق متى شاء . فهو كما جعل فى يده .

وفى رأى آخر : أنها إن لم تفعل فى هذا الوقت ، خرج من يدها . والأمة والحرة فى هذا سواء ، إذا جعل طلاقها فى يدها .

وإن جعل طلاق زوجته فى يدها ، إلى أجـل مسمى ، ثم أشهـد شاهدين بانتزاعه من يدها ، فطلقت نفسها ، قبل أن يخلو الأجل الذى جعله لها .

قال بعض الفقهاء : إن أعلمها زوجها ، أو الشاهدان ، أو أحدهما ، بالانتزاع قبل أن تطلق نفسها ، فقد خرج الطلاق من يدها . ولا طلاق لها .

وكذلك إن أعلمها شاهدا عدل غيرهما ، بانتزاع الطلاق من يدها ، فلا طلاق لها بعد ذلك .

وإن كان الشاهدان غير عدلين ، أو أحدهما غير عدل ، فأعلماها بالانتزاع ، فلا ينفع ذلك ، حتى يكون الشاهدان عدلين ، ويعلماها ذلك ، أو أحدهما ، قبل أن تطلق نفسها .

فإن أعلمها الزوج، أو الشاهدان ، أو أحدهما . فقالت : إنها قد طلقت نفسها فى الوقت الذى جعل لها فيه ، فالقول قولها فى ذلك مع يمينها .

وعن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ فيمن أراد سفراً . فقال لامرأته : إن أتيت إلى شهر ، وإلا فطلاقك فى يدك ، كان الطلاق بيدها ساعة انقضاء الشهر ، وهو فى يدها ، إلى أن يرجع ، فينزعه منها .

وإن قال : إذا رأيت الهلال ، فطلقى نفسك ، فرأته فطلقت نفسها طلقت .

وإن رأته ، ولم تطلق نفسها ، حتى فارقت مجلسها ، إنها لا تطلق .

وقول : إن لها أن تطلق متى شاءت .

وإن جعله فى يد رجل ، إذا جاء هلال شهر . فإذا جاء ، ولم يطلقها من حينه فلا طلاق .

وإن لم يكن رأى الهلال ، لسحاب أوغيره ، أو تعمد لترك نظره . فلم يطلقها حتى غربت الشمس ، خرج من يده .

وقال محمد بن محبوب : من قال لزوجته : طلاقك بيدك إلى الليل ، ثم جامعها ، فهو ارتجاع من يدها .

وإن جعل طلاقها فى يد رجل وقال : إن جئت إلى شهر ، وإلا فطلقها ، فله أن يطلقها بعد الشهر ماشاء .

وإن قال : إذا رأيت هلال الشهر فطلقها . فإذا رأى الهلال ، فلم يطلقها ، فقد خرج الأمر من يده .

وإن جعله بيده ، إذا هلّ الهلال ، فله أن يطلق ، ما لم يغب الهلال .

وقول : له أن يطلقها تلك الليلة كلها ، ما لم يطلع الفجر .

فصل

وإن جعل طلاقها بيدها ، فلم تطلق نفسها ، حتى زالت من موضعها بخطوة ، فلا طلاق لها .

وإن كانت قائمة فقعدت ، أو قاعدة فقامت ، أو قائمة . أو قاعدة فقامت ، ولم تبرح من موضعها ، ولم يبرح هو ، فالطلاق فى يدها .

وإن نعست فنامت قاعدة ، أو نائمة ولو فى موضعها ، فقد خرج من يدها ، ولو لم يفترقا من موضعهما .

وقول : إذا زل قدم أحدهما من موضعه ذلك ، قليلا أو كثيراً ، فقد خرج الطلاق من يدها .

وقيل : إذا أعطاها طلاقها ، وهما فى مجلس ، فوضعت مغزلها من يدها ، أو أخذته ، وكان موضوعاً ، أو تناولت ثوباً ، تعمل فيه عملا ، أو ناولته أحداً ، أو تخمرت خمارها ، أو طرحته من رأسها ، أو أكلت أو شربت ، ولم تفارق مجلسها، ثم طلقت نفسها فى مجلسها . فكل هذا لا يزيل الطلاق من يدها ، ويقع الطلاق حيث طلقت نفسها ، إلا أن تنام فتنعس ؛ لأنه تزول به الأحكام عن الناعس ، وهو مفارق لما فيه من أحكام اليقظة .

فصل

ومن قال لرجل : أمر امرأتى بيدك ، فسكت ولم يقل : قد قبلت ، ثم خرج فقال: فلان أولانى أمر امرأته ، وقد طلقتها . فجائز طلاقه ، ولو بعد شهر وسنة ، إلا أن يرتجعه .

وإن قال : قد جعلت أمر امرأتى بيدك، حتى أخرج. فقال حين خرج : فلان جعل امر امرأته بيدى ، وقد طلقتها ، فليس بيدك شىء ؛ لأنه لم يقل : قد قبلت .

وقال أبو عبد الله : تطلق ؛ لأن طلاقه إياها قبول .

وإن جعل طلاقها فى يدها . فقالت : لا ، ولا كرامة . ولا أطلق نفسى ، ثم طلقت نفسها فى مجلسها . فقيل : ليس طلاقها بشىء ، حيث لم يقبل .

فإن قال لها : إن لم أعطك كذا وكذا ، فأمرك بيدك ، فعلى هذا لا يكون في يدها طلاق .

فإن قال : إن دخل شهر رمضان ، فطلاقك فى يدك ، فإنه يكون ساعة ترى الهلال هى .

فإن لم تر الهلال ، حتى خلا يومان ، أو أقل أو أكثر ، ثم أخبرت ، فلا شىء فى يدها .

وإن جعل طلاقها بيدها ، على أن تبريه مما عليه لها ، أو تعطيه مما عليه لها ، أو تعطيه شيئاً مسمى . فإن أعطته ذلك ، وأبرأته مما عليه لها ، وطلقت نفسها ، جاز الطلاق ، وثبت البرآن والعطية ، ولا رجعة له عليها ، إلا برضاها .

وإن طلقت نفسها ، من غير أن تبريه ، أو تعطيه ما شرطه عليها ، فطلاقها لا يجوز ، ومالها عليه .

فإن قال لها : قد أعطيتك فى كل شهر تطليقة . فإذا انتزعه ، قبل أن تطلق نفسها ، خرج من يدها .

فصل

جعل الله الطلاق إلى الرجال الأزواج . فإن جعلوا ما بأيديهم من ذلك إلى غيرهم ، من رجل ، وامرأة أجنبية ، أو زوجة ، فهو سواء . والأمر إلى من جعل إليه ، يطلق ما شاء فى المجلس ، وبعد الافتراق من المجلس . وللزوج أن يرجع ، فيما بعد من ذلك ، متى شاء .

وللمجعول له ، أن يطلق متى شاء ؛ لأن ذلك بمنزلة الوكالة .

واختلف فى ذلك ، إذا كان فى يد امرأته إلى أجل .

فقول : هو بيدها إلى ذلك الوقت .

وقول : هو بيدها ، ما لم يصبها .

وقال أبو سعيد : من جعل طلاق امرأته بيد رجل ، فطلقها واحدة . فالذى يذهب إلى الوكالات ، إنه لايفعل إلا مرة ، فليس له أن يطلقها ثانية .

والذى يذهب ، إلى أن فعله ، يقع مرة بعد مرة ، ما لم يحل له حدًّا ، أشبه أن يقع طلاقه عليها ثانية وثالثة .

وأما الأمر ، فيعجبنى أن لا يثبت إلا مرة ، ولعله لا يتعرى من الاختلاف .

ومن أمر رجلا : أن يعتق غلاماً له ، أو يطلق امرأته ، ثم رجع عن الأمر ، من حيث لايعلم المأمور ، ففعل المأمور ، ففعله جائز ، حتى يعلم المأمور برجوع الآمر ، قبل أن يفعل .

وقول : لايقع طلاق ، ولا عتق ، إذا صحّ انتزاعه لذلك ، قبل الفعل .

وإن جعل طلاق امرأته بيـدها . فقالت لرجل ، وهى فى مجلسها : طلقنى ، فطلقها الرجل . فقال الأزهر : لا يقع الطلاق . وليس بيد الرجل شىء .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : من جعل طلاق زوجته بيد رجلين ، فطلق أحدهما فقيل : تطلق ، فشبهه بالعبد ، ولأن الطلاق لا يتجزأ .

وقول : لا تطلق حتى يجتمعا على الطلاق ، ولو مات أحدهما ، أو غاب ، أو فقد ، أو جن ، أو خرس ، فطلق الآخر فقال موسى : لايجوز تطليقه .

وقال الأزهر : تطلق .

وإن جعله بيد ثلاثة رجال، فطلق واحد منهم، ولم يمضه الباقيان ، فلا تطلق .

وإن طلقها أحدهم ، ثم جامعها ، ثم علم الآخران بالطلاق ، فأتماه ، فلا يقع الطلاق ، حتى يطلقوا كلهم . فإذا طلقوا كلهم بألسنتهم ، وقع الطلاق .

وقال أبو المؤثر : إن طلق أحدهم ، وأمضاه الآخران ، طلقت .

وإن طلق أحدهم ، وكره الآخران، لم تطلق . اشترط عليهم، أو لم يشترط ، إلا أن يكونوا شرطوا عليه أيهم طلق، فطلاقه جائز عليه ، فأيهم طلق طلقت .

وإن جعل طلاقها بيد رجلين ، ولم ويسم واحدة ، ولا اثنتين ، ولا ثلاثا ، فطلقوا كلهم ، الزوج مع الرجلين .

قال : إن كان المطلق الثانى ، هما أو الزوج فى العـدة ، طلقت اثنتين ، إذا جعل طلاقها بيد رجلين مجملا .

وأما إذا أعطى طلاقهـا الأول ، فى موقف ، والثانى فى موقف آخر فطلقوا كلهم فى العدة ، وقع عليها ثلاث تطليقات.

فإن قال: قد جعلت أمر امرأتى هذه بيدك ، غير أنك لا تطلقها، فليس للرجل أن يطلقها .

وإن جعل طلاقها فى يد صبى . فإن تكلم الصبى ، فهو ماقضى . وإن لم يتكلم الصبى ، فليس بشىء .

وكذلك من جعل طلاق زوجته ، فى يد عبد فطلق ، جاز ذلك ، وإن كره مولاه .

وإن جعل طلاقها فى يد سكران ، فطلق ، جاز طلاقه .

وإن مات من جعل فى يده الطلاق، ولم يعرف أنه طلق، فلا بأس على الرجل فى زوجته ، ولا تطلق حتى يعلم أنه طلق . .

وقول بخلاف هذا .

وإن جعل أمر امرأته بيد رجل ، فجعل ذلك الرجل إلى رجل آخر ، فقد رد ماجعل إليه .

وإن طلق الزوج ، أو الأول طلقت ، وإن طلق الآخر ، لم تطلق .

فصل

ومن جعل طلاق امرأته بيدها ثلاثة أيام ، فلما انقضت الثلاث . فقالت : قد كنت طلقت نفسى فى الثلاث . فقيل فى هذا باختلاف .

وقول : تصدق .

وقول : عليها البينة بذلك ، إذا كان الوقت قد انقضى .

وإن قالت فى الوقت المحدد : إنها قد طلقت نفسها ، فالقول قولها .

وفى الأثر : إن جعل طلاق امرأته فى يدها . فقالت : قد طلقت نفسى فى المجلس . وقال هو : قد طلقت نفسك ، بعد أن افترقنا من المجلس ، فالقول قولها ، إلا أن تكون ادعت الطلاق ، بعد أن جامعها ، فالقول قوله هو ، وبينهما الأيمان .

قيل لأبى سعيد : ما تقول أنت فى مثل هذا ؟

قال : إذا افترقا ، أو قاما من المجلس ، فالقول قول الزوج مع يمينه .

وإن كان اختلافهما فى المجلس ، أو قبل صحة المفارقة ، فالقول قولها ، إلا أن يكون وطئها . فإن وطئها فذلك ارتجاع منه ، وعليها البينة أنها طلقت نفسها قبل الارتجاع .

وإن جعل طلاقها بيدها ، تطلق نفسها متى شاءت ، فادعت أنها طلقت نفسها وأن عدتها قد انقضت ، قبل قولها .

فصل

ومن كان له امرأتان ، فجعل طلاق أحدهما فى يد رجل ، ولم يسم أيهما ، فطلق الرجل إحداهما. فقال الزوج : إنه جعل فى يده طلاق غير التى طلق الرجل . فعن أبى عبد الله : أن القول قول الزوج .

وقال أبو زياد : القول قول المطلق. وقول أبى عبد الله أحب إلىّ .

فصل

والوكالة فى الطلاق أن يقول : جعلتك وكيلى ، فى طلاق زوجتى فلانة ابنة فلان ، تطلقها متى شئت تطليقة ، أو تطليقتين ، أو ثلاث تطليقات،على ما تختار .

وقيل: إذا وكل رجلا أو امرأة رجل، فى برآن، أو طلاق، فالوكالة فى ذلك جائزة . وللموكل الرجعة مالم يطلق الوكيل .

واختلف فى الوكالة ، فى طلاق الثلاث .

فقال قوم: لا تصح الوكالة فى ذلك ؛ لأن الطلاق الثلاث بدعى، وهى معصية. والوكالات لاتصح فى المعاصى .

وقال قوم : إذا وكله فى ذلك ، فطلقها ثلاثاً طلقت. ولافرق بين فعل الوكيل والموكل ؛ لأن الموكل إذا طلقها ثلاثاً ، وقع طلاقه ، والوكيل يقوم مقامه .

وإن وكله فى طلاق زوجته ، ولم يسم شيئاً ، فطلق الوكيل ثلاثاً ، وقع بها ما أوقعه الوكيل ، إلا أن يقيم الزوج شاهدى عدل أنه إنما جعل له أن يطلق واحدة .

وإن قال الوكيل ـ لما أن طلقها ـ :نويت إن فعلت كذا ففعلت، فإنها تطلق.

وإن لم يفعل حتى انتزع الزوج من يده الطلاق ، ثم فعلت من بعد ذلك ، فلا تطلق .

وإن أبرأها الوكيل ، على براءة الزوج من صداقها ، فلا يتم البرآن ، إلا أن يتفق الزوج ، وهى على ذلك .

وإن طلق الوكيل ، ثم طلق الزوج ، أو طلق الزوج ، ثم طلق الوكيل ، وقع الطلاق . والعدة تكون من حين طلقها الأول منهما . وهذا إذا كان الطلاق قبل انقضاء العدة .

وإن أشهد الزوج على انتزاع الطلاق ، من يد الوكيل . فلم يعلم الوكيل حتى طلقها ، جاز طلاقه .

وقول : لايجوز إذا صح الانتزاع قبل الطلاق.

وإن جعل الوكيل طلاقها إليها ، فلا تطلق إذا طلقت نفسها ، إلا أن يكون قال:قد جعلت طلاقها إليها ، فطلقها كيف شئت. فإذا جعل طلاقها إليها ، فطلقت نفسها طلقت .

وإن قال الوكيل للمرأة : أنت طالق إن شئت . فقالت المرأة : قد شئت ، إنه لا يقع طلاق؛ لأنه خالف ما رسم له ، وتعداه إلى غيره ؛ لأنه جعل له الطلاق ، ولم يجعل له الخيار .

وإن أمره أن يطلق واحدة ،فطلق ثلاثاً ، فلا يقع بها طلاق، إذا جمع الطلاق فى لفظ واحد .

وإن فرق بين الطلاق ، وقعت بها تطليقة واحدة .

وإن أمره أن يطلق ثلاثاً ، فطلق واحدة ، ففيه اختلاف .

فقول : يقع ماطلقها ؛ لأن له أن يفرق الطلاق فى أوقات مختلفة . وله أن يطلقها فى وقت واحد .

وقول : لا يقع بها طلاق ؛ لأنه خالفه فيما أمره به .

وإن طلقها الوكيل ، وهى حائض ، أو طاهر ، وقع الطلاق .

فصل

ومن قال لرجل : قد وكلتك فى طلاق زوجتى فلانة ، بحضرة فلان ، أو فى بلد كذا ، أو يوم كذا ، أو طلقهـا متى سألت ، أو إذا شاءت ، فخالف ذلك ، لم يقع طلاقه .

وإن قال : طلقها صريحاً ، فطلقها بكناية ، أو قال : طلقها بكنـاية ، فطلقها صريحاً ، لم تطلق.

فإن طلقها نصف تطليقة ، جاز أن يقال : طلقت واحدة .

واختلف فيمن وكل فى عتق أو طلاق، فامتنع عن فعل ذلك. فقول : لا يحكم الحاكم عليه بذلك .

وقول : إذا قبل الوكالة ، أخبره الحاكم على العتق أو الطلاق .

وكذلك فى الوكالة فى الخلع والنكاح ، وفيما يتعلق به حق من وكله ، على فعل يفعله . وهذا إذا قبل الوكالة من الموكل .

فإن قال له : إذا هل هلال جمادى ، فطلق زوجتى ، فيطلق إذا رأى الهلال . فإن لم يطلق حتى إذا غاب الهلال ، فلا يقع .

وقيل : له تلك الليلة .

وإذا قال : إذا رأيت هلالا ، فتطلقها ساعة رؤيته فقط .

قال أبو المؤثر: إذا جعل طلاق زوجته ـ خ ـ : امرأته فى يد رجل إلى هلال شهر مسمى ، فإنه إذا رأى الهلال ، ولم يطلق ، حتى زل من مكانه ، فليس فى يده شىء من الطلاق ، إلا أن يقول : قد جعلت طلاقها فى يده ، بعد الهلال يطلق متى شاء ، فهو كما جعل فى يده . والوكالات لا يراعى فيها المجالس . وإنما يراعى فيها إخراج الموكل الأمر من يد الوكيل .

ويجوز أن يوكل فى الطلاق للمرأة والعبد . ولا يجوز الصبى ، ولا المجنون .

فصل

ومن قال لزوجته : طلاقك بيدك إلى عشرة أيام ، فطلقت نفسها ، بانقضاء العشر ، فإنها تطلق .

فإن قالت فى العشر : طلقت نفسى .

فقول : تطلق ثلاثًا .

وقول : واحدة ، ما لم تسم أكثر .

قال أبو سعيد : وله أن يطأها فى العشر ، إذا لم يعلم أنها طلقت نفسها .

وإن وطئها فى هذه المدة ، ثم قالت : إنها كانت طلقت نفسها ،قبل وطئه، فليس عليه تصديقها ؛ لأنها تركت النكير عليه ، حين وطئه .

وإن انقضت المدة التى جعل طلاقها فيها ، ثم طلقت نفسها ، فلا يقع عليها الطلاق .

ومن جعل طلاق امرأته فى يدها ، فطلقت نفسها طلاقاً مرسلا .

فقول : هى ثلاث تطليقات .

وقول : هى واحدة ، لا يملك رجعتها إلا برضاها .

وقول : يملك الرجعة ، إلا أن يكون أخذ منها على ذلك فدية ، من قليل أو كثير ، فيكون لا رجعة له عليها إلا برضاها .

* * *

القول الحادى والعشرون

فى لفظ جعل الطلاق فى الأيدى
وشرط الطلاق عند التزويج

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : من قال لزوجته: أمرك بيدك ماشئت من الزمان، يريد جعل طلاقها بيدها ، إنه لا يبين لى أن لها فى ذلك مشيئة ، إلا أن تشاء أن تطلق نفسها ، من قبل أن يفترقا من مجلسهما ؛ لأنه لو قال لها : طلاقك بيدك إن شئت ، فلم تشأ ، حتى افترقا من مجلسهما ، خرج الطلاق من يدها . ولم يكن لها مشيئة .

وقول : ماشئت ، فى الأمر ، أضيق من قوله : إن شئت .

وقوله : ماشئت من الزمان ، هو كقوله : ماشئت .

فإن قال : إن لم أعطك حقك ، فأمرك بيدك ، يريد الطلاق . فقيل : لا يكون الطلاق فى يدها . وليس هذا بشىء ؛ لأنه استثناء غير معروف .

وقول : ترفع عليه إلى الحاكم ويمدده .

فإن انقضت المدة ، ولم يعطها ، صار حينئذ الطلاق بيدها ، تطلق نفسها متى شاءت .

وقول : إن لم تجد حاكماً ، مددته هى مدة .

فإن انقضت المدة ، ولم يعطها ، صار الطلاق بيدها .

وقول : إن الطلاق فى يدها بمنزلة الرهن ، فإن أعطاها حقها ، انحل من يدها . وإن لم يعطها ، فالطلاق فى يدها أبداً ، متى شاءت طلقت نفسها .

وقال محمد بن على : قال موسى بن على : إن جعـــل أمرها بيدها ، أو فراقها بيدها ، فتطلق نفسها ، فيقول هو : لم أنو طلاقاً ، فرأى أن له نيته .

وإن قال رجل لامرأته: إنى أخاف أن يزلّ منى شيء ، لاأهواه من طلاقك، وإنى أريد أن أجعل طلاقك بيدك تحفظينه ، فلما جعله فى يدها ، طلقت نفسها ، فلا يجوز ذلك . فهذا قول حسن ؛ لأنه ليس من حفظها له ، أن تطلق نفسها .

وكذلك إن قال لها : على أن لا تطلقى نفسك ؛ لأنه قد منعها .

وقال هاشم ومسبح ــ فيمن طلبت إليه امرأته طلاقها . فقال لها : أمرك بيدك ، فخرجت إلى جار لها ، فجاءت به إلى زوجها . فقالت : أليس قد وضعت طلاقى بيدى ، فسكت زوجها . فقالت للرجل : اشهدوا أنى قـــد طلقت نفسى مائة وخمسين تطليقة .

فقال هاشم : رجع الطلاق إليه ، حيث خرجت إلى جارها .

وقال مسبح : إن كانت حين رجعت إليه ، وهو متم لها ما فى يدها ، فقد طلقت .

وقال هاشم ــ رحمه الله ــ فيمن أراد سفراً . فقالت له امرأته : إنك تطيل الغيبة عنى ، فاجعل طلاقى بيدى إلى أجل . فقال : إن لم أجئ إلى سنة ، فطلاقك بيدك ، طلقى نفسك ، إن بدا لك ، فانتظرته سنة فلم يجئ فتربصت سنة أخرى ، فلم يجئ ، فطلقت نفسها ، إنها إذا تجاوزت الحد ، لم يكن فى يدها شيء .

وبذلك قال العلاء بن عثمان وخالد بن سعوة .

وقال عمر بن المفضل وأزهر ومسبح : تطلق . وهو رأيهم . ولم يرجع هاشم عن رأيه .

وقول : إن فارقت مجلسها أو موضعها ، الذى كانت فيه ، وقت دخول السنة ، ولم تطلق نفسها ، خرج الطلاق من يدها .

وقال محمد بن خالد : إن جعله بيدها سنة ، فهو بيدها إلى تمام السنة .

وإن نزعه منها ، رجع إليه ، إلا أن يكون جعله فى يدها بحق ، فهو بيدها ، ولا رجعة له فيه .

وإن جعل طلاقها بيدها ، ولم يكن دخل بها ، فطلقت نفسها واحدة ، أو اثنتين أو ثلاثاً ، فإنها واحـــدة ، وتبين منه ، وله أن يتزوجها تزويجاً جديداً ، وتكون معه بتطليقتين .

وإن قال لها : اتركى لى بعض حقك ، فقد حكمتك فى نفسك ، فتركت له ، وطلقت نفسها ثلاثاً ، فقد بانت منه .

فإن قال : قد أعطيتك هواك ، أو ما تريدين . فقالت : قد طلقت نفسى .

قال : لا أجيز ذلك ، فإنه يسأل عن نيته . فإن نوى طلاقاً ، وإلا فهى زوجته .

وإن قال : إن لم أضرب هذا الغلام ، فأمرك بيدك ـ يعنى الطلاق ـ فطلقت نفسها من بعد أن وطئها . وقبل أن يضرب الغلام ، فالطلاق واقع عليها ، ما لم يترجمه بلسانه . فإن رجع فيه رجع إليه . وليس هذا من الإيلاء . ومتى ما طلقت ، من حين ما قال ، طلقت قبل الوطء وبعده ولو ارتجاعه ـ إن شاء .

وإن قال له غريمه : إن لم تعطنى حقى ، فأنا أطلق امرأتك .

فقال : وهى تقدر على ذلك .

قال : فطلق إذن .

قال : قد طلقت امرأتك ، فقد وقع الطلاق .

قال أبو محمد : تطلق ؛ لأنه قد ملكه الطلاق بقوله : إن قدرت ، فقد قدر على أن يطلق .

وإن قال : إن لم تدفع إلىّ ، طلقت عليك ، فإنه يختلف فى هذا اللفظ .

وأما الأول ، فإنها تطلق .

وإن أخبر زوجته بخبر . وقال لها : إن أخبرتى به أحداً ، فطلاقك بيدك ، فأخبرت به ، فإن الطلاق بيدها .

فإن طلقت نفسها فى مجلسها ذلك طلقت .

وإن لم تطلق حتى تقوم منه ، لم يجز لها أن تطلق نفسها بعد ذلك ، ويخرج الطلاق من يدها ، فى أكثر القول .

وعن أبى عبد الله — رحمه الله — فيمن تقول له امرأته : طلقنى . فيقول هو : أنا لا أطلقك ، ولكن طلقى نفسك ، فتطلق نفسها . فيقول الزوج : أنا لم أجعل لك الطلاق ، فى قولى : طلقى نفسك ، ولا نويت بذلك طلاقاً .

قال : قد نوى . وقد طلقت . وكذلك قال أبو مروان .

وإن قال لامرأته : احكمى فى نفسك . فقالت : طلقت نفسى ثلاثاً ، فقد جاز ما حكمت فى نفسها .

وإن قالت له امرأته : الطلاق فى يدك ، أو فى يدى ؟

قال: هو فى يدك .

قالت: قد طلقتك ثلاثًا، فإنها لا تطلق حتى يقول، أو ينوى طلاقها فى يدها، ثم تطلق نفسها .

وإن قال لها : قد وضعت طلاقك بيدك ، فطلقى نفسك متى شئت . فلم تقل : قد قبلت ، ولا لم أقبل ، ولا ردته عليه ، ولا انتزعه منها ، فلبثا على ذلك سنة ، أو أكثر ، ثم وقع بينهما كلام . فقالت عند ذلك : قد طلقتك ثلاثا . ففزعت عند ذلك . وقالت : إنى لم أكن قلت لك هذا القول، وأنا متمسكة بما أعطيتنى من طلاقى ، ولا ذاكرة لذلك ، أو قالت بعد ما طلقته : إنها لم تكن قابلة ، بما أعطاها من الطلاق .

قال أبو عبد الله : قد طلقت ثلاثًا .

وقيل : إن قال : طلقى نفسك متى شئت . فقول : لها متى شاءت ، طلقت نفسها .

وقول: إذا لم تطلق نفسها، حتى تخرج من الموضع، فقد خرج من يدها .

وإن أعطاها طلاقها، فلم تطلق نفسها، فلما كان من الغد رجعت إليه. فقالت: قد أعطيتنى طلاقى ؟

قال : نعم .

فقالت: قد طلقت نفسى. إنها لا تطلق، وإنما سألت عما كان قد جعل إليها، من طلاقها، فلم تفعل حتى خرج من يدها .

وقول: إنها تطلق، إلا أن تكون قالت له : أليس كنت أعطيتنى طلاقى ؟

قال: نعم .

فقالت: قد طلقت نفسى ، فلا تطلق ؛ لأنها إنما سألته عما كان جعل إليها .

وإن جعل طلاقها فى يدها . فقالت: قد رددته عليك، أو لا أقبله منك . ولم يقبله هو منها، ثم طلقت نفسها ، لم تطلق .

وإن قال : إن خرجت إلى أهلك، فطلقى نفسك .

قال: إذا خرجت من الموضع الذى قال لها فيه، خارجة فى النية، فقد وقع اسم الخروج .

فإن كان أهلها فى قرية أخرى، فخرجت إليهم . ولو كانت بعد فى الدار ، فقد وقع اسم الخروج .

وإن كانوا فى القرية . فإذا خرجت من الدار ، فقد وقع اسم الخروج .

فإذا جعل لها اسم الخروج ، فلم تطلق نفسها، زال من يدها .

ومن طالبت إليه زوجته أن يطلقها . فقال: قد أعطيتك إياها، فطلقت نفسها ثم قال : لم أنو لها بذلك طلاقاً . فقال هاشم بن الجلنداء : إنها بانت منه ؛ لأن المرأة إذا جعل زوجها طلاقها بيدها ، فطلقت نفسها . فهى ثلاث ، ما لم تسمّ شيئاً من الطلاق .

وقال هاشم بن غيلان ـ رحمه الله ـ : هو كما قال . ولكنّ المؤنث مؤنث ، والمذكر مذكر . فإذا قال : قد أعطيتك ، إياها ، دلّ على تطليقة ؛ لأنها مؤنثة ، ولم يقل : قد أعطيتك إياه ، فيدل على الطلاق كله ؛ لأن الطلاق مذكر ، ولم ير هاشم بن غيلان ـ رحمه الله ـ عليه إلا تطليقة ، وأمره أن يشهد على رجعتها .

وإن قالت: أعطني طلاق . فقال : خذيه . ثم قال: لم أرد بهذا طلاقًا . فإن طلقت نفسها في مجلسها ، قبل أن يزولا ، أو أحدهما من موضعهما . فأرى قوله جوابًا لكلامها . والطلاق واقع عليها ولا يقبل قوله : إنه لم يرد به الطلاق .

وإن قالت له: طلقني وأخرجني فقال لها : مري قد أخرجتك ، ثم قال لها بعد ذلك : ما تريدين بعد هذا ، فلا يقع طلاق ، حتى تريد به الطلاق .

فإن قالت له : أخرجني . فقال لها : قد أخرجتك ، ولم يرد به الطلاق ، فلا طلاق .

فإن قالت له : طلقني . فقال : اعتدّي ، أو أنت عليّ حرام ، أو أنت خليّة أو بريّة ، فلا تطلق ، إلا أن ينوي به لها طلاقًا .

فإن قالت : لو كان الطلاق إلى النساء ، لطلقت نفسي . فقال : قد وهبته لك . فقالت: قد طلقت نفسي مائة . فقيل: في أكثر القول: أن الهبة في الطلاق لا تثبت . والله أعلم .

فإن قال لامرأته: أمرك بيدك . فقالت: قد قبلته ، ولم يسم بشيء من الطلاق . فليس ذلك بطلاق ، إلا أن تكون سمت واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثًا .

وإن قالت : قد أبرأت نفسي منك ، أو أبرأتك من نفسي ، أو فارقتك ، أو فارقت بيني وبينك . وقالت : إنها نوت بذلك الطلاق ، فلا تطلق ، حتى تقول: قد طلقتُ نفسي . وليس لها من النية ، في مثل هذا ما للرجل .

وإن أمرها أن تطلقه ، فطلقته . ففيه اختلاف .

قال هاشم : إن جعل طلاقها بيدها ، فقالت: قد طلقتك ، فهو طلاق . وبه قال زياد بن مثوبة ، وحوارى بن عثمان .

وقول: إنها لا تطلق، والرجال لا يطلَّقون وهو قول موسى بن على وابن عباس. وهو أشبه فى الحكم.

وعلى قول من أوجبه، فالإرسال منها كالإرسال فى نفسها .فإن وقع فهما سواء.

وإن قالت : قد طلقت . ولم تقل: طلقت نفسى .

فقول: إنه لا يقع طلاق .

وقول: يقع . وهو أكثر .

وقال بشير — فيمن يقول لامرأته — : أمرك بيدك، فتطلق نفسها . فقال : إن سمّت ، فهو ما سمت . وإن أرسلت ، فهو ثلاث ، ولو قالت : نويت واحدة .

وقول: إنها إذا أرسلت الطلاق ، ولم تسم ، فهى واحدة . والقول الأول عليه أكثر العلماء . والقول بالواحدة أشبه بمعانى الحكم .

وإن قال : إنما أعطيتها واحدة ، فالقول قوله .

وقول : إذا قال : أمرك بيـدك ، فهو الأمر كله . فإذا طلقت ثلاثاً ، فهى ثلاث ، ولا يجوز فعله .

وقال أبو سعيد — رحمه الله — فيمن قال لزوجته : إذا دخل الليل ، فطلاقك بيدك . فقالت : إذا دخل الليل ، فقد طلقت نفسى ، فلا تطلق بهذا .

فإذا لم يفترقا من مجلسهما ذلك ، حتى دخل الليل، فطلقت، فلا تطلق بذلك.

وإن وقفا فى مجلسهما ذلك ،إلى أن دخل الليل ، ثم افترقا ،ثم طلقت نفسها فى المجلس ، أو فى غير المجلس ، فلا تطلق ، بعد أن دخل الليل ، ولم تطلق نفسها.

وإن قال لها : إن خرجتِ إلى أهلك ، فطلقى نفسك .

فقالت قبل أن يفترقا : قد طلقت نفسى ، ولم تخرج إليهم ، فلا يقع الطلاق ، ويثبت الطلاق فى يدها ، حتى تفعل ؛ لأنه قد جعل ذلك لها إلى غاية .

فصل

فإن قال لامرأته : إن تزوجت عليك، أو تسريت، فأمرك بيدك، فلها ذلك، إذا تزوج عليها ، أو تسرى، أو إن وطئها ، فلا يخرجه الوطء من يدها ، إذا كان مشروطاً لها ذلك ، عند عقد النكاح .

فإن طلقت نفسها ـ حين علمت أنه تزوج عليها ، أو تسرّى ـ طلقت .

وإن جاوزت ذلك الوقت ، ولم تطلق نفسها ، فقد خرج الطلاق من يدها ، ولو لم يطأها ، إلا أن يجعل طلاقها بيدها ، بعد تزويجه ، أو تسريه عليها ، فإنه يكون لها .

وإن وطئها ، لم يخرج وطؤه إياها الطلاق من يدها ؛ لأنه بحق يجعله فى يدها. والقول فى ذلك قوله ، إن جعله فى يدها ، إلى وقت كذا .

قال أبو معاوية ـ رحمه الله ـ : إذا شرطوا عليه ، عند عقدة النكاح ، أو بعدها ، فهو ثابت عليه .

ومن جعل طلاق امرأته بيدها عند النكاح ، إن تزوج عليها ، فتزوج عليها ، وطلقت نفسها واحدة ، ثم راجعها ، فقد خرج الطلاق من يدها ، وليس لها أن تطلق نفسها بعد ذلك .

وكذلك الذى يجعل طلاق امرأته فى يد رجل ، فطلقها واحدة ، ثم زادها تطليقتين ، فلا أرى طلاقه يجوز بعد الأولى ، ولو طلقها ثلاثاً بلفظة واحدة جاز ذلك .

ومن اختلعت إليه امرأته ، وقبل خلعها ، ثم أراد الرجعة إليها . فقالت : لا أرجع إليك ، إلا أن تجعل طلاقى فى يدى ، فردها على أن يجعل طلاقها فى يدها . فعن أبى على ـ رحمه الله ـ أنه ليس له أن ينزعه منها ، من بعد ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والعشرون

فى الاستثناء فى الطلاق وفى المشيئة

وقيل : الاستثناء هو إخراج الأقل من الأكثر ، أو الأكثر من الأقل . قال الله تعالى ، فى إخراج الأقل من الأكثر بالاستثناء : « ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا » فاستثنى الأقل من الأكثر .

وأما إخراج الأكثر من الأقل بالاستثناء ، فهو مثـــل قوله تعالى : « إنّ عبادى ليس لك عليهم سلطانٌ إلا من اتّبعك » والتابعون له هم الأكثر ، على ما أخبر الله فى كتابه ، على لسان نبيّه محمد ﷺ . قال الله تعالى : « وقليلٌ من عبادىَ الشكورُ » وقال : « إلّا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليلٌ ما هُمْ » وقال: « ولقد صدّق عليهم إبليسُ ظنّه فاتّبعوهُ إلا فريقًا من المؤمنين » فدل بهذا على جواز استثناء الأكثر من الأقل ، والأقل من الأكثر .

ويجوز الاستثناء من الاستثناء . والاستثناء من الاستثناء يرجع إلى المستثنى منه ، كما قال الله تعالى : « قال فما خطبُكم أيُّها المرسَلون قالوا إنّا أُرسلنا إلى قومٍ مُجرمين إلا آل لوطٍ إنّا لمنجُّوهم أجمعين » فستثنى آل لوط من جملة قومه . ثم قال : « إلا امرأتَه » فدخلت امرأته فى جملة القوم المجرمين ، بخروجها بالاستثناء ، من آل لوط . والله أعلم بذلك .

والاستثناء بالقلب غير مزيل للألفاظ عن أحكامها الظاهرة ، ولا يصح أن

يكون الاستثناء الأول والآخر نفياً ، ولكن يكون الأول نفياً ، والثانى إثباتاً. وهكذا إن كان أكثر .

فمن قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً ، إلا اثنتين ، إلا واحدة ، طلقت اثنتين . كما لو قال : عليَّ عشرة دراهم إلا خمسة ، إلا ثلاثة ، كان ذلك ثمانية.

فإن قال ثلاثاً إلا واحدة وواحدة طلقت واحدة ؛ لأن الواحدة الثانية معطوف بها على التى قبلها ، فكأنه قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين .

وإن قال: ثلاثاً إلا واحدة وواحدة وواحدة، كان كمن قال: ثلاثاً إلا ثلاثاً.

فإن قال : أنت طالق أربعا إلا اثنتين ، نفعه الاستثناء ، كقوله : ثلاثاً إلا واحدة .

فإن قال : أربعا إلا ثلاثاً ، ففيه اختلاف.

قول : ينفعه الاستثناء ، ويكون الطلاق واحدة .

وقول : تقع الثلاث ؛ لأنه كمن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً . وليس يكون الاستثناء بالكل .

فإن قال : ثلاثاً إلا واحدة إلا اثنتين ، طلقت اثنتين ؛ لأنه استثناء من الاستثناء أكثر منه ، فبطل ، وبقى الاستثناء الأول .

فإن قال : ثلاثاً إلا اثنتين ، أو واحدة ، طلقت اثنتين ؛ لأنه جعل له الأقل مما استثنى .

وكذلك لو قال : أنت طالق ثلاثاً ، إلا واحدة ، أو اثنتين، طلقت اثنتين، وجعل له الأقل .

وإن قال : أنت طالق واحدة إلا اثنتين، فهي واحدة؛لأنه استثنى الـكل .

وإن قال : ثلاثًا إلا ثلاثًا ، طلقت ثلاثًا ، ولم ينفعه استثناء الـكل .

فصل

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : من قال لزوجته : أنت طالق إن دخلت دار زيد ـ إن شاء الله ـ طلقت إذا دخلت .

وإن قال : أنت طالق ـ إن شاء الله ـ إن دخلت دار زيد ، وقـع الطلاق من حينها ، قبل دخولها دار زيد .

وإن قال : أنت طالق ، إن دخلت دار زيد ، إلا أن يشاء الله ، فـلا يقع طـــلاق .

وإن قال : أنت طالق، إلا أن يشاء الله ، إن دخلت دار زيد ، وقـع من حينها ، ولو لم تدخل .

فإن قال لغريمه : إن لم آتك إلى وقت كذا ، فامرأته طالق ، إلا أن يحبسه القضاء والقدر . فلما كان ذلك الوقت ، دعي إلى طعام، فأجاب ، فلم يأت حتى ذهب الوقت ، فهي امرأته ، ولا تطلق. وهو من القضاء والقدر .

وإن قال : إن تزوجت عليك ، فأنت طالق ، إلا أن يُقضَى عليّ . فتزوج عليها ، فلا طلاق.

وإن قال : هي طالق إن كلم فلانًا ، حتى يأذن الله ، ثم كلمه ، لم تطلق .

فصل

ومن قال لزوجته : أنت طالق ، ونيته أن يستثنى متصلاً ، فلم يستثن متصلا بالطلاق، ثم سكت قليلا أو كثيراً ، ثم استثنى ، إن ذلك لاينفعه .

وكذلك إن قال : إن فعلت ، ثم سكت ، فلم يتم الكلام ، لم ينفعه ذلك ، كان ثقة ، أو غير ثقة .

وأما إن قال : أنت طالق إن فعلت كذا وكذا ، مستثنياً ذلك ، ولم يكن نوى قبل الطلاق .

وقول : لاينفعه الاستثناء فى الطلاق ، إذا استتم لفظ الطلاق،قبل أن ينوى أن يستثنى .

وأما إذا لم يستثن متصلا بالطلاق ، فلا ينفعه ذلك ، استثنى بعد ذلك ، أو لم يستثن ، كان قد نوى قبل أن يستثنى ، أو لم ينو .

وأما إذا طلقها فقال: أنت طالق، ونوى: إن فعلت كذا . فهذا إن صدقته، وسعها المقام معه .

وإن حاكمته ، حكم عليه بالطلاق ، كان ثقة ، أو غير ثقة .

وقول : يقع الطلاق ، ولاتنفعه نيته ، كان ثقة ، أو غير ثقة وهذا مخالف للأول ، إلا أن ينوى الأول ، إنما تكون نيته أن يستثنى ، فلم يستثن فى موضع حكم الاستثناء . وهذا قد استثنى نيته ، فقد نفعه الاستثناء على قول من قال : إن النية تنفع فى الاستثناء فى الطلاق .

وقول : لاتنفع فيما ظهر ، إلا أن يكون الاستثناء ظاهراً ، كما كان الطلاق ظاهراً . وذلك فيما بينه وبين الله .

وأما الذى طلق ثلاثاً ، وردد مراراً ، واستثنى فى الآخر ، متصلا بالقول الأول ، ففى ذلك اختلاف . فحفظ عمر بن سعيد : أن أبا عبد الله رأى أن الاستثناء ينفعه ، إذا كان القول كله متصلا بذلك ، وقاسه على قول من قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . وقال : نويت واحدة ، إنها واحدة .

وقال بشير : لاينفعه الاستثناء ، فى القول الآخر ؛ لأن ذلك كلام ، قد انفصل ، وأخذ فى كلام آخر .

وقول : إن كان نوى أن يستثنى فى القول الآخر ، منذ يطلق بالكلام الأول ، جاز ذلك ، وكان له استثناؤه .

وقول : لاينفعه ذلك أيضاً ، إلا أن يستثنى فى كل لفظة .

فصل

قال أبو عبد الله : كل الأيمان ينفع فيها الاستثناء ، إلا فى الطلاق والعتاق والظهار والإيلاء بالطلاق ؛ فإن هؤلاء لاينفع فيهن الاستثناء . وهو قوله : إن شاء الله .

وقال أبو على : ينفع الاستثناء فى جميع الأيمان ، من الصدقة والحج ، إلا فى الطلاق والعتاق والظهار .

وكان محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ يقول : لا ينفع الاستثناء فى الصدقة . ولم نسمع أن أحداً من الفقهاء قال ذلك غيره .

وفى بعض كتب المسلمين : إنه لاينفع الاستثناء فى النذور .

وقال أبو الله : إنه ينفع . وكذلك فى الهدْى والصدقة باختلاف فيه .

وقال الشعبى وغيره : من قال لامرأته : إن شاء الله ، فأنت طالق . إن له استثناءه . وإن الاستثناء يكون قبل الطلاق ، ولايكون بعده . واحتج بقول الله: « وإنَّا إن شاء اللهُ لَمُهتدون » فقدموا الاستثناء قبل الاهتداء فاهتدوا .

فإن قال : أنت طالق — إن شاء الله — وقع الطلاق .

واحتج من جعل الاستثناء قبل الطلاق وبعده ، بقول الله تعالى : « لَتَدْخُلُنَّ المسجدَ الحرامَ إن شاءَ اللهُ آمِنِينَ » فكان الدخول مقدماً على الاستثناء .

وقال أبو عبدالله : قال أصحابنا : من قال : امرأته طالق ، إن كلَّم فلاناً ، إلا أن يشاء الله فكلمه ، فإنها تطلق .

فإن قال : أنت طالق ، إن شاء الله ، وقع الطلاق ؛ لقول الله تعالى : « وما تَشاؤُون إلا أن يشاء اللهُ » وبه يقول مالك .

وقال ابن عباس : لولا أن الله شاء هذا الطلاق ، لم يجره على لسانه .

فإن قال : إلا أن يشاء الله ، لم تطلق .

وفى رواية : لو لم يشأ الله لم يقل .

وإن قال : أنت طالق ، ماشاء الله من الطلاق ، فهى واحدة ، إلا أن ينوى أكثر ، فهو ما نوى .

فإن قال : أيتكنَّ شاء الله طلاقها ، فهى طالق ثلاثاً .

قال أبو معاوية : لا يقع على إحداهن طلاق ، إلا أن يطلق .

فإن طلق منهن واحدة ، وقع عليها ثلاث تطليقات .

فإن حلف بالطلاق : إن دخلت بيت فـــلان ، إلا أن يشاء الله ، فدخلت البيت ، فلا شيء عليه .

وإن قال : إلا ماشاء الله ، فلا تطلق ، وإلا أن يشاء الله ، بمنزلتها .

فإن قال لها : أنت طالق ، إن شاء الله : أو إذا شاء الله ، أو متى ماشاء الله ، فلا يقع ، وهو مذهب العراقيين .

وكذلك إن قال : إن شاء الله ، فى العتق والنذور والعقد .

فإن قال : أنت طالق ، ما لم يشأ الله . فقد قيل : يقع ؛ لأن إلا نعلم إن شاء الله طلاقه ، نخالف قوله : إن شاء الله .

وقيل : لاطلاق أيضاً .

فإن قال : إن لم يشأ الله ، فذلك كقوله : مالم يشأ الله .

فإن قال : إن شاء الله ـ بفتح الألف ـ أو إذا شاء الله ، طلقت فى الحال . وفيه اختلاف كثير .

وقال قوم : إنما يكون الاستثناء فى الأيمان . وأما الطلاق والعتاق ، فليس من الأيمان .

فإن قال : أنت طالق ، إن شاء الله ، أو شئت أنا ، فإنهـا تطلق ، ولا ينفع الاستثناء .

وإن قال : إن شئت أنت . فقالت : لا أشاء ، لم تطلق . وإن شاءت الطلاق ، طلقت واحدة .

وقال جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ: هو أحق بلبسه .

وقال موسى بن على إلى جابر: إنها امرأته .

ويوجد أنه إن قال: أنت طالق، إن شئت. فقالت: لا أشاء ، طلقت ؛ لأنه لم يبين الاستثناء ، وإن شاءت الطلاق طلقت .

وإن قال: أنت طالق واحدة ، إلا أن تشائى ثلاثا . فشاءت ثلاثا . فقيل : إنها تطلق .

وقال أبو محمد ـ رحمه الله ـ : لا أراها تطلق؛ لأن ذلك استثناء فى المشيئة .

وذلك مثل قوله: أنت طالق واحدة ، إلا أن تدخلى الدار، فدخلت لم تطلق. وهذا على قول من يقول: الأيمان على الألفاظ والأول على قول من يقول: الأيمان على المقاصد .

وإن قال: أنت طالق ما شئت، أو لم تشائى . فقالت: لا أشاء شيئا . فقول: تطلق واحدة، ولو لم تشأ شيئا؛ لأنه قد عزم الطلاق. وإن شاءت أكثر من واحدة فهو ما شاءت .

وقال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ : لا يقع شىء من الطلاق، إذا لم تشأ المرأة ذلك.

وإن قال: إن شئت الطلاق. فقالت: قد شئت، لم تطلق؛ لأنه لم يعلق الطلاق بصفة؛ لأن قوله: إن شئت صفة، لم يعلق عليها شىء من الطلاق. وإنما يكون معلقا بالصفة أن يقول : إن شئت الطلاق، فأنت طالق .

فإن قال: أنت طالق إذا شئت، أو كلما شئت فمتى ما شاءت طلقت ما شاءت فإن ردت إلى زوجها ؛ فلا شىء .

وإن قال : إن شئت ، أو كم شئت ، أو ما شئت . فإذا لم تشأ ، فليس في يدها شيء .

وعن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ أنها إذا قالت : لا أشاء ، إنها لا تطلق .

ويوجد عنه في موضع آخر : إنها تطلق واحدة .

ويوجد عنه في موضع آخر : إنها تطلق واحدة .

فإن قال : أنت طالق ما شئت . فقول : هو كقوله : متى شئت ومتى تشائي .

قول : متى شاءت الطلاق طلقت .

وقول : إذا لم تشأ ، حتى تفارق زوجها ، خرج الطلاق من يدها .

وفرق أصحاب الرأي ، بين قول الرجل : أنتِ طالق ، إذا شئت ، ومتى شئت وبين قوله : إن شئت فجعلوا قوله : إن شئت على ذلك المجلس ، ومتى ما شئت .

وإذا ما شئت ، لها المشيئة ، في ذلك كله ، مرة واحدة ، في ذلك المجلس وغيره .

وإن قال : كلما شئت ، كان لها أبداً ، كلما شاءت ، حتى تقع عليها الثلاث .

وأجمعوا : أنه إذا قال لها : أنت طالق إن شئت . فقالت : قد شئت ، إن شاء فلان ، إنها إن ردت الأمر ، فلا يلزمها الطلاق ، وإن شاء فلان .

وإن قال لامرأتيه : إن شئتما ، فأنتما طالقان ، فشاءت إحداهما ، دون الأخرى ، لم يقع الطلاق وإن شاءتا أن يطلق إحداهما دون الأخرى ، لم يقع الطلاق .

وإن قال لإحداهما : أنت طالق ، إن شئت قالت : قد شئت لي ولصاحبتي ، إنه لا يقع بهما طلاق .

وإن قال : أيتكما شئتِ ، فهي طالق . فإنه يسأل أيهما شاء ، فهي طالق .

وإن قال: لم أشأ، فليس ذلك إليه، إنما ذلك لو قال: أيتكما شئتُ، طلقت، كان لم يفعل ها هنا شيئاً، حتى يفعل.

وإن قال: أنت طالق ما شئت الطلاق. فإن شاءت شيئاً، طلقت واحدة. ولو شاءت أكثر، لم تطلق إلا واحدة وإن سكتت وقالت: لا أشاء، لم يقع الطلاق.

وإن قال: ما شئت من الطلاق، فسكتت أو قالت: لا أشاء. فقول: يقع عليها واحدة لابدّ منها وإن شاءت أكثر من ذلك، طلقت ما شاءت إلى الثلاث. وقول: إن لم تشأ لم يقع شيء.

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ: من قال لزوجته: أنت طالق متى شئت، أو كلما شئت، أو إذا شئت. فقوله: إذا شئت. فإذا شاءت ذلك في المجلس، وبعد أن يفترقا، وقعت تطليقة. ثم إن شاءت بعد ذلك، لم يقع طلاق. وما لم تشأ في مجلسهما لم يقع طلاق.

وأما قوله: كلما شئت، وقع حتى تبين بالثلاث، ولو كان بعد افتراقهما من مجلسهما.

فإن قال: أنت طالق ثلاثاً، إن شئت واحدة. فإن شاءت واحدة، طلقت ثلاثا. وإن لم تشأ شيئا حتى يفترقا من مجلسهما، لم تطلق.

وإن قال: أنت طالق واحدة، إلا أن تشائى ثلاثا. وإن شاءت ثلاثا، لم تطلق. وإن لم تشأ ثلاثا حتى يفترقا من مجلسهما، طلقت واحدة.

فإن قالت فى مجلسهما : قد شئت اثنتين ، ثم قالت ، وهما فى مجلسهما بعد : قد شئت ثلاثا ، لم تطلق .

وإن قال: أنت طالق إن شئت. قالت : قد شئت إن شاء أبى . قال أبوها: قد شئت، إنها لا تطلق ؛ لأنها أشركت غيرها فى المشيئة ، ولم يجعل الزوج المشيئة إلا لها .

وإن قال : أنت طالق، إن شئت ، وشاءت أمك . قالت : قد شئت وقالت الأم : لا أشاء . فقول : يقع الطلاق .

وقول : لا يقع ، حتى تشاء هى ، والأم الطلاق .

فإن شاءت الأم ولم تشأ الزوجة ، فلا طلاق أيضاً .

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : إذا قال كلما شئت ، أو متى شئت ، أو إذا تشائين فمتى شاءت من هذه المقالات، فطلقت نفسها، طلقت، إلا فى قوله: كلما شئت، فلها أن تطلق نفسها ، كلما شاءت . وتقول : قد شئت الطلاق ، ثم تطلق واحدة .

فإن رجعت فقالت أيضاً: قد شئت الطلاق طلقت . وكذلك الثالثة، مادامت فى العدة .

وإن قال : إن شئت فطلقى نفسك . فإن لم تطلق نفسها ، حتى يفترقا من مجلسهما ذلك ، فلا طلاق لها .

وإن قال : قد طلقتك متى شئت . فمتى شاءت فى ذلك المجلس ثلاثاً أو أقل ، فإنها تطلق ماشاءت .

وإن لم تشأ حتى افترقا من مجلسهما ، فلا طلاق . والله أعلم .

فصل

وقيل : إن قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله ففى أكثر القول : أنها تطلق . ولا ينفعه الاستثناء بإن شاء الله ، فى الطلاق والعتاق والظهار والنكاح، ولا ينهدم به .

وذلك أن يقول : أنت طالق ، إن شاء الله ، أو يقول لعبده : أنت حر ، إن شاء الله ، أو لزوجته : أنت علىّ كظهر أمى ، إن شاء الله ، أو قد زوجت فلاناً بفلانة — إن شاء الله . أو قد قبلت التزويج بفلانة — إن شاء الله ، أو قد رددت زوجتى فلانة — إن شاء الله . فذلك من أسباب النكاح ، ولا يهدمه الاستثناء .

وإن قال : أنت طالق— إن شاء الله ، أو إن شاء فلان ، أو شاء الله،أوشئت، فلا يكون هذا استثناء ؛ لأنه استثنى بقوله : إن شاء الله ، أو شاء فلان ، فبدأ بقوله : إن شاء الله ، فانقطع الاستثناء ؛ لأنه استثنى بقوله : فلان .

وكذلك إن قال: إن شاء فلان ، أو شاء الله ، كان قد أبهم المشيئة لفلان، أو أشرك فى ذلك لمشيئة من الله ، على الانفراد . فكانت مشيئة الله ، أنها قد طلقت ، وقد طلقها .

فإن قال : إن شاء الله ، وشاء فلان ، فقد أبطل مشيئة فلان ؛ لأنه ابتداء بمشيئة الله .

فإن قال : إن شاء فلان ، وشاء الله . فإن شاء فلان ، طلقت . وإن لم يشأ فلان ، لم تطلق .

وكذلك إن شاء الله ، وشئت ، أو شئت ، وشـاء الله ، أو إن شئت ، وشاء الله ، فهو في ذلك ، كما وصفنا ، في اختلاف ذلك ، في قوله : إن شاء الله ، ثم شئت ، أو شاء فلان . فقد مضى القول في ذلك ، من اختلاف اللفظ .

فإن قال : أنت طالق ـ إن شاء الله ـ ثم شئت ، أو شاء فلان ، طلقت . ولا ينفعه استثناؤه .

ولو قال: إن شئت ، ثم شاء فلان ، لم تطلق ، إلا أن تشاء هي في مجلسها . فإذا شاءت في مجلسها ، وشاء فلان بعد ذلك ، طلقت .

فإن قال : أنت طالق ، إن شئت ، ثم شاء الله . فإن شاءت هي في مجلسها طلقت ، ولا ينفع الاستثناء بمشيئة الله . وإن لم تشأه في مجلسها ، حتى فارقته ، لم تطلق .

ولو قال : أنت طالق ، إذا شاء الله ، أو متى شاء الله ، أو متى ما شاء الله ، أو كلما شاء الله . فكل ذلك واحد ، وتطلق واحدة ، من حينها . ولا ينفع ذلك الاستثناء ، ولا يضره .

ولو قال : أنت طالق ، إلا أن يشاء الله ، طلقت ، ولم يكن ذلك استثناء

وكذلك قوله : إلا ما شاء الله .

فإن قال : أنت طالق ، إن دخلت دار زيد ، إلا أن يشاء الله ، فقد قيل : إن ذلك استثناء . ثم بقوله استثناء : إن دخلت دار زيد .

وقوله: إلا أن يشاء الله استثناء في قوله: إن دخلت دار زيد، إلا أن يشاء الله

أن تدخلى دار زيد . وكان استثناؤه بقوله : إن دخلت دار زيد ، استثناء من الطلاق . وقوله : إلا أن يشاء الله ، استثناء من قوله : دار زيد .

وإن قال : أنت طالق إلا أن يشاء الله ، إن دخلت دار زيد ـ إن شاء الله ، كان ذلك مما يجرى فيه الاختلاف . فقول : تطلق من حينها ، دخلت ، أو لم تدخل .

وقول : لا تطلق حتى تدخل دار زيد ، ثم تطلق من حين ما تدخل داره .

وقوله : أنت طالق ، إن دخلت دار زيد ، ثم شاء الله ، كان ذلك استثناء . ولا تطلق حتى تدخل دار زيد ، ثم لا ينفع الاستثناء .

وإن قال : أنت طالق إن شئت ، إن دخلت دار زيد ، فإن شاءت فى مجلسها ، ثم دخلت ، طلقت . وإن لم تشأ فى مجلسها ، حتى فارقته ، خرج الطلاق من يدها ، ولو دخلت دار زيد .

ولو قال : أنت طالق ، إن دخلت دار زيد ، إن شئت . وكذلك فى بعض القول .

وقول : إن دخلت . فإن شاءت قبل أن تفارق مقامها ، طلقت . وإن فارقته ، قبل أن تشأ ، لم تطلق .

وإن قال : أنت طالق إن شئت ، إن شاء فلان . فإن شاءت فى مجلسها ، ثم شاء فلان ، بعد ذلك ، متى شاء طلقت . وإن لم تشأ فى مجلسها ، حتى خرجت منه ، خرج الطلاق من يدها . ولا طلاق بعد ذلك ، بمشيئة فلان .

وإن قال : إن شاءت هذه الدابة ، أو من لا يتكلم ، ولا يعرف ما عنده طلقت .

وكذلك إن شاء جبرائيل ـ عليه السلام ـ ووقف من وقف عن هذه المسألة في جبرائيل ـ عليه السلام .

وقال أبو الحسن : إنها تطلق ؛ لأنه لا يأتينا منه خبر .

وإن قال : إن شاء إبليس ، طلقت ؛ لأنه بمنزلة من قال : أنت طالق ، إن شاءت هذه الشاة . وإبليس ـ لعنه الله ـ لا تعرف له مشيئة ، وهو عدو .

وإن قال : أنت طالق لا ، وقع الطلاق بقوله : لا ، بعد أن أوقعه . وليس هذا استثناء .

وقال بعض الشافعية : هو استثناء ، ولا ينتفع به صاحبه .

وإن قال : أنت طالق ، أوْ لا ، طلقت .

وقال أبو محمد ـ رحمه الله ـ : لا يقع عليها الطلاق ؛ لأن هذا يخرج مخرج الاستفهام .

فإن قال : أنت طالق ، أو غير طالق ، فهي غير طالق .

وإن قال : أنت طالق ، أو لا شيء ، فهي طالق واحدة .

وإن قال : أنت طالق واحدة ، لا يقع عليك ، فالطلاق يلزمه .

وإن قال : أنت طالق ـ إن شاء فلان وفلان ـ وأحدهما ميت ، فلا شيء عليه .

فإن كانا حيين ، فحتى يشاءا جميعا . وإلا فلا طـــلاق . وهذا قول مالك ابن أنس .

وقال أصحابنا : إن من علق الطلاق،بمشيئة من لايعرف مامعه ، إن الطلاق واقع ، والميت لايعرف ما عنده .

فصل

ومن حلف بطلاق زوجته ، ثم سكت سكتـة ، ثم استثـنى بعد ذلك ، إنه لا ينفعه الاستثناء بعد السكتة .

وكذلك إن لم يقدم نية الاستثناء . وإنما حضرت النية بعد الـكلام ، لم ينفعه .

وإن كان حضرته النية مع الـكلام فى الاستثناء . فقد اختلف فى ذلك .

فإن قال : أنت طالق، إنشئت ، وإن أبيت . فقالت: لا أشاء ، ولا أأبَى ، فإنها لا تطلق .

فإن قالت : قد شئت وأبيت ، وقع عليها تطليقتان .

وإن قالت : قد شئت ، وقع عليها تطليقة .

وإن أبت ولم تشأ ، وقع عليها تطليقة .

فإن قال : إن شئت ، وأبيت . فإن شاءت وأبت ، طلقت واحدة . وإن شاءت ولم تأب ، لم تطلق . وإن أبت ولم تشأ ، لم تطلق .

وإن قال : أنت طالق شئت .

قال : تطلق من حينها .

فإن قال : أنت طالق شئت وأبيت ، وقع الطلاق من حينه .

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن رجل قالت له امرأته : قد طلقت نفسي، إن شئت . فقال الزوج : قد شئت ، وقع الطلاق . قول : واحدة .

وقول : ثلاث ، ما لم يسمّ . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والعشرون
فى الطلاق على رضى أحد

وقيل : من قال لزوجته : أنت طالق ، إن رضى زيد . فإذا رضى زيد ، فهو استثناء . ويكون على الاستقبال .

وإن قال : على رضى فلان ، بالفتح ، أو إذا رضى ، طلقت فى الحال .

وإن قال : امرأته طالق ، وغلامه حر ، إن رضى بذلك فلان ، فلم يرض فلان بذلك ، فلا طلاق ، ولا عتق ، إذا لم يرض فلان .

فإن استثنى رضى عبد أو صبى ، فلم يرض ، فلا يقع طلاق ، ولا عتاق ، إذا لم يرض فلان ، وكان صبيًّا لا يعقل ، فتكلم بأنه لا يرضى ، لم يقع الطلاق ، ولا العتق . وإن رضى ، وقع الطلاق والعتق . وليس قوله : قد رضيت ، بعد قوله : لا أرضى — بشىء . ويؤخذ بقوله الأول ، كان يعقل ، أو لا يعقل .

وإن استثنى رضى رجل باسمه ، ولم يسم والده ، ولم يعرف إلا قوله هو ، فالقول قوله . إنما هو الذى استثنى رضاه . وله أن يطأ حتى يعلم رضى فلان الذى استثنى رضاه .

فإن قال : أنت طالق ، إلا أن يرى فلان غير ذلك ، فبلغه ، فلم يفعل شيئًا ، طلقت . فإن رأى واحدة . فقيل : تطلق ما رأى .

فإن قال : أنت طالق ، على رضى فلان . فإن رضى طلقت ، وإن لم يرض ، لم تطلق .

وقول : تطلق ، ولو لم يرض . وليس ذلك باستثناء .

وأما إن قال : إن رضى فلان ، فذلك استثناء منه . فإن رضى طلقت ، وإن لم يرض ، لم تطلق وذلك إلى عبارته . وهو مقلل ذلك .

وذكر عند القاضى أبى زكريا ، فى الذى طلق زوجته ، إن رضى فلان ، أن يجوز له وطؤها ، حتى يرضى فلان .

فإن طلقها على رضى جبرائيل ـ عليه السلام ـ فبعض أوقعه ، وبعض لا يوقعه .

وإن طلقها على رضى أبيها ، فلم يعلم منه رضى ولا كراهية ، حتى مات ، فلا يقع بها الطلاق .

وكذلك القول فى العتق .

وقال بعض الفقهاء : إن العتق يقع بالعبد . وفرق بين العتق والطلاق .

وإن قال : قد طلقتك على مشورة فلان ، فجن فلان ، أو غاب ، فلا تطلق ، حتى يعلم مشورة فلان ، على ما عقدت عليه المشورة ، من المراد فى ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والعشرون
فى الطلاق بكلما وحتى ومتى ما وما لم وإن لم وما أشبه ذلك

وقيل : من قال لزوجته : أنت طالق، متى لم أطلقك، فإنه يقع عليها الطلاق ، حيث سكت، على هذا المنطق .

فإن قال : إذا لم أطلقك، أو حين لم أطلقك. فإن عنى لم أطلقك الوجه الذى يوجب عليه الإيلاء ، فإن لم يطلقها إلى أربعة أشهر، بانت منه بالإيلاء . وإن عنى به متى لم أطلقك ، فهى طالق ، حين سكت . وقوله : إذا ، أو إذا ما. ومتى ما ، هو كقوله : إن لم .

فإن قال : كلما لم أطلقك، فأنت طالق، ثم سكت. وقد دخل بها، فهى طالق ثلاثاً ، يتبع الطلاق بعضه بعضاً . ولا يقعن جميعاً . ولكن يقعن متتابعات ، فى ساعة واحدة .

وإن قال: لم أطلقك واحدة ، فأنت طالق ثلاثاً .

وإن قال على إثر ذلك : أنت طالق واحدة ، فقد برّ فى يمينه . ولا تلحقه الثلاث، ولا تلحقه الواحدة.

وينبغى ـ فى القياس ـ أن يقع عليه الثلاث ، حين سكت بين فراغه من اليمين، وقوله : أنت طالق؛ لأنه لو قال: متى لم أقم من مقعدى هذا ، فأنت طالق. ثم قال حين سكت ؛ لأنها لا تطلق .

وكذلك ينبغى فى القياس، أن يقع عليها، فيما بين سكوته إلى قيامه .

فصل

فإن قال: إن لم أطلقك ، فأنت طالق . فمعنى هذا : متى أمكنني طلاقك، فلم أفعل ، فأنت طالق .

فإذا مر زمان إمكان طلاقها، فلم يطلقها، طلقت بخلاف قوله: إن لم أطلقك، فأنت طالق ، لأن إذا فى كلامهم موضوعة بالتحقيق ، بخلاف إن . ألا ترى أنه لا يحسن أن يقال: إن طلعت الشمس فعلت كذا ، حتى يقول: إذا طلعت الشمس. قال الله تعالى : « إِذَا جَاءَ نَصرُ اللهِ والفَتْحُ » و « إِذَا الشمسُ كُوِّرَتْ » فهذا مخالف قوله : إن . وأنت تقول لمن يحب تحقيق محبة : إذا جيئتنى أكرمتك. فإن شككت فيه قلت : إن جئتنى أكرمتك .

فإن قال: إذا تركت طلاقك، أو أمسكت عن طلاقك، أو متى لا أطلقك، فأنت طالق ، إنها تطلق ، إذا مرّ عليها زمان، يمكنه طلاقها ، ولم تطلق .

وقيل: إذَنْ للزمان المستقبل. فنحب أن يقع حكمه الأول الإمكان. وأما إن فلبس من الزمان فى شىء ، فهو كالمطلق فى سائر الأزمنة ، لولا حكم الإيلاء فى إن لم .

فإن قال: إن لم أشتر ثوباً إلى الفطر، فأنت طالق. ثم باشرها، قبل أن يشترى الثوب. فإن كان نوى من اليوم من الفطر ، ثم باشرها، حرمت عليه . وإن نوى ـ إذا جاء الفطر ـ فلا بأس عليه، فى مسه إياها ، فيما بينه وبين الوقت الذى وقته.

فإن لم يشتر ، ولم يمسها ، حتى خلت أربعة أشهر ، قبل الوقت الذى وقّته ، بانت بالإيلاء ، إذا كان فى نيته أن يشترى لها فيما بين يومه ذلك إلى الفطر .

وإن قال لها : إن لم أنفق عليك البُر واللحم ، من اليوم إلى حول السنة ، فأنت طالق ثلاثا .

فعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ أن هذا إيلاء ، أنفق عليها، أو لم ينفق .

فإذا انقضى أربعة أشهر ، بانت بتطليقة ، لايراجعها ، حتى تنقضى سنة فإذا انقضت ، رجع إليها بنكاح جديد ، وكانت معه على تطليقتين ، أنفق عليها ، أو لم ينفق ، على بعض القول .

فإن قال : إن أكلت ، فأنت طالق، فإن الطلاق لايقع عليها ، حتى تأكل ؛ لأنه أوقع باليمين على فعل مستقبل .

ولو قال : أنت طالق إن أكلت ، فإنها تطلق مع فراغه من اليمين ؛ لأنه قدّم اليمين بالطلاق على الفعل . والفعل إذا ما تأخَّر ، وتقدميه اليمين ، لم ينتفع به ، ولزم الحنث ، بتقديم اليمين على الفعل ؛ لأن معنى قوله : إن أكلت : أى إذا أكلت .

والذى نجده لأصحابنا : تسوية بينهما فى الحكم ، وأنها لا تطلق ، حتى يفعل ماحلف به عليها؛ لأن العوامّ لايفرقون بين إن وأن . وقد كان ينبغى للخواص معرفة أحكام طبقتهم ، إذا لم يفرقوا . واختلفوا بأن العوام لايفرقون. ولا نحب للحاكم أن يحكم إلا باللغة الصحيحة ، التى يعرفها الخواص من الناس ، ويتكلمون بها ، ويكون هذا الحكم جارياً على العوام ، وإن جهلوا ذلك . وقد يصل إلى الحاكم الجاهل ، وغير الجاهل ، ومن يعرف بألفاظه ، ويعرف اللغة .

وقيل : إن لفظه يقع شرطاً واستثناءً وإيجاباً .

فإن قال لامرأته : إن مت ، فأنت طالق . فقول : تبين بالإيلاء .

وقول : يقع الطلاق من حينه .

وكذلك إن قال : إن مت . وإن قال : إن لم يمت هو،فامرأته طالق. وإن لم تمت هي ، فهي كذلك . فقول : تبين بالإيلاء .

وقول : يطلق من حينها .

فإن أخذت عيبة ، فيها ثياب. فقال : إن لم تردى العيبة بثيابها، فأنت طالق، فردتها وثيابها إلا ثوباً واحداً ، لم ترده . فإن كان نوى برد العيبة وثيابها أو صمى بها ، أو بدا منها من الثياب ، فى حين واحد ، فلم ترده فى حين واحد ،وقع الطلاق وإن أرسل ، فيرد الثوب فى العيبة ، ثم يردها .

فإن لم تردها حتى تنقضى أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

فإن قال : إن حلفت بطلاقك ، فأنت طالق . وإن لم أطلقك، فأنت طالق، فإنها تبين بتطليقتين .

وقول : إذا ما دان حلفت بطلاقك ، إنه لا طلاق بهـذا . فإذا قال : إن لم أطلقك ، فأنت طالق ، وقع حينئذ تطليقة ، ورفعت اليمين بالإيلاء .

فإن لم يطلقها إلى أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

وإن طلقها ، بانت بتطليقة ثانية .

فصل

وإذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق ، إذا لم أطلقك ثلاثاً ، ثم مات ، أو ماتت، قبل أن تنقضى عدتها، من يوم أن تكلم، ولم تمض له أربعة أشهر، فلاميراث بينهما ؛ لأنها تعلم أنها قد بانت منه ساعة تكلم ، حين مات ، ولم يفعل .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : هذا إيلاء . فإن مات ، أو ماتت، من قبل أن تخلو أربعة أشهر، فبينهما الميراث؛ لأن الطلاق إنما يقع بعد الموت، وقد وجب الميراث ، إلا أن يكون طلقها ثلاثاً فى صحته ، من قبل الموت . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والعشرون
فى طلاق المريض والسكران والمجنون والأعجم

وقيل : من طلق امرأته ، وهو مريض ، ثم مات فى العدة ، فإنها ترثه .

فإن تزوجها فى مرضه ، ثم اعتل ، فطلقها فى علته ، أو مات قبل الدخول بها فإن لها الميراث ؛ لأنه طلاق ضراراً ، ولها نصف الصداق ؛ لأنها طلقها قبل الجواز وإن زادها على صداقها ، رجعت إلى صداق مثلها .

وإن كان سلم إليها صداقها ، ثم طلقها ، ومات ، فليس لها إلا نصفه . ولا عدة عليها ؛ لأنها بائنة منه ، وهو غير سالم من الإثم ، فى طلاقه لها ضراراً .

وفى الصداق والعدة اختلاف . وقد ذكر ذلك فى كتاب المواريث .

فإن حلف عليها بالطلاق فى المرض ، إن صلت ثلاثاً ، فصلت ، ثم مات فى مرضه الذى حلف عليها فيه ، فإنها مطلقة تطليقة ، وترثه ؛ لأنه حلف عليها بفعل لها فعله ، مأزورة فى تركه ، وأنها لا ترثه ؛ إذا حلف عليها فى المرض بما ليس لها فعله ، ففعلته ، فلا ترثه ؛ لأنها فعلت مالم يكن لها فعله .

ومن طلق امرأته ثلاثاً فى المرض ، فلزوجته الميراث .

وقال آخرون : ليس المطلقة ثلاثاً ، ميراث ، على كل حال .

وقال أبو عبدالله : إنها لا ترثه ، حتى يموت فى المرض الذى طلقها فيه .

وعند أصحاب أبى حنيفة : أن المطلق امرأته ثلاثاً ، فى المرض ، بغير سؤال منها ، ثم مات وهى فى العدة إن لها الميراث .

وعند مالك : تستحق الإرث ، وإن انقضت عدتها ، مالم تزوج .

وعند ابن أبى ليلى: تستحق الإرث .

وقال الشافعى ـ فى أحد أقواله ـ : لا تستحق الإرث .

فصل

والمبرسم الذى يذهب عقله ، ويهذى بلا عقل ، لايثبت طلاقه ، ولا عتاقه ، ولا هبته، ولا وصيته ولا ظهاره ولا إيلاؤه ولا قياضه ولا شراؤه.ولايلزمه شىء من ذلك ، ولا يجوز منه ذلك .

فأما مبرسم يعقل ، فيجوز عليه من ذلك، مايجوز من الطلاق والعتق والظهار والإيلاء . وأما الهبة والبيع فضعيف .

وفى قول الجميع : إن من يهذى بالطلاق ، فى حالة مرض ، أو برسام ، أو من خولط فى عقله ، ببعض العلل ، إن الطلاق لايلزمه .

وأما المقعد والمفلوج وأمثالها ، فطلاقهم بمنزلة طلاق الصحيح .

وعن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ فيمن طلق زوجته فى مرضه، قبل أن يدخل بها ، ثم مات . فقيل : لها نصف الصداق ، وعليها عدة المطلقة ، ولها الميراث ، إن حبست نفسها ، بقدر عدة المطلقة . وبه يأخذ أبو عبد الله ـ رحمه الله .

وقول: لها الميراث ، حبست نفسها ،أو لم تحبس. ولها نصف الصداق ،وعليها عدة المطلقة .

وقول : لها نصف الصداق ، ولاميراث لها ، ولاعدة عليها . وهو قول موسى ابن أبى جابر ـ رحمه الله .

وقول : لها الصداق كله ، والميراث ، وعليها عدة المميتة .

وقول : لها الصداق كله ، ولا عدة عليها ، ولا ميراث لها .

وقول : لها الصداق والميراث ، إن مات فى عدة مثلها .

وقول : مات فى العدة ، أو بعدها ، ما لم تزوج .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ إذا طلق امرأته ثلاثًا فى مرضه ، ومات فى عدتها : أنها ترثه .

وإن طلقها ثلاثًا فى مرضه ، ثم صح ، ثم مرض ، ومات ، وهى فى العدة ورثته أيضًا .

وقول : لا ترثه ، إذا صح من مرضه الأول .

وإن باراها فى مرضه ، جاز البرآن ، ولا رجعة لها فيما أبرأته منه .

وأما الميراث ، ففيه اختلاف .

قول : ترثه .

وقول : لا ترثه .

وإن ماتت هى ، وهو حى . فعلى قول من يجعله طلاقًا ، يورثه منها ، إذا ماتت فى العدة .

وعلى قول من يجعله برآنًا ، لا يورثه منها . والله أعلم .

فصل

وأما السكران . فقد قيل: إن طلاقه يقع منه ، ومحكوم عليه به ، وعليه الحد. وهذا باتفاق من أصحابنا ـ رحمهم الله .

واتفقوا أن طلاق المجنون غير واقع .

ومن هذَى بالطلاق ، فى حال مرض ، أو برسام ، أو وهو مخالط فى عقله ، ببعض العلل ، إن الطلاق لا يلزمه .

والسكران إذا كان لا تمييز معه ، كالمجنون الملقى فى قارعة الطريق ، فسبيله سبيل المجنون ، الذى تقع أفعاله على غير قصد ، والخطاب متوجه لمن يعقل الخطاب .

ومن لا يعقل لا يلزمه أحكام العقلاء . والسكران الذى لا يعقل ، لا يقع منه طلاق ولا غيره ؛ لقول النبى ﷺ : الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء ما نوى .

فإذا عدمت نيته ، لزوال عقله ، بسكر أو جنون ، أو غير ذلك ، كانت أفعاله غير محكوم بها .

وقول : إذا طلق السكران ، وقع طلاقه ؛ لأن الطلاق إنما هو عقد ، كان له أن يحله ، أو يتركه على حاله . فإن حله صاحيًا أو سكرانَ ، انحل .

وقال أبو محمد وأبو الحسن — رحمهما الله — : إذا كان السكران كالمجنون الملقى ، لو قطع ماعقل مايراد به ، لم يقع طلاقه .

وفى الضياء :

وطلاق السكران وعتقه ، جائز عليه . ولا يجوز بيعه ، ولا صدقته ، ولا هبته ، فى قول محمد بن محبوب — رحمهما الله .

ومن شرب دواء ، فسكر منه فطلق ، فلا يلزمه طلاق ، ولا يمين ، وهو بمنزلة المجنون .

وأما السكران من الشراب ، فإنه يلزمه الطلاق .

ومن تغيّر عقله من السكر . فقالت امرأته : إنك قد طلقتنى ، ولم يعلم هو ذلك ، من ذهاب عقله ، فإن صدّقها ، وإلا وسعه المقام معها ، إذا لم يعلم بذلك ، ولا صح معه . ولا يسعها هى المقام عنده ، بعد ما سمعت منه الطلاق .

وإن أخبره من يثق به ، من رجل أو امرأة ، وهو سكران لا يعقل ، فإن صدقه، فلا نحب له أن يقيم عليها .

وأما فى الحكم، فلا تحرم عليه، فى قول سعيد بن محرز .

ولا يجوز إقرار السكران بالطلاق والإيلاء والظهار والزنا والسرق والتدبير والعتق والمكاتبة ، إلا أن يقر به ، بعد أن يصحو . وقد أجازوا طلاق السكران وعتاقه وإيلاءه وظهاره عليه .

فإذا قال السكران: فلانة طالق ــ وهو اسم امرأته ــ طلقت .

فإن قال : نويت فلانة امرأة أخرى ، لم يقبل منه ذلك .

وإن أمر السكران غيره أن يطلق له زوجته ، فطلق المأمور . ففى إيقاع طلاقه اختلاف .

وإن جعل السكران طلاق امرأته بيدها،أو بيد غيرها، فطلقت نفسها، أو طلق من جعل طلاقها بيده ، جاز ذلك .

وقال الشافعى: إن طلاق السكران واقع، إذا كان سكره من قبله .

وأما إن أكره على شرب المسكر ، فسكر فطلق ، لم يقع عليه الطلاق معه ؛ لأنه معذور عنده بالإكراه .

وقال أصحاب أبى حنيفة : إن الطلاق واقع .

فصل

ومن ذهب عقله ، وله زوجة ، ضاقت على نفسها منه ، فطلبت إلى وليه : أن يطلقها منه ، فطلقها ببرآن ، أو غير برآن ، ثم صحّ . وقد تزوجت زوجته ، أو لم تزوج، وطلب رد زوجته إليه، ولم يكن وليه طلقها بأمر حاكم، إن له أن يردّها؛ لأن النكاح فاسد، إذا طلقها بغير رأى الحاكم. ولعلّ الحاكم لا يأمر بذلك .

وقد روى أن رجلا من أهل بدبد ، ذهب عقله ، وله زوجة ، وأبوه حى ، فرفعت زوجته إلى أبى على ـ رحمه الله ـ وطلبت أن ينفق عليها أبوه ، أو يطلقها ولم يكن له مال ، فكتب لها أبو على إلى والى سمائل : أن يأمر والده : أن ينفق عليها، ويكفيها إياه ، أو يطلقها .

وقال غيره : لو عنيت بمثل هذا ، لم أقدم على الأمر بالطلاق .

فصل

ولا يجوز طلاق المسحور ولا عتاقه ، إلا أن يعتق، أو يُطلق فى ساعة يعلم أنه فيها صحيح .

وقيل : إذا طلق المسحور ، فعرف ما قال طلقت. وإن لم يعرف، فلا تطلق .

وعن ابن عباس: أن علامة المسحور ـ إذا عضّ يده ـ لم يجد مس العض .

ولا يقع طلاق الصبى حتى يبلغ، ولا طلاق المجنون حتى يفيق .

وكذلك المسحور ، والمعتوه ، وزائل العقل بآفة .

وأما الأصم أو الأبكم، إذا نشأ مع قوم، يعرف بالإشارة ما يريدون، جاز عليهم ما صنعوا من شيء، من طلاق، أو تزويج، أو غيره.

وأما الأعجم، فإذا تلجلج بالكلام بالطلاق، فلا يلزمه الطلاق، إذا لم يبين كلامه، بحروف يتمُّ بها الكلام؛ لأن النكاح لا يكون إلا بالكلام ولا يكون فسخه إلا بالكلام البيِّن، الذى يصح به الحكم.

ويوجد فى بعض القول: أنه يقع طلاقه بالإيماء، إذا سمع من نغمة، ولو لم يتبين بذلك الكلام، على ما يخرج من معنى الجائز. وأحكام الأعجم فى هذا، غير أحكام المتكلم.

وإن أشار بيده، ولم يسمع منه نغمة، ولا حركة بلسانه، لم يقع بذلك طلاقه حتى تسمع منه حركة بلسانه، مما يشبه الكلام.

وقول: لا يقع طلاقه على حال. ويشرط على المرأة عند النكاح: أن لا طلاق له.

والعجماء إذا أبرأت زوجها من حقها، بالإيماء، وعقل ذلك منها، فى معنى الجائز، إذا عقل ذلك منها، وقع برآنها، وبرئ الزوج من حقها. ويشرط عليه: أنك قد أبرأت لها نفسها، على هذا الصلح، برآن الطلاق.

فإذا قال: نعم وقع البرآن، وإن تكلمت بعد ذلك، واحتجت فى حقها، بحجة نظر فيها، وكانت لها حجتها، فى معنى الحكم.

ومن تزوج امرأة، ثم خرس لسانه، أو قطع لسانه، لم يكن لوليه أن يطلق عنه، ولا تنازع فى ذلك.

واختلف فى طلاق بالإشارة .

فقول : يقع .

وقول : لايقع .

وقال بعض : إذا كانت الإشارة مفهومة فى طلاقه ونكاحه ، جاز ذلك .

وأما الأصم ، فقال أبو المؤثر : يعلم طلاقه بلسانه .

ومن كان بلسانه ثقل ، يحبسه عن إيصال الكلام . فقال : امرأته طالق ، ثم حبسه ، ثقل لسانه ، إلى أن قال : إن فعلت كذا وكذا ، فإن صدقته امرأته على نية ، ولم تحاكمه ، وكان عندها ، أنه ثقة ، فذلك جائز وإن حاكمته ، حكم لها عليه بالطلاق .

وإن كان وصل الكلام بنمنمة ، تحبس لسانه عن إيصال الكلام . فإن حاكمته ، حكم عليه ، فإنه لايعلم ، أراد بذلك زيادة فى الطلاق ، أم لا .

وقال كثير من قومنا : إن الأخرس إذا كتب الطلاق بيده ، إنه يلزمه . وقال مالك : يلزمه — إذا أشار به — والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والعشرون

فى طلاق العبد وبرآنه والمشرك

وقيل : لا طلاق للعبد ، ولا ظهار ، ولا إيلاء ، إلا بإذن مولاه .

وإن كان عبد بين شركاء ، فطلق أحدهم زوجته ، ففيه اختلاف .

قول : لا تطلق ، حتى يطلقوا جميعاً .

وقول : يقع الطلاق ، والصداق على من طلق .

وإذا أبرأت زوجة العبد سيده من صداقها أو بعضه ، وأبرأت له نفسها ، وقع البرآن . وهو أن تقول الزوجة للمولى : قد أبرأتك من كل ما يلزمك لى من حق ، من قبل عبدك فلان . ويقول المولى : قد أبرأت لك نفسك ، بتطليقة ، أو بالطلاق . وهذا إذا كانت زوجة العبد حرة .

وأما إذا كانت مملوكة ، فلا يجوز برآنها أيضاً إلا بإذن سيدها .

وأما عبيد النساء ، إذا كان لأحدهم زوجة ، وأرادت سيدتهم أن تطلق زوجته ، فتأمر رجلا يطلقها ؛ لأن الطلاق يملكه الرجال . وإن طلقت هى ، جاز طلاقها .

وإذا أراد المولى أن يطلق زوجة عبده ، فلو طلق عن عبده ، ثم تعتد المرأة عن الزوج .

ومن أمر عبده أن يظاهر من زوجته ، فظاهر ، فلا كفارة على العبد ، ولا على السيد ، إلا أن يشاء السيد ، أن يتمسك بزوجة عبده ، فإنه يكفّر عنه بالعتق ، أو الإطعام ، أو يأذن لعبده : أن يكفّر بالصوم ، قبل أن تمضى أربعة أشهر .

وقيل فى رجل ، نذر على ولده أن يصح من مرضه ، ويعطيه غلامه ، فصح الولد ، وأعطاه والده الغلام . وللغلام زوجة ، نطلقها والده . فمن أبى على : أن طلاقه لايجوز ، إلا أن يكون أعطاه إياه عطية ، من غير نذر ، فإنه يجوز طلاقه ؛ لأن له أن يرجع فى غلامه . وأما النذر ، فلا يجوز له فيه رجعة . ولا طلاق للمدبّر فى حياة سيده إلا بإذنه .

وإن طلب العبد إلى سيّده : أن يطلق له زوجته فقال سيّده : الرأى لك فمضى العبد ، فطلق زوجته .

قال : إنى أضعف عن تثبيت هذا الطلاق .

فصل

واختلف الناس فى طلاق المشرك .

فقال بعضهم : لايقع ؛ لأن الطلاق لايقع إلا باللفظ ، وهو ممنوع أن يلفظ بشىء ، قبل إظهاره . إلا الإيمان والتوحيد .

وقال : إن طلاقه واقع ، وهو عاص لربه .

وقال أبو عبد الله ــ رحمه الله ــ : إذا طلق اليهودى زوجته ثلاثاً ، طلقت ثلاثاً ، وفرق بينهما . وحكم أبو عبد الله بذلك ــ فيما بلغنا .

وقول : لايقع الطلاق ، ولا الحرمة ، إلا أن يكون ذلك معهم فى دينهم .

وقول أبى عبد الله أصح ؛ لقول الله تعالى : « وأنِ احْـكُم بَيْنَهم بما أَنزَلَ اللهُ إليك ولا تَتَّبِـعْ أهواءهم » .

وإذا طلق الرجل زوجته ، وهما فى الشرك ، طـــلاقاً يبينها منه ، فى حكم المشرك ، ثم أسلما على ذلك ، إنه لاسبيل له عليها فى الإسلام ، بالنـكاح الأول، إلا أن يتزوجها برضاها، تزويجاً جديداً ثابتاً. فيجوز ذلك .

وقول : إن كان ذلك فى دينهم ، يخرجها منه ، فلا تحل له فى الإسلام ، حتى تنـكح زوجاً غيره .

ولو طلقها طلاقاً ، يملك فيه رجعتها فى الشرك ، ولايبينها منه ، ثم أسلما ، فلا يكونان على النـكاح الأول ، إلا أن يردها ؛ لأن الطلاق لا يرجع إليه منه ، إلا بعد الرد الذى يكون له عليها به السبيل .

وإن طلقها طلاقاً ، لايبينها منه ، فانقضت عدتها فى الشرك وفى الإسلام ، قبل أن يردها ، ثم أراد تزويجها ، فإنه يكون بنـكاح جديد ، وتـكون معه على مابقى من الطلاق فى الإسلام ، إلا أن يكون دينهم ، يرون أنه يبقى لها من الطلاق فى الإسلام ، أكثر من ثلاث تطليقات ، فلا يكون فى الإسلام إلاثلاث . وهذا على قول من يوجب طلاق الشرك .

ولما أن كان يطابق طـلاق الإسلام فى الشرك ، ولا يرونه ، أنه فى الشرك واقع ، ولا ذلك فى مذهبهم ، فذلك لايقع به حرمة فى الإسلام ، ولو طلقوا أكثر

من ثلاث تطليقات ؛ لأنه يمحو الإسلام عنهم ، كل ما يدينون به من الشرك ، فما دونه من الأحكام .

وأما إذا كانا من أهل الكتاب ، فطلقها طلاقاً ، يدينون به ، وبينها منه ، ثم أسلم دونها ، فلا تحل له على حال ، لأنه لا يجوز له أن يتزوج امرأة ، يعلم أنه عليها حرام. وأما إن أسلمت ، وأرادا التزويج ، فالاختلاف فيه ، على مامضى من القول . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والعشرون
فى طلاق المكره والمجنون

قيل : أجمع المسلمون على أن اليمين بالطلاق واقعة ، إلا أن يكون الحالف بها مكرهاً ، ففى ذلك بينهم اختلاف . فكان جماعة من الصحابة ، لايرون طلاق المكره شيئاً . منهم : على وابن عباس وجابر بن زيد . وبه قال مالك والشافعى .

ويروى : أن عمر كان يرى طلاق المكره ، واقعاً . وبه يقول أهل العراق.

وروى أن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ كان يرى طلاق المكره واجباً عليه .

وأما موسى بن على ومحمد بن محبوب وغيرهما ، ففى قولهم: إنه لايقع عليه طلاق، إذا خاف على نفسه ، فأكره عليه .

ومن قال : إن قدم زيد فامرأته ـ خ ـ : فأنت طالق ، فأتى به مكرهاً ، أو ميتاً ، أو قال : إن أعطيتك كذا ، فأنت طالق ، أو قال : إن كلمتِ فلاناً ، فأنت طالق ، فأكره على العطاء والكلام ، فلا يحنث فيهما .

وكذلك إن حلف بطلاقها ، إن دخلت موضعاً ،فأدخلته كارهة ، لم تطلق ؛ لأن اليمين فى هذا كله على الاختيار ، لا الإكراه .

ومن أذاقته امرأته فى طوىٍّ فقالت له : طلقنى ، وإلا سرحتك من يدى ، فطلقها ، فلا تطلق .

ولكن إن قالت له : طلقنى ، وإلا سرحتك ، فطلقها تبين بواحدة .

وإن طلقها ثلاثاً ، بانت بائنتين .

وإن طلقها واحدة ، لم تطلق .

وإن قهره رجل ، حتى أوجعه . وقال له : لا أتركك حتى تطلق امرأتك ، فطلقها ، وهو لا يقدر على الامتناع منه . فعن أبي سعيد — رحمه الله — أنه لا يقع على امرأته طلاق.

وعن بعض مخالفينا : أن طلاق المكره ، وعتاقه ، ونذره ، ويمينه ، واقع ؛ لما روى عن النبي[1] ﷺ أنه قال : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد: الطلاق ، والعتاق ، والنكاح . فعندى أنه يستوى فيهن الطوع والكره ؛ لأن الهازل غير مريد له .

وكذلك المكره . فلما كان الهازل بالطلاق ، يقع طلاقه ، بوجود لفظه ، وإن لم يكن مريداً له ، فكذلك المكره .

ورووا : أن صفوان بن عمران الطائى ، يروى[2] عن النبي ﷺ : أن رجلا ، كان نائما مع امرأته ، فأخذت سكينا ، وجلست على صدره ، ووضعت السكين على حلقه . وقالت : طلقنى ثلاثا ألبتة ، وإلا ذبحتك . فناشدها الله ، فأبت عليه ، فطلقها ، فقال ﷺ : لا قيلولة فى الطلاق .

وفى خبر : لا إقالة فى الطلاق .

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى عن أبى هريرة ، وهو فى ابن ماجه أيضا . لكن هنا الطلاق والنكاح والرجعة . لكن ذكر العتاق البيهقى عن فضالة بن عبيد .

(٢) أخرجه العقيلى .

وأمّا حجة أصحابنا ـ رحمهم الله ـ أن الطلاق لا يلزم المقهور، والمكره عليه، قوله ﷺ(١) : ليس على مقهور عقد ولا عهد .

وفى رواية : لا طلاق على مغلوب . أو قال : مغصوب . وكما عذر عمار بن ياسر فى التقية ، على ما هو أعظم من الطلاق ، فأنزل الله عذره ، فى كتابه المجيد.
واحتجوا أيضاً بأنه لفظ هو محمول عليه لغير حق ، فلم يلزمه بغير حق ، فلم يلزمه به حكم الطلاق ، كما لو أكره على الإقرار به .

واختلف الناس فى حد الإكراه . فروى عن عمر أنه قال: ليس الرجل أميناً على نفسه ، إن أوجع أو ضرب .

وعن شريح : أن القيد كره ، والوعيد كره ، والسكين كره .

وعن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ فيمن حلفه السلطان على فعل فعله ، فحلف ما فعل ، ثم صحّ بشاهدى عدل : أنه فعل ، فإن الطلاق يقع عليه ، إلا أن يكون خاف على نفسه خوفاً ، من قتل ، أو ضرب ، أو قيد ، فإنه يعذر عند ذلك . ولا يلزمه طلاق .

وإن أقر أنه حلف ، من بعد أن فعل ، فقد حنث ، وطلقت امرأته .

وإن قال : إنه فعل ، من بعد أن حلف ، فالقول قوله ، ولا طلاق عليه ، إلا أن يشهد عدلان : أنه أقرّ عندهما : أنه فعل ذلك ، من قبل أن يحلف .

---

(١) أخرج ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والحاكم عن ابن عباس: رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق .

وإن جبره السلطان على اليمين . فقال: إن حلفت وإلا قتلتك ، أو ضربتك، أو رأى رجلا ، قد أبى أن يحلف ، فضرب على ذلك ، لحنث على هذا الحال ،فلا يمين عليه . وإن كان إنما يخاف ، ولا يدرى لعله لا يصيبه منهم شىء ، ثم حلف ، فحنث ، فعليه اليمين .

وقال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ :ربما كان فى أيمان السلطان حنث ،وربما لم يكن حنث ، فى الطلاق وغيره .

ومثل ذلك : إذا جبره أن يحلف بالطلاق: لا يأكل التمر ، ولا الخبز،ولا يطأ امرأته ، ولا يشرب الماء . فهذا لا يحنث فيه ، إذا فعله .

وأما إذا حلفه : لا يشرب النبيذ وأشباهه حنث ؛ لأن مثل هذا يمكنه أن يدعه .

وقول : إنه إذا حلفه عن فعل المباح له فعله، ألا يفعله ففعله ، فلا حنث عليه، إذا أجبره على اليمين عنه .

وأما إذا حلفه على محجور لا يفعله ، ففعله ، فعليه الحنث ؛ لأنه محجور عليه على حال ، إلا أن يأتيه عن الإضرار ، فيما يجوز فعله على الإضرار،فإنه لا يحنث .

وفى كتاب الرقاع : فى رجل أخذه قوم . فقالوا له : لتطلقن امرأتك، أو لنضربنك ضربا وجيعا .

قال : إن خاف شيئاً من الضرب ، فليس طلاقه بشىء .

وقال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب ـ رحمهم الله ـ : إذا أوعدوه ، فليس بعد الوعد إلا الفعل .

فإذا أوعدوه بضرب لا يحتمله ؛ فإن حلف بالطلاق ، لم يقع عليه طلاق .

وسئل بعض الفقهاء عن رجل ، حلف بالعتق والطلاق، على أمر ، إن لم يحلف عليه ، خاف على دينه وماله . فقال: إن كان لا يستطيع أن يهرب ويفر ، واضطر إلى اليمين ، فليس عليه طلاق ولا عتق .

وإن قيل له : احلف بطلاق فلانة زوجتك ، فصرف نيته على سمية لها ، فله نيته ، ولا يقع عليه طلاقًا ، إذا كان مجبوراً ، أو مكرهًا بغير حق .

وإن حلف على ما يجب عليه فيه اليمين، أو حلفه حاكم، أو أحد من المسلمين، لزمه الطلاق فى الحكم ، ولا ينفعه صرف نيته ؛ لأن النية للحاكم لا له . وعلى غير هذا ، له نيته .

وقيل فى جبار ، كان يطلب رجلا . فوقع فى يده ، وأراد أن يحرقه فى النار . فجاء رجل يسمى فقال : ليس هذا فلانا الذى تطلبه . هذا فلان — يسمى له رجلا آخر — فحلفه بالله وبالطلاق : أنه ليس هو الرجل الذى يطلبه ، فحلف ، فلا حنث عليه ؛ لأنه فداه من العذاب بالكذب، ومن الظلم باليمين. وهو مأجور على ما فعل.

وإن أحضر النية عند ذلك ، فهو أحسن .

وإن صح عند المرأة ، أن زوجها حلف بطلاقها ، عند الجبار مختاراً ، وغير مكره بلا حق عليه له كاذبًا ، لم يقبل منه فى الحكم ، أنه صرف النية إلى غيرها؛ لأن من لفظ بالطلاق مختاراً ، ثم قال : نويت لغير زوجتى ، لم يجزلها قبول ذلك فى الحكم .

ومن أخذه السلطان بطلاق زوجته ، فالموجود لأصحابنا : أنه لا يقع عليه الطلاق ، إذا طلق طلاقًا مرسلا . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والعشرون

فى الحيلة فى الطلاق

وقيل فى رجل ، أتته امرأته بماء فقالت له : اشرب . فقال : إن شربته ، فأنت طالق . وإن شربتِه ، فأنت طالق . وإن كفأتِه ، فأنت طالق . فشربت هى وهو ذلك الماء ، وقطر منه فى الأرض ، فإنه لايقع عليها طلاق فى ذلك ؛ لأنه لم يشربه كله ، ولاشربته كله ، ولا كفأه هو كله . واليمين كانت على جميعه بفعل أحدهم .

فإن قال لزوجته : إذا هلّ الهلال ، فأنت طالق ثلاثًا ، فتخالعا قبل الهلال : أنه إذا لم يراجعها إلا بعد الهلال ، فلا يلحقه الحنث فى يمينه ؛ لأنه أهلّ الهلال ، وهى غير زوجته . وجائز له مراجعتها بعد ذلك ، إن كان بقى بينهما شىء من الطلاق .

وقيل فى رجل خرف رطبًا فى وعاء ، فوجد امرأته قد أكلت منه شيئًا ، فحلف بطلاقها ، إن لم تخبره كم أكلت من رطبة . وكانت تأكل وتطرح النوى فى البحر ، فأمروها أن تعد واحدة اثنتين ثلاثًا إلى ما لا نشك فيه من العدد ، أنها لم يجاوز ما أكلته منه أكثر مما عدت ، فتكون قد أخبرته بعدد ما أكلت ؛ لأنه لايخرج من ذلك العدد. ولا تطلق .

وحدث أبو سفيان عن أبى عبيدة أنه سئل عن امرأة ، أعارت حليها امرأة، فلما علم زوجها ، جعل طلاقها إن قبلته ، وجعل زوج الأخرى طلاقها ،إن لم ترده.

فقال أبو عبيدة : ذهبتا . سلمت واحدة ، سلمتا جميعاً ، ترد الحلى ، ولا تقبله هذه ، كأنه وقع فى وهمه — أول ماسمع المسألة — أنهما يطلقان جميعاً . ثم استدرك بوهمه أن إحداهما تطلق ، ثم استدرك بوهمه فقال ، لم تطلقا جميعاً ، ترد هذه ، ولا تأخذ هذه . فكان هذا من أعجب ما جاء عنه — رحمه الله — .

ومن حلف بطلاق امرأته ، ليطأها فى شهر رمضان نهاراً ، فإنه يسافر بها . فإذا عدّ الفرسخين ، نوى الإفطار من الليل ، ووطئها ، وخرج من يمينه .

ومن قال لامرأته — وقد ضربت له شاة — : إن ماتت من هذه الضربة ، فأنت طالق ، فلما خاف عليها الموت ذبحها . فقيل : لا طلاق عليه .

وإن حلف لغريمه أن يقضيه دينه اليوم ، فجاءه بحقه فى ذلك اليوم ، فحلف الآخر : أنه لا يقبضه منه ، فإنه يدفعه إليه . وإن كره الآخر أن يقبضه ، طرحه إليه ولا يقبضه الآخر . وأرجو أن يبرا جميعاً .

وإن قال لزوجته : أنت طالق ، إن أكلت هذا الرغيف ، أو تركتيه ، فأكلت بعضه لم تطلق . لأنها لم تأكله ، ولم تتركه كله .

وإن أكلته كله طلقت . وإن تركته كله لم تطلق ، حتى تأتى حال ، لا تقدر على أكله ، أو تمضى أربعة أشهر ، فتطلق .

وإن لم يكن له نية ، طلقت من حين ما تركته .

وإن قال لامرأته : إن دخلت هذا البيت ، فأنت طالق ثلاثاً . وإن لم تدخليه فأنت طالق ثلاثاً .

فالحيلة فى ذلك : أن تختلع إليه ، ثم إن شاءت أن تدخل ليقع الحنث ، وهى ليست بامرأته ، ثم يردها ، إن اتفقا على ذلك ، ولا يضره دخولها من بعد ، ولا إن لم تدخله . وإن انقضى اليوم ، وقد خالعها فيه ، قبل انقضائه ، فقد بر فى يمينه ، وله مراجعتها .

وإن باراها ، ولم تدخل البيت ، حتى تزوجت زوجاً آخر ، ثم تزوجها هو من بعده ، ثم دخلت ، فإن الطلاق يلحقها ؛ لأن اليمين متعلقة بدخولها البيت .

فإن قال لزوجته وجاريته : إن فتحتما هذا الباب فأنت طالق ، وهى حرة . ولم يكن بد من فتح الباب . فالحيلة فى ذلك : أن يهب هو الجارية لزوجته ، وتفتح الجارية الباب ، ولا يلزم طلاق ولا عتاق .

ومن حلف بطلاق زوجته ، لا يأكل من مالها شيئا . فالحيلة فى ذلك — إن أراد الأكل — أن يبرى لها نفسها ، ثم يأكل من مالها ، ثم يراجعها من يومها . ولا بأس عليه ، فيما أكل من مالها من بعد .

فأما إن أبرأ لها نفسها ، ثم لم يزل مجتنبًا لمالها ، حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجها بمهر جديد ، ثم أكل من مالها ، إنها تطلق .

ومن أكل من مالها ، قبل أن يتزوجها ، فلا بأس عليه ، إن أكل بعد المراجعة .

ومن طلب من زوجته ماء ، فأتته به . فقال : هى طالق إن وضعته أو أهرقته ، أو شربته ، أو سقته أمرأ . فقالوا : يشرب به أحد من يدها .

وقال أبو جعفر ـ رحمه الله ـ : قال فقهاء خراسان : إنها تضع مقنعتها فى الماء حتى تشرب الماء ، ثم تضعها على رأسها .

فإن حلف بطلاق امرأته، إن خرجت من باب داره هذا ، فمناها ما عنى ، إن أرادت الخروج، فلتصعد بسلم على ظهر البيت، ثم تنزل حيث يمكنها، أو ينقب لها باب غيره .

وإن حلف إن خرجت من هذا البيت ، فصعدت منه على ظهره ، فلا تطلق ؛ لأنها لم تخرج منه ، إلا أن يكون نوى: إن خرجت من جوفه . فإذا خرجت من جوفه طلقت .

وإن حلف إن دخلت هذا البيت ، فصعدت من خارجه على ظهره ، وكانت فوق ظهره ، ثم نزلت من حيث صعدت ، ولم تنزل فى ذلك البيت ، فإنها تطلق ؛ لأن ظهره منه، إذا كان عليه حائط، فهو منه .

وقيل : إن امرأة حلفت ، لا تزوج فلاناً ، بصدقة مالها ، وعتق عبيدها ، فأمرها جابر بن زيد أن تبيع عبيدها ، وتزيل مالها . ثم تزوجت إن شاءت .

وإن حلف بطلاقها ثلاثاً ، إن كلمت أمها . فإذا أبرأته من صداقها ، وأبرأ لها نفسها ، ثم كلمت أمها بعد ذلك، لم يقع عليها الطلاق .

وعن أبى محمد ـ رحمه الله ـ إذا قال رجل لزوجته : إن ابتدأتك بكلام ، فأنت طالق. فقالت هى : عبيدى أحرار ، إن ابتدأتك بكلام ، فلا يقع طلاق ، ولا عتاق، إن كان هو المتكلم لها بعد ذلك .

فإن عادت فابتدأته هى بالكلام ، وقع العتق .

وإن حلف : إن لم يباشرها غداً ، فأصبحت حائضاً ، أو أهلَّ شهر رمضان، فإن كانت أصبحت حائضاً طلقت .

وأما دخول شهر رمضان، فإن سافر فى تلك الليلة سفراً ، يجــوز فيه قصر الصلاة ، ونوى هو وهى الإفطار من الليل ووطئها ، فقد برّ ، ولاحنث عليه .

وإن حلف: أنها لاصعدت، ولا انحدرت، فإنه يحملها، ولا تصعد، ولا تهبط. فإن صعدت طلقت، وإن انحدرت طلقت .

وكذلك لو كانت على درجة . فقال : أنت طالق إن صعدت، أو انحدرت. فالحيلة: أن يتناولها متناول بلا أمرها .

وإن كانت واقفة فى موضع، فقال : أنت طالق ، إن وقفت فيه ، أو خرجت منه . فالحيلة فى ذلك : أن يبادر رجل، يخرجها منه ، فلا تــكون واقفة فيه ، ولا خارجة منه .

فإن حلف بطلاقها : لا تنزع قميصها ، فليأت غيرها ، فينزعها عنها .

فإن حلف بطلاقها : لا تغتسل من جنابة إلى أربعة أشهر ، فإنه يمسك عن وطئها ، حتى إذا كان فى آخر يوم من الأشهر الأربعة ، جامعها فى آخر النهار ، ثم اغتسل بعد غروب الشمس ، وقد دخل الليل . ولا بأس عليه فى زوجته .

فإن حلف بطلاقها ، لا طلب إليها نفسها ، فأتته هى ، من غير مطالب منه ، فلا تطلق. والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والعشرون
فى طلاق الأربع أو إحداهن

وقيل : من كان له أربع نسوة فقال : أنتن طوالق . ثم قال : نويت لـكل واحدة واحدة ، فإنهن يطلقن جميعا ـ خ ـ كلهن ثلاثاً ، ولا نية له . وليس لهن تصديقه فى ذلك، ولا يقبل منه إن قال : إنه نوى واحدة .

وإن قال: أنتن طوالق خمساً أو ستاً أو سبعاً أو ثمانى أو تسعاً أو عشراً أو إحدى عشرة ، فالقول فى ذلك كله واحد. وقد طلقن كلهن، كل واحدة ثلاثاً ولا نية له فى ذلك .

وإن قال لهن ـ وهن أربع ـ : بينكن تطليقة ، فلـكل واحدة تطليقة . فإنهن تطلق كل واحدة تطليقتين، واحدة بقوله : بينكن تطليقة، وواحدة بقوله: ولـكل واحدة تطليقة .

وإن قال: بينكن ثلاث ، ولم يسم لـكل واحدة .

فقول : لـكل واحدة ثلاث .

وقول : لـكل واحدة تطليقة .

وإن قال لهن ـ وهن أربع ـ : أيتـكن لم أنم معها هذه الليلة ، فالأخرى طالق ، فبات مع الأربع كلهن ، إنه لايقع على إحداهن طلاق .

وإن بات مع ثلاث منهن ، ولم يبت مع واحدة منهن ، أصاب كل واحدة من الثلاث اللاتى بات عندهن ، تطليقة تطليقة .

وإن بات مع اثنتين ، وقع على كل واحدة ، لم يبت معها ، من صاحبتها التى بات معها تطليقة ، وعلى اللتين بات معهما ، كل واحدة تطليقتان ؛ لأنه يقع عليهما من كل واحدة من هاتين تطليقة .

وإن بات مع واحدة ، طلقت ثلاثاً ، وطلقت الباقيات ، كل واحدة تطليقتان .

فإن لم يبت مع واحدة منهن ، وقع على كل واحدة من صاحباتها ثلاث تطليقات . ولا يصح المبيت معهنّ ، فى ليلة واحدة ، إلا أن يجمعهن جميعاً بيت ، ويبيت معهنّ .

فإن نام مع كل واحدة ربعاً من الليل ، فالأخرى طالق ، فلا يكون المبيت هاهنا فى هذه الليلة ، يصح له ، إذا قال : أيتكنّ لم أبت معها الليلة ، فالأخرى طالق ، فلا يكون المبيت هاهنا ، فى هذه الليلة يصح ، إلا أن يبيت الليلة كلها مع إحداهن ، فيكون بائتاً معهنّ ، أو يجمع اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، على هذا يكون المبيت .

ولو بات مع إحداهنّ ، تلك الليلة كلها ، إلا ساعة باتها مع غيرها ، لم يصح له مبيت عند إحداها .

فإن قال : أيتكنّ لم أطأها فى هذا اليوم ، فهى طالق ، فلم يطأ إحداهنّ ، حتى مضى اليوم كله ، طلقن جميعاً ، ولم يطأهنّ جميعاً ؛ لم يطلقن .

فإن وطئ بعضهنّ ، لم تطلق الموطأة ، وطلقت التى لم يطأها .

فإن قال : أيتكنّ لم أطأ اليوم ، فصواحبها طوالق .

فإن وطئهنّ كلهنّ ، فى ذلك اليوم ، فلا طلاق .

وإن لم يطأ إحداهنّ ، إلى أن مضى ذلك اليوم ، طلقت كل واحدة منهنّ ثلاثاً ؛ لأن لكل واحدة ثلاث صواحب ، لم يطأهن .

فلو وطئ واحدة منهن ، طلقت الموطأة ثلاثا ؛ لأن لها ثلاث صواحب ، لم يطأهنّ ، وطلقت كل واحدة من الثلاث اثنتين ؛ لأن لكل واحدة من الثلاث صاحبتين ، لم يطأهما .

ولو وطئ اثنتين من الأربع ، طلقت كل واحدة من الموطأتين اثنتين ، وطلق غير الموطأتين واحدة .

ولو وطئ ثلاثا ، طلق كل واحدة من الموطآت واحدة ، ولم تطلق غير الموطأة شيئا ، إذ لا صاحبة لها إلا وقد طلقت .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فيمن له ثلاث زوجات ، فقسم بينهن ثلاث تطليقات .

فقول : يقع على كل واحدة ثلاث تطليقات ؛ لأن الطلاق لا يتجزأ .

وقول : يقع على كل واحدة تطليقة .

وإن كانت له نية ، فله نيته ، إن أراد ثلاثا فثلاث . وإن أراد واحدة فواحدة .

وإن كان له أربع نسوة . فقال لهن : إن وطئت واحدة منكنّ ، فواحدة منكنّ طالق ، ولم يسم بواحدة ، ثم وطئ واحدة منهنّ . فقيل : إن كان نوى واحدة منهن ، وهى غير التى وقع ، فلا يقع طلاق إلا على التى نوى لها عند قوله .

وإن كانت هى التى وطئ ، فطعن طعنة ، قدر ما يلتقى الختانان ، ثم نزع طلقت .

وإن أمضى فوق ذلك ، فسدت وحدها . وإن كان مرسلا ، ولم يوقع نيته على واحدة منهن ، طلقن جميعا .

وإن أمضى ، وزاد فوق الحشفة ، فسدت وحدها عليه .

وإن قال : إن وطأت فلانة ، فواحدة منكن طالق ، فوطئها ، فهى مثل الأولى .

وإن كان له أربع نسوة ، فطلق واحدة منهن تطليقة ، وطلق الثانية تطليقتين ، وظاهر من الثالثة ، وآلى من الرابعة . ثم قال : قد أشركتكن كلكن ، فيما جعلت على كل واحدة . فإن التى طلقها اثنتين ، تبين بالثلاث ؛ لأنه أشركها فى تطليقة أخرى .

وكذلك التى ظاهر منها ، وآلى منها ، تبين كل واحدة منها بثلاث ، على قول من يقول : إن الطلاق لا يتجزأ .

وعلى قول من يقول : إن الطلاق يتجزأ ، تبين التى طلقها واحدة ، والتى ظاهر منها ، والتى آلى منها ، كل واحدة بتطليقتين ، ويلحقها الظهار والإيلاء . فإذا مضى أربعة أشهر ، فقد بن جميعاً بالإيلاء ، إذا لم يف إلى الثلاث .

وعلى هذا القول ، يبن جميعا بالثلاث ، ولا يقربهن حتى يكفّر للظهار .

وقول : إذا مضى أجل الظهار والإيلاء فى يوم ، بانت بهما جميعا .

وعن ابن محبوب — رحمه الله — تبن بالأول .

وإن كان له ثلاث نسوة . فقال لهن : قسمت بينكن ثلاثا ، وقع على كل واحدة ثلاث .

وإن قال : قسمتُ بينكن تطليقتين ، وقع على كل واحدة تطليقتان .

وإن قال : قسمت بينكن بتطليقة ، وقع على واحدة تطليقة .

وإن قال : قسمت بينكن ثلاث تطليقات ، لكل واحدة منكن واحدة، ونوى لكل واحدة تطليقة . فعلى كل واحدة منهن تطليقة .

وقول صاحب الأربع ، بعد أن طلق إحداهن ، وظاهر من إحداهن ، وآلى من الأخرى ، قد أشركتكن كلكن ، فيما جعلت على واحدة ، يلزمهن .

وذلك أنه قال من قال من الفقهاء — فيمن قال لزوجته ، فى كلام تكلمت به ؛ قبل ذلك بسنة — : قد جعلت كلامك ذلك طلاقًا لك .

فقال : قد وقع الطلاق ذلك اليوم . وكذلك هذا ، لما قال : قد أشركهن ، فيما قد جعل على كل واحدة منهن .

وإن كان له أربع نسوة حوامل . فقال لهن : كلمَّا ولدت واحدة منكن ، فالأخرى طالق ، فولدهن كلهن . فأما أولاهن ولادة ، فتبين من صواحبها بالثلاث، وعدتها بالحيض ، لاتنقضى بالولادة ، ويقع عليها من نفسها شىء من الطلاق .

وأما الثانية ، فيقع عليها من الأولى تطليقة . فإذا ما ولدت ، بانت بالولد ، ولا يقع عليها منها شىء ، ولا مَن مِن الأخريين .

وأما الثالثة ، فيقع عليها من الأولى والثانية تطليقتان ، وتنقضى عدتها بالحمل . ولايقع عليها من نفسها ، ولا من الآخرة شىء .

وأما الرابعة : فيقع عليها ثلاث تطليقات، من الأولى والثانية والثالثة. وتنقضى عدتها بولدها ، وتقع على الأولى ثلاث ، وعلى الآخرة ثلاث ، وعلى الثانية واحدة وعلى الثالثة اثنتان .

وكذلك إن قال : إن ولدت واحدة منكن ، فصاحبتها طالق ، فهو كذلك .

وإن قال : فصاحباتها فى الحمل طالق ، فولدت كلهن ، بعضهن بعد بعض ، فإنه لا يقع على الأولى التى ولدت أولا طلاق ؛ لأنه لا يقع عليها من نفسها شىء ، وولدن الآخرات . وليس هى بحامل ، وسائرهن كما وصفت لك ، فى الأولى والآخرة .

وإن قال : كلما ولدت واحدة منكن ، فواحدة منكن طالق ، فولدن جميعاً ، بعضهن بعد بعض ، فهو كما قال .

قيل فى المسألة الأولى : إلا أنه يقع على التى ولدت أولا من نفسها تطليقة ، والثانية والثالثة ، لا يقع عليها من الرابعة ؛ لأنه تقع عليها ثلاث ، وعدتها بالحيض ولا يقع على الثانية ، ولا الثالثة ، ولا الرابعة ، من أنفسهن شىء من الطلاق ، لأنهن تنقضى عِددهن بالولد ، يعنى الثانية والثالثة .

وأما الرابعة ، فلا يدركها من نفسها شىء ؛ لأنها تطلق ثلاثًا من صواحبها .

فإن قال : كلما ولدت واحدة منكن ، فهى طالق ، فولدن كلهن ، فإنهن يطلقن ، كل واحدة تطليقة ، وتعتد بالحيض ، ولا يطلقن من صواحبهن شيئا . ولا تنقضى عدة واحدة منهن بالولادة .

فصل

ومن كان له أربع نسوة ، طلق واحدة منهن ، ولم يعلم التى طلق حتى مات ، فإن النسوة يعطين ثلاثة أرباع من الثمن ، ويرد الربع من الثمن على الورثة .

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : ليس للورثة عندهن شىء ، وتستحلف كل واحدة يميناً بالله : ما تعلم أنه طلقها . فإذا حلفن ، كان الثمن بينهن على أربع .

ومن لم يحلف منهن ، فلا ميراث لها ، ويكون للباقيات .

وقيل فى رجل ، له أربع نسوة ، فأشرفت عليه واحدة منهن. فقال لها : أنت طالق ، ثم غابت عنه ، ودخلت فى نسائه ، ولم يعلم أيهن التى طلق ، وجب عليه الامتناع منهن ، حتى يعلم مَن المطلقة . ولا تنازع بين أهل العلم فى ذلك .

وكذلك إذا اختلطت زوجته بالأجنبيات ، لم يكن له أن يقرب واحدة منهن ، حتى يعلم زوجته ، فيطأها بعد العلم .

فصل

ومن كان له زوجتان ، فطلق إحداهما واحدة ، ولم يعرف أيهما طلق ، وقد دخل بواحدة منهما ، ولم يدخل بالأخرى ، ومات فى العدة . فللتى دخل بها صداقها تامًّا ، حيث لم يصح أنه طلقها .

وأما الميراث فبينهما ، مع يمين كل واحدة ، ما تعلم أنها هى التى طلقها .

فإن كان طلقها تطليقة واحدة ، فليس على التى دخل بها يمين ؛ لأنها ترثه على حال ، إذا مات وهى فى العدة .

وإن كان طلقها ثلاثا ، حلفت كل واحدة منهما ، والميراث بينهما ، وأيتهما لم تحلف ، فالميراث للأخرى كله . والله أعلم .

وقيل فى رجل ، له أربع نسوة ، رأى واحدة منهن . فقال : أنت طالق . فلما دخل المنزل . قال : أيتكن كانت مشرفة ، من فوق الدار ؟ فجحدن كلهن ثم أقرت واحدة من بعد ذلك .

قال : إن كان أمسك عنهن ، حتى أقرت إحداهن : أنها هى التى أشرفت ، لزمها الطلاق ، وأمسك نساءه البواقى . وإن كان قد وطئها ، حرمت عليه .

وإن كان وطئهن كلهن جميعاً ، فقد فسدن عليه جميعاً ، إلا أن يكون وطىء الثلاث ، ولم يطأها ، فلا تحرم عليه ، إذا تزوجت زوجا غيره ، ولا يفسدن عليه ثلاث نسوته . وهنّ نساؤه .

وقيل فى رجل له ثلاث زوجات ، فطلب واحدة منهن ، فامتنعت منه ، فطلقها واحدة ، ولم يعرفها من زوجاته .

قال : إذا طلق التى طلبها ، طلقت وحدها . وإذا لم يعرفها من غيرها، وقعت الشبهة بينه وبينهن .

فإن كان الطلاق ثلاثا ، ففراقهن أولى به .

وإن قالت واحدة منهن : أنا التى جئتنى فطلقتنى ، فلا أعلم أن قولها يثبت له عليهن بعد الشبهة ؛ لأن الحكم قد وقع عليهن ، من أجل الشبهة . وهذه واحدة لا يقبل قولها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثلاثون
فى الأحكام بين الزوجين فى الطلاق
وما يجوز للمرأة فيه التصديق
وفى الحكم بالطلاق

ومن قال لزوجته : لستِ لى بامرأة ـ يريد به طلاقاً ـ ففيه اختلاف .

فإن قالت هى: إنه ليس بطلاق، وطلبت منه المؤونة والمباشرة ، وما يجب لها من أحكام الزوجية . وقال هو : إنه طلاق ، وامتنع من ذلك . فإذا كان الزوج يذهب على أنها تطلق ، وذهبت هى إلى أنها لا تطلق ، وسع كليهما ما أخذ به من الحق ، من قول أهل العدل ، ما لم يحكم على أحدهما لصاحبه حاكم ، من حكام أهل العدل ، ويثبت حكمه ، وتنقطع حجة المحكوم عليه بالحكم . وليس على الزوج ـ فيما يسعه ـ كسوة ولا نفقة ، إذا أخذ بقول من يقول بالطلاق . وانقضت المدة .

وللمرأة أن تنتصر من ماله ، فى أخذ حقها ، الذى يثبت لها بحكم الزوجية ، على قول من يثبته لها ، بعد أن تحتج عليه ، إن أمنته على نفسها فى الحجة .

فصل

فإن حلف بطلاقها : ما دخل بيت فلان . وقال : إن لم تدخله ، فلا بأس عليها فى ذلك ، حتى تعلم أنه دخله ، أو شهد معها شاهدا عدل : أنه دخله .

وإن قال لها : متى طلق أخوك أختى ، فأختك طالق . وأخوها زوج أخته .

فجاءت أخته فقالت : طلقنى . وغاب الزوج. ففى الحكم لا تطلق . وترك وطئها أحزم ، إلا أن يردها على الاحتياط ، إن كان باق بينهما طلاق ؛ لأنه إن وطئها وصح طلاقه لها بعد ذلك ، كان قد وطىء مطلقته .

فإن قال لها : إن كان مطلقك أحب إليك منى ، فأنت طالق . فقالت : لاأخبرك ، فله أن يقيم معها ، حتى يعلم أنه أحبُّ إليها .

فإن كان أحبَّ إليها ، لم يسعها أن تقيم معه .

وقال بشير : من قال لزوجته ، وهى تسمعه : طالق ـ مائة مرة ، ثم قال : إنى لم أقل شيئاً ، وأنكر ، فلتمنع نفسها ، حتى يقر ويخبرها بما نوى ؛ لأنه أنكرها ماسمعت .

فإذا أقر وقال : إنه لم يعن لها طلاقاً ، فالقول قوله فى ذلك . أو قال لها : إنى قلت ذلك مرسلا بلا نية ، قبلت منه . وأقامت معه ؛ لأن قوله مما يحتمل النيات .

وروى أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن أبى الحسن ـ رحمه الله ـ فيمن شهد عليه شاهدا عدل : أنه طلق زوجته ، ولم يعلم طلقها ، أو لم يطلقها ، إن علمه أولى به من الشاهدين ، فيما بينه وبين الله ، ما لم يصر أمرهم إلى الحاكم ، فيحكم بينهم عليه بشهادتهما .

وقول : إنهما إذا شهدا عليه ، كانا حجة عليه ، فيما يمكن أن يكون فعل ونسى .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فيمن قال لزوجته : أنت طالق ، إنك كاذبة

فيما قلت من كذا و كذا ، أو نحوا كما فقالت هى : صادقة وقال هو : إنها كاذبة فقول : إن هذا خبر لا استثناء ، وتطلق من حينها .

وقول : إنه استثناء .

وقال : وعندى أنه مـــدع ، على قول من يجعله استثناء ، فهو مدع عليها الـكذب ، والقول قولها : إنها صادقة حتى يعلم كذبها . ومعنى قوله : أنت طالق إن فعلت كذا ، مثل قوله : أنت طالق ، إن لم تـكونى فعلت كذا ، على قول من يقول : إنه استثناء .

وإذا شهد شاهدان عدلان على رجل : أنه طلق زوجته ثلاثاً ، وهى تعلم أنهما كاذبان عليه ، ففرق الحاكم بينهما ، ودفع إليها صداقها ، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما ، قبل أن تتزوج المرأة ، فأراد الزوج الرجعة إليها ، فلهما ذلك .

وإن كره الرجعة ، جبر على طلاقها ، ودفع صداقها .

وإن رجعا ، بعد أن تزوجت بغيره ، فلا رجعة له إليها . ويلزم الشاهدين صداقها ، الذى كان لها عليه .

فإن حكم الحاكم بفراقها ، ولا بينة عليه بصداقها ، فأقر به ، وأمره الحاكم بدفعها إليه ، فدفعه ، فإنه يلزم الشاهدين ما أقر به من صداقها ، وليس عليه بينة : أن هذا الصداق كان عليه لها .

فإن طلقها الزوج الذى كان تزوجها ، ثم مات عنها ، وطلقها ، من بعـد أن رجع الشاهدان عن شهادتهما ، فأراد أن يرجع بعضهما إلى بعض ، بالنكاح الأول ، فليس ذلك لهما ، إذ قد تزوجت ، إلا بنكاح جديد .

فإن قال: أنت طالق ، إن لبست حلى والدتك هذا ، إلا أن يشهد لك به.
فقالت امرأتان ، بعد موتها : أشهدتنا لها بحليها .

فإن كان الزوج وزوجته ، حضرا ذلك ، فلا بأس . وإن لم يعلما ، فلا يقبل إلا رجلان عدلان ، أو رجل وامرأتان .

ومن حلف : أنه مافعل كذا ، فقامت عليه البينة : أنه فعل ذلك ، طلقت ؛ لأنهما شهدا بفعل أنكره .

ومن قامت عليه بينة عدل :أنه فعل ما كان حلف عليه بالطلاق،أنه ما فعله، طلقت امرأته .

ومن حلف : ما عليه لفلان شيء ، وأقام عليه البينة : أن عليه ألف درهم ، فالقول قوله؛ لأنه يجوز أن يكون كما قال .

وإن حلف ما اشترى من فلان هذا العبد،أو المال، فإنها تطلق، لأن الشاهدين شهدا عليه: أنه فعل وأنكره .

وإذا علمت المرأة أن زوجها لم يطلقها ، فلا يحل لها أن تزوج ، ولو حكم لها الحاكم بالفراق، إذا علمت أن الشاهدين بذلك، شهدا زوراً .

وإذا أراد زوجها أن يطأها ، إذا لم يكن طلقها، وحكم عليه بشهادة شاهدى زور ، فله وطؤها .

الأزهر بن محمد بن جعفر قال ــ فيمن تزوج امرأة ، على مائة درهم وعشرين نخلة ، وادعى أنه شارطها قبل التزويج ، على خمسين درهما ، فأنكرت المرأة ذلك الشرط . فقال : هى طالق ، إن لم يجر بيني وبينها شرط ، على تزويج خمسين . فالقول قول الزوج، فيما حلف به مع يمينه .

وإن كانت تعلم أنه كاذب ، فيما حلف لها . قيل لها : إن كنت تعلمين أنك صادقة، فافتدى منه بما تملكينه . فإن لم يقبل فجاهديه نفسك .

وقول : إن كان يدعى فعلا من فعله بها ، رفعله له ، وعليه فى ذلك البينة ، وإلا طلقت المرأة . والقول قولها مع يمينها، ما شرطت له ذلك الشرط . ولا شرطه عليها ، مما يتداعيان من ذلك .

وكذلك إن حلف على فعلها له . وقالت : إنها فعلت ذلك له ، فلا يكون القول قولها .

وكذلك إذا كان فعله لها ، فلا يصدق أنه فعله لها . وإنما يصدق إذا قال ، فعل ذلك لغيرها ، أو فعل غيرها له، فالقول قوله مع يمينه .

فصل

ومن قال لامرأته : طالق . ونيته : إن فعل كذا وكذا طلقت ، ولا تنفعه نيته ، إلا أن يظهر ذلك بلسانه متصلا .

وقول : له نيته ، ولا تطلق ، ما لم يصر أمرهم إلى الحاكم إن صدقته . وإن حاكمت ، حكم عليه .

ومن طلق ثلاثًا ، ثم قال : أردت واحدة ، وغلطت ، وصدقته ، وسعها المقام معه . وإن لم تصدقه، فهنّ ثلاث . ولعلّ بعضاً لا يرى لها تصديقه .

وقول : إن ذلك إلى نيته .

وقول : يحكم عليه بما لفظه .

وقول : إذا صحّ القول بلفظ الطلاق ثلاثاً ، حكم عليه بالثلاث ، ولا يصدق .

وقول : ليس لها أن تصدقه، ولا أن تقيم معه، بعد الطلاق الذى سمعته ، وهى معتقدة بأن لاتقيم على الحرام، بعد سماع طلاق الثلاث ، ولو كان ثقة، ولأن دعوى المدعى لنفسه فى الحكم، فيما يجر لها، أو يدفع عنها، لايقبل، كان ثقة ، أو غير ثقة فى طلاق، ولا فى غيره .

وإن ادعت امرأة على زوجها الطلاق . فقال : إنى قلت : أنت طالق ، إن حدّثتِ فلاناً. فقالت هى: لم أسمع هذا . ولكن قال: أنت طالق. فالقول قولها ، وعليه البينة، بالذى ادعى ؛ لأنه أقر بالطلاق .

وقد اختلف أصحابنا فى المطلق زوجته، إذا ادعى فى يمينه، بما ينقل الحكم عن ظاهر لفظه . فقال بعضهم: يصدق فى ذلك ، ويقبل منه؛ لأنه متعبّد فى زوجته أن لايفعل فيها إلا ما يجوز له فعله ، وهو كسائر ما تعبّد به من العبادات ، المؤتمن عليها فيما بينه وبين الله .

وقال بعض : إذا كان ثقة عدلا ، قبل منه ، وصدق فى قوله ؛ لأن الثقة من شأنه. وعادته طلب السلامة وإيثار رضى الله على رضى هواه . والصبر على مايوجبه عليه الحق، فى السر والجهر .

وقول: يحكم عليه بظاهر اللفظ ، ولا يعتبر حاله ، ثقة كان أو غير ثقة ؛ لأن الحكم يتوجه على ما يوجبه اللفظ .

وسبيل الطلاق، وسبيل الحقوق التى تتعلق للغير والطلاق ، حق المرأة ، يتعلق به عليه صداق تتعجله ، ولا توجبه العدة . وهى متعبدة ، بأن لا تقيم مع الطلاق، فقد حصل منه لفظ يحرم عليها الإقامة معه ، وادعاؤه فى الضمير – غير ما يوجبه الظاهر – دعوى له عليها فى دينها. وهذا الأخير أرجح فى النفس، ودليله أهدى .

وإن قال لزوجته : إن كنت صعدت السماء أمس ، فأنت طالق . فقالت : قد صعدت، لم يقع الطلاق عليها ؛ لأنه معلوم أنها كاذبة فى قولها .

فإن قال : أنت طالق ، بعدد شعر رأسك ، فقالت : ليس فى رأسى شعر ، وأنكر هو ، فينظر رأسها . فإن لم يوجد فيه شعر ، فهى امرأته ، حتى يجىء بمن يشهد : أن فى رأسها شعرًا .

ولو قال : أنت طالق بعدد شعر فرجك. وقالت : لا شعر على فرجها، فالقول فى هذا قولها ، وتطلق بما سمى .

وقيل : القول فى الرأس قول الزوج .

وقول: فى الفرج قول الزوجة .

وإن قال: إذا حضت، فأنت طالق. فقالت : قد حضت، لزمها الطلاق – كذبها، أو صدقها .

فإن قال: إذا حملت، فأنت طالق. قالت: قد حملتُ . فقال الزوج : كذبت. فيؤمر أن لا يطأها، ولا يوجب طلاقها، حتى يبين ذلك، بالولادة من طلاقه .

فإن قال لها : إن لم تكونى تحبينى، فأنت طالق . فقالت : أنا أحبُّك ، فلا يقع طلاق ، ولو كان يعلم أنها تبغضه ، فالقول قولها ، ما لم تكن أجابته بشىء ، ولو بعد أيام .

فإن قالت: أنا أحبك ، ثم قالت بعد ذلك : إنى لا أحبك ، فلا يقبل قولها .

وقال الشيخ أبو محمد ـ رحمه الله ـ فيمن قال لامرأته: إن لم تدخلى على أخيك اليوم أو غدا ، فأنت طالق .

قال : إذا قالت فى الوقت: إنها دخلت ، فالقول قولها .

فإن قال : إن لم تدخلى ـ ولم يوقِّت وقتاً ـ وإلا قد فعلت ، فالقول قولها.

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : إذا قالت فى الوقت : إنها دخلت فى أول الوقت أو آخره ، مادام الوقت عليها ، فالقول قولها ، ولا تطلق .

فإن قالت ـ بعد انقضاء الوقت ـ : إنها كانت قد دخلت فى الوقت ، لم تصدق ، إلا أن يصح قولها .

وإن لم يكن وقَّت لها وقتاً ، فالقول قولها ، فيما بينها وبين أن يقع حكم الإيلاء .

فإن قالت : إنها قد دخلت ، ما لم تنقض أربعة أشهر ، خرج من معنى التصديق لها ، إن القول قولها ؛ لأن هذا هو الوقت فى الإيلاء ، إذا لم يسم بوقت . وإذا سمى ، كان الوقت مسمى ومن بعد انقضاء الوقت ، لا يقبل قولها ، فى معنى الحكم .

ويعجبنى إن كانت صادقة ، لا يقوم عليها . فقالت ـ بعد انقضاء الوقت ـ :

إنها كانت قد دخلت ، فى الوقت الذى يزول عن الطلاق بالدخول ، لا يضيق عليه تصديقها ، فى معنى الجائز ، كالا يضيق عليها تصديق ، إذا كان مصدقاً ، فى معنى ما يكون له فيه التصديق . ولو كان الحكم به الطلاق ، وما يوجب التصديق.

وفى بعض القول : إذا قال لها : إن فعلت كذا ، فأنت طالق . فقالت : إنها فعلت ، إنها لا تصدق ، إلا أن يصح أنها فعلت ، وتكون مدعية لنفسها ، لما يوجبه حكم الطلاق ، ويخرج من قوله : إن لم تفعلى كذا ، أن لا تصدق فى الوقت ، ولا بعد الوقت ، لمعنى الحكم ؛ لأنها مدعية لنفسها ثبوت النكاح ، وزوال الطلاق ، فالطلاق محكوم به . والإيلاء لازم ، حتى يصح أنها فعلت .

وقول : لا يمكن أن لا يطلع عليه غيرها ، وما يوجب البر ، مثل ما يوجب الحنث ، لأنهما فيهما مدعية .

وقال أبو عبد الله — رحمه الله — : من أشهد على نفسه : أن زوجته مصدقة عليه ، إن ادعت أنه طلقها ، فقد صدقها فى ذلك ، إن هذا لا يجوز عليه ، حتى يصدقها ، بعد أن ادعت عليه الطلاق .

وإن شرطوا عليه ذلك ، عند عقدة النكاح ، فلا يثبت عليه ، إلا أن يشرطوا عليه : أن لها أن تطلق نفسها . فذلك شرط ، يثبت عليه لها .

وإن شرط لهم على نفسه : أنها متى ادعت عليه الطلاق ، فهى طالق . فذلك ثابت . فإذا ادعت عليه الطلاق طلقت .

وإن قال : إن لم تخبرينى بما كان أمس ، أو بما كان الليلة ، فأنت طالق ، فأخبرته ، فله أن يصدقها .

وإن ارتاب ، وأطلع أن الأمر بخلاف ما قالت ، فليمتز لها .

وإن كانت نسيت ما كان أمس ، فزادت أو نقصت ، فجائز وإن نقصت ، وقع الطلاق .

قال أبو عبد الله : كان أبو على يقول : إذا صدقت المرأة زوجها فى لفظ الطلاق ، والنية بخبر أن يفرق بينهما .

قال : وأما أنا ، فلا أحب لها أن تصدقه ، إلا أن يكون مع الناس صادقاً ، ومعها .

والذى نأخذ به فى هذا : إذا كان الزوج ثقة فى دينه . وقال : إنه لم يقصد إلى طلاقها ، وصدقته ، لم أتقدم على الفراق بينهما .

فصل

وقيل : إذا أجبر الحاكم الزوج ، على طلاق زوجته ، وطلقها واحدة ، فإنها تقوم مقام الثلاث . ولا سبيل له عليها .

وقيل ثلاثة يجبرهم الحاكم على طلاق أزواجهم :

رجل قال لزوجته : أنت طالق ، إن دخلت دار فلان . فقالت : إنها قد دخلت . وحلفها الحاكم على ذلك ، ثم رجعت ، فأنكرت ذلك ، وطلبت الرجعة إلى زوجها ، ولم تكن تزوجت . فإن شاء ، رجع إليها . وإن تنزه عنها ، أعطاها صداقها ، وأجبره الحاكم على طلاقها ، لتحل للأزواج .

ورجل فُقد ، فتزوجت امرأته ، ثم قدم ، وما أشبه ذلك .

ورجل عجز عن نفقة زوجته ، فإن الحاكم يجبره على أن يطلق أو ينفق .

ومن خافت منه زوجته ، أن يتولى عنها ، وطلبت إلى الحاكم ، أن يجعل طلاقها فى يد رجل ، متى ماغاب عنها ؛ فإنه يحكم لها بذلك ، أن يجعل لها تطليقة فإن جعل طلاقها بيد رجل مجملا ، فطلق ثلاثًا ، ثبت ماطلق، واحدة ، أو اثنتين، أو ثلاثًا ولارجوع له فى جعل الطلاق ، إذا كان بحكم حاكم ، أو بحق ثابت ، معمول به .

وقيل فى صبى ، تزوج امرأة برضاها،ودخل بها ، أو لم يدخل .فلم بلغ كرهها فقالت المرأة : أخاف أن يكون رضى بقلبه ، وأريد أن يطلقنى ، لأجل الأزواج، فلها ذلك .

وكذلك إن كانا صبيين ، فبلغا جميعًا ، فغيّر أحدهما ، فللآخر عليه اليمين ، وللمرأة على الزوج الطلاق .

وقال أبو الوليد ـ رحمه الله ـ فى رجل ، ملك امرأة ، ولم يقدر على صداقها العاجل ، فإنه يحتج عليه فى إحصاره ، على ما يرى الحاكم ؛ من تأجيله .

فإن لم يقدر ، أمره الحاكم أن يطلقها .

فإن كره ، حبس حتى يطلق .

فإذا طلق ، كان عليه نصف الصداق ، يؤديه على ميسوره ، . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والثلاثون

فى الرجوع عن القول بالطلاق إلى خلافه

وقيل فيمن قال لامرأته : إن لم تأكلى من هذا اللحم ، فأنت طالق ثلاثًا ، ثم جامعها . وقد كان غاب عنها ساعة . وسألها فقالت : إنها لم تأكل ، ثم زعمت أنها قد أكلت ، فإذا رجعت إلى قولها : إنها قد أكلت منه ، قبل أن يلامسها ، ثم ثبتت على قولها : إنها قد أكلت منه ، لم يضره قولها الأول : إنها لم تأكل . ولا بأس عليها بقبوله ، لقولها الآخر .

فإن طلقها إن عادت خانته . فقالت : إنها قد خانته ، فإنه يختلف فى ذلك .

فقول : القول قولها فى ذلك .

وقول : إن عليها البيِّنة ، ولا يكون القول قولها ، ولا تصدق حتى يصحّ ماتقول .

فإن قال: إن دخلت هذه الدار ، فأنت طالق. فقالت: قد دخلتها . فاستحلفها الحاكم على ذلك ، وفرق بينهما ، ثم رجعت ، فأكذبت نفسها . وقالت : لم تكن دخلت ، وطلبت الرجوع إليه، فلها الرجعة . فإن شاء أن يرجع إليها ،ما لم تكن تزوجت ، فذلك لهما حلال .

وإن كره أن يرجع إليها ، أوفاها صداقها ، فذلك له . ويجبره الحاكم على أن يطلقها للشبهة ، لتحل للأزواج .

وإن أكذبت نفسها ، وهى مع زوج ، فليس لها أن ترجع إلى الأول .

وإن طلقها ، إن لم تأكل من هذا اللحم ، فغابت عنه ساعة ، ثم جامعها ، من قبل أن يراها أكلت منه ، ثم سألها فقالت : إنها لم تأكل ، ثم زعمت أنها قد أكلت فإذا رجعت إلى قولها : إنها قد أكلت ، قبل أن يلامسها ، ثم ثبتت على قولها : إنها قد أكلت ، لم يضره قولها الأول : إنها لم تأكل . ولا بأس عليها بقبولها ، لقولها الآخر - إن شاء الله .

فإن قال : إن ذكرتينى ومطلقتى ، مع أحد ، فأنت طالق ، فأقرت أنها قد ذكرتهما ، ولم يشهد أحد ، وخرجت من زوجها على ذلك ، وفرض لها عليه صداقها ، فى كل شهر ، يعطيها شيئاً معلوماً ، ثم رجعت فأكذبت نفسها . وقالت : إنى قد كذبت ، ولم أكن ذكرتهما ، فله أن يصدقها ويرجع إليها ، مالم تزوج ، انقضت عدتها ، أو لم تنقض .

فإن قال لها : إن كلمت فلاناً اليوم ، فأنت طالق . فقالت فى ذلك اليوم ، الذى جعل طلاقها فيه : إنها قد كلمته . ثم قالت : لم أكلمه . وإنما قلت ذلك لأغيظك . فعن الفضل بن الحوارى : إنها لا تطلق .

فإن قال لها - وقد حلفت ، أن أخاها أحب إليها - : إن كنت صادقة ، فأنت طالق ، فرجعت فقالت : بل أنت أحب إلىّ من أخى ، وحلفت على ذلك . وقالت : إنما أرادت أن تفده بذلك ، وهو أحب إليها من أخيها ، فالقول قولها ، إذا رجعت وقالت : إنه أحب إليها من أخيها .

وإن قال لها - وقد سمعها تقول : إنها لا تحبه - : إن لم تكن تحبه ، فهى طالق . فقالت المرأة : إنها لم تبغضه من قلبها . وإنما قالت بلسانها ، فإنها لم تطلق .

وإن قالت لزوجها : أنت أهون عليّ من التراب ، أو أشرُّ من الكلب . فقالت: إن كنت معها كذلك ،فهى كذلك طالق فقال: ليس هو عندى كذلك إنما أرسلت القول ، فالقول قولها فى ذلك ، ولا يكون طلاقاً .

فإن جعل طلاقها بيدها . فقالت بكلام لا يقع به طلاق ، وظن أنه قد وقع ، فردها ثم طلقها ثانية . وسألها وهى فى العدة . فقالت: إنها إنما قالت شيئا لا يقع به طلاق . فالقول قولها فى ذلك .

فإن ردها فقالت بعد الرد : إنها طلقت نفسها ، بكلام وقع به الطلاق ، فلا يكون لها قول بعد ذلك .

وإن كان الخروج الآخر برآنًا ، لم يكن له عليها رجعة إلا برأيها .

وإن كان يعلم أنها قالت له شيئاً قبل هذا ، ولم يعرف ما هو. ثم قالت له : إنها إنما قالت له شيئاً ، لا يجب به الطلاق . فإذا كانت زوجته ، ففى الحكم هى زوجته ، حتى يصح عنده أن ذلك قول يفسدها عليه .

وإن قالت لها امرأة : أطلقك زوجك ؟ فقال هو : نعم عشرين .

قال أبو جعفر : هو عشرون .

وقال سليمان بن عثمان : لا تكون النية بالطلاق طلاقاً .

وإن قال هو : فراقك ثلاث مرات . وقال هو : نويت واحدة . فعن موسى ابن على وأبى عبد الله ــ رحمهما الله ــ : إنها واحدة .

وعن هاشم : أنها ثلاث ، ولا تقبل نيته .

وقيل فى رجل طلق زوجته : إن فعلت كذا فى العدة بعد ذلك ، ماشاء الله، ثم قالت : إنها قد فعلت

قالت : إن كانت على حد المسكنة من فعله ، ولم يحدّ لها حدًّا ، إنه يختلف في ذلك . فقول : يُقبل قولها في ذلك .

وقول : لا يقبل قولها فيه .

فعلى قول من يقول : يقبل قولها ، فرجعت بعد أن اعترفت . وقالت : إنها لم تفعل ذلك . فإن رجعت بعد هذا قالت : إنها فعلت فعلا ثانيًا . فإذا لم يكن حدّ لها شيئًا ، فهذا أقرب أن لا تصدق في ذلك ، ولا يبعد عندى من الاختلاف .

وقول : لا تصدق حتى يصح ، إلا فيما لا يطلع عليه غيرها ، فقد قيل : تصدق . فإن حدّ لها حدًّا . فقالت في الحدّ : فعلت بعد انقضاء الحدّ ، أنها لم تفعل ، فإنها تكون مقرة على نفسها بذلك . فإن كان ممّا لا يطلع عليه غيرها . فقالت : إنها قد فعلت : إنها قد فعلت ، ثم رجعت ، فهو سواء .

فإن قالت : فعلت ، وفرق بينهما ، ثم مات الزوج ، ثم رجعت بعد ذلك . وقالت إنها لم تفعل ، فإذا حكم عليها بذلك ، وفرق بينهما ، لم يقبل قولها بعد ذلك .

وكذلك لو تزوجها ، وأظهرت الكراهية ، ثم قالت : إنها كانت راضية به ، قبل الكراهية ، فإنها تكون مقرة على نفسها ، ولو كان قد وطئها بعد ظهور الكراهية جبراً ، ثم قالت : قد كنت راضية ، وهى مقرة على نفسها ، والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والثلاثون

فى الطلاق بالمحدود والممدود

قال ابن محبوب ـ رحمه الله ـ : من حلف لامرأته بالطلاق : إن دخل بيته من حبها ، فباعه واستبدل به غيره ، وأدخل، فلا تطلق ، إلا أن يقول : من حبها هذا ، فهذا منه .

وإن حلف بطلاقها، إن صبغت بهذا الشوران، فى هذا العيد. فإن صبغت به طلقت . وإن تركت منه شيئاً قليلا ، أو كثيراً ، ثم صبغت بما بقى ، لم تطلق .

ومن حدَّث امرأته بحديث. فقالت: إن أخبرتِ به، فأنت طالق، فحدثت بشىء منه ، أو ببعضه ، فالطلاق بها واقع ، إلا أن يقول: إن أخبرت بهذا الخبر كله .

وفى موضع : ومن حدث رجلا حديثًا ، ثم قال له : لا تحدث بهذا الحديث أحداً . فقال المحدث : إن حدثت به أحداً ، فامرأته طالق ، فحدث رجلا ببعضه ، ولم يكلمه، ثم لقى آخر، فحدثه بقية الحديث، فلا تطلق امرأته ، ولم يحدث .

وكذلك لو حدث به الرجل الذى أخبره به، وتقدم عليه فيه .

وإن حلف : إن أذهبت من تمره شيئا ، فأذهبت النوى خالصاً من التمر ، فلا تطلق إلا أن يقول: من هذا التمر .

فإن أذهبت منه النوى طلقت .

وإن قال: إن لم تغزلى هذا القطن كله، فلم يكن لها بد من أن تجرده فقالوا : لا بأس عليها من ذلك الذى تطاير منه، ولم تقدر على جمعه .

وإن حلف بالطلاق : إن حلب هذه الشاه ، فحلب منها ضرعا واحدا ، وبقى واحد طلقت، حتى يقول : إن حلبت لبن هذه الشاة .

فإن قال:امرأته طالق، إن استخدم لفلان عبدا ، أو مملوكا، فاستخدم غلاما له فيه حصة، فلا تطلق، حتى يستخدم له خالصًا .

ولو حلف لا يشترى العبيد، ولا يأكل الطعام، ولا يتزوج النساء ، فإنه يحنث فى أقل القليل من ذلك .

وإن حلف: لا تزوجت نساء ، ولا كلمتُ رجلا ، ولا لبست ثوبا . فهذا الاسم مكره . ويقع الحنث ، إذا فعل من ذلك ما يقع عليه أقل عـــدد جمع ، وهو ثلاثة .

وإن حلف لا يكلم بنى آدم، فكلم رجلا واحدا ، حنث؛ لأنه لايقدر أن يكلم بنى آدم كلهم .

وعن أبى على - رحمه الله - فيمن حلف بطلاق امرأته ، إن دخلت القرى ، فدخلت قرية واحدة ، فإنها تطلق .

وكذلك إن قال: إن أكلت الرطب، فأكلت رطبة واحدة ، فإنها تطلق

وقال الوضّاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان : إن من حلف بالطلاق : ما معه من الدراهم إلا قليل ، ومعه ألف درهم أو أكثر . فإذا كان عنده ما تجب فيه الزكاة ، فليس بقليل ويحنث .

فإن حلف : ما فى بيته متاع ، وفيه دراهم حنث ؛ لأن الدنيا كلها متاع . وهى قليلة عند الله ، وليس بقليلة عند العباد .

وإن حلف إن لم تخبزى هذا الدقيق ، أو لم تأكلى هذا الدقيق ، أو إن لم تخبزى دقيق هذا البر وتأكليه ، فعجنته ، ولصق فى الجفنة التى عجن فيها ، ما لم يمكنها إخراجه، أو طحنته، فلصق فى عيون الرحا من الدقيق، فإنه لايجب عليها فى ذلك طلاق .

وإن قال: إن لم تطحنى هذا الحب، فنسفته، ووقع عليه طير، فأكل منه حبة أو أكثر . فإن كان ذهب من الحب شىء حين نسفته، حنث .

وإن كان إنما وقع قشر الحب فلا بأس .

وإن كان وقع من الحب شىء ، لم تقدر على جمعه، فلا بأس عليها أيضاً . وإن وقع على الحب طير، فأكل منه حبة، أو أكثر، فأخاف عليه الحنث .

وإن حلف بطلاقها ، إن كلمت أحداً من أهلها ، أو قال : من قرابتها . فإن كلمت أحدا ممن يلقاها إلى أكثر من أربعة آباء ،لم تطلق. وكل ما لم يكن محدودا فإنه يحنث فى أقل القليل منه . وما كان محدودا ، فلا تطلق حتى تأكله كله . وذلك كقوله: إن شربت من هذا اللبن، فأنت طالق ، فما شربت منه ، من قليل أو كثير ، طلقت .

وإن قال: إن شربت هذا اللبن، وهو محدود ، فلا يحنث حتى تشربه كله .

وكذلك الطعام، وما دخل فيه الحنث، من الإيمان ، إذا حلف به فى الطلاق لزم فى جميع تلك الأيمان .

وإن حلف على شىء محدود من مالها ، لا يأكله ، فوهبته له ، فأكل منه طلقت .

وإن حلف لا يأكل من مالها، فوهبت له مالها فقيل : يحنث .

وقيل : لا يحنث. وهذا أحبُّ إليَّ .

وإن حلف لا يأكل من مالها ، فبادلت به ، وأكل بديله، أو أكل ثمنه ، لم يحنث .

وإن حلف على محدود من مالها ، لا يأكل منه، فبادلت به غيره ، أو باعته وأخذت ثمنه ، فأكل . فقال قوم : يحنث . وقوم : لا يحنث . وثمنه منه ، وبديله منه .

وإن قال: إن شربت هذا الماء الذى فى هذا الكوز ، فشربت بعضه، لم تطلق حتى تشربه كله .

وإن لم يكن فيه ماء طلقت ؛ لأنه حلف على معدوم .

وإن كان فيه ماء ، فلم تجده طلقت .

وقول: لم تطلق .

وإن كان لا يدرى فيه ماء أوْ لا ، فإنها تطلق ، لأنه حلف على غيب .

وإن قال : إن شربت ذلك الماء الذى فى الكوز ، فإذا هى قد كانت شربته طلقت .

وإن قال : إن أكلت هذا الرغيف ، فأنت طالق . فأكلت بعضه ، فى غير ملكه ، ثم أكلت بقيته فى ملكه طلقت .

ولو قال : أنت طالق ثلاثاً ، إن أكلت هذا الرغيف ، فأكلت بعضه ،

ثم خالعها ، وأكلت بقيته ، وهي في غير ملكه ، لم يلحقها الطلاق ؛ لأنها لم تأكله ، وهي زوجته . ولا تطلق حتى تأكله كله في ملكه .

فإن قال : أنت طالق ، إن أكلت نصف رغيف ، ثم قال : وإن أكلت رغيفاً ، فأنت طالق ، فأكلت رغيفا ، فإنها تطلق ثلاثا ؛ لأنها قد أكلت نصفا، ونصفا ثانيا ، وأكلت رغيفا .

وإن قال : كلما أكلت نصف رغيف ، وأكلت رغيفا ، فأنت طالق . فإذا أكلت رغيفا ، وقع عليها ثلاث تطليقات ، من قبل أن للرغيف نصفين ، بقع بأكلهما اثنتان . وبه كله ثالثة ؛ لأنها أكلت رغيفا .

وإن حلف بطلاق امرأته مرسلا، لا ينوى إلى وقت، إن لم تغزلي هذا الكتان. فإن لم تغزله ، حتى تمضي أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء .

وإن وطئها قبل أن تغزله ، وقبل أن تخلو أربعة أشهر ، حرمت عليه أبدا .

وإن غزلت بعضه ، وتركت بعضه ، حتى تمضي أربعة أشهر ، لم تنفعه ذلك شيئا ، فقد بر ، ولا يقع عليها طلاق .

وإن سرق الكتان وذهب ، وقع عليه الطلاق .

وإن رد ، أو أصيب ، وغزلته قبل أن تخلو أربعة أشهر ، وقبل الوطء ، فهي امرأته .

وإن تم ذهابه ، فقد بانت بالإيلاء .

وإن احترق قبل أربعة أشهر ، وقع من الطلاق ما نوى والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والثلاثون

فى ضروب شتى من الطلاق

قال أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ : من حلف بطلاق زوجته ، إن أكلت الرطب ، فأكلت رطبة واحدة . فمن أبى على : أنها تطلق .

وإن قال : إن أطعمت أحداً لقمة ، فأنت طالق . فإن أطعمت أحداً ، أكثر من لقمة ، أو لقمة ، فإن القليل داخل على الكثير ، وتطلق .

وإن قال : إن شربت من لبن هذه الشاة ، فأنت طالق ثلاثاً ، فأكلت خبزاً ، مثروداً بلبن تلك الشاة . وقال الزوج : إنما نويت الشراب ، فلا أراها تطلق ، وعليه يمين بالله لها ، إن قصد نيته إلى الشراب .

وإن لم تكن له نية ، فقد طلقت .

والاختلاف يدخل فى أيمان الطلاق ، بالتسمية والمعانى ، مثل مايدخل فى سائر الأيمان ، غير الطلاق .

وإن قال لها ـ وقد أخذت له ثوباً ـ إن لم تردّيه ، فبقيت قائمة ساعة ، مغاضبة له ، ثم ردته من يومها . فظاهر اللفظ أن هذا إيلاء ، إن لم ترده إلى أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

وإن ردته قبل ذلك ، برّ . ولا طلاق إلا أن يكون له فى ذلك نية فى وقت ، إن لم ترده إليه ، فلم ترده حتى ينقضى الوقت ، أنه يقع الطلاق ، على قول من يوجب النيات فى الأيمان .

وقول : لا يوجب الطلاق بالنية ، حتى يتفق اللفظ والنية .

وإن قال : أنت طالق ، إن لم تفطمى ولدك . فقالت : لا أفطمه من الغد ، فهذه مثل الأولى .

فإذا فطمته قبل أربعة أشهر ، فقد بر ، إلا أن تكون له نية ، إن أرضعته .

وإن لم تفطمه ذلك اليوم ، ففعلت ذلك ، فإنه يقع الحنث ، على قول من يلزمه اليمين بالنية .

وقال هاشم ـ رحمه الله ـ : إن قال : إن لم تفطميه ، فأنت طالق . فقالت : لا أفطمه ، فأرضعته ذلك اليوم ، وأفطمته من الغد ، فأخاف أن تكون طلقت .

فإن قال لها : أنت طالق، إن عُدت تضربين ابنى ، فأخذت أذنه .فعصرتها.

فقول : يقع الطلاق .

وقول : لا يقع الطلاق .

وإن قال لها : إن لم تصومى ، فأنت طالق . فقالت : لا أصوم ، فأكلت يومها ، ثم صامت من بعد . فقال هاشم : أخاف أن تطلق .

وإن قال لها : إن لم تدخلى هذا البيت ، فأنت طالق . فقالت : لا أدخله ، ثم دخلته بعد عشرة أيام . فقال : قد دخلت ، ولا تطلق . وهذا غير الأول .

وإن قال لها : إن لم تصومى ، فسكتت وأكلت أياماً ، ثم صامت ، أو قالت : لاأصوم . فهذا كله سواء . قالت له : لا تفعل ، أو لم تقل .

فإذا فعلته ، قبل انقضاء الأجل بر ، إلا أن يكون له نية ، على ما وصفنا .

وكذلك قوله لها — وهى فى النهار — : إن لم تصومى ، فصامت بقية يومها ، أو أكلت ، وصامت الغد ، ولم تجبه بقولها : لا وسكتت عند قوله لها ، فهو سواء ، إذا صامت قبل الأجل يوماً . وأما بقية اليوم ، فليس بصوم تبر به .

وإن قال : أنت طالق ، إن لم تعطينى كذا ، فأمرت إنساناً ، فدفعه إليه ، فإنها لا تطلق ، والأمر فعل .

فإن قال : أنت طالق ، إن طحنت ، أو خبزت لفلان ، فطحنت وخبزت فى بيتها ، لها ولعيالها ، ثم مر بهم الرجل ، فأكل من ذلك الخبز ، فلا تطلق ، إذا لم يكن أرادته للذى حلف زوجها ، إن فعلت له .

وإن قال : إن خبزت لضيف ، فأنت طالق ، فخبزت ، ولم ترده لضيف ، فجاء ضيف ، فأكل ، لم أر عليها بأساً .

فإن قال : إن لم أخرج من هذه القرية ، فأنت طالق . وهو ينوى أن يخرج إلى قرية ، فخرج منها إلى قرية ، غير التى نوى أن يخرج إليها ، إنه لا يحنث .

فإن حلف بالطلاق : إن لم يقطع البحر ، كلاماً مرسلا . فإن كان له نية إلى موضع ، قد قصد قطعه إليه . وإن لم يكن له نية قطعه ، حيث سهل عرضاً . ولا يباشرها ، حتى يفعل .

فإن لم يفعل ، حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء .

فإن حلف : لا تدخل امرأته دار فلان ، فمات ، فذهبت إلى المأتم ، وهو فيها ميت ، لم يخرج . فإن كان إنما نوى الدار ، فدخلتها ، فعليه كفارة يمين .

وإن كان إنما نوى ، ما دامت الدار له ، فقد دخلها . وليست له ، فلا حنث عليه .

وإن قال : أنت طالق ، إن قعدت معى إلى شهر . فإن كان أراد الإقامة فى ملكه ، إلى تلك المدة ، فلبثت عنده زوجة ، إلى تلك المدة ، فإنها تطلق .

وإن أراد القعود بين يديه إلى تلك المدة ، فخرجت قبل فراغه من اليمين ، فلا حنث عليه .

فإن دعاها فقال : فإن لم تجيئى ، فأنت طالق ، فنعسا . ثم انتبها من آخر الليل ، فأتته مجيبة لدعائه ، أول الليل . فإن كان نوى أن تأتيه تلك الساعة التى دعاها فيها ، فلم تفعل ، فقد وقع الطلاق .

فإن لم يكن له نية ، ولم تبرح من فراشة ، من أول الليل إلى آخره ، إلى أن أجابته . فالله أعلم .

ومن مس امرأته ، من فوق الثوب ، فحلف بطلاقها ما مسها . فإن كان مرسلا لقوله ، فقد حنث . وإن كان عنى لم يمس الجسد فله نيته . وإن كان عليه لرجل درهم ، فأعطاه درهما زيفاً ثم حلف بالطلاق ، أنه قد أوفاه الدرهم ، الذى كان عليه له . فإن كان دفعه إليه ، وهو عنده أنه جيِّد ، فلا طلاق عليه . وعليه بدله له .

ولو صلى الظهر وهو جنب ، أو فى ثوب جنب ، ثم حلف بالطلاق : لقد صلى الظهر ، ثم ذكر أنه كان جنباً ، أو ثوبه فيه جنابة ، ولم يكن علم . وقد فات وقت تلك الصلاة ، فإنها لا تطلق ، وعليه بدل تلك الصلاة ، لأنه لا تلزمه كفارة تلك الصلاة ؛ لأنه لم يتعمد أن يصلى ، وهو جنب ، أو فى ثوب فيه جنابة .

وإن قال : لا تغسل له ثوباً ، فأخذت ثوبه ، فعركته حتى تخرج منه الدبس ، ثم طرحه غيرها فى الماء ، وغسله ، فإنها تطلق ، إلا أن يقول : حتى تنقيه له .

وإن حلف إن دخل بيته هذا التمر ، فعمل خلا ، وأدخل بيته ، فلا يحنث ، إذا كان قد ذهب منه ما ذهب ، ولم يدخله كله .

وإن حلف بالطلاق ، إن دخل بيته صوف أو شعر ، فدخله كبش ، أو شاة فلا بأس ، إذا كان مرسلا ليمينه .

وإن حلف لا يدخله بيته صوف هذا الكبش ، فدخل الكبش ، وعليه الصوف ، فإنه يحنث .

وإن حلف بطلاقها ، لا يقود لها جملا . فجاء رجل ، وقرب لها جملا ، في آخر القطار ، وقاد هو الأول ، ولم يعلم ، فإنها تطلق ؛ لأن من قاد الأول فقد قاد الآخر .

وإن كان حلف أن لا يقود لها ، هي من يدها ، فلم يقد لها هي ، وإنما قاد للرجل الذي قربه ، فهذا أكله ، كقوله : إن خبزت لفلان ، فأنت طالق ، فخبزت لغيره دقيقا ، وهو له ، إلا أن تعلم أن الدقيق للمحلوف عنه .

وإن حلف لا يشترى لها صبغا ، ثم اشترى لها من دين عليه لها ، فإن كان نوى ، لا يشترى لها من عنده ، فلا شيء عليه .

وإن أرسل القول ، فقد اشترى ويحنث .

ومن كان له ثمانية دراهم على رجل ، فحلف بالطلاق : أنه ما يأخذ منه إلا ثمانية ، ثم جعل يأخذ منه الدرهم والدرهمين ، حتى استوفى منه فقد برّ ، إن لم يكن نوى أخذها منه جملة . وليس له أن يأخذ هذه غير الدراهم ، ولا يأخذ دنانير ، ولا عروضا .

فإن قال لها: إن أفقرتيني أو أصليتيني النار،فأنت طالق . فإن افتقر ، ورأى أن ذلك من فعلها ، وقع الطلاق .

فإن دعته إلى معصية الله ، فأجابها ، فقد أصلته النار ، ووقع الطلاق .

وإن لم يكن منها ذلك ، لم يقع الطلاق .

فإن قال: أنت طالق، إن جعلت عقلك كعقل فلان، أو وضعت لسانك بلسانه. فوصلها شتم كلامه ، أو غير شتم، فردت جواب ذلك ، فإن الطلاق يقع بها . وإن لم يرد ذلك ، فلا طلاق ، إذا نوى زوجها ذلك . وقال : هو نيتى ، فى جوابها .

ومن قال لزوجته : إذا رأيت هلال كذا ، فأنت طالق . فإن عنى به رؤية النظر ، فرأته طلقت . وإن لم تره ، فلا طلاق ، ولو مضى الشهر كله .

وإن نوى به رؤية العلم . فإذا علمت من المخبرين به ، والشهرة له ، طلقت . لأن الرؤية على وجهين : رؤية نظر ، ورؤية علم . قال الله تعالى : « ألم تَرَ كيف فعلَ ربك بأصحاب الفيلِ » .

ومن قال لزوجته : أنت طالق،إن حملت من أوانىَّ شيئا إلى بيتك ، فحملت حبا ، أو شيئا من الطعام والثياب ، فإنه يخرج فى التسمية ، أنها لا تطلق بذلك فى التعارف . وأما فى المعنى ، فيخرج أنه من الأداة ؛ لأن كل شىء فهو أداة حتى الكتب . وأما فى التسمية فلا .

وكذلك الفرش والبسط ، التى يقام عليها ، والوسائد والأوانى ، من الأداة فى المعنى .

فإن قال : هى طالق ، إن برز من بيته هـذا اليوم شىء ، فـبرزت هى منه عريانة .

قال : فى القسمية شىء .

وأما فى المعنى ، وما تقع به المخاطبة ، فذلك إليه .

فإن قال ـ بعد العصر ـ إن لم تردى علىّ شيئا أخذته من البيت ، قبل أذان العشاء ، فأنت طالق ، فجاءت به قبل العشاء ، فردته فى المنزل . وقالت : لا تدفع إليه إلى ثلاثة أيام . فقال : إن لم تعطنيه فى يدى ، فأنت طالق ، فجاءت به ، وقد أذّن بالعشاء ، فإنى أرى الطلاق قد وقع ، إن لم تدفعه إليه ، قبل الأذان .

فإن قال : إذا رأيت شهر كـذا ، فأنت طالق ، فأهـلّ ، ولم يره ، ورأى غيره ، لم يحنث ، لأن الصفة معدومة .

فإن قال لها : أنت طالق ، إن صعدت الفرش ، فصعدت السرير ، إنها تطلق فى القسمية ؛ لأن السرير فى اللغة هو العرش .

وأما معنى التعارف ، الجارى عند الناس ، فلا يقع الطـلاق ، وأنهم عندهم غير العرش .

فإن حلف لا تأكل من طعام فلان ، أو من ماله ، فأعطاها شيئا ممـا حلف ، لا يأكل من صداقها الذى عليه لهـا ، فقد خرج من ملـكه وصار لها . ولا حنث عليه ، إن أكلت منه ، إلا أن يكون حلف من طعام معروف ، أو من نوع معروف فليس لها أن تأكل منه ، ولو قضاها إياه .

فإن قال : أنت طالق ، إن شربت ماء فلان ، فشربت من ماء يزجره عبيده أو بقره طلقت .

وإن كانت الطوى له ، فى يد غيره ، بمقادة أو هبة ، فالماء للذى فى يده .

وإن كان له فى الماء شريك ، ففى ذلك اختلاف .

منهم : من أوقع الطلاق .

ومنهم : من لم يوقعه .

فإن قال : أنت طالق ، إن أكلت من بيتى إلى شهر ، فلقطت قبل تمام الشهر من بيته نوى ، أو غيره ، واشترت به شيئا من المأكول ، وأكلته ، فإنها تطلق .

فإن فرض لها نفقتها وأكلتها ، فإنها تطلق ؛ لأنها من ماله .

وإن قال لها : إن كان عملى وزراعتى ، قام من مالك ، فأنت طالق . وقد كان اقترض منها شيئا ، فلا تطلق بذلك .

وإن قال: إن كان فى مالى وضيعتى من عندك شىء ، فأنت طالق ، وقد كان اقترض منها شيئاً ، دخل فى ماله ، طلقت ؛ لأن فى ماله شيئا من عندها .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى التى حلفت ، لا تدهن من عند زوجها دهناً ، فأتاها بشوع ، أو سمسم ، فعصرت منه دهنا ، ودهنت به . فإن كانت عصرت الدهن ، على أنه لزوجها ، ثم دهنت به ، فهو من عنده .

وإن كان أعطاها الشوع والسمسم، وصار لها ، ثم عصرته ، فيختلف فى حنثها إن دهنت منه على ذلك .

فإن قال لها : أنت طالق ، إن نفعت زيداً . وكان عندها له بضاعة ، فسلمها إليه ، تريد أداء أمانتها ، لا تريد منفعته ، فإنها إذا قصدت إلى غير نفعه ، فلا تكون نافعة له ، ولا يقع طلاق .

قال : والذى عندى : أنها قد نفعته ، ويقع الطلاق .

وإن سلمته من غير نية ، أشبه أن يكون أوكد فى الحنث .

كذلك إن حلف لا تضره ، فأمسكت عليه ماله وقبضته ، فقد ضرته .

فإن قال : فإن أكرمته ، فسلمت إليه مـــــاله ، أو قضته دينا عليها له ، إنه ليس بكرامة ، إلا أن تقصد إلى ذلك .

وعن الأزهر ـ فى رجل له زوجة، تداوى الناس،وتصف لهم الدواء ـ فقال: هى طالق ، إن داوت أحدا ، أو وصفت لأحد إلا برأيه ، فدخلت عليها امرأة ، تطلب من الريحان للزكمة . فقالت هى:الحردشى وبخور الاسيقجب خير من الريحان ولم تكن المرأة استوصفتها . فإذا وصفت ولو برأيها، وقع الحنث . ولكن لست أقدم أن هذه صفة . وإنما هذا كأنها أخبرتها خبرا ، إلا أن تكون هى أرادت بذلك الصفة .

وإن أنكر الزوج أنه لم يقل لها ؛ لأن وصفتى لأحد. وقالت هى: إنما سمعته فالقول قوله، حتى يصحّ ما ادعت .

وإن أرسل إليها : أنها طالق ، إن خرجت من منزلها، حتى يسأل المسلمين ، فلم يبلغها حتى خرجت، قبل أن يسأل، ثم علمت ، فهذه تطليقة .

فإن قال لها ـ وقد جعل تحت فراشه دراهم ، وأمرها أن تبعث بها إلى مكان فقالت : قد فعلت. فقال : إن كنت فعلت ، فأنت طالق. وإنما بعثت نصفهـــا ، وأمسكت نصفاً ، فلا يجب طلاق .

وإن حلف بطلاق زوجته ، إن منعته فلما أرادها ، اعـتزلته فى منامها إلى غيره .

قال: معى إن اعتزلها ، إذا أراد منها نفسها ، لايوجب عندى معنى الامتناع إلا أن تريد هى بذلك الامتناع، فقد يكون ذلك لمعنى.والقول قولها ، فى إرادتها فى ذلك، إلا أن يكون الفعل لايوجب طلاقاً، إلا أن يريد به:لم تـكن لها إرادة فى الحـكم .

فإن حلف بطلاقها ، إن منعته نفسها ، فلم تمنعه ذلك الوقت . فلما كانت بعد ذلك الوقت بأيام منعته. وقال : إنما نويت بيمينى ذلك، الوقت الذى حلفت فيه .

فقول: إنه يقع الطلاق ، حتى يظهر القول بما نوى .

وقول: إن صدقته، وكان ثقة، وسعها المقام معه .

وعن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ إن قال لها : إن خرجت من المنزل ، فأنت طالق، فخرجت منه فقال: نويت إن خرجت إلى موضع كذا .

قال : إن صدقته، فهى امرأته ، إذا كان ثقة .

وأقول: لا يسعها المقام معه ، إلا أن يكون ثقة وتتأكد عليه فى ذلك .

وقول: ليس لها تصديقه .

وإن حلف بطلاقها لا يكسوها ، فاقترضت من عنده دراهم، فاشترت بها ثوباً، ثم ردت عليه البدل، فإذا لم يكسها لم تطلق .

وإذا اقترضت من عنده دراهم ، فليس ذلك بكسوة ، ولا تطلق بالقرض فى الدراهم التى اقترضتها منه . وإنما تطلق إذا كساها الـكسوة المعروفة .

وإن وقع بينه وبين زوجته كلام . فقال : إن لم تسكتى عنى ، فأنت طالق . ولم يكن له نية إلى وقت معـــلوم ، فسكتت عنه قليلا ، ثم رجعت تـكلمه ، فلا تطلق .

وقال زياد بن الوضاح ـ فيمن قال لزوجته ـ إن لحقتينى هذه الليلة فى هذه الطريق ، فأنت طالق ، فمشت على أثره قليلا ، لتفهم الذى قال لها ، وهو ماض عنها . فلما فهمت رجعت ، فقد وقع الطلاق .

وقال أبوه مثله . وإن عادت عليه، فهى طالق ، إن مس فرجاً سوى فرجها ، فمس فرج زنجية، أو دابة ، أو ذمية . فإن كان مرسلا ليمينه طلقت . وإن كان له نية ، وصدقته على نيته ، وكان ثقة فى دينه ، فله نيته .

وإن لم يكن ثقة فى دينه ، فليس لها أن تصدقه . وإن حاكمته ، وقع عليهــا الطلاق .

وقوله تعالى: «مِنْ قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ» هو أن يمس فرجها بيده، أو بفرجه من تحت الثوب ، أو يطأها ، أو ينظر فرجها بعينه ؛ لأن هذا يوجب لها كل الصداق .

وإن ادعت عليه : أنه يتعقد عليها فى معيشتها . فقال : إن كنت أتعقد عليك ، أو أكيل عليك ، فأنت طالق ثلاثا . نزعمت أنه قال لها : إنك تبدعى التمر والحب ، فأرى جرابنا هذا ، قد أسرعنا فيه ، فهذا تعقد منه لها .

قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : وأرى الطلاق واقعاً عليها .

فإن قالت له امرأته : إنك كنت تطأ زوجتك هذه حراماً ، قبل تزويجك إياها، فحلف بطلاقها: ماوطئها حراماً قط . وقد كان وطئها فى رمضان نهاراً ناسياً، بعد أن تزوجها ، فلا تطلق . فإن كان ذاكراً لصومه طلقت .

فإن طلقها إن رفعت لفلانة ، أو خبأت لها شيئاً ، فندفت لها قطناً تغزله لها ، فوضعته ، فى البيت ، ناسية ليمين زوجها . فإن كان بلا أجرة ، فالطلاق قد وقع ، إذا أدخلته بيت زوجها .

فإن كانت تغزله بالأجرة ، وعلى ذلك قبضته ، فالطلاق غير واقـع ؛ لأنها رفعته لنفسها .

وإن رفعته ، قبل أن تعلم سببه ، فالطلاق واقع ، إلا أن يكون للحالف نية ، أن تجنى له شيئا ، كما يجنى الناس للناس ، فله نيته .

وإن حلف بطلاقها ، إن غسلت هذا الثوب ، فوضعته فى المـاء والحرض وعركته ، ففى الأثر : إنها لا تطلق حتى تمج الثوب بالماء .

فإن قال لها ـ وقد أمسكت شاة ـ : إن لم تتركيها تروح مـع الغنم ، فأنت طالق ثلاثاً . فانتزعها منها رجل ، يسرحها فى الغنم . فقالت : إنها كانت كارهة ، فقد طلقت .

وإن حلف : إن فعلت كذا ، لم تعودى إلىّ امرأة ـ يريد الطلاق ـ فحنث ، فما لم يرض بها ، أو يجامعها ، فـلا حنث ، واحتج بقوله تعالى : « يعودون لما قالوا » .

وإن قال : أنت طالق إن خرج من عينيك دموع ـ يعنى البكاء ـ فضحكت فدمعتا ، فالحكم يوجب الحنث . ولا يقبل قوله : أردت البكاء .

وقول : له نيته .

فإن قال : إن خطتِ لأحد خياطة ، فخاطت لنفسها ، فلا حنث .

وإن قال : إن بت تحت سقف مستقف ، فأنت طالق ، فلا تطلق حتى تنام تحت سقف مستقف .

وكذلك إن قال : إن نمت على فراش ، فنامت على الأرض . وقد قال الله: «الذى جعل لكم الأرضَ فِراشاً . وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً» لأن الأشياء على المقاصد .

وإن قال : أنت طالق ، إن كان فلان مسّك . وكان مس من فوق الثوب ولزمها . فعن محمد بن محبوب ـ قال : هو مس .

وكذلك إن نذر أن يمسّ الكعبة ، فمس الأستار ، فإنه قد برّ .

وإن حلف لا يمس الكعبة ، فمس الأستار ، حنث .

فإن قال لها : إن مسستك ، فأنت طالق . فمسته هى ، من غير رأيه ، فلم يره طلاقاً .

فإن قال لها : إن عُدتِ تقبحينى ، فأنت طالق . ثم قال لها : خذى كذا . قالت : قبّح الله وجه الكاذب ـ مرسلة لقولها ـ لم تنو به لها .

قال : يعجبنى أن لا تحنث ، مالم تقبحه وتقصد بذلك إليه ؛ لأنها لو قالت : قبح الله وجه من يفعل كذا ، ولا تنو به نفسها ، ثم فعلت فقد قيل: إنها لا تكون بذلك حانثة .

قال : وهذا يشبه هذا .

فإن لعنها . وقال : إن رددت على هذه اللعنة ، فأنت طالق ، فلم ترد عليه ، ولعنته بعد أيام ، فلا تطلق حتى ترد عليه . وتقول : قد رددت عليك لعنتك ، أو لعنتك عليك، أو اللعنة التى لعنتنى عليك

وإن قال لزوجته : إن كنت فجرت ، فأنت طالق . قالت : فجرت بامرأة .

قال: إن كان عنَى أنها زانية ، فلا تطلق؛ لأن الزنا إنما هو مايجب فيه الحد .

وإن كان قال مرسلا ، فإنها تطلق ؛ لأنها قد قد فجرت .

وإن لم ينو الزنا . فإن كذبت ، أو سرقت ، أو عملت شيئاً من المعاصى التى تخرجها من الولاية ، فكل ذلك فجور .

فإن قال : إن سألتِنى بالرحمن ، فأنت طالق . فسألته بالله . فعن أبى المؤثر ـ رحمه الله ـ : أنه قد حنث وتطلق ؛ لأن الله هو الرحمن ، إلا أن تحضره نية إن سألته بالرحمن ، أن ينوى بالاسم . فعسى أن لايكون حنث .

فإن قال : إن رجعت سألتِنى بوجه الله ، فأنت طالق ، فسألته بالله . فنرى أنه قد حنث ، إلا أن تحضر نية باللفظ .

قال أزهر بن على وغيره :لايقع الطلاق ؛ لأنها لم تسأله بوجه الله .

وإن قال : هى طالق ، إن طلب إليها نفسها ، فركضها برجله متعمداً ، حتى جاءته فجامعها . فقد طلب إليها نفسها ، إلا أن تكون نيته أن المطلب بلسانه ، أو تكون هى تأتيه ، فتدام على فراشه .

وإن حلف بطلاقها ، إن وطئها فى هذا القميص ، فخلع القميص ، وارتدى به . ثم وطئها مرتديًا به ، فإنه يحنث .

وكذلك لو حلف لا يطؤها فى هذه الدرع فخلعها ، حتى صارت فى رقبتها ، ثم وطئها ، فأخاف عليه الحنث .

فإن خلعها ونامت عليها ، ثم وطئها ، وهى نائمة عليها ، لم يحنث .

فإن حلف لا يطؤها فى خاتمه هذا ، فأخرجه من يده ، ووضعه فى فيه ووطىء ، فلا يحنث .

وكذلك لو حلف لا يطؤها فى هذا القرط ، فأخرجته من أذنها ، ووضعته فى فيها ووطئها ، لم يحنث .

وإن قال : أنت طالق إن خُنْتِنِى فى مالى . فأطعمت منه ضيفًا . فكل ما لم يكن حقًا من فعلها ، فهو خيانة ، وقد خانته .

وإن قال : أنت طالق ، إن شربت من هذا الماء ، وهو فلج يجرى ، وشربت بعد وقت .

قال : إن كان نوى هذا الماء بعينه ، فله نيته . وإن لم ينو ، وقع الطلاق .

وإن جعل طلاقها فى جرة أعارتها ، فذهبت لترد الجرة ، فوجدتها قد انكسرت . فإن جاءت بالمكسور ، فلا حنث عليها . وإن لم تجئ بشىء ، وجب عليها ، غير أن القول قوله : إنما أراد أن يهينها بالفراق . وذلك إليه ، إن كان ممن يوثق ذلك به .

وإن حلف إن لم ترد السكبّة وردتها ، وقد سديت ، فأخاف أن تفوته . وبعض يوجب الطلاق .

وإن قال : إن لم تتركيني ، أو تدعيني ، أو تعطيني أرض كذا أبيعها ، فأنت طالق . فقالت : قد تركتك ، وقد ودعتك ، وقد أعطيتك تبيعها ، جواباً لما قال لها ، ثم وطئها . ولم يبع ذلك ، فلا بأس عليه في امرأته ، إلا أن يكون نوى ، أو قال بلسانه : إن لم تتركيني أبيعها .

وإن حلف : إن لم تردى الدراهم التي أخذتها ، فردتها مخلوطة بغيرها ، فلا حنث في ذلك . وإن ذهبت ، وقع الحنث ، إلا أن تجدّها قبل أربعة أشهر ويردّها ، وقد برّ .

وإن حلف على ابنه ، لا يحضر له حزناً ، ولا فرحاً . فمات أخوه ، وهو ابن الأب ، فحضره ، فلا حنث عليه ، إذا كان إنما حضر لنفسه ، ولما يلزمه هو في ذلك .

وإن قال : إن طحنت لأبيك ، فأنت طالق ، فوهبت الجارية حبًّا ، طحنته بالأجرة لوالدها ، فقد طلقت ، إلا أن يكون نوى : إن طحنت بيدها ، فلا طلاق.

فإن طلقها ثلاثاً ، إن لم تخرج كذا من بيته ، فأمرت من أخرجه ، فلا طلاق. إلا أن ينوى أن تخرجه بنفسها .

وإن لم تقدر ، فاستعانت بغيرها ، فأخرجته هى ومن أعانها ، فلا يقع طلاق، إلا أن يعنى أن تخرجه وحدها .

فإن نوى ذلك ، وأصبح فى البيت من ذلك الشىء شىء ، وإن قلّ ، وقع الطلاق .

فإن طلقها، إن خبزت لفلان دقيقاً ، فسلمت الدقيق إلى جارية لها . وقالت: اخبزيه له ، فإنه لايقع عليها الطلاق، حتى تأمر من تملكه أن يخبزه له . والله أعلم. وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والثلاثون

فى الطلاق بالمشترك والمستهلك والمعدوم

فإن قال: امرأته هى طالق، إن أكل من حبها، فخلطت هى وامرأة أخرى حبًا وطحنتاه، وقسمتاه دقيقاً أو خبزاً، وأكل من عند المرأة، ولم يعلم، فلا تطلق بهذا؛ لأن هذا ليس من حبها.

وقول: تطلق ولو كان محدوداً.

وقول: لا تطلق ولو كان محدوداً. وذلك إذا كان من خبز الخليطين، كان مقسوماً، أو غير مقسوم، إلا أن يأكل من الخليطين، مما يكون ولو قسم لكان أكثر من حصة المرأة الأخرى.

وقول: إذا أكل منه، فقد حنث، كان قليلا، أو كثيراً، أقسم، أو لم يقسم.

وقول: يحنث إذا لم يقسم، ولا يحنث إذا قسم.

ومن قصَّ شعر غنم له ولغيره بإذنهم، وعمله جوالق، فنوزع فيها، فحلف بالطلاق: أنها له ومن شعر غنمه. فأما فى قوله: إنها له، فلا يحنث وفى قوله: من شعر غنمى يحنث؛ لأنها منها ومن غيرها.

وإذا وطئ امرأته بعد الحنث، حرمت عليه. ولا يعذر بالجهل، ولا حدَّ عليه فى الخطأ. وإذا علم بالحنث، ثم وطىء، فعليه الحد.

فصل

ومن حلف بطلاق امرأته ـ إن لم تطبخ هذا اللحم ـ فجاء كلب ، فأكل ذلك اللحم، فأمرت بذلك الكلب، فطبخ كما هو وذلك اللحم فى جوفه طلقت. ولا يبرئه ذلك من الطلاق .

فإن حلف بطلاقها ، إن لم تأكل طعاماً ، قد حده ، فأكلت دابة ذلك الطعام كله ، وأكلت المرأة الدابة كلها ، فالحنث واقع عليه ؛ لأن ذلك قد ذهب ولم تأكله .

فصل

ومن ظنّ أن امرأته ، أخذت من منزله شيئاً . فقال : إن لم ترديه ، فأنت طالق ، ولم تكن أخذته ، وهى فى المنزل ، فهى تطلق . ولا يدخل عليها الإيلاء فى الغيب .

وفى المختصر : إن قال: إن لم تردى الدراهم التى أخذتيها، ولم تكن أخذت شيئا : إنه لايقع عليها الطلاق .

وفى جامع الشيخ أبى الحسن ـ رحمه الله ـ إن قال لامرأته : أنت طالق ، إن لم تردى الدرهم الذى أخذتِه. ولم تكن أخذته . فقول : ليس فى هذا طلاق .

وقول : إن هذا حلف على معدوم وغيب . وأخاف أن تطلق .

وإن كانت أخذته فردته ، فقد بر .

وإن أخذته ، وردته مع دراهم غيره مخلوطاً ، فلا حنث فى ذلك ، على قول .

وإن قال : أنت طالق ، إن لم تردى علىّ دراهمى . ولم يكن عندها له دراهم، ولم تكن أخذت ، وقع الحنث بالطلاق ، لأنه حلف على معدوم

ومن حلف بطلاق امرأته : إن لم ترد كذا ـ لشىء أخذته ـ فإنما يكون رده إلى موضعه ، حيث أخذ ، ومن حيث كان .

وقول : يكون رده إلى الزوج .

وقيل : جرت مسألة ، بحضرة الشيخ أبى محمد ـ رحمه الله ـ فى رجل قال لزوجته : إن لم تشربى الماء الذى فى هذا الكوز ، فأنت طالق ، فجاءت إلى الكوز لتشرب ، فلم تجد فيه شيئا . فقال بعض الفقهاء : إن كان حلف وهو يعلم أن الكوز فيه ماء ، فجاءت لتشرب ، ولم تجد شيئا ، طلقت .

وإن كان حلف ، وهو لا يدرى فى الكوز ماء ، أو ليس فيه ماء ، إنها لا تطلق .

قال الشيخ : لو عارض معارض ما كانت الحجة عليه . وكنت أرى : أنه يذهب إلى أنها بهذا القول الأخير ، تطلق أيضا .

وفى المختصر : أنها تطلق فى هذه الثلاثة الوجوه .

وقيل : من كال حبًّا ، معه نقص . فقال لامرأته : إن لم تردى الحب ، فأنت طالق . فقالت : لم آخذ شيئا ، وكاله ، ثانية . فوجده لم ينقص. فعن موسى ابن على ـ رحمه الله ـ أنها تطلق .

وقال بشير - فيمن قال: إن لم يضرب غلامه، فامرأته طالق، فصح أن الغلام قد مات، قبل اليمين، ولم يعلم السيِّد بموته : إنه لا طلاق ؛ لأنه حلف . ومعه : أن العبد حي .

فإن حلف بطلاقها : إن لم يضرب غلامه. ثم صحّ أن العبد مات بعد اليمين، إن الطلاق يقع. ولا إيلاء .

وأحسب أنه قيل فى هذه المسألة : الإيلاء .

وعن أبى عبد الله - رحمه الله - إن قال : إن لم تردى الذى أخذتِ فأنت طالق . ولم تكن أخذت شيئا ، إنها لاتطلق .

وإن أخذت له امرأته دراهم ، من حيث لا يعلم. فقال: إن لم تردى الدراهم، فأنت طالق ، ثم وجدها ، فأخذها فردها ، ثم قال لها : رديها ، فأخذتها فردتها عليه ، فقد خرج من يمينه ، إن لم تكن له نية .

فإن قالت : هذه الدراهم التى أخذت منك ، فقد أخرجتها من الجدار ،فخذها، فأخذها ، فلا حنث وفيها نظر .

وقول : إن كان اعتقاده : إن لم ترده عليه من فقدها هذا ، فقد حنث . وإن اتهمها بأخذها . فقال : إن لم ترديها ، فأنت طالق ، فجاء بها غيرها ، حتى وضعها بين يديه ، ثم أخذته هى بعينه ، فردته ، فلا أراها ردته .

وإن أذهبت امرأته دراهم . فقال : إن لم ترديها ، فأنت طالق ، فردتها ولا تدرى أهى أم لا ، فقد ردت ، إلا أن يقول : إن لم ترديها بعينها .

فصل

فإن قال لها : أنت طالق أمس ، فعلى قول : تطلق ؛ لأنه طلق ما يملك بصفة معدومة . وبه يقول أصحاب أبي حنيفة .

وفي موضع: إن قال: أنت طالق، الشهر الماضي .

قال بعض أصحاب الظاهر : لايقع الطلاق .

واختلف أصحاب الشافعي .

فقول: يقع الطلاق في الحال .

وقول : لايقع ، لأنه محال .

كذلك لو قال: إن لم تخبريني بمن نضحك بهذا الماورد . وذلك أنه وجد فيها رائحته ، ولم يكن نضحها أحد .

فقول : تطلق من حينها .

وقول : لا تطلق .

فصل

وقيل: من حلف بطلاق امرأته: أن الحجاج في النار .

قال : يحنث، إلا أن يقول : عندي، أو يقول : إنه من أهل النار .

وقول : يحنث إذا قال : إن الحجاج من أهل النار ، إلا أن يقول : إن كان مات على ما كان عليه ، فهو من أهل النار ؛ لأنه لايجوز أن يشهد عليه : أنه من أهل النار . وذلك من شهادة الغيب .

وقيل : إن رجلا سأل الحسن البصرى فقال له : إنى حلفت بطلاق زوجتى أن الحجاج من أهل النار . فهل تطلق زوجتى ؟

فقال له الحسن : إن كان الحجاج من أهل الجنة فلا تبالى ، وطأت زوجتك حلالا ، أو حراما ، يعنى أن الحجاج من أهل النار . والصحيح ما قال أصحابنا ؛ لأن الله تعالى أعلم بالغيب ، وبما يصير إليه العباد .

والذى قال لامرأته : إن لم ينسف هذا الجبل ، أو تصعد إلى السماء . وإن لم تقم القيامة ، فى هذا الشهر . فقيل فى هذا ومثـــله : تطلق امرأته من حينها ؛ لأنه غيوب .

وعن محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ فى امرأة ضربت ولداً لزوجها . فقال لها زوجها : أنت طالق، إن لم أحرق قلبك ، كما أحرقتِ قلبه .

قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : إن قال ذلك كلاماً مرسلا . فإذا قصدها بأمر من الأمور ، مما يحرق بها قلبها، مما يغمها، فقد برّ .

وإن عنى حتى يستوى الحريقان،طلقت امرأته؛لأن ذلك لا يوقف على استوائه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والثلاثون

فى أيمان الغيب

وقيل : إنما أيمان الغيب كلها حنث ، والمخاطرة بها حرام .

فمن حلف بطلاق زوجته ، على غير علم ، ولا معرفة منه ، بما حلف عليه ، فإنها تطلق .

فمن حلف بطلاق امرأته : إن هذه الفسلة ذكر ، ولم يكن يعرف ، حملت ، أو لم تحمل ، أو قال : إن لم تكن هذه الفسلة أنثى ، فهى طالق .

قال المؤلف : لم أجد لها جواباً .

وإن سمع رجلان كلام رجل ، فحلف أحدهما بالطلاق : أن هذا كلام فلان ، ثم دخلا عليه . فإذا هو فلان ، فإن امرأة الحالف تطلق ، حتى يكون رآه حين حلف .

ولو قال فلان : نعم أنا المتكلم بذلك الكلام ، فلا يبرى الحالف من الطلاق .

ومن قالت له امرأته : إنكم طلبتم فلانة ، فحلف بطلاقها : ما طلبت أنا ولا والدى فلانة ، فأخاف أن تطلق امرأته ؛ لأنه حلف على غيب ولعل والديه قد طلباه .

وإن حلف بالطلاق أن الجبل مكانه ، أو أن البحر يابس . فإن كان حلف ، وهو يرى الجبل والبحر ، فقد برّ . وإن كان غائباً ، فإنها يمين على غيب . وهى حنث ، وتطلق امرأته ؛ لأنه ليس بمحال أن يحول الله تعالى الجبل من مكانه ، وهو على كل شىء قدير .

وقال قوم : لا تطلق .

وإن قال : إن كنت من أهل النار ، فأنت طالق ، طلقت ؛ لأنه حلف على ما لا يعلم، وعلى غيب يوجب الحنث .

قال مالك : من حلف بالطلاق. أنه من أهل الجنة، طلقت امرأته .

وقال الأوزاعى : لا تطلق بالشك .

ومن حلف بالطلاق ، أو بغيره من الأيمان ، أن فلاناً سكران من الشراب ، فإنه يحنث ، وتطلق امرأته .

ومن حلف بالطلاق، أن فلاناً يصلى الهاجرة ، وحلف الآخر، أنه يصلى العصر وسألاه فلم يخبرهما، فإنهما يحنثان؛ لأنهما حلفا على ظن .

ومن قال امرأته طالق ثلاثا ، أن فلانا دخل عليه بلا إذن . فإن كان رآه دخل بلا إذن ، فلا تطلق امرأته . وإن كان لم يره ، فإنها تطلق إلا أن يقوم شاهدا عدل ، أنه دخل بلا إذن .

وقال سعيد بن محرز ـ رحمه الله ـ : تطلق وقول الشاهدين ليس بحجة ؛ لأنه حلف ـ حين حلف ـ على غيب لم يره .

وقال الوضّاح: لا يصدق . لعله قد كذب، وقد حلف على أمر، قد غاب عنه .

وفى رجلين ، حلف أحدهما بالطلاق : أن الملائكة أفضل من بنى آدم . وحلف الآخر : أن أولياء الله من بنى آدم ، أفضل من الملائكة .

فقال بشير بن مخلد : الملائكة أفضل؛ لأنهم أعلم بالله، وأطوع له .

وإن حلف أحدهما: أن نبينا محمدا ﷺ أفضل من عيسى بن مريم ـ عليهما السلام ـ وحلف الآخر أن عيسى ـ عليه السلام ـ أفضل من نبينا محمد ﷺ .

قال أبو محمد: الناس مختلفون في ذلك .

فقال بعضهم: محمد أفضل الجميع . وقد قال الله تعالى: « تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بعض » .

واختلفوا أيضاً ، في نبينا محمد وجبرائيل ـ عليهما السلام .

ومن قال: امرأته طالق ، إن لم يكن موسى أفضل من إبراهيم . فإن إبراهيم أفضل ؛ لقوله تعالى: « وَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا » والناس تبع لإبراهيم ﷺ .

فإن قال لها: أنت طالق، إن كنت أبخل من فلان . فهذا غيب حلف به . فمن كان يمنع الزكاة ؛ والآخر يخرجها ، فالمانع للزكاة ، هو الأبخل منهما . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والثلاثون

فى الطلاق بما يفعل مراراً

وفى المعطوف

قال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : من قال لامرأته : إن دخلت اليوم هذا المنزل ، أو إن فعلت اليوم كذا ، فأنت طالق . فإن فعلت طلقت . ثم إن فعلت أيضاً فى ذلك اليوم طلقت .

وكذلك إن قال : فى هذا الشهر . فكلما فعلت فى ذلك اليوم ، أو فى ذلك الشهر ، وقع عليها الطلاق ، قياسا على الذى يحلف بالطلاق : إن وطئها هذه السنة فإنه إن تزوجها بنكاح جديد ، ثم خلا له أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء . وذلك إذا قال : هذه السنة .

وحفظنا عن غيره : أنه إذا فعل ذلك مرة ، فقد حنث . ولا يحنث من بعد كلما دخل .

وقال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : إنها لا تطلق إلا مرة واحدة .

ويوجد عن موسى بن على ـ رحمه الله ـ مثل ذلك . وكل ما يمكن أن يفعل مرة بعد مرة ، فلا تطلق حتى يفعل . وما لا يمكن أن يفعل إلا مرة ، فإن الطلاق يقع .

مثل أن يقول: إن ذبح فلان هذه الشاة ، فوجده قد ذبحها ، طلقت أو قال: إن نسج لى فلان ثوباً ، فوجده قد نسجه ، طلقت ، أو قال لامرأته : إن شربت ذلك الماء الذى فى الكوز ، فإذا هى قد كانت شربته طلقت .

فأما ما يمكن أن يفعل مرة بعد مرة ، فلا تطلق حتى يفعل .

وإن قال : إن لم تطبخي هذا اللحم ، فهي طالق . فجاء كلب . وأكل ذلك اللحم ، فأمرت بالكلب ، فطبخ كما هو . وذلك اللحم في جوفه ، طلقت ؛ ولا يبريه ذلك من الطلاق .

وإن قال : إن لبست ذلك الثوب ، وهو عليها ، أو دخلت هذا البيت ، وهي فيه . فإن طرحت الثوب من عليها ، وخرجت من البيت ، عند فراغه من الكلام معاً ، فلا طلاق . وإن تواثن طلقت .

وإن قال : إن دخلت هذا المسجد ، فامرأته طالق . وهو فيه ، قد دخله قبل اليمين ، فلا يحنث .

وكذلك إن قال : إن ألبست أمه أخاه ثوباً ، قد سماه . وكانت قد ألبسته إياه ، قبل اليمين .

وكذلك لو قال : إن تزوج فلان فلانة ، قبل ذلك ، فلم يطلقها بعد اليمين . فهذا عندنا لا يحنث ؛ لأنه مما يفعل مرة بعد مرة ، فلا يحنث الحالف ، حتى يكون الفعل بعد اليمين .

ومن قال : زوجته طالق ، إن وكلت أمه أخاه — في منازعة ذكرها — وكانت أمه قد وكلت أخاه في تلك المنازعة ، قبل أن يحلف ، ثم لم يزل وكيلا لها ، إلى أن حلف الرجل ، وهو على وكالته ، فلم يخل أن يكون في كل ساعة أتت عليه ، وهو وكيل لها ، فيما وكلته ، إلى أن عزلته .

قال بشير — فى رجل قال لزوجته : إن فعلت كذا ، فى هـذا الشهر ، فأنت طالق ، فحنث ثم ردها . ثم فعلت أيضا : إنها تطلق ثانية . فإن ردها ، ثم فعلت ، فإنها تطلق ثالثة ، إن فعلت كذا ، لقول فى ذلك الشهر فكلما فعلت ، طلقت فى ذلك الشهر ، بعد الرد ؛ لأن هذا شىء محدود .

وأما إذا قال: إن فعلت كذا وكذا، فأنت طالق. فإذا فعلت طلقت، ثم يردها فإذا فعلت أيضا ، لم تطلق ؛ لأن اليمين قد انهدمت .

وإن قال : إن احتجت إلى فلان فى حاجة ، فكل امرأة يتزوجها طالق . وليس له زوجة ، فتزوج واحتاج إليه ، فإنها تطلق ، ثم احتاج إليه مرة أخرى ، لم تطلق .

وإن كان احتاج إليه بعد يمينه ، قبل أن يتزوج ، ثم تزوج ، واحتاج إليه مرة أخرى ، لم تطلق امرأته .

قال أبو الحوارى — رحمه الله — فيمن قال لزوجته : طالق إن ضرب غلامه، فضربه ، طلقت . ثم ردها ، وعاد فضربه مرة واحدة ، وقع الطلاق مرة واحدة . ثم لا يقع عليها بعد ذلك طلاق، إن رجع ضرب غلامه ، حتى يقول : كلما ضربت غلامى ، فامرأته طالق. فكلما ضربه مرة بعد مرة ، طلقت ما كانت ملكه . وفى عدة منه . فإذا ضربه ثلاث مرات ، بانت منه بثلاث . فإذا تزوجت غيره، ثم مات الأخير، أو طلقها. ثم رجعت إلى الأول، ثم ضرب غلامه بعد ذلك ، وهى امرأته أو فى عدة منه . نقول : يقع عليها الطلاق ، ما دام يضرب غلامه .

وقول : لايقع عليها ، إذا كانت قد بانت بثلاث تطليقات ، وتزوجها غيره. والأول أكثر .

فإن طلقها قبل أن يضربه ، ثم تركها ، ثم انقضت عدتها ، ثم ضربه. وليس فى ملكه ، أو فى عدة منه . فقد برّ . ولايقع عليها طلاق بذلك ، إذا ضربه، وهى فى ملكه ، أو فى عدة منه ، إلا أن يقول : كلما ضرب غلامه ، فامرأته طالق ، فهو كما وصفنا .

فإن قال : كلما دخلتِ بيت فلان ، فامرأته طالق . فإنها إن دخلت طلقت .

فإن ردها ، ثم دخلت ، وقع أيضا ، حتى تبين بالثلاث .

فإن تزوجت غيره ، ثم فارقها ، ورجع إليهما الأول ، ثم دخلت ، فلا يقع بها الطلاق .

وقول : تطلق على حال .

وإن قال : إن دخلت ، فدخلت ، ثم ردها ، فدخلت ثانية ، فلا يقع عليها طلاق ثان .

وإن قال : إن ذهبت إلى مأتم إلا بإذنى ، ثم أذن لها ، فذهبت ، ثم عادت فذهبت إلى مأتم آخر، بغير إذنه، وقع الحنث ؛ لأنها ما دامت بإذنه ، فاليمين بحالها. ولا حنث .

فإذا ذهبت مرة ، بغير إذنه ، وقع الحنث وطلقت . ثم لا يقع عليها الطلاق بعد ذلك ، إن ذهبت إلى مأتم بغير إذنه .

فإن قال : إن دخلت بيت فلان ، بغير إذنى ، فأنت طـالق ، فدخلت مرة بإذنه ، ثم دخلت مرة أخرى ، بغير إذنه .

فعن عبد المقتدر ـ رحمه الله ـ أنه قال : لا تدخل إلا بإذنه .

وأما أبو على ـ رحمه الله ـ فقيل : إنه قال : إذا دخلت مرة بإذنه ، فليس عليها بأس بعد ذلك .

وإن قال: أنا قد حلفت : لو دخلت بيت أهلك، فدخلتُ على أثرك ، فدخلت بيت أخيها ، فدخل على أثرها .

قال أبو محمد ـ رحمه الله ـ : لا أراه إلا قد برَّ .

فإن رجع ، فدخلت منزلا آخر ، فليس له أن يدخل على أثرها . وله أن يطأ ، بعد أن دخلت ذلك البيت الأول ، أو قبله .

وعن الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ فيمن حلف بطلاق زوجته ، على فعل شيء : أنه لا يفعله هو ، أو لا تفعله هي ، ثم تخالعا ، ثم فعله الحالف منها ، ثم راجعها ثم فعلته ، أو فعله هو ، بعد المراجعة ، فلا يقع طلاق ، إذا فعلته ، وهى بائن منه .

وإن حلف بطلاقها : إن فعلت كذا ، ثم طلقها ، واعتدت ، وتزوجها غيره . ثم مات عنها ، أو طلقها ، فرجعت إلى الأول ، ولم تكن فعلت ما حلف عليه ، ثم فعلت ذلك . فعن هاشم : أنها تطلق ، كان له عليها رجعة ، أو لم تكن .

وإن قال : أنت طالق : إن لم تصلى صلاة الغداة هذا اليوم ، وكانت قد صلتها طلقت .

وكذلك إن قال : إن صليتها هذه الغداة ، أو كانت قد صلتها ، طلقت .

وكذلك إن قال : إن ذبحت هذه الشاة ، فأنت طالق ، وهى قد ذبحتها ، فإنها تطلق .

وذلك إذا قال لها ذلك ، على أنها حية لم تذبح .

وإن قال لها ذلك ، وهى ميتة ، أو قد ذبحت ، فإنها تذبحها من أسفل من الذبح ، إن كانت ميتة . وقد حلف عليها ، وهو يعلم أنها كذلك ميتة ، فإنها تبر بذلك .

وإن قال : إن أنفقت على ولدى هذا ، أو كسته أبداً ، فهى طالق ثلاثاً . فإذا أنفقت عليه طلقت ثلاثًا ، ولو مرة واحدة .

وقال بعض الفقهاء : كلما فعلت ذلك الشىء طلقت .

وقول : لا يقع عليها الطلاق إلا مرة واحدة . وهـذه له وطؤها ما لم تنفق على ولده .

وإن قال لها : إن قتلت زيداً ، فأنت طالق ، وكانت قد قتلته ، فإنها تطلق بهذا ؛ لأنه لا يمكن أن يفعل إلا مرة واحدة .

وإن قال : إن حرقت الثوب ، وكان ثوباً معروفًا . وكانت قدحرقته ، فقد قيل : إنها تطلق . ويقال : إنها لا تطلق ، لأنه لايمكن أن تحرقه ثانية .

وكذلك إن قال : إن تزوج فلان فلانة . وقد كان تزوجها ، ففيه اختلاف. ونحب فى هذا : أن لا يحنث ؛ لأنه يمكن أن يتزوجها ثانية ، تزويجًا جديداً ، بعد أن تبين منه ، إلا أن يكون له نية : أنه أول مرة .

وإن قال : إن نسجت هذا الغزل ، وكانت قد نسجته ثوبًا . وهذا يمكن أن ينسج ثانية . وليس هذا بمعدوم ، غير أنا نحب فى هـذا : أن تطلق بالفعل الأول ؛ لأن المتعارف من فعل الناس : أنه لا ينسج الغزل إلا مرة واحدة . وإن كان يمكن أن ينشل ، وينسج ثانية ، فإن ذلك ليس من المتعارف .

وإن قال : إن دخلت موضع كذا إلا من أمر شديد ، فأنت طالق . فليس له دخوله إلا من أمر شديد ، فى كل مرة .

فإن دخل من غير أمر شديد ، حنث . وليس يحنث إلا مرة واحدة ، فيدخل فيما يستأنف .

وإن حلف بطلاقها ثلاثًا ، إن دخلت الدار ، ثم طلقها ثلاثا ، وبانت منه وتزوجت زوجًا آخر ، ثم طلقها ، وراجعها الأول ، ثم دخلتها فى ملك الذى حلف بطلاقها . فقال قوم : تطلق .

وعن أبى على ـ رحمه الله ـ أنها لا تطلق ؛ لأن ملكه الأول كله ، قد انقضى . وأما إن دخلت ، وهى مطلقة ، بعد أن بانت منه ، أو دخلت ، وهى فى ملك غيره ، فقد برّ . ولا حنث عليه . ولا يقع الطلاق بها ؛ لأن ذلك وقع ، وهى مطلقة .

وكذلك لو خالعها ، ثم دخلت الدار ثم راجعها ، فدخلتها مرة أخرى ، لم يلحقها شىء من الطلاق .

وإن قال لزوجته : إن لم تضع فى رجله دهنًا ، كل ليلة ، فهى طالق ، وكانت تضع إلى أن طلقها تطليقة ، وبقيت ليالى ، لا تضع له ، فأخاف أن يقع الحنث ، وتطلق تطليقة أخرى ، إلا أن تكون له نية .

وفى الجامع :

وفى رجل حلف بطلاق زوجته : لا تدخل بيته أبداً ، فدخلت ثم ردها ، ثم دخلت ثانية .

فقال بعض الفقهاء : لا يقع عليها الطلاق إلا مرة واحدة .

وقول : كلما دخلت ، وقع عليها الطلاق.

والذى نأخذ به : أنه لايقع عليها إلا مرة واحدة . والله أعلم .

فصل

فإن قال : إن كلمت فلاناً وفلاناً ، فأنت طالق. فكلمت واحداً ، أو اثنين، فلا تطلق حتى تكلمهم جميعاً .

وإن كلمت اليوم واحداً ، أو كلمت الثانى إلى شهر ، والثالث إلى شهرين ، أو أكثر ، فإذا كلمت الثالث ، طلقت .

وإن وطئها ، قبل أن تكلم الثالث ، فلا بأس .

وإن حلف لا يكلم فلاناً ، ولا فلاناً ، ولا فلانا . فكلما كلمت واحداً ، وقعت تطليقة ، سواء كلمت الأول أو الآخر ، أو الأوسط قبل .

وإن قال : إن كلمت فلاناً ، أو فلاناً ، أو فلاناً ، فأنت طالق .

فعن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ أنها إن كلمت واحداً طلقت، ثم إن كلمت واحداً منهم طلقت أيضاً ، ثم إن كلمت واحداً منهم طلقت .

وإن قال: إن كلمت واحدا منهم، أوأحدهم، فأنت طالق . فكلمت أحدهم طلقت . ثم لا يقع عليها طلاق ، إن كلمت أحد الباقين .

وإن قال : إن كلم فلانًا ، ثم فلانًا ، ثم فلانًا ، فلا يحنث ، حتى يكلمهم جميعًا : الأول ، ثم الثانى ، ثم الثالث .

فإن لم يكلمهم جميعًا ، أو بدأ بالآخر ، أو بالأوسط، فكلمه أولا ، لم يحنث حتى يكلمهم على اللفظ . وهذا خلاف الأول .

وإن حلف لايكلم فلانًا ، وفلانًا ، ولا فلانًا . فإذا كلم أحد الاثنين الأولين، لم يحنث ، ولو كلم الذى قال: أو فلانًا، حتى يكلم فلانًا، ولا فلانًا. ثم فلانًا وفلانًا، الذى قال : ولا فلانًا . ولعل فى هـــذا نظر(١) « ومن حلف : ما كتمهم درهمًا ، ولا دينارًا . وقد كتمه أحدهما ، لم يحنث حتى يكتمه جميع ذلك » .

وإن قال : ما كتمت فلانًا درهمًا ، ولا دينارًا ، فكتمه أحدهما حنث.

وإن قال : أنت طالق ، إن كلمت فلانًا ، ثم فـــلانًا ، ثم كلمتك ، ولم تكلميني ، فلا تطلق حتى تكلمهما جميعًا . ثم تكلمهما، فلا تكلمه على ما شرط، يبدأ بالأول .

فإن خالف التلاوة فى القول ، لم يحنث وكل ما كان من هذا ومثله .

وإن حلف : إن كلمت إنسانًا ، فأنت طالق . وإن كلمت فلانًا ، فأنت طالق ، فكلمت فلانًا ، فإنها تطلق اثنتين ، من قبل أنه فلان ، وأنه إنسان .

وإن قال : أنت طالق ، إن دخلت بيت فلان وفلان. فدخلت بيت أحدهما، ثم طلقها قبل أن تدخل على الثانى ، ثم ردها فى العـــدة ، أو تزوجها من بعد ، ودخلت على الثانى . فإن الطلاق يقع بها ؛ لأن الحنث لم يقع .

---

(١) ساقط فى نسختين .

وعن أبى على ـ رحمه الله ـ إن حلف لايكلم النساء ، فكلم امرأة واحدة حنث .

فإن قال : هى طالق ، إن دخلت من أحد هذين البابين ، أو كلمت أحد هذين الرجلين ، وهما بابان فى منزل، والرجلان أخوان، أو غير أخوين . فدخلت من أحدهما ، أو كلمت أحدهما ، ثم لم تعلم أيهما كان عليه اليمين .

قال زياد : هى امرأته ، حتى يعلم أن الباب الذى دخلت منه ، هو الذى كان عليه اليمين ، أو تدخل من البابين جميعاً .

قيل له : أليس يؤخذ فى هذا بالتشديد ؟

قال : يؤخذ باليمين ، حتى يصح خلافه .

فإن قال : أنت طالق ، إن دخل فلان الدار ، لا بل فلان ، فدخل أحدهما ، وقع الطلاق .

فإن قال : فلانة طالق ، وفلانة ، لا بل فلانة .

فبعض قال : التى قال : لا بل فلانة . تطلق ويخير فى الأخيرتين : إن يطلق إحداهما ، وقع الطلاق .

وقول : يطلقن كلهن . وذلك رأى أبى عبد الله .

وقال غيره : هذا إذا قال : فلانة طالق ، وفلانة ، لا بل فلانة ، طلقت الآخرة . وفى الأوليين اختلاف . وأما هذا ، فيطلقن جميعاً .

فإن قال : أنت طالق واحدة، بل اثنتين ، طلقت اثنتين .

فإن قال : أنت طالق ، إن رأيت القمر والنور والهلال ، فرأت القمر ، أنه يقع عليها تطليقتان .

فإن رأت الهلال ، وقع ثلاث . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والثلاثون

فى الطلاق بالكلام والكتاب والرسالة

وقيل : من حلف بطلاق امرأته ، لا يكلمها ، فدخلت منزلا ، وأغلقت بابًا. فقال لها : قد عرفتك ، فقد كلمها ، ووقع الطلاق .

فإن قال : عنيت فلانة ، فالطلاق واقع ، إذا كانت هى التى حركت الباب.

فإن قال : إن كلمت زيداً ، فأنت طالق . فكلمته ، حيث يجوز أن يسمع حنث ، وإن لم يسمع .

فإن كلمته ميتًا ، فلا حنث .

وإن كلمته ، حيث لا يجوز أن يسمع ، لبعد المسافة ، فلا طلاق .

فإن كان أصم ، فكلمته فى مسافة ، لو كان سميعاً لسمع ، ففيه وجهان .

قال أبو عبد الله : إنه يحنث .

وقال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : إذا لم يسمعها ، لم يحنث .

فإن حلف بطلاقها : لا تكلم فلانا، وفلان حاضر ، يسمع قولها هذا ، فأرادت به أن يسمع .

قال أبو عبد الله : لا تطلق .

قال : وكان مروان بن عبد الواحد ، حلف بأيمان شديدة : أنه لا يكلم والدته، ثم سأل موسى بن على عن ذلك ، فأمره أن يدخل عليها ، ويكلم أخته قدامها ، وهى تسمع ما يريد ، ولم ير موسى عليه حنثاً بذلك ، إذا كلم أخته ، يريد أن تسمع والدته .

فإن قال لأخته : قولى لوالدتى كذا ، ووالدته تسمع ذلك الكلام ، فلم تقل أخته ذلك لها ، فإنه يحنث ، إذا كانت والدته تسمع ذلك الكلام .

ومن قال لزوجته : لا تكلمى فلانًا ، فإنى قد حلفت بطلاقك ، إن كلمته . فقالت لرجل : قل لفلان : إن زوجى حلف بطلاقى ، إن كلمتُ فلانًا ، وفلان يسمع هذا الكلام منها ، فلم يقل له ذلك الرجل شيئًا ، مما قالت له ، فإنه تطلق ، إذا كان فلان قد سمع كلامها .

ولكن لو قالت له : قل لفلان : إن زوجى حلف بطلاقى ، إن كلمته ، ولم يحضر فلان قولها هذا ، ولا سمعه . فإن لم يقل الرسول من هذا شيئًا ، لم تطلق . وإن قال منه شيئًا طلقت .

وإن حلف بطلاقها ، إن كلمت فلانة ، فسألت فلانة عن شاة لها . فقالت : هى لصبى . قل لها : إن شاتها فى الزرب . فقال لها الصبى ذلك ، ولم يقل : قالت لى فلانة .

فمن عزان : أن الطلاق واقع ؛ لأنه إنما أراد كلام المرأة .

فأما إذا قال : إنه إنما تكلم عن نفسه ، فلا طلاق . ولا بأس .

وقيل : إن قال : إن كلمتِ فلانًا ، فأنت طالق . فأرسلت إليه رسولا : أن قل له : لا يكلمنى ؛ فإن زوجى قد جعل طلاقى ، إن كلمته ، فمضى الرسول ، فقال له ذلك عنها ، فقد طلقت ، إلا أن يكون نوى : إن كلمته مفاوهة .

فإن قال : إنه نوى ذلك ، وصدقته . وكان عند المسلمين صادقًا ، فله نيته . ولا بأس عليه . وإن لم تصدقه ، وأخذته بلفظه ، طلقت ، وأخذت صداقها .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فيمن قال لزوجته : أنت طالق ، إن كلمت زيداً فجاء زيد يطلب أخاه . فقالت المرأة لصبي صغير : قل لزيد : إن أخاه في الدار . فقال الصبي : زيد في الدار ، فإنها إذا أمرت من يكلم زيداً ، وقع الحنث .

وقول : حتى يقـــول الصبي : قالت فلانة : يا زيد إن أخاك في الدار ، ثم يحنث .

وقول : حتى تقول له هي : قل لزيد : إن حفصة تقول لك ، أو قالت لي أن أقول لك: إن أخاك في الدار . فإذا قالت هذا وقال ذلك، خفتُ أن يقع الحنث.

وأما الإجماع على هذا أنه كلام منها لزيد ، فلا يبين لي ذلك .

وإن قال لزوجته : أنت طالق، إن كلمت زيداً ، إن دخلت دار عمرو .

قال: إن كلمت زيداً ودخلت دار عمرو جميعاً، طلقت. وإن لم تفعل ذلك جميعاً لم تطلق ، وهي امرأته ، ولو فعلت أحد المعنيين . وسواء ذلك ، قدمت أحدهما ، أو أخرته. وليس هذه مثل الأولى .

فإن قال لها: أنت طالق، إن كلمت عمراً، وإن لم أطأك .

قال : إن كلمت عمراً قبل أن يطأها طلقت . وإن وطئها ، انهدم الطلاق ، ولو كلمت عمراً .

قال أبو الحواري ـ رحمه الله ـ فيمن يقول لامرأته : إن كلمت فلاناً ، فأنت طالق ، فكلمته فطلقت، وردها ثم رجعت كلمته فإنما يقع عليها الطلاق مرة واحدة إلا أن يقول: كلما كلمتِه ، فأنت طالق ، فكلما كلمته طلقت .

ومن حلف بطلاق زوجته ، إن كلمت أحداً من أهلها، أو قال: من قرابتها. فإن كلمت أحداً ممن يلقاها ، إلى أكثر من أربعة آباء ، لم تطلق .

وعن أبى الحوارى –رحمه الله– فى رجل، حلف بطلاق امرأته ، أن لاتكلم فلانة ، فمرّت المرأة المحلوف عليها ، على نسوة فى الليل . فقالت : كيف أمسيتن ؟ فقلن جميعاً: بخير. وقالت المحلوف عليها: إنها لاتكلمها مرحبا . فلما مضت المحلوف عنها . قالت المحلوف عليها: من هذه ؟ قالوا لها: فلانة فقالت –عند ذلك– : تلك التى حلف علىّ زوجى : أن لا أكلمها .

قال : إذا مست المحلوف عنها بالنسوة ، والمحلوف عليها معهنّ ، فردت عليها مع النسوة ، فقد وقع الحنث والطلاق ؛ لأنها ردت عليها، علمت بها، أو لم تعلم أنها هى المحلوف عليها، كان ذلك فى ليل أو نهار .

ومن قال : امرأته طالق ، ما لم تتكلم ، فهى طالق حين قال ، إلا أن يتكلم مع سكوته ، بغير توقف .

فإن جرى بينهما كلام. فقال : إن لم تسكتى عنى ، ولم تكن له نية إلى زمن معلوم، فسكتت عنه قليلا ، ثم كلمته، فإنها تطلق .

وإن قال : إن لم تكلمينى بأول كلمة أنا أحبك . فقالت . يا سبحان الله ! أنا أحبك ، طلقت .

فصل

وعن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ في رجل، حدّث رجلا حديثا ، ثم قال له : لا تحدِّث بهذا الحديث أحدا . فقال له المحدث : إن حدثتُ به أحدا ، فامرأتي طالق ، فحدث رجلا ببعض الحديث ، ثم لقي آخر، فحدثه ببقيته فقال: لا تطلق امرأته .

وإن أخبر به الذي حدثه بالحديث ، فقول : تطلق امرأته .

وقول : لا تطلق .

وإن قال : إن حدثت به غيرك ، وحدثه هو ، فلا تطلق امرأته ، إذا حدّثه هو .

فصل

وأما الذي حلف لا يكلم رجلا ، فكتب إليه كتابا ، إنه لا بأس عليه .

فإن كتب بطلاق امرأته ، وقع الطلاق ، وإن لم يصل الكتاب إلى المرأة .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : قد قيل: إن الكتاب كلام ، وأن من كتب طلاق امرأته عامدا ، طلقت ، بلغها الكتاب ، أو لم يبلغها ، إذا كتب إليها بذلك .

وأما إذا كتب إليها : أنه إذا بلغكِ كتابي هذا ، فأنتِ طالق ، فلا تطلق ـ فيما قيل ـ حتى يبلغ الكتاب على قول من يقول : إنها تطلق بالكتاب .

ومن كتب طلاق امرأته في الأرض، أو في غيرها، فقد قيل: إن ذلك طلاق ولو محاه إذا عرف ما كتب .

وقول : إذا قرىء طلقت .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : لا تطلق امرأته ، إذا كتب طلاقها . هكذا قال أبو المؤثر . واحتجوا بقول الله تعالى : « قال آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَ لَيالٍ سَوِيًّا... فأَوْحَى إليهم أن سَبِّحُوا بكرة وعَشِيًّا » فقالوا: كتب إليهم كتاباً . فلهذا لم يروه كلاماً ، ولا تطلق امرأته ، حتى يتكلم بلسانه .

وقول: إن من كتب لامرأته بالطلاق ، طلقت ، إذا كتب ، إلا أن يكتب: إذا وصلك كتابى ، فأنت طالق ، فلا تطلق ، حتى يصلها الكتاب .

وإن كتب رجل طلاق زوجة رجل ، وأمضاه الزوج فى نفسه ، طلقت .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : قد يخرج هذا فى بعض القول .

وقول : حتى يتكلم به الكاتب ، أو يقرأه وقالوا : إن الكتاب ليس بكلام. فعلى هذا لايكون طلاقاً ، ولو رضى به .

ومن كتب فى الهواء بيده : امرأته طالق ، فإنها لاتطلق ما لم يتكلم به .

وإن كتب بيده فى شىء من بدنه ، أو قرطاس ، أو جدار ، أو أرض أو ماء ، أو على شىء بمداد أو ريق ، فإنها تطلق ، ولو لم يستبن له أثر .

ومن كتب طلاق زوجته . وقال : لم أعرف ما كتبت . فعن أبى عثمان : إنها لا تطلق .

قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : إن كتبه ، وهو سكران. ثم قال : لم أعرف ما كتبت : إنه لايقع عليه طلاق .

وكذلك قال أبو زياد .

وقال أبو العباس: كتاب السكران بالطلاق، مثل كتاب الصاحي، إذا كان سكره، من شيء من المسكرات، المتعمد على شربها أو أكلها.

واختلف قومنا، في وقوع الطلاق بالكتابة.

فقال أصحاب أبي حنيفة: الطلاق يقع بالكتاب؛ لأنه حروف مفهومة، تدل على المراد. فجاز وقوع الطلاق به وقد كتب النبي ﷺ إلى الآفاق، وأمضى ذلك.

وقال بعض: لا يقع حتى ينطق به المطلق، كلاماً مفهوماً من لسانه.

ومن كتب طلاق امرأته، يريد به الطلاق، فبحال كتابته لزم، كما لو لفظ به.

فلو كتب إليها: أنت طالق، أو قد طلقتك، يريد به الطلاق، وقع الطلاق.

وإن تلف الكتاب قبل وصوله، كانت عليها العدة، من حين كتب.

ولو قال: إذا جاء كتابي مختوماً، أو على يدي فلان، أو في يوم كذا، فلم يأت كذلك، فلا طلاق.

فإن قال: إذا جاءك كتابي وقرأتِه، فأنت طالق. فجاء الكتاب، وقرئ عليها. فلقومنا فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: تطلق.

والثاني: لا تطلق، حتى تقرأه بنفسها.

والثالث: إن كانت ممن يقرأ، فلا طلاق، حتى يقرأه.

وإن كانت أمّيّة، فإذا قرئ عليها، طلقت.

فإن قال : إذا جاءك كتابي ، وأجبتني عنه ، فأنت طالق ، فأجابته عنه ، لكن تلف الجواب قبل وصوله ، أو مات الزوج ، قبل ذلك ، وقع الطلاق .

فإن حلف بطلاقها : إن كلم فلاناً ، فكتب إليه ، فبلغه وقرأه ، أو قرئ عليه وسمعه ، طلقت .

وإن لم يقرأه ، أو يسمعه ، فلا بأس .

فصل

ومن قال لقوم : قولوا لفلانة : إنها طالق ، يريد به زوجته ، إنه يختلف في ذلك .

فقول : إنه إقرار ، ويقع به الطلاق من حينه .

وقول : إنه مثل الرسالة . ولا يقع طلاق ، حتى يقولوا لها .

فإن بلغها الخبر ، من غير القوم الذين قال لهم . فإذا كانت الرسالة إنما هي ليطلقها الذي أرسله ، فلا تطلق إلا بطلاقهم وإن كان إنما هو خبر ، أخبرهم به : أنه قد طلقها ، ليخبروها ، فقد وقع الطلاق ، ممن أخبرها منهم ، أو غيرهم ، فهو سواء . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والثلاثون

فى الطلاق بالمدح والذم وما أشبه ذلك

وقيل : من قال لامرأته : أنت طالق ، إن لم أكن مثلك ، أو تكونى مثلى ، أو إن كنت خيراً منى ، أو إن لم أكن خيراً منك . ثم قال : نويت كفئاً لها . وقال ـ بعد أن فرغ من هذا الكلام وسكت ـ : وإن لم أكن كفئاً لك ، أو إن كنت خيراً منى ، وإن لم أكن خيراً منك . فإن كان أفضل منها فى الدين ، فلا تطلق . وإن كانت أفضل منه فى الدين ، طلقت .

وقول : إن لم أكن مثلك ، أو إن لم تكونى مثلى ، فنوى بذلك أنهما كفآن لبعضهما البعض . وذلك إلى نيته ، حتى تصح أنها دونه ، أو أفضل منه فى الأكفاء ثم ، تطلق .

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : العرب معنا أكفاء ، بعضهم لبعضهم ، إلا النساج والمولى والحجام والبقال ، وإن كان أصلهم من العرب .

وإن قال ذلك مرسلا ، من غير نية ، ثم قال ـ بعد تمام كلامه وسكوته ـ : كفئاً لها ، فلا ينتفع بالاستثناء ، بعد قطعه كلام الطلاق ، وتطلق ثلاثاً .

فإن قالت له زوجته : يا ملعون . فقال : إن كنت ملعوناً ، فأنت طالق ، فأرى الطلاق واقعاً ؛ لأنه حلف على غيب .

فإن قال لها : إن كنت حسانة ، فأنت طالق . فإن صح أنها حسانة ، فقد طلقت .

فإن قالت: أنا أحسن منك . وقال هو: أنا أحسن منك . فقال : إن كنت أحسن منى ، فأنت طالق . فإذا قال الناس : إنها أحسن منه ، طلقت .

وقال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : إن قالت : ياقليل العقل . فقال لها : إن كنت أنا قليل العقل ، فأنت طالق ، فهذه يقع عليها الطلاق ، من حين ما قال ؛ لأن الله يقول: «وما أوتيتُم من العِلم إلا قليلا» . والعلم: هو العقل .والعقل: هو العلم. قال الله تعالى : « وما يَعْقِلُها إلا العالِمون » ودليل قلة عقله : سرعة جوابه لها ، بجهله. والذى لايدركه بعقله ، أكثر مما يدركه بعقله . وليس كمن قال : من عرف الله والإسلام ، فليس بقليل العقل. فالذى نذهب عليه ، مما يعرف من حق الإسلام، أكثر مما يعرفه. والذى يذهب عليه ، مما يعرف من حقوق الله ،أكثر مما يعرف .

وإن قال : إن لم يكن عاقلا ، فامرأته طالق . فإذا كان بالغاً فهو عاقل .

وكان الشيخ أبو محمد ـ رحمه الله ـ يقول: من كانت عليه ذنوب، فليس بعاقل. والعاقل : هو المطيع لله دون العاصى قال الله تعالى ـ مخبراً عن قول أهل النار ـ: « لو كُنَّا نَسْمَـــع أو نَعقِل ما كُنَّا فى أصحاب السعير » وقوله : « لَهُم قلوبٌ لا يَعْقِلون بها » .

وإن قال : إن لم يكن أحسن من فلان ، فامرأته طـالق . فإن كان معروفاً عند الناس ، أنه أحسن منه ، فيما يتصرّف من وجوه الحسن ، وإلا طلقت .

وإن قال : إن كان أظرف منه . فإن كان يتعارف بين الناس ، من وجوه الظرافة المعروفة ، لم يحنث .

وإن كان ذلك ، لا يعرف عند الناس إلا دعوى ، حنث .

فإن قال : إن كنت أنا شيطاناً ، فأنت طالق فمن كان منافقاً ، أو مشركاً ، فهو شيطان .

فإن قال : إن كنت خسيساً فأنت طالق فإن كان مرتكباً لكبيرة ، أو مصراً على صغيرة ، فهو خسيس . وإن لم يكن كذلك ، فليس بخسيس ؛ لأن الخسيس : العاصى .

أبو سعيد رحمه الله ـ فيمن قال لزوجته ـ : إن كنت سفلة ، فأنت طالق ، فذلك شبهة . ولا يحكم عليها بشىء . والخروج من الشبهة أولى . وقول : السفلة : من كان من سفلة الناس ، لأنهم طبقات : أعلون ، وأوسطون ، وسفلة ، لا يخفى على أهل الخبرة ، من أهل العلم .

وقول : السفلة : من عصى الله ؛ لقول الله تعالى : « لقد خَلَقْنا الإنسانَ فى أحسَنِ تقويمٍ » وهو فطرة الإسلام التى فطر الله عليها الخلق « ثم رَدَدْناه أسفَل سافِلِينَ » وهو اكتساب الكفر .

وقال : فإن كان نغلا ، فهى طالق . فالنغل عند الناس ـ ولد الزنا . والقاذف به أحداً من أهل القبلة ، يلزمه الحد . فعلى هذا ، يلزمه الحنث ، حتى يصحّ ذلك بأربعة شهود .

وقول : إن النغل يلحق من فساد الأخلاق وتغييرها . كما يقال : أديم نغل ، إذا تغيّر وفسد . وأشد الفساد فى الأخلاق فساد الدين .

فإن قال : إن كنت كلباً ، وإلا فأنت طالق . فإن كان مسلمًا طلقت . وإن كان كافراً . فالله أعلم . قد جعل الله مثل الكافر ، كمثل الكلب .

فعلى هذا إن كان يتبع هواه فى معاصى الله .وانسلخ من طاعة الله،لم يحنث ؛ لأنه يسمى كلبًا .

ومن قال : إن صحّ أن زوجته زانية ، فهى طالق . ثم شهر فى البلد ، أنها زانية . فهذه الشهرة ، لا تكون صحّة ، حتى يشهد أربعة شهود عدول ، ممن يحكم عليها بشهادتهم بالحد . وإن أقرت هى بالزنا، فلا يقع طلاق . ولايقبل منها ذلك. ولايكون هذا صحة بالزنا ، إلا أن يعاين هو نفس الزنا ،أو يشهد معه أربعةشهود عدول : أنها زانية .

وإن قال : إن كانت أمى زانيـة ، فأنت طالق ، وأمه ميتة ، ولا يدرى ماحالها .

فإن كان لا يعلم من أمه شيئًا من ذلك ، فلا طلاق . وإن كان لايعرف منها صلاحًا ، فعسى أن يقع الطلاق .

وقول : إن كان عنى شيئًا ، فهو ما عنى . وإن كان لا يعنى شيئًا ، مما يكون، فيه علم الغيب . ولا تعاطى غيبًا ، فلا طلاق ، حتى يصح أنها زانية .

وإن قال : إن لم تكن أمه زانية ، وهو لا يعلم ذلك ، فهذا غيب . ويقع الطلاق ، كانت زانية ، أو غير زانية .

وإن قال : أنا خير من فـلان . فإن كان الحالف مؤمنا ، والمحلوف عليه كافراً ، وكان فيما يتعارف مع الناس : أنه خير منه من أحد الوجوه ، التى يجب بها ذلك ، لم يحنث . وإلا لزمه الحنث والطلاق .

وإن قال : أنت طالق ، إن كان الشمس والقمر ، أحسن منك فالله أعلم .

ولقد قال الله تعالى : « لقد خلقنا الإنسانَ فى أحسنِ تقويم » فنحب أن يكون أحسن على هذا الوجه ، ولا تطلق .

وإن قال : إن كنت تحسنين أمر دينك ، وإلا فأنت طالق . فإذا كانت تحسن الفرائض ، التى أوجبها الله تعالى عليها ، والسنن اللاحقة بالفرائض . وإلا فالطلاق يقع ، إن لم تحسن هذا .

وإن قال : إن لم يكن أبى خيرا من أبيك ، فأنت طالق .

قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : يقع عليها الطلاق ؛ لأن هذا غيب . ولا يعلم الخيرة إلا الله .

وإن قال : إن كنت خيراً منى ، فأنت طالق . فهذا لبس . فإن كان معها ، أنها خير منه ، وقع الطلاق . وهذا إنما هو خير مع الناس فى الظاهر . وأما مع الله ، فلا يعلم ذلك إلا هو .

وإن قال : أنت طالق ، إن لم أكن مؤمنًا ، فأرجو أن له فى ذلك نية ، إذا كان ينوى ، أنه مؤمن من أهل الإقرار .

وإن كان نوى : أنه مستحق الولاية عند الله تعالى ، خفت أن يقع الطلاق.

وإن قال لامرأته : إن كنت نذلا ، أو قلاشا ، أو سفلة ، فأنت طالق .

فمن بعض : أن هذا لبس ، وهو أولى بلبسه ، إلا أن يكون أوجب الطلاق عليها.

والقلاشى مع الناس : الذى يشحل فى الأسواق. فإن كان كذلك ، وقع الطلاق.

وأما السفلة والنذل ، فإن صاروا إلى الحاكم ، لم يحكم عليه بالطلاق ، إلا أن يكون أراده .

وأما فى الفتيا ، فهو أولى بلبسه . هكذا عن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ .

وقول : له ما نوى مع يمينه ، إن طلبت يمينه .

فإن قال: إن كنت خسيساً، فهى طالق . فذلك إلى نيته، وهو أعلم بنفسه . والخسة عند الله : انحطاط القدر ، مع الدّناءة . وفعل المعاصى من الخساسة . فإن كان ذلك فيه، فالحنث يقع ؛ لقول النبى ﷺ : كسب الحجام خسيس . يعنى أنه أراد به الدناءة من كسب الحلال ؛ لأن الحلال فى سائر الإجارات ، أفضل منه وأطيب .

وإن قالت له : إنك رجس، أو نجس، أو جيفة ، أو سور الرجال ، أو سور الجن والناس، أو دون .

فقال الزوج : إن كنت كذلك، فأنت طالق فإن كان معها ، أنه كذلك ، فهى طالق، وإلا فهو لبأس. والله أعلم. وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والثلاثون
فى الطلاق بإن لم وإذا لم ومتى وكلما

وقيل : إذا قال : إن لم أطلقك ، فأنت طالق ؛ فإذا مرّ وقت ، يمكنه فيه طلاقها ، فلم يطلقها طلقت ، بخلاف قوله : إذا لم أطلقك ، فأنت طالق ؛ لأن إذا فى الكلام موضوعة بالتحقيق، بخلاف إنْ . ألا ترى أنه لا يحسن أن يقال : إن طلعت الشمس، فعلت كذا ولكن يقال : إذا طلعت الشمس . قال الله تعالى : « إذَا جاء نصْرُ الله والفتح » و « إذَا الشمسُ كُوِّرَتْ » فهذا لا محالة مخالف لقوله : إنْ وأنت تقول ـ لمن يتحقق مجيئه ـ : إذا جئتنى أكرمتك . فإن شككت فيه . قلت : فإن جئتنى أكرمتك .

فإن قال : إذا تركت طلاقك، أو أمسكت عن طلاقك، أو متى لا أطلقك، فأنت طالق ، فإنها تطلق إذا مر عليه زمان ، يمكنه طلاقها ، فلم يطلق . وإذا تختص للزمان المستقبل ، فيجب أن يقع حكمه الأول لإمكان .

وأما إن فليس من الزمان فى شىء ، فهو كالمطلق فى سائر الأزمنة لولا حكم الإيلاء فى إن لم .

فإن قال: إن لم أشترِ لك ثوباً إلى الفطر، فأنت طالق، ثم باشرها ، قبل أن يشترى الثوب . فإن كان نوى من اليوم إلى الفطر، ثم باشرها، حرمت عليه .

وإن نوى، إذا جاء الفطر، فلا بأس عليه، فى مضه إياها، فيما بينه وبين الوقت الذى وقّته .

وإن لم يشتر ، ولم يمسها ، حتى خلت أربعة أشهر ، قبل الوقت الذى وقّت ، بانت بالإيلاء ، إذا كانت نيّته أن يشترى لها ، فيما بين يومه ذلك إلى الفطر . وقد تقدّم ذكر هذا فى القول الرابع والعشرين . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الأربعون

فى الطلاق بالصوم والصلاة والإفطار والحج

وقيل: من قال لزوجته : إذا صليت، فأنت طالق. فإذا كانت فريضة، فحتى تقضى ركعتين .

وقيل: إن أخبرته امرأته بخبر ، وهو يريد أن يصلى العصر . فقال لها : أنت طالق، إن لم تخبرينى من أخبرك به، من قبل أن تصلى، إلا أن تعرفى من أخبرك. فقالت : إنى لا أعرف من أخبرنى . فلما قضت الصلاة ، وذكرت من أخبرها وعرفته فقالت : أخبرنى فلان .

قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : إنهـا لا تطلق ، إذا لم تكن عرفت الذى أخبرها، حتى صلت.فإن ذكرت،وهى فى الصلاة ، ومضت فى صلاتها، ثم أخبرت فإنها تطلق .

فإن عرفت من أخبرها ، وهى فى الصلاة ، فلم تقطعها ، ولم تخبره . ومضت فى الصـلاة . ثم قطعتها، وقد بقى عليهـا من التحيات المؤخرة شىء ، لم تكلمه ، فأخبرته أنها لا تطلق ، حتى تكمل الصـلاة كلها ، إلى قوله : أشهد أن محمداً عبده ورسوله .

فإن كانت نسيت من الصلاة سجدة واحدة ، فقد صلت . وإن كانت تركتها متعمدة لتركها : فلتبدل . فأقول : إنها لم تصلها بعد .

وكذلك إن تركت تكبيرة واحدة ، ناسية ، أو متعمدة . فالجواب واحد .

وإن ذكرت من أخبرها، ولم تخبره، ولم تصل تلك الصلاة، حتى فات وقتها ثم صلتها فى غير وقتها، فقد صلتها، كان تركها لها عامدة، أو ناسية، وعليها الكفارة، لتركها الصلاة متعمدة.

وإن كانت تركتها متعمدة، ثم أخبرته، من قبل أن تصليها. فالله أعلم.

وإن قال: إن لم تصلى معى الليلة، صلاة العتمة، فأنت طالق، فحاضت فقالوا: تطلق. ولو منعها عن الصلاة الحيض ولو صلت وهى حائض، لم تبن.

وقيل: إن توضأ رجل، ومسح على الخف، ثم صلى. فقال رجل: امرأته طالق، ماصليت يافلان فإن كان نوى بقوله: ماصليت يافلان، ما هذه صلاة، إذ ليسها بطهور. فما نرى عليه بأساً، إذا كان ذلك مقصده.

وإن أرسل كلامه بلا نية، فهى طالق؛ لأن الرجل قد صلى.

وقول: إن كان الحالف لا يرى المسح على الخفّ، فلا يحنث.

وإن كان يرى المسح على الخف، فالحنث عليه.

وقول: إن كان المصلى يرى المسح، حنث الحالف. وإن كان لا يرى المسح لم يحنث الحالف.

وقول: تطلق على كل حال.

وأما من حلف، لقد صلى الهاجرة. وكان قد صلاها صلاة منتقضة، فإنه يحنث؛ لأنها ليست جائزة عنه، إلا أن يكون علم بنقضها عند يمينه، فحلف عليها بعينها. لقد صلى الصلاة التى صلاها، فلا حنث عليه.

وقال بعض غير ذلك. وكان هذا الرأى أعدل عندى.

فصل

وأما إذا قال: إذا صُمت، فأنت طالق. فإذا أتم صيام يوم طلقت.

فإن قال: إذا صمت رمضان، فأنت طالق. فإذا أكمل الشهر طلقت.

وإن تركت صوم رمضان متعمدة، لم يقع الطلاق. وإن صامت منه يوماً، ثم ولدت، فلم تطهر حتى انقضى، لم تطلق.

وإن انقضى الشهر، ثم أبدلت ما بقى، تقضى البدل، لم تطلق، لأن البدل غير المُبْدَلِ منه.

وفي بعض القول: إن قال لها: إن صمتِ رمضان، فأنت طالق. فأفطرت رمضان. وعليها منه أيام حيضها، طلقت، إن كانت قد صامت من رمضان شيئاً.

وإن كانت فى سفر، أو مرض، أو نفاس، فأفطرته كله. فإذا صامت بدله، فأكملت صومه، وقع بها الطلاق. وإن قال: وإن لم يصم يوم العيد، فهى طالق، فصامه، فإنها تطلق؛ لأن صوم يوم العيد ليس بصوم.

ولو قال لامرأته: طالق إن لم يصم هذه الليلة، فصامها، فإنها تطلق. ولا صيام فى الليل، كما لو قالت: إن لم أصل غداً، فعبدى حر، فأصبحت حائضاً، وصامت، وقع العتق.

فإن حلف بطلاقها، لا يصوم شهر رمضان. فلما جاء الشهر، سافر وأفطر، فلا يقع الطلاق على امرأته، ولو أبدل صومه.

فإن أبدل الشهر، وهو مقيم غير مسافر، فمنهم من أوجب عليه الطلاق. ومنهم من لم يوجبه.

فإن قال : فإن حججت فأنت طالق .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : ففي معنى القسمية فإذا أحرم بالحج ، فقد وقع الطلاق؛ لأنه يسمى حاجًا .

وفي بعض القول: حتى يتم الحج، الذي لايتم الحج إلا به . ولا يتم الحج إلا بطواف الزيارة .

وإن قال : فإن لم أحج العام ، فأنت طالق . فإن كان بينه وبين الحج ، أقل من أربعة أشهر ، فغير محكوم عليه بالإيلاء .

وإن وطىء قبل أن يحج ، ففي وطئه اختلاف . بعض يفسدها عليه بالوطء . وبعض لايفسدها عليه بالوطء .

فإن حج في عامه ذلك ، وإلا وقع الطلاق، ولم يقع الإيلاء .

وإن كان بينه وبين الحج أربعة أشهر، أو أكثر، فإنه مُولٍ، إلا أن ينوي: إذا جاء الحج في هذه السنة .

فإن قال : إذا جاء الحج، فلا إيلاء عليه . والوطء فيه اختلاف .

فإن لم يحج في ذلك العام طلقت ، ويجب عليه حكم الإيلاء ، فيما يمكن ، وحكم الطلاق فيما لا يمكن فإن كان لايقدر على الحج ، فعليه الطلاق .

فإن قال: فالأثر قد جاء مجملا ، إذا قال: إن لم أحج العام، إنه يطأ . فإذا قال : وقت خروج أهل بلده خرج . فإن لم يحج حنث. قلنا له: يحتمل أحد المعنيين: معنى أنه كان موضعه قريباً من الحج، فاكتفى بالمعنى عن تعيين ذلك. وكان الوقت أقل

من أربعة أشهر. ومعني أنه اكتفى فى ظاهر الأمر عن التعيين بقوله : إن لم أحج العام. فالمعنى. أنه لا يحج، إلا إذا جاء الحج، وسع له ذلك فى المعنى ، لا فى الحكم واللفظ والأيمان ، يخرج على المعانى والتسمية . وهذا يخرج على المعنى ، إذا قال : العام ، أو هذه السنة . ويخرج فى الحكم والتسمية، ما قلنا به: إنه إن كان أربعة أشهر ، أو أكثر، فإنه يكون موليًا أو مطلقًا ، من حينه بالعدم ، إلا أن يقول : إذا جاء الحج فى ذلك، إذا قال: إذا جاء الحج .

وإن قال : إن لم أحج، فأنت طالق. فهذا كذلك أيضًا، إن كان بينه وبين الحج أقل من أربعة أشهر، أو أكثر .

ويقول فى هذا إنه آكد من وجوب الإيلاء ، إذا كان غير محدود . ويلزمه أحد الحكمين: إما الإيلاء ، وإما الطلاق؛ للعجز عن ذلك . ولا يخرج أيضًا عن حكم الأول؛ لأن الحج لا يكون إلا فى أيام الحج .

وإن قال: إن لم أخرج إلى الحج، فأنت طالق، فهذا واقع به الإيلاء لا محالة كان الحج قريبا أو بعيدا ، لأنه قد يجوز . ويمكن أن يخرج إلى الحج ، فى أى وقت كان .

فإن لم يخرج إلى الحج ، مذ حلف ، إلى أن يمضى أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء .

وإن وطئها قبل الخروج ، فسدت عليه .

وإن خرج من بيته قاصداً إلى الحج ؛ فقد برّ . ولو لم يخرج من عمران بلده .

وقول: لا يبر حتى يخرج من عمران بلده ويحج .

فإذا خـــرج إلى الحج ، وحج فى فوره فى ذلك ، فقد برّ ، كان ذلك الحج فى الأربعة الأشهر، أو بعدها، إذا خرج قبل الأربعة الأشهر .

وإن خرج، ونيته الرجوع دون الحج، فلا يبرُّ بذلك، على كل حال ولو حج لأنه لا يبرُّ حتى يخرج إلى الحج . والحج غير الخروج إلى الحج ، وقد حلف إن لم يخرج إلى الحج، فلا يبرُّ ، حتى يخرج إلى الحج .

وإن قال: إن لم أحج إلى مكة، فأنت طالق فخرج حتى إذا كان بالبصرة ، عرض له بعض المعاريض، فخرج إلى عمان، فقد حنث .

وإن مضت له أربعة أشهر، قبل أن يأتى مكة ، وقبل أن يطأها ، ذهبت منه بالإيلاء .

فإن قال : إذا طُفت فأنت طالق، فطافت واحداً .

فقول : تطلق، على قول من يقول بالقسمية .

وقول من يقول بالمعنى، حتى يكمل الطواف . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والأربعون

فى الطلاق بالطاعة والمعصية والإذن والعلم

وقيل : من قال لامرأته : إن خرجت من منزلى ، بغير أمرى ، إلى طاعة الله ، فأنت طالق . فخرجت إلى عيادة مريض ، وقع بها الطلاق .

فإن خرجت فى طلب الماء ، لصلاة فريضة ، لم تطلق ؛ لأن عيادة المريض نافلة . وطلب الماء للصلاة فريضة . وما كان من أمر ، فرض الله عليها تعبدت به ، فخرجت فيه ، فإنها لا تطلق .

وإذا خرجت فى طلب النوافل ، ولو كانت حجة نافلة ، فإنها تطلق ؛ لأنها عاصية لله ، فى خروجها من منزل زوجها ، بغير إذنه .

فإن قال : إن خرجت إلى غير طاعة الله وطاعتى ، فخرجت إلى معصية الله ، طلقت ؛ لأن هذا إشراك ؛ لقوله : طاعة الله وطاعتى .

فإن قال : أنت طالق ، إن لم تتق الله ، فإنهـا إن عصت مرة واحدة ، لم تطلق متى اتقته ، فى أربعة أشهر .

فإن مضت الأربعة الأشهر ، ولم تتق الله ، ولم تتب ممـــا عصته به ، بانت بالإيلاء ، إذا أقامت على المعصية .

وإن قال لها : إن لم تحسنى أمر دينك ، فأنت طالق ، أو قال: إن لم تحسنى .

فإذا كانت تحسن الفرائض التى لله عليهـــا ، وما كان من السنن الملحقة بالفرائض ، وإلا فالطلاق واقع ، إن لم تحسن هذا . والله أعلم .

فصل

وقيل : إن حلف إذا ذهبت إلى مأتم ، إلا بإذنه ، فأذن لها أن تذهب إلى مأتم ، فذهبت ، ثم رجعت ، فذهبت إلى مأتم آخر ، بغير إذنه ، ثم وطئها ، قبل أن يشهد على رجعتها ، فقد فسدت ، فى قول أبى عبد الله وزياد .

وقال محمد بن على وأبو مروان : إنها لاتطلق،ثم رجعا إلى قول أبى عبد الله، وأوجبا الطلاق . وكان عندهما : أنها إذا خرجت بإذنه مرة إلى مأتم ، فقد انهدم الطلاق . وليس هو كذلك ، لأنها ما دامت تذهب إلى المـــأتم بإذنه ، فاليمين لها ، ولم يقع الحنث . فإذا ذهبت مرة بغير إذنه ، فقد وقـع الحنث وطلقت ، ثم لايقع الطلاق عليها بعد ذلك ، إذا ذهبت إلى مأتم ، بغير إذنه .

وكذلك قوله : إلا بأمرى . فإذا أذن لها مرة فقد كفى .

وقول : حتى يأذن لها إذناً عامًّا مباحا .

وقول : ولو أذن لها إذناً مباحاً ، حتى يأذن لهـا كل مرة . وأما بعلمه ، فلا يـكتفى بعلمه مرة واحدة .

وإن فعلت بغير علمه طلقت . ولا أعلم فى هذا اختلافاً .

وفى قوله : إلا بإذنى نظر ، إذا أذن لها . حتى يأمرها على قول . والله أعلم .

وإن حلف بطلاقها : ألا تذهب إلى بيت فلان إلا بإذنه ، ثم أراد سفراً ، فطلبت منه الإذن ، فأبى ثم قال : اللهم إنى قد أذنت لها ، ولم تسمع هى قوله ،

ثم خرج وذهبت هي . فقيل : قد وقع الطلاق . ولا ينتفع بذلك الكلام ، حتى يقول هو لها ، أو يرسل به إليها .

فإن طلقها ، إن دخلت إلى أمها إلا برأيه ، ثم أذن لها مرة ، أن تدخل إليها . فقول : إذا أذن لها أول مرة ، جاز أن تدخل كلما أرادت .

وقيل : لا يجزيها ذلك ، حتى تستأذنه ، كلما أرادت أن تدخل ، وإلا وقع الطلاق . وقد تقدم الاختلاف ، في مثل هذا .

فإن قال : ادخلي إلى أمك ، متى شئت ، ولم يقل برأي . فالرأي على وجهين فإن كان أراد : إلا برأيه ، أي رأي عينه ، فلا تدخل إلى أمها ، حتى تراها عينه .

وإن أراد : إلا برأي ، يعني الإطلاق لها والإذن فإذا قال: ادخلي ، ولم يقل برأي ، فقد أطلق لها .

فصل

فإن حلف ، إن خرجت من منزله إلا بعلمه . ثم قال لها : قد أذنت لك أن تخرجي من منزلي ، متى شئت ، فخرجت منه ، وهو غائب ، لم يحضر خروجها ، ولم يرها حين خرجت منه ، طلقت . ولا ينفعه إذنه لها بالخروج ، حتى تعلم بخروجها ، فتخرج من منزله ، وهو ينظر إليها .

فإن خرجت من منزله ، وهو ينظر إليها . ويقول : لا تخرجي وخرجت ، فلا تطلق ، إذا كان مرسلا يمينه ، إلا أن يكون نوى ـ لما حلف ـ أنها لا تخرج من منزله إلا بعلمه ، يعني برأيه ، أو بإذنه .

فإذا خرجت وهو يراها ، ولم يأذن لها ، طلقت . وله نيته ، إن صدقته . وكان ثقة فى دينه .

فإن حلف بطلاقها ، إن خرجت من منزله ، بغير علمه ؛ فكلما خرجت وهو ينظر إليها ، لم تطلق .

وإن خرجت ، من غير أن ينظر إليها ، فوقع عليها الطلاق ، ثم راجعها ، ثم خرجت من منزله ، بغير علمه ، ولا نظره إليها ، فلا تطلق بعد الحنث الأول الذى أوقع الطلاق عليها .

فإن جعل طلاقها ثلاثاً ، إن خرجت بغير علمه، ثم أبرأته ، وأبرأ لها نفسها، ثم خرجت بغير علمه ، ولا نظره . ثم راجعها بعد ، ثم رجعت تخرج بغير علمه ، لم تطلق. وقد هدم خروجها بغير علمه، تلك المرأة ، وهى ليست له بامرأة ــ اليمين، والحنث عنه .

فإن خرجت بعلمه بعد البرآن بينهما، قبل أن يتراجعا . فلما راجعها ، خرجت بغير أمره ، وقع عليها الطلاق .

وإن لم يتراجعا من ذلك البرآن، وتزوجت غيره ، ثم طلق، أو مات،ثم رجع بنكاح جديد ، ثم رجعت فخرجت بغير علمه ، ولم تكن خرجت بغير علمه ، بعد البرآن، إلى أن تزوجها هو الثانية . فإنها تطلق؛ لأن تلك اليمين بحالها، إن لم تنهدم عنه .

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ : إن حلف إن خرجت إلا بإذنه ، فأذن لها ، فلم تخرج، حتى نهاها عن الخروج فخرجت، إنها لا تطلق ؛ لأنه قد أذن لها .

فإن حلف لا يأذن لها ، تذهب إلى أهلها ، فذهبت بغير أمره ، فسرّه ذلك، فلا شيء عليها فى ذلك .

فإن حلف بطلاقها ، إن خرجت إلا بإذنه، فأذن لها، فخرجت، ثم رجعت ، فخرجت بغير إذنه طلقت ، إلا أن يقول لها : قد أذنت لك أن تخرجى من منزلى إذا شئت ، أو كلما شئت، أو متى شئت .

فإن قال لها هكذا ، فكلما خرجت بعد ذلك ، فهو بإذنه ، وإن لم يجدّد بالإذن لها .

وإن قال: إلا برأيى، أو بأمرى فقال:قد أذنت أو أمرتك،أو اخرجى برأيى. فكل ذلك سواء .

وكذلك لو قال: إلا بإذنى فقال:قد أمرتك أن تخرجى، فاخرجى، فهو رأيى فهو إذن منه لها .

فإن قال: أنت طالق، إن خرجت من منزلى، بغير إذنى فخرجت بغير إذنه ووقع عليها الطلاق ، ثم راجعها ، فرجعت تخرج من منزله بغير إذنه ، فلا تطلق . ولكن إذا قال: كلما، أو متى ما خرجت . فكلما خرجت بغير إذنه طلقت . ولا ينهدم ذلك عنها بدخولها ، بغير إذنه . وهى زوجته مرة ، ولا أكثر .

وإن قال: أنت طالق، إن باع فلان عبده برأيه، ثم أمره ببيعه ونهاه . وإذا أراد بيعه حنث . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والأربعون

فى الطلاق بالبيع والشراء

وقبض الشيء ورده

وقيل: من حلف لايشترى عبداً ، فاشترى جزءاً من عبده .

قال أبو الحوارى: إنه لايحنث، حتى يشترى عبداً كاملا .

وأما الثوب، فإن كان ذلك الجزء ، يكون لباساً ، فإنه يحنث، إلا أن يحلف عن ثوب بعينه، أنه لايشتريه. فإذا اشترى منه جزءاً ، لم يحنث حتى يشترى جميعه.

وإن قال: هى طالق، إن باع غلامه . فقال الرجل : قد بعتك غلامى بكذا ، ولم يقل الآخر: قد قبلت، أو قال: قد قبلت، فإنها تطلق؛ لأنه إذا قال : قد بعتك إياه ، فقد باعه . وإن لم يكن بينهما مساومة ، فهو بيع . وليس هو شراء من الآخر .

فإن قال: قد بعتك، ولم يقل : بكذا من الثمن ، فليس ذلك بيعاً، حتى يقول : قد بعت لك إياه بثمن معروف .

ومن كان عليه دين ، فحلف بالطلاق إنه لايعرض من أرضه هذه بحق عليه ثم أراد بيعها، فإنما العرض أن يعرض منها بحق عليه .

فإن كان عليه لرجل حق ، فباعه إياها بثمن ، من غير شرط بينهما ، فإنه يقاصصه من هذا الثمن ، بحقه هذا . ثم قاصصه من ثمنها بالحق الذى عليه ، فإنه يحنث .

ومن حلف أن يبيع أمه ، وكانت مملوكة لأبيه ، فهلك والده ، وخلّف منها ولدين ، هو أحدهما ، ولم يكن له نية فى يمينه ، ألا يبيعها . فإنما يكون البيع فيما يجوز فيه البيع .

فأما الأحرار ، فلا يقع البيع فيهم . ويحنث على كل حال ؛ لأن البيع لا يثبت، والطلاق واقع .

وإن حلف بصدقة ماله على المساكين ، أو طلاق امرأته ، ليبيعنّ غلامه ، فهرب الغلام ، فخاف أن يموت قبل أن يبيعه ، فباعه وهو آبق ، فلا يبر بذلك ؛ لأن بيع الآبق لا يجوز .

وإنه خلت أربعة أشهر ، قبل أن يبيعه ، بانت منه زوجته بالإيلاء .

وقال ابن محبوب ـ رحمه الله ـ : من حلف بالطلاق : أنه لا يشترى نخلة ، فباع نخلة ، ثم استقى لها ، إن الطلاق يقع .

ومن حلف بالطلاق ، لا يبيع بيعاً ، فأقال فى بيع .

قيل : إن امرأته تطلق ، لأن الإقالة بيع . وكذلك القياض . والله أعلم .

فصل

وقيل فى رجل ، حلف عن زوجته ـ بطلاقها ـ لتقبض منه صرّة ، فامتنعت، فجعل صرة فى ثوب ملفوف ، ودفعه إليها ، فالقبض ينصرف على معان ، فمنه : ما يقبض بعينه باليد .

ومنه : مايقبض بالقول والقبول .

ومنه : مايقبض بوصول بغيره ، كقبض الدار ، والمال ، وشبه ذلك .

ويقال : فلان قبض الدابة ، إذا قادها بحبلها ، وصارت فى ملكه .

فإن كان هذا الحالف ، حلف عليها : أن يقبضها من يده بيدها ، فلم أر قبضها للثوب والصرة قبضاً ، حتى يقبض الصرّة كما حلف .

وإن كان أطلق القول ، وقبضتْ الثوب ، فلم أره حانثاً ، إذا قبضت ذلك ، على وجه القبض .

فإن حلف أنها لا تقبض هذه الصرّة ، فجعلها فى صرر كثيرة ، وجعلها فى حقة مغطاة ، ودفعها إليها ، وقبضتها منه ، فلا أرى إلا الحنث يقع عليها .

وإن كانت حلفت : لاتقبض الصرة بما فيها. فعلى معنى من يقول : إن القبض ما كان فى الحوز ، وقد حازتها عنه ، فلا أرى الحنث إلا واقعا عليها . وكذلك هو ، على قول من رأى: أن القبض هو الحوز بالشيء ، فلا أراه حانثاً ، إذا قبض الثوب ، فيه الصرة .

وإن كانت إنما قصدت بالقبض ، إلى الحقة ، لا إلى ما فيها من الصرر ، وكانت يمينها لا تقبض الصرر بيدها ، فلا أرى يلزمها حنث .

وإن أخذت امرأة درهما ، من دراهم زوجها ، وسلمته إلى تاجر . فقال لها زوجها : إن لم ترديه ، فأنت طالق ، فذهبت إلى التاجر ، لتسترد الدرهم . وقد خلطه التاجر بالدراهم ، فأعطاها درهماً ، فدفعته إلى زوجها . فقال : تطلق ، إلا أن ترده عليه بعينه .

وقال بعض : إنها لا تطلق ؛ لأنها قد ردته .

والأحسن : أن يدفع إليها التاجر الكيس الذى فيه الدراهم ، فتأخذه ، وتدفعه إلى زوجها . وتقول له : خذ درهمك منها ، فإنى لا أعرفه . فإذا أخذ الزوج درهمًا من الكيس ، لم تطلق .

وقال أبو معاوية — رحمه الله — : إذا أخذت المرأة من دراهم زوجها . وقال : إن لم ترديها ، فأنت طالق ، فردتها إلى زوجها ، أنها تسأله عن نيته .

فإن كان نوى : إن لم تردها إليه ، فقد فعلت .

وإن كان نوى ، إن لم تردها إلى الموضع الذى أخذتها منه ، فكأنه يقول : حتى تردها إلى الموضع .

وإن كان نوى فى ذلك نية الرد إلى الموضع بعينه ، فهو ما نوى . وإن لم يكن نوى . فقول : يكون الرد إليه .

وقول : إلى الموضع .

وقول : حين ردتها إليه ، أو إلى الموضع ، فقد برّ فى يمينه .

وإن لم تردها ، حيث نوى أربعة أشهر ، فقد وقع الإيلاء .

وقال أبو عبد الله — رحمه الله — : من قال لامرأته : إن لم ترد الذى أخذته ، فأنت طالق . ولم تكن أخذت شيئًا ، إنها لا تطلق .

وإن كان عنده دراهم ، فوجدها ناقصة . فقال لزوجته : إن كنت أخذت من الدراهم شيئا ، فأنت طالق . فقالت : لم آخذ منها شيئا ، ثم قالت له بعد أيام كثيرة : إنها كانت قد أخذت من تلك الدراهم ، كذا وكذا ، إنها تطلق .

ويخرج في بعض معاني القول : أنها يلزمها غرم الدراهم ، بإقرارها بأخذها . ولا تصدق على الزوج في الطلاق ؛ لأن قولها لابد له من الكذب . فلما لم يعلم الكذب ، أنه قولها الأول أو الآخر . واحتمل فيه الصدق والكذب ، فالحكم لأول قولها ، في وجوب الطلاق ، وفي وجوب الغرم ، بقولها الآخر ؛ لأنه إقرار منها بالأخذ . ويحتمل أن تكون أخذت الدراهم ، بعد قولها الأول . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والأربعون

فى الطلاق بالأوقات والحين والزمان

والليالى والأيام والشهور والأعوام

وقيل : من قال لزوجته : أنت طالق ، قبل موتى بسنة ، فلا يطأ حتى تمضى أربعة أشهر ، وتبين بالإيلاء .

فإن مات ، فلا يتوارثان ؛ لأنها قد علمت بأنها طلقت ، حين تكلم . وأحب النظر فى الميراث .

وإن قال : قبل موتى بشهر ، فهذا فيه الإيلاء ، ولا يطأ . وإن مات فى عدة الإيلاء ورثته ؛ لأنها طلقت بعد موته بشهر ، إلا أن يكون ثلاثا ، فإنها لا ترث لأنها طلقت حين تكلم ، قبل موته بشهر .

وقيل : إن قال : أنت طالق ، قبل موتى بيوم .

فقيل : تطلق من حينها .

وقيل : هو إيلاء .

وإن قال : إن بقى من عمره سنة ، فهى طالق . فإنه يمتنع من الوطء . وهى زوجته . ولا تبين منه بالإيلاء . فإن وطىء ، ومات بعد الوطء بسنة أو أقل ، فلها فى ماله صداق ثان .

فإن قال كذلك لعبده ، فليس له أن يستعمله بعمل ، وهو غلامه .

فإن استعمله ، إلى أن مات ، كان للعبد فى مال سيده أجر سنة ، وقد عتق .

فإن قال ذلك لجـــاريته التي يطؤها ، فليس له أن يطأها ، وهي جاريته .
وعليه الإمساك .

فإن وطئها ، في آخر سنة من عمره ، وعلم ذلك ، كان عليه صداقها في ماله .

وقيل : إذا قال لها : إذا بقي من عمره سنة ، فهي طالق ، فمات ، فلا ميراث
لها منه .

فإن ماتت هي . فالله أعلم بميراثه منها .

وإن عاش بعدها ، أكثر من سنة ، علم أنهـــا ماتت ، وهي زوجته ، فله
الميراث منها .

ومن كان له أربع نسوة . فقال : أيتكنّ أقرب أجـلا ، فهي طالق ، فإنه
يمسك عن وطئهنّ كلهنّ .

فإن ماتت واحدة منهنّ ، قبل أربعة أشهر ،وقع عليها الطلاق. ولا شيء على
الأواخر .

وإن مضت أربعة أشهر ، قبل موت واحدة منهنّ ، فإنهنّ يبِنّ بالإيلاء .

وإن وطيء واحدة منهنّ في الأربعة الأشهر ، فقد بانت تلك،وحرمت عليه.
ولا بأس على التي لم يطأ ، في الأربعة الأشهر .

فإن قال : أقدمكن عندى ، فهي طالق . فإن التي تزوجهـــا لأقل من سنة
لا تطلق ، وتطلق الأخرى . فإنها التي تزوجها لسنة أو أكثر ؛ لقوله تعالى :
«حتّى عادَ كالعُرجُون القَديم » يعني عِذق النخل .

فإن كان له امرأتان . فقال لهما : أيتكما أطول عمراً ، أو أقصر عمراً ، فهي

طالق . فلابد أن يقع الطلاق لإحداهما . ولايدرى أيهما أطول عمراً ، ولا أقصر. والاحتياط له : أن لايطأ إحداهما ، خوفاً أن يطأ التى هى طالق .

وقول : يقع الطلاق عليهما جميعاً ، حين حلف ؛ لأن هذا غيب .

وإن قال : لا أدرى . لعله أن تكونا مستويتين فى العمر . ولا تكون إحداهما أطول عمراً ، ولا أقصر . فالله أعلم بذلك .

فصل

ومن وقّت فى فعل ، فله أن يطأ ، حتى يجىء الوقت .

وإن لم يوقت ، فلا يطأ حتى يفعل .

واختلف فيمن قال لزوجته : أنت طالق ، إلى شهر ، أو إلى سنة ، أو ما أشبه ذلك . فقول : هى زوجته إلى ذلك الوقت . وبه قال ابن عباس وعطاء وجابر ابن زيد والشافعى .

وقول : إنها تطلق ، من يوم تكلم به .

وإن قال : أنت طالق رأس السنة ، جاز أن يطأ إلى رأس السنة . فإذا جاء رأس السنة طلقت .

وإن قال : أنت طالق إلى رأس السنة ، لم يكن له أن يطأ . فإذا جاء رأس السنة طلقت .

وإن قال : أنت طالق إلى سنة ، طلقت من حينها .

وعن ابن عباس : أنها زوجته إلى سنة .

وإن قال : أنت طالق ، من الساعة إلى شهر . فإنها تطلق من ساعتها .

وفى موضع ـ إن قال : أنت طالق إلى سنة ، أو إلى سنتين ، فطلاقها إلى الأجل الذى أجل ، وتحل له فيما دون ذلك .

فإن قال : أنت طالق إلى الحول تطليقة ، ثم إنه قال بعد ذلك : اشهدوا أن التطليقة التى كنت أخرتها إلى الحول ، قد عجلتها اليوم ، وهدمت الأخرى .

فعن هاشم وموسى بن على ـ رحمهما الله ـ إن الأولى تطليقة إلى وقتها ، والأخرى تطليقة حاضرة .

وقال أبو عبيدة مسلم : إنها واحدة ولم يلتفت إلى ما قال .

فإن قال: وإن جامعتك ، وأمك فى بيتى أبداً ، فأنت طالق. فمتى ما جامعها، وأمها فى بيته طلقت .

فإن قال: فإن لم أفعل إلى سنة كذا، فأنت طالق، فإذا خلت السنة ولم يفعل، وقع الطلاق . وله جماعها فى السنة .

فإن قال : إن كلمت فلاناً ، أو دخلت دار فلان إلى سنة ، فامرأته طالق ، فلا بأس عليه ، أن يقربها ، ما لم يكلم فلاناً أو يدخل داره .

فإن كلمه ، أو دخل داره ، قبل السنة ، فهى طالق .

فإن قال : يوم لا أطلقك ، فأنت طالق ، وقد مضى من اليوم شىء . فإذا مضى اليوم كله ولم يطلقها ، وقع عليها الطلاق ، من حين ما قال لها ، لا حين انقضى اليوم .

فإن قال : اليوم لا أطلقك ، فأنت طالق ، وقع عليها الطلاق ، من حينها ؛ لأن هذا نفى ، وقد طلقها .

فإن قال : أنت طالق ، إن مت هذه السنة ، فله وطؤها، إذا كانت زوجته .

فإن قال : أنت طالق اليوم ، إذا جاء غد .

قال: إذا قال: إذا جاء غد ، طلقت، وهي اليوم زوجته. وله أن يطلقها في هذا اليوم . فإذا جاء غد ، طلقت حين يطلع الفجر . ألا ترى أنه إذا قال : أنت طالق اليوم ، إذا كلمت فلاناً اليوم ، فلا تطلق حتى تكلمه .

فإن قال : أنت طالق اليوم ، وغداً ، أو الساعة ، وغداً ، فهي طالق اليوم، أو هذه الساعة . وهو أقرب الوقتين ، إلا أن يريد : وغداً أنت طالق ، يريد به تطليقة ثانية ، فهو مانوى .

وإن قال : أنت طالق اليوم وغداً ، أو أنت طالق غداً أو اليوم ، أو قال: أنت طالق اليوم أو غداً ، فإنها تطلق اليوم وغداً ، أو اليوم ، فهي تطليقتان .

فإن قال لها : أنت طالق اليوم ثم غداً ، فهي طالق اليوم واحدة . وإن كان له نية ، ثم غداً طلاقاً ، فهما اثنتان ، وإلا فهي واحدة .

فإن قال : أنت طالق اليوم ، بل غداً ، أو اليوم لا بل غداً ، أو غداً لا بل اليوم ، فهما تطليقتان، إن لم يرد بذلك واحدة ، تكريراً ، أو تبييناً ؛ لأنّ معنى قوله : بل، يقوم مقام ، بل أنت طالق.

وقول : إذا قال: أنت طالق ، أنت طالق ، إنهما اثنتان . ولا نية له في ذلك.

وقول : إذا أراد واحدة يُفهمها بها ، فهي واحدة .

فإن قال : أنت طالق غداً واليوم ، فهي اثنتان .

وقول : تطلق اليوم . وغداً حشو ، إلا أن يريد اثنتين .

فإن قال : أنت طالق غداً ، لا بل اليوم ، فهى تطليقتان .

فإن قال : أنت طالق غداً ، أو بعد غد ، فإنها تطلق فى الأقرب من ذلك .

فإن قال : أنت طالق اليوم غداً ، فإنها تطلق اليوم . وغداً حشو ، إلا أن يكون له نية ، أنه إذا جاء غد طلقت ، فهو ما نوى .

وإن قال: أنت طالق غداً . ولا نية له ، فهى طالق، إذا طلع الفجر من الغد.

فإن قال : الساعة غداً ، فهى طالق الساعة . وغداً حشو .

فإن قال : أنت طالق اليوم ، إن كلمت فلاناً فمضى اليوم ولم تكلمه ، لم تطلق .

وإن قال : أنت طالق اليوم ، إن فعلت كذا ، إذا دخلت السنة ، طلقت من حينها ، من قبل أن تخلو السنة .

وإن قال : إذا طلقتك ثلاثاً ، أو تزوجتِ زوجاً غيرى، فأنت اليوم طالق، فإنها تطلق من حينها .

وإن قال : يوم أدخل دار فلان ، فأنت طالق . فإن دخلتها ليلا أو نهاراً ، طلقت . قال الله تعالى : « وَمَن يُوَلِّهِم يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ » فإذا ولاهم دبره ليلا أو نهاراً ، فهو سواء .

وإذا نوى النهار دون الليل ، كان القول قوله ، وهو مصدق ؛ لأنه لو قال : ليلة أدخل دار فلان ، فأنت طالق ، فدخلها نهاراً ، لم تطلق.

وإن قال : أنت طالق ، إذا جاء الأضحى، ولم أضح لك ، فأنت طالق اليوم ثلاثاً . فإذا جاء الأضحى ، ولم يفعل ما قال طلقت ، إذا انقضى الأضحى .

وعن محبوب ـ فيمن قال لزوجته ـ : إذا حالت السنة ، فأنت طالق اليوم ، فإنها إذا حالت السنة طلقت . وقوله : أنت طالق اليوم حشو .

وكذلك قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ .

فصل

واختلف أصحابنا فى الحين ، على خمسة أقاويل : فقول : إنه ستة أشهر ؛ لقول الله تعالى : «هل أَتَى على الإنسانِ حينٌ من الدَّهْرِ لم يكُنْ شيْئاً مَذكُوراً» .

وقول : الحين : سنة ؛ لقوله « تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بإِذنِ ربِّهـا » أى كل سنة .

وقول : الحين : ثلاثة أيام ؛ لقول الله تعالى فى قصة قوم صالح : « تَمَتَّعُوا حتَّى حِينٍ » وهى ثلاثة أيام ، تصديقه قوله : « تَمَتَّعُوا فى دارِكُم ثلاثةَ أيامٍ ذَلِكَ وعدٌ غيرُ مكْذُوبٍ » .

وقول : إن الحين : وقت مجهـــول ، لا يعلمه إلا الله ؛ قال الله تعالى : « ولَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بعدَ حِينٍ » يعنى فى الآخرة . ووقت الآخرة لا يعلمه إلا الله .

وقول : الحين : أربعة أشهر .

وقول : ستة أشهر ، إلى سبعة أشهر ، أو تسعة أشهر .

فمن حلف بهذه اليمين على حين شىء ، فالحنث واقع به ، حين حلف . وهو أقرب فى الحجة ؛ لقيام الأدلة عليه .

وقول : إن الحين : سبع سنين ؛ لقوله تعالى : « لَيَسْجُنُنَّهُ حتَّى حِينٍ » .

وعن ابن عباس: أن الحين : حينان : حين ممدود ؛ كقوله : « تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ » والذى غير ممدود مثل قوله : « ومتاعٌ إلى حِينٍ » .

ويدل على صحة هذا القول : أن الحـين عند العرب : من ساعة إلى ما لا يحصى عدده .

فإذا قال لزوجته : أنت طالق ، حين لا أطلقك ، وكل ما لا أطلقك ، فإنه يقع الطلاق ، من حين فرغ من كلامه .

وإن قال : يوم لا أطلقك ، وكلما لم أطلقك ، فإذا مضى ذلك اليوم ، الذى هو فيه ، وقع بها الطلاق . ولا يحلُّ له وطؤها ، فى ذلك اليوم .

وإذا قال : أنت طالق ثلاثًا ، متى لم أطلقك واحدة. فإن قال على إثر كلامه، من غير سكوت ولا تشاغل بكلام غيره : أنت طالق واحدة ، أو أنت طالق . فقول : إنه قد برَّ ، ولا يقع عليه من الطلاق أكثر من ذلك . ولا يقع بهذا إلا طلاق واحد .

وقول: متى لم يطلقها فى وقت من الأوقات ، طلقت ثلاثًا ، ولا مخرج له من الطلاق ثلاثًا ، إلا أن تبين بالثلاث ، وتزوج غيره ، ويدخل بها ، ثم يطلقها ، أو يموت عنها ، ثم يتزوجها هذا . فقيل بعد ذلك : إنه لا يقع عليها طلاق ، للقول الأول .

وقول : يقع عليها أيضًا الطلاق ؛ لأنه كان يطلق ما لا يملك . ومتى ما كله واحد . ومتى أو متى ما لم ، كل ذلك واحد .

فإن قال لها: حين لا أطلقك واحدة ، فأنت طالق ثلاثًا. فإن طلقها حين ذلك

قبل أن يسكت ، أو يتكلم بغيره ، فهو مثل ذلك. ولا تطلق بهذه إلا مرة واحدة ولا يحنث إلا مرة واحدة .

وإن قال لها: حيناً لا أطلقك واحدة ، فأنت طالق ثلاثاً. فقد اختلف فى هذا الحين . فقول: هو مثل حين لا أطلقك. فإن لم يطلقها قبل أن يسكت ، أو يتكلم طلقت ثلاثاً .

وقول: إنه يحنث ؛ لاختلاف القول فى الحين .

فإذا مضى أحد ما قيل ، ولم يطلقها واحدة ، طلقت ثلاثاً .

وقوله : زماناً لم أطلقك واحدة ، فأنت طالق ثلاثاً . فقد قيل فى الزمان : إنه أربعة أشهر .

وقول: يوم وليلة . وهو أكثر القول .

وقوله : دهراً لا أطلقك واحدة ، فأنت طالق ثلاثا . فإذا مضت السنة ، ولم يطلقها واحدة ، طلقت ثلاثا .

وإن قال : سنة لا أطلقك ، أو شهراً أو ساعة ، فعلى ما ذكرنا من القول ؛ لأن السنة والشهر واليوم والساعة معروف .

وإذا قال هذا كله ، وكان فى هـذه مدة ، فإنه لا يطأ فيما بينها وبين وقوع الطلاق . وإذا جاء الوقت طلقت .

وقول : إنه يطأ إلى الوقت الموقت . وهذا الأخير أبيَن وأعم .

فإن قال: أنت طالق قريباً، أو حيناً فقول: القريب ثلاثة أيام .

وقول: أربعة أشهر .

وقول: إنه شبهة، ولا يحكم فيه، ويأخذ المبتلى بالاحتياط لنفسه .

فصل

وإذا قال لامرأته : إذا خلت السنة، فأنت طالق، أو أنت طالق، إذا خلت تلك السنة التى هو فيها ، كان باقياً منها قليل أو كثير ، ولو كانت ساعة واحدة . وهو أول ساعة من الشهر المحرم من ليلة ، وآخر ساعة من نهار ذى الحجة . وله أن يطأ امرأته ، حتى تخلو السنة ، ويجب الطلاق .

وكذلك قوله : هذه السنة ، مثل قوله : السنة . وله أن يطأها ، حتى يجب الطلاق .

وإذا قال : إذا مضت السنة ، فالظاهر من ذلك مُضِىُّ التاريخ .

وإن قال: أنت طالق، إذا خلت السنة ، فحتى تخلو السنة ، مذ قال لها ذلك ، بعد أيامها وشهورها وساعاتها ، ثم هنالك يقع الطلاق .

وإن قال: إذا مضت سنة، فلا تطلق إلا لمضىّ السنة تامّة، هلالية لا شمسية؛ لأن أحكام الشريعة المعلقة بالآجال ، فإنما يراعى بها الأهلة . فأما الشمسية ، ففيها زيادة على السنة المعدودة فى الشرع .

وإن قال لها : إذا خلا الشهر ، أو هذا الشهر . وهو مثل ذلك . وتطلق إذا انقضى الشهر الذى هو فيه ، ولو كان باقياً منه ساعة ، وله أن يطأها حتى يجب الطلاق .

وإذا قال : إذا خلا شهر ، فحتى يخلو شهر ، مذ قال لها ذلك ، بأيامه ولياليه وساعاته ، ثلاثون يوما بلياليها وساعاتها .

وأما قوله : إذا خلا اليوم ، أو هذا اليوم ويوم . وكل ذلك سواء . وهو ذلك اليوم الذى هو فيه ، إن كان فى النهار . وإن كان فى الليل . فإذا مضى أول يوم من الأيام التى تمضى عليه . وذلك فى قوله : يوم .

وأما فى قوله : اليوم ، وهـــذا اليوم . فإذا كان ذلك فى الليل ، فذلك من المحال .

وإن كان له فى ذلك نية ، وكان ثقة ، وصدقته فى نيته . فأرجو أن يسعها المقام معه ، إذا أمكن ذلك .

وإن لم تــكن له نية . وقال ذلك فى الليل ، فإنها تطلق من حينها .

وقوله : إذا خلت له أيام . فإذا خلت ثلاثة أيام ، طلقت ، ويبـدأ فى ذلك باليوم الذى فيه ، ولو بقى منه ساعة واحدة ، أو طرفة عين .

فإذا مضت ثلاثة أيام بذلك اليوم الذى هو فيه طلقت ، وإن كان فى الليل . فإذا مضى ثلاثة أيام تامات ، تحسب بالنهار دون الليل .

وإن قال : إذا مضت الأيام ، فأنت طالق . فإذا مضت عـدة الأيام ، وهى السبعة الأيام التى تعدُّ كلهـــا ، طلقت . وسواء ذلك فى أى الأيام ، كان ذلك فيهن التى تليه من العدد . فإذا مضت هذه الأيام السبعة كلها ، طلقت .

وقول : أكثر الأيام ، أو أكثر هـذه الأيام ، فهو أن يمضى أربعة أيام ، من عدد هذه الأيام السبعة بعدتها .

وقول : أقل الأيام ، فهى ثلاثة أيام . وأكثر أيام ستة أيام ؛ لأنك تقول:

من ثلاثة أيام إلى عشرة . وأكثر ذلك ستة ؛ لأن ما زاد على النصف ، أو أكثر الشىء . فأكثر أيام ستة أيام . ولعلها ثلاثة أيام أكثر خمسة أيام وأكثر نصف أيام، وعشر أكثر أيام يوم واحد. وأكثر عشر أيام ما زاد على نصف يوم. فإذا زاد على نصف يوم ، فهو أكثر عشر أيام . وتحسب هذا بالأيام والليالى ، أو باليوم الذى حلف فيه .

وعدة أكثر الأيام أربعة أيام .

وأكثر عدة الأيام سبعة أيام ، وهى الأسبوع . وعدة أكثر أيام ستة أيام. وأكثر عدة أيام عشرة أيام .

وعدة أقل الأيام ثلاثة أيام .

وأقل عدة الأيام يوم واحد .

وأكثر الأيام يحتمل قولين : أحدهما ستة أيام ، والآخر عشرة أيام .

فصل

وعدة الشهور : اثنا عشر شهراً . وأقل الشهور : ثلاثة أشهر .

وكذلك أقل الأشهر .

وعدة أقل الشهور والأشهر : ثلاثة أشهر .

وأقل عدة الشهر والأشهر : شهر .

فصل

وإن قال : سنة ، لا أطلقك واحدة ، فأنت طالق ثلاثاً . فإذا مضت السنة التى هو فيها ، ولم يطلقها ، واحدة ، طلقت ثلاثاً .

وكذلك قوله : شهراً ، لا أطلقك ، أو يوماً لا أطلقك . فإذا مضى ذلك الشهر ، أو ذلك اليوم ، ولم يطلقها واحدة ، طلقت ثلاثاً .

وقوله : وقتاً لا أطلقك واحدة ، فأنت طالق ثلاثاً . وهو مثل ذلك .

وإن قال : ساعة لا أطلقك ، فأنت طالق . فإذا مضت الساعة التى هو فيها طلقت .

وإن قال لها : أنت طالق ، أول يوم من آخر شهر رمضان ، طلقت يوم ستة عشر منه .

فإن قال : آخر يوم من أول شهر رمضان ، طلقت يوم خمسة عشر يوماً ، من شهر رمضان .

فإن قال : أول الشهر ، فهو أول يوم من الشهر ، طلقت من حينها .

فإن قال : أول يوم من الشهر ، وقد خلا من النهار نصفه ، وقع عليها الطلاق ، ما قال لها ذلك فى اليوم إلى الغروب .

فإن قال لها : أول الشهر . فأوله إلى نصفه .

فإن قال : إذا مضى نصف هذا الشهر . فإذا مضى أربعة عشر يوماً ، أمر أن لا يطأها .

فإن وطئ ، ونقص الشهر ، وقع الطلاق ، حين مضى نصف الشهر .

وإذا كان الليل أطول من النهار ، فوطئها آخر الليل ، كان لبسًا ، إذا لم يعلم أنه وطيء فى آخره ، أو أوله ، وهو أولى بلبسه .

وإن قال : أنت طالق ثلاثا ، فى كل سنة واحدة ، طلقت الآن واحدة بإجماع .

وإن قال : أنت طالق فى شهر رمضان ، ولا نية له ، فهى طالق أول يوم منه ، عند بلوغ الفجر .

وإن قال : أنت طالق الشهر الماضى ، وقع الطلاق فى الحال ، كأنه قال : لمضى الشهر الماضى .

وقول : لا تطلق ؛ لأنه معدوم .

وإن قال : أنت طالق فى أول آخر شهر رمضان .

فقيل : تطلق بعد طلوع الفجر من آخر يوم ، فى شهر رمضان .

وقول : تطلق فى أول النصف الثانى منه ، وهو أول السادس عشر ؛ لأنه أول آخر الشهر .

فإن قال : آخر أول الشهر .

فقيل تطلق عند غروب الشمس ، من أول يوم .

وقيل : يوم الخامس عشر ؛ لأنه آخر أوله .

فإن قال : أنت طالق فى شهر ، قبل شهر رمضان ، طلقت فى شوال .

فإن قال : فى شهر ، قبل ماقبله رمضان ، طلقت فى ذى القعدة .

ولو قال : فى شهر بعده رمضان ، طلقت فى شعبان .

ولو قال : فى شهر بعد ما بعده رمضان ، طلقت فى رجب . ولو قال : بعد ما قبله ، وقبل ما بعد رمضان ، طلقت فى رمضان .

فصل

وإن قال : أنت طالق ، إن نهاني كذا ، في هذه الساعة ، أو الساعة فإن كان يعلم وقت تلك الساعة ، فلا حنث عليه وإن كان لاعلم له بالساعات ، خفت عليه الطلاق .

وإن خلت الساعة ، قبل أن يأتي ذلك الشيء ، فإنها تطلق .

قال أبو محمد ـ رحمه الله ـ : من قال لزوجته : إن لم تقومي الساعة ، فأنت طالق . إن الساعة ليس لها حد ، وتطلق امرأته .

وقال غيره : إن الساعة أثر من النهار ؛ لأن الليل أربعة وعشرون أثراً . والنهار أربعة وعشرون أثراً .

فإن قال لها في النهار : هي طالق في الليل . فإذا جاء الليل طلقت .

وإن حلف : لايمسي في هذا البيت ، فالمساء هو الليل . فإن خرج قبل الليل، لم يحنث .

وإن قال لها : هي طالق ، إن أصبحت في بيته ، فخرجت قبل طلوع الصبح ، ثم رجعت إلى بيته ضحى ، فدخلته ، فلا تطلق . إنما قال : إن أصبحت والصبح: هو الفجر .

وإن حلف على فعل شيء باكراً ، ولم ينو وقتاً ، فلا حدّ في ذلك ، إلا أنه إذا مضى صدر النهار ، وانقضى وقت البكرة عند الناس ، جاز وقته . وهذا أمر ليس فيه لبس فإن عنى مثل هذا ، فلا أحب المراجعة ، إلا أن يكون بقي بينهما شيء من الطلاق

فإن قال : أنت طالق أول العشية ، فهو الزوال ، إلا أن يكون له نية فى وقت ، فله نية .

فإن قال : إن لم تأتى بكرة ، أو باكراً ، ولم ينو وقتا ، فلا حدّ عليه فى ذلك ، إلا أنه إذا مضى صدر النهار ، أو انقضى وقت البكرة عند الناس ، ولم تأته ، وقع الطلاق .

واختلف الناس فى الهلال .

فقول : يسمى الهلال لليلتين .

وقول : ثلاث .

وقول: حتى يغلب ضوؤه سواد الليل ، ثم يسمى قمراً . وهو فى الليلة السابعة.

وأما الغُرر ، فثلاثة أيام ، إذا قال : غُرّة الشهر .

وإن كان له نية أن غرّة الشهر أول ليلة منه ، فهو ما نوى . والله أعلم.

فصل

فإن حلف لا يأكل من عيش فلان إلى القيظ، أو إلى الذرة ، أو إلى الصيف.

فإن لم تكن له نية، فإن حد القيظ عندنا : إذا أدرك قيظ العامة . وعند أهل بلده: إذا انكسر العذق ، كانت مضرته قليلة ، ولم يصر حشفاً .

وأما الذرة ، فإذا وضع أهل البلد أيديهم فى رءوس الذرة وكذلك الصيف، إذا وضعوا أيديهم فى دوس البر والعلس والشعير ، عند العامة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والأربعون

فى الطـــلاق بالموت

وقيل : من قال لزوجته : أنت طالق ، إن مت ، أو إن مت ، فأنت طالق.
فقول : تطلق فى الوقت ، من حين ما قال .

وقول : تطلق عند موته .

وقول : إنه ليس يقع بهذا طلاق .

وإن قال : إن مات أبنائى ، فأنت طالق ثلاثًا . فمات أحدهما ، فـلا تطلق حتى يموت كلاهما .

وإن قال : إن مات زيد قبل عمرو ، فهى طالق ، فغرقا جميعـًا . ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه ، فلا تطلق حتى يعلم أن زيداً مات قبل عمرو .

وإن قال : إن لم يمت زيد قبل عمرو ، فغرقا جميعاً ، ولا يدرى أيهمـا مات قبل صاحبه . فإن امرأته تطلق حتى يعلم أن زيداً مات قبل عمرو .

وإن قال : أنت طالق ، قبل موتى بيوم .

فقول : تطلق من حينها .

وقول : تبين بالإيلاء .

وقول : تطلق قبل أن يموت بيوم . ولا يطؤها مخافة أن يموت من غـد ، فيكون قد وطىء مطلقة ؛ لأنها تطلق قبل مـوته . فإن مات طلقت ، وعدّتها ـ إن كان يملك رجعتها أن لو كان حيّا ـ عدة الوفاة . وإن كان ثلاثًا ، فعدتها عدة المطلقة ، ولم يكن لها منه ميراث .

وإن قال : أنت طالق ، إن قتل فلان يوم الجمعة ، فضُرِب يوم الخميس ، فمات يوم الجمعة ، أو ضرب لليوم السبت فمات يوم الجمعة ، أو ضرب يوم الجمعة ، فمات يوم السبت فالطلاق واقع فى هذا ، إذا هوى من الضرب ، حتى مات .

وقال أبو سعيد ــ رحمه الله ــ فيمن قال لزوجته : أنت طالق، إن لم تسق هذه الدّابة كل يوم ، فسقتها أياماً ، ثم ماتت الدابة ، ولم تسقها .

فقول : يقع الحنث .

وقول : لايقـــع ؛ لأن المعقول عند الناس ، أن السقى بالمنفعة ، إذا كانت فى حال الحياة .

وإن قال : هى طالق، إن لم يضرب عَمراً ، فمات قبل أن يضربه ، ثم ضربه، وهو ميت . فإنها تطلق ؛ لأن قصد الناس ــ إذا حلف على ضرب فلان ــ كان معقولا عندهم : أن الضرب فى الحياة لافى الموت . وهذا مايذهب إليه أصحابنا .

وإن حلف : إن لم يطأ هذه الجارية ، فكفّ عنها حتى ماتت ، ثم وطئها، فالطلاق واقع ، ولا ينفعه وطؤه إياها ، وهى ميتة .

وكذلك إن حلف : إن لم يقيِّد هذا الغلام ، فقيّده بعد موته ، لم ينفعه ، وطلقت زوجته .

فإن قال : إن لم أقيِّد ابنى سنة ، فهى طالق . فمات ابنه فى القيد إلى خمسة أشهر ، بانت منه امرأته .

وإن حلف : إن لم يأكل من لحم هذه الشاة ، فأكلها بعد موتها ، ففى ذلك اختلاف .

فقول : يقع الطلاق.

وقول : لا يقع .

وكذلك الاختلاف ، إن حلف أن يأكل من شاة ميتة .

وإن حلف : ليقتلنّ فلانًا ، ففيه اختلاف .

فقيل : تطلق .

وقول : إذا فعل المعصية ، فقد برّ ، ولا طلاق .

وإن حلف : لا يشرب من لبن هذه الشاة ، فماتت ، ثم حلب منها وشرب فإنها تطلق .

وإن حلف بطلاقها : إن لم يضرب غلامه ، ثم صحّ أن العبد قد مات ، قبل اليمين ، ولم يعلم السيِّد بموته ، إنه لا طلاق؛ لأنه حلف ، ومعه أن العبد حي .

فإن حلف بطلاقها : إن لم يضرب غلامه ، ثم صحّ أن العبد قد مات بعد اليمين ، إن الطلاق يقع ، والإيلاء .

فلو قال : إن لم يذبح هذه الشاة ، فامرأته طالق ، والشاة مذبوحة ، قبل اليمين ، فإنها تطلق . فهذا غير ذلك هذا عالم بالذبح ، والآخر لم يعلم بموت العبد .

فإن قال : أنت طالق ، إذا رأيت فلانًا ، فرأته ميتًا ، طلقت ، لأن الرؤية تقع على الحياة والموت ، إلا أن ينوي الحياة دون الوفاة .

فإن قال لزوجته : إن أرضعت صبيًّا من لبنك ، يوم الجمعة ، فحلبت من لبنها يوم الخميس ، وسقته يوم الجمعة ، فإنها تطلق .

فإن حلف لها : إن أرضعت ابنه يوم الخميس من لبنها ، فحلبت يوم الخميس ، وشربه يوم الجمعة ، فإنها لا تطلق .

وقال بعض: إنها تطلق .

وقال بعض: إنها لا تطلق .

وإن قال: إن قتلت هذه الشاة يوم الجمعة، فامرأته طالق. فضربها يوم الخميس بعد اليمين، وماتت يوم الجمعة، طلقت امرأته .

ولو ضربها يوم الجمعة ، وماتت يوم السبت لا يحنث ؛ لأنه قتلها يوم السبت .

ولو ضربها قبل اليمين، فماتت بعد اليمين، لم يحنث؛ لأن اليمين مستقبل الفعل.

فإن قال: أنت طالق ، إذا مات زيد، فقد قيل: تطلق بحصول الموت ، وإن اختلفت أسبابه .

فإن قال: إن قتل زيد، فأنت طالق، فمات حتف أنفه، فلا طلاق. والله أعلم. وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والأربعون

فى الطلاق ، بما لا يقدر عليه

وإذا قال الرجل لامرأته شيئا لا يكون ، كقوله : هى طالق ، إن لم تنسف هذا الجبل، وإن لم تصعد إلى السماء ، أو إن لم تقم القيامة ، فى هذا الشهر . فذلك يقع عليها الطلاق، من حين ما قال . ولا يكون إيلاء .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : أما الجبل والسماء ، فقد قيل : إنه إيلاء . فإذا خلا أربعة أشهر، بانت منه. وبهذا نأخذ .

وأما القيامة ، فإنها تطلق من حينها ؛ لأنه غيب .

فإن قال : امرأته طالق، إن لم تحمل هـــذه المنارة ، أو هذه النخلة ، إنها تطلق .

وإن قال : هى طالق ، إن لم يضرب عبده ، حتى يدخله من حيث خرج ، فقد طلقت منه . ولا يضرب عبده .

فإن قال لها : إن كنتِ صعدت السماء أمس ، فأنت طالق . فقالت : قد صعدت ، لم يقع الطلاق عليها؛ لأنه معلوم، أنها كاذبة فى قولها .

وإن قال لها ـ وهى عند أهلها ـ : إن لم تصلِّ الليلة العتمةَ فى منزله ، فهى طالق . وكانت ـ حين قال ـ قد صلَّت ، وقع الطلاق .

وإن كانت ـ حين قال ـ لم تصلِّ . ولـكن جاءها الحيض، وقع الطلاق .

فصل

قيل: ومن كان عليه دين لرجل ، نحلف بالطلاق : أنه يدفعه إليه غداً . فلما جاء من الغد ، ليدفعه إليه ، وجده قد مات ، فلا تطلق امرأته ، ويدفع الحق إلى ورثته .

وقول: يحنث، إذا عدم معنى التسمية .

وإن كان ليس له وارث ، فيلحقه الاختلاف أيضاً، إذا سلم إلى الفقراء ، إذا ثبت أنه للفقراء ، عند عدم الورثة .

فإن حلف : أن يبيع والدته وكانت مملوكة لأبيه ، فهلك والده ، وخلَّف منها ولدين ، هو أحدهما . فإنما البيع فيما يجوز فيه البيع .

وأما الأحرار فلا بيع فيهم ، ويحنث على كل حال .

وإن قال : امرأته طالق ، إن أكل ، أو شرب ، يوم الفطر فترك الطعام والشراب ، فلا تطلق امرأته . وقد برّ .

فإن حلف بطلاقها ، إن لم يباشرها غداً ، فأصبحت حائضاً ، أو أهلّ تلك الليلة شهر رمضان،فإن امرأته تطلق .

وقيل: أما الحائض فنعم وليس فى ذلك حيلة .

وأما إذا أهلّ الشهر . فإن سافر فى تلك الليلة ، وخرجا سفراً ، يجوز فيه قصر الصلاة ، ونوى هو وهى الإفطار ، ووطئها ، فقد برّ . ولا حنث والله أعلم. وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والأربعون

فى الطلاق بالطبيخ والخبز والعسل والفواكه

ومن حلف بطلاق زوجته : لا يأكل من خبزها ، فطحنت هى وعجنته ، وصفحت ، وطرح لها الخبز فى التنور غيرها ، وأخرجته ، طلقت ؛ لأنها قد خبزته والخبز ماخبز باليدين .

وإن عجنت ، وصفح غيرها ، وأكل ، لم يحنث .

وإن حلف : لا تخبزها له ، وكانت تعجن ، وهو يطرح على المضباة ، فلم يره هاشم حانثاً .

وإن حلف : إن أكل معها خبزاً ، ولم يسم ، أى خبز ، فأكل معها خبز أرز ، طلقت .

وإن حلف بطلاقها : إن خبزت لفلان دقيقاً ، فسلمته إلى جارة لها فقالت : اخبزيه له ، فلا يقع طلاق ، حتى تأمر من تملكه بخبزه له .

فصل

وإن حلف لايأكل من طبيخها ، فأوقدت النار ، ودقت الأبزار ، وركبت القدر على الأحجار ، ثم تركت الأمر بحاله ، ثم جاءت امرأة أخرى ، فأتمت الطبيخ ، حتى فرغت ، فإنها لا تطلق ، إلا أن تطرح اللحم والطعام ، الذى تريد طبخه فى القدر . فإن فعلت ذلك طلقت .

فصل

فإن قال : هى هى طالق ، إن غسلت لى ثوباً ، فدفع ثوباً إلى امرأة تغسله ، فانتزعته هى منها ، وعركته عركات ، ثم ذكرت فأمسكت ولم تنقه ، فلا يقع عليها الطلاق ، حتى تستكمل غسله .

وقول : إنها تطلق بوقوع اسم الغسل عليه ، ولو لم تنقه .

وقول : إذا عركته بالماء والحرض ، فلا تطلق ، حتى يمج الثوب بالماء بعد الحرض .

فصل

وإن قال : إن أكلت هذا الرغيف ، فأنت طالق ، فأكلت بعضه ، فى غير ملكه . ثم أكلت بقيته فى ملكه طلقت .

فلو أكلت نصفه ، وخالعها ، وأكلت بقيته ، وهى فى غير ملكه ، لم يلحقها الطلاق ؛ لأنها لم تأكله ، وهى زوجته . ولا تطلق حتى تأكله فى ملكه .

فصل

فإن قال : أنت طالق ، إن أكلت فاكهة ، فأكلت رماناً طلقت ؛ لأن الرمان من الفاكهة ؛ لقول الله تعالى : « فيهما فاكهةٌ ونخلٌ ورُمَّانٌ » وقد قال الله تعالى: « من كان عَدُوًّا لِلَّهِ ومَلائكتِه ورُسُلِه وجِبريلَ ومِيكال » وأجمعوا : أنهما من الملائكة . كذلك الرمّان من الفاكهة .

وقال الحسن : الرمّان والرُّطب من الفاكهة وإن ثنّى بذكرهما .

وقال الضحاك : فضل النخل والرمان على سائر الأشجار والثمار ، كفضل أولى العزم من الرسل ، على سائر الأنبياء ؛ لقوله الله تعالى : « وإذ أَخَذْنا من النَّبِيِّينَ مِيثاقَهُم ومِنك ومِن نُوحٍ وإبراهيم » .

وقال : « حافِظُوا على الصَّلَوات والصلاةِ الوُسطى » وهى الصلوات كلها .

فصل

فإن قال : أنت طالق، إن أكلت من بقول الأرض شيئاً، فأكل من الخلالقة فإن كان له فى ذلك نية ، فله نيته . وإن لم يكن له نية ، فإنها تطلق ، إذا أكل مما تقلبه الأرض ، ممّا زرع ، وممّا لايزرع ، مما يأكله الناس .

وإن صدقته على نيته ، إذا قال: نويت أن آكل البصل والقثاء ، فذلك جائز ، وهو إليها . ولا تطلق .

وإن لم تصدقه طلقت ، إلا أن تقيم بيّنة ، بإظهار نيته . وإلا فقد فقال من قال : بقول الأرض مجملا ، ولم يحد حدًّا فى لفظه .

وإن قال : أنت طالق ، إن أكلت البقل ، فأكلت كرنساً ، أو فجلاً ، أو شيئاً من سائر البقول ، فلا يقع الطلاق ؛ لأنه أدخل ألف المعرفة واللام ، فدلّ على البقل بعينه .

فإن حلف بطلاقها ، إن طبخت فى لحمه شجراً ، فطبخت فيه بصلا، فلاحنث عليه فى الرءوس ، ويحنث فى الورق فى التسمية .

وأما فى المعنى،فيحنث بالورق والرءوس.وإن كان روس بها أعثام، وطبخت الرءوس ، بعد ما أخرج منها الورق ، فهى أقرب إلى الحنث ، فى المعنى والتسمية .

وإن حلف بطلاق امرأته ، إن لم تطبخ هذا اللحم ، فأكله سِنور ، فطبخت السنّور من حينه ، فقد طلقت . ولا يغنى عنها طبخ السنّور .

وكذلك لو حلف ، أنه يأكل هـذا الطعام ، فأكلته شاة ، فأكل هو الشاة كلها ، فى حين أكلها الطعام ، فقد حنث ؛ لأن الطعام قد تغيّر عن حاله . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والأربعون

فى الطلاق بالأكل والشرب

والطعام والعيش والنخلة

قال أبو محمد ـ رحمه الله ـ : من قال لزوجته : أنت علىّ حرام، إن أكلتِ من عند فلان شيئاً . وقد كانت لفمت لقمة ، وأخذت بعض الطعم منها ، ولم تجد مضغها ، وألقتها من فيها فالأكل لا يكون إلا بعد ازدراد الطعام بالحلق

وأما الطعم بالفم ، فقد يوجد . ولا يكون به أكل . وإن حنث ، فعليه كفّارة يمين مرسل .

وإن حلف بطلاق زوجته ، إن لم يأكل هذا الجراب ، فليس عليه أن يأكل الخصف ولا النوى ، ويأكل ما يؤكل ، مثله عند الناس ، فى العرق بينهم . وإن خرج منه عسل بعد اليمين . وإن لم يأكله ، لم يبر إلا بأكله .

وأما إن كان خرج قبل اليمين ، فلا شىء عليه .

وإن قال : إن شربت من لبن هـذه الشاة ، فأنت طالق . فأكلت خبزاً ، مثروراً بلبن تلك الشاة وقال الزوج : إنما نويت الشراب ، فـلا أراها تطلق . وعليه يمين بالله لها : أنه ما قصـد بنيته إلا إلى الشراب . فإن لم تـكن له نية ، فقد طلقت .

وإذا حلف لا يشرب خمراً ، فخلط له خمر فى نبيذ ، فشرب منه ، وهو لا يدرى جاز عليه الطلاق .

وإن قال : أنت طالق ، إن سقيت دابة فلان ، أو أطعمتها ، فأنت بماء ، فوضعته ، فشربت منه دابة فلان ، أو وضعت طعاماً ، فأكلته ، وهى تريد ذلك ، خفت أن يقع بها الطلاق .

وإن أمرت من سقاها ، أو أطعمها ، وقع بها الطلاق .

وإن قال: إن أكلت ، فأنت طالق ، فكل ما وقع عليه اسم أكل طلقت .

وإن قال : إن شربت ، فأنت طالق ، فكل ما وقع عليه اسم شراب طلقت .

وكذلك إن قال : إن ذقت ، أو طعمت ، أو شيئاً مثل ذلك ، فكلما فعلت من ذلك شيئاً ، يقع به اسم فعل ذلك الشيء ، فقد وقع بها الطلاق ، ما لم يكن ذلك محدوداً .

فإن قال : إن أكلت الخبز ، أو الطعام . وما كان مثله ، مما ليس بمحدود ، وقع الطلاق ، بأكل أقل القليل منه .

فإن حلف : إن شربتُ الخلَّ ، فشرب المرق من الخل الذى يكون منه طلقت ؛ لأن المرق من الخل .

وإن قال: إن أكلتُ الأدم ، فأكل الخل واللبن والسمن ، وما كان يتأدم به فإنها تطلق ، فى أقل القليل منه ، إذا لم يكن محدوداً ، واللبن أدم ، وطعام . والخل أدم ؛ لقول النبى ـ عليه السلام ـ : الإدام الخل .

فإن قال : إن أكلت اللحم ، حنث فى أكل أقل القليل منه ، إذا لم يكن محدوداً ، ولو اصطبغ بمرقه ؛ فإن الحنث يقع به ، وما كان محدودًا ، فلا تطلق ، حتى تأكله كله .

وقيل : من حلف بطلاق امرأته ، إن لم يأكل عذق موز ، فأكلت اللُّبَّ ، وألقت القشر . فإن كان العذق نضيجاً، فيجرى فيه الاختلاف، لاختلاف الناس فى أكله ؛ لأن منهم من يأكله بقشره ، ومنهم من يسلخه من قشره ، ويأكل منه اللُّبَّ .

وأما إن طبخ الموز بقشره ، على ما يتعارف منه ، أن يقشر منه القشر الفوق ثم يطبخ، فلم يأكل ذلك الباقى من القشر على المطبوخ، فأخاف عليه الحنث .

وأما إذا حلف أنه يأكل هذا الجوز، فلا يلزمه أن يأكل القشر. فإذا أكل عمود الجوز، فقد برَّ .

فإن حلف بطلاق امرأته، إن لم يشرب ما فى هذا الكوز من الماء ، ولم يكن فيه ماء ، فلا تطلق .

وإن حلف بطلاق امرأته ، على صبى أو رجل : إن لم يأكل هذه الخبزة ، فأخذها وبرز بها . وقال: قد أكلتها ، فالمرأة تطلق حتى يصح بشاهدى عدل: أنه قد أكلها . والله أعلم .

فصل

ومن حلف بالطلاق ، أنه لا يأكل هذا اليوم طعاماً ، فأكل فاكهة من الرطب والعنب وأشباه ذلك ، فقد اختلفوا فى طلاقها .

فقول : كل ما طعم الإنسان فهو طعام، وعليه الحنث .

فإن قال : لا آكل طعامًا، فأكل قزحاً وملحًا .

فقيل: ليس هذا الطعام، ولا حنث عليه.

فإن حلف لا يأكل فى منزل فلان طعاما ، فأكل ، ولم يأكل خبزاً . وقال : نويت بالطعام الخبز ، فله نيته ، إلا أن يكون حلف بطلاق ، أو عتق . فإذا حاكمته امرأته أو عبده ، حكم عليه — إن شاء الله .

وإن حلف بطلاقها : إن أكلت اليوم طعامًا ، فأكلت نبقًا ، أو قرعاً ، أو باذنجانًا ، أو لبنًا غليظا ، أو غير غليظ .

قال أبو عبد الله : فأما اللبن إذا أكلته غليظا ، أو غير غليظ ، فإنها تطلق .

وأما القرع والباذنجان ، فلا تطلق بأكلهما ؛ لأنهما من البقول .

وإن أكلت النبق طلقت

وإن أكلت الخل ، فلا أعلم أنها تطلق .

فإن قال : لا يطعم فلانًا شيئا ، فأعطاه خلًّا ، أو سقاه ماء ، إنه لا يحنث .

وإن حلف بالطلاق : لا يأكل رطبًا ، فأكل تمراً ، فإنه لا يحنث ، لأن التمر غير الرطب ، إلا أن يكون حلف على رطب محدود ، لا يأكله ، فصار سحًّا ، إنه يحنث إن أكله .

وإن قال : أنت طالق ، إن أكلت بسراً ، فأكلت قارينًا ، حنث ، إذا أكلت بسر القارين مع القارين .

وإن قال : أنت طالق ، إن أكلت رطبًا ، فأكلت قارينًا ، طلقت ، إذا أكلت من القارين ، ما أرطب منه .

وإن قال : أنت طالق ، إن أكلت جــذبًا ، فأكلت من الطلع شيئًا ، يشبه الجذب فى غضوضته ، حنث .

وإن أكلت ماقد فسخ ، وصار بحدّ ما لا يكون جذبًا ، لم تطلق .

وعن أبى معاوية ـ رحمه الله ـ فى رجل ، حلف بطلاق زوجته : إن أطعمت ولدها من ماله شيئًا ، فطحنت لولدها برحًى ، قـد طحنت لزوجها من ماله ، بعد عشرة أيام ، إنه يحنث .

قال المؤلف : أحب النظر فى هذا . ويعجبنى إذا لم يطحن أحد فى تلك الرحى ، بعد أن طحن فيها من ماله ، ثم طحن فيها للولد ، أن يلزم الحنث ، ولو بعد عشرة أيام ، إلا أن يكون قلع الطاق الأعلى عن الطاق الأسفل . واستخرج مافيهما ، من حب ، أو طحين . وغسل الطاقان بالماء ، فلا يحنث ، ولو طحن له فيها تلك الساعة ، التى طحن فيها من مال الزوج .

وإن طحن أحد ، بعد طحن مال الزوج ، واستهلك ما كان من حب الزوج فى الرحى ، من حب وطحين ، فلا حنث إذا طحنت لولدها بعد ذلك . فانظر فى ذلك. رجع.

فصل

ورفع أبو سعيد ـ رحمه الله عن أبى الحسن ، عن أبى الحوارى ، فى رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثًا ، إن وقعت هـذه النخلة ، فوقعت النخلة عليه فمات ، إنها تطلق ثلاثًا ، ويكون عدّتها عدة المطلقة ثلاث حيض . ولا ترث منه شيئًا ، إلا أن يصحّ أنه مات ، قبل وصول هـذه النخلة إلى الأرض ، فيـكون قد مات وهى امرأته ، تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وترثه .

وكذلك إن كان موته، ووقوع النخلة معًا، يتم الطلاق وهي زوجته، وترثه، وتعتد عدة المميتة. ووقوع النخلة وسقوطها: وصولها إلى ماتستقر عليه، من أرض أو غيرها. وما كان دون ذلك، فلا يقع عليها اسم الوقوع، ولا السقوط. والله أعلم. وبه التوفيق.

* * *

القول الثامن والأربعون

فى الطلاق بالهبة والعطية

ومن قال لزوجته : أعطنى هـذا الدينار فأبت . فقال : أنت طالق ، إن لم تعطنيه ، أو تهبينه لى ، ثم نازعها إياه ، حتى انتزعه منها . فعن ابن محبوب ـ رحمه الله ـ قال : لا أراه يجيزه لها عليه ، حتى أخـذه منها بارًا . وله أن يرده عليها ، ويعطيها إياه . ويكون بذلك بارًا فى يمينه ، إن لم يكن نوى أن تعطيه إياه ، فى حينها ذلك ، ولا شرط عليها أن ترده إليه ، إذا دفعه إليها . فإن اشترط ذلك ، كان فاسداً ، ولا ينفعه ذلك .

فإن قال : أنت طالق ، إن لم تعطينى غلامك ، حتى أبيعه ، أو هذا الطعام حتى آكله ، فأعطته الغلام فلم يبعه ، والطعام فلم يأكله ، حنث ، حتى يبيع الغلام ، ويأكل الطعام .

فإن قال : إن رجعت تعطينىهذا الحابول ، فأنت طالق ، فدلت عليه سائلا ، ولم تقل : خذه .

ولو تنوه بدلالتها عليه ، عطية منها ، فأرجو أن لا يقع طلاق .

فإن حلف ، لم يطلقها ، إن أعطت فـلانًا من بيته شيئًا ، فجاءتها امرأته ، أرسلها الرجل ، يطلب ميزانا ، فأعطتها . وقال الرجل : لم أرسلها . قال الرسول : بلى . فإن كانت إنمـا أعطت لأجل الرسالة من المحلوف عنه ، فقد طلقت ؛ لأنها قد أعطته من بيته . والقول قول الرسول ، مع فعل المرأة بالتعمد به لذلك . وفيها قول غير هذا ، وبهذا نأخذ .

وقيل فى رجل ، أعطى رجلا ثوبًا ، ولم يدفعه إليه ، ثم حلف بطلاق امرأته: أنه لا يعطى من ثيابه أحداً . فإن المعطى يرفع أمره إلى الحاكم ، حتى يكون هو الذى يدفعه له ، أو يعزله عنه ؛ لأن الحاكم إذا دفعه إلى الآخر ، لم يحنث الحالف. وإن دفعه الحالف ، من غير قضاء القاضى حنث .

فإن قال: إن لم تعطينى كذا اليوم، فلم تفعل ثم أشهدت قوماً : أنها قد أعطته فى ذلك اليوم ، الذى جعل طلاقها فيه ، إن لم تعطه، ثم لم يعلمه الشهود فإن كان الشهود عدولا، فهذه عطية، ولو لم يقبلها .

قال أبو الحسن ـ رحمه الله ـ : نحب له أن يقبل العطية، وقد أعطته، إذا كان قبل الأربعة الأشهر، إلا أن يفى فى ذلك اليوم . فإذا انقضى اليـــوم ، قبل أن تعطيه، حنث .

فإن قال : إن أعطيتنى هذين الثوبين، فأنت طالق واحـــدة ، فسلمت إليه الثوبين. وقالت: قد أعطيتك إياها ، أو سلمتهما إليك على العطية ، وقع الطلاق ، كما بينا . وبينهما الرجعة .

وقول: إن كان الثوبان لها، سلمتهما إليه، وأعطته إياها لنفسه، وقع الطلاق ولا يمكن الرجعة، إذا كان ذلك فى المجلس .

وإن أعطته إياها، من غير هبة ولا فدية، حنث. ويملك الرجعة .

وكذلك إن كان الثوبان له هو، فإنه يقع الطلاق ، ويملك الرجعة فى أى وقت أعطته الثوبين، وهما لها على وجه العطية والهبة ، من بعد افتراقهما ، وقع الطلاق ، ويملك الرجعة .

وقيل فى رجل، طلب إلى زوجته قارورة، فيها دهن أن تعطيه إياها، فلم تفعل فقال : إن لم تعطيني إياها ، فأنت طالق ، فلبثت ساعة، ثم أخذتهـا ، ضربت بها الأرض ، تريد كسرها، فسلمت فأخذها . فإنه إن أراد بالعطية الهبة ، فإذا أعطته إياها ، قبل أن تخلو أربعة أشهر ، فقد برّ .

وإن أراد بالعطية التسليم والتناول، فالله أعلم .

ومن لزمه غريمه بدين عليه. فقال: إن لم أعطك اليوم حقك، فامرأته طالق، فوصل إليه ليعطيه حقه ، فوجده قد مات . فإنه إن أوفى ورثته الحق ، الذى عليه ذلك اليوم ، فقد برّ .

وقول: يحنث فى معنى التسمية .

وإن كان الميت ، ليس له وارث، يقدر هذا الغريم، يتوصل إلى الدفع إليه ، فإذا أثبت معنى ما قيل فى الورثة وعدمهم، فإنه للفقراء ، فسلمه على ذلك للفقراء ، فيشبه فيه معنى الاختلاف ، على ما تقدم .

فصل

وإن قالت امرأة لزوجهـا : طلقني ، على أن أعطيك دراهم ، فطلقهـا ، إنه خلع .

وإن قالت له : إذا طلقتنى ، فحقى الذى عليك لى، فهو لك .

قال : إذا طلقها على هذا ، فحقها الذى عليه لها هو له ؛ لأن هذا يخرج مخرج الإقرار .

ولو قالت له : إن طلقتنى، فحقى الذى عليك لى، هو لك . فطلقها من حينها فى مجلسهما ذلك. كان ذلك بمنزلة الخلع، ويكون حقها له .

فإن لم يطلقها حتى افترقا من مجلسهما ، طلقت ، إذا طلقها من بعد ذلك . ولا شىء له من بعد ذلك .

وإن قال: أنت طالق، على أن تعطينى مائة درهم، فأجابت بذلك، أو أبت، فإن الطلاق واقع بها .

وإن قال: أنت طالق، إن لم تعطينى كذا وكذا . فقالت: قد أعطيتك إياه ثم قالت : قد رجعتُ فيه ، ولم يكن الزوج قبل ما أعطته ، فإنها قد أعطته ، ولا تطلق .

وإن قال: أنت طالق، وعليكِ لى ألف درهم، فلم تقل هى شيئاً، فإنها تطلق، ولا شىء عليها .

وإن قالت: نعم، مجيبة له فى ذلك . ففيه اختلاف .

فقول: تطلق، ويجب عليها الألف بقولها: نعم. ويخرج مخرج الإقرار منها له، لا مخرج الفدية .

وقول: تطلق. وليس عليها شىء .

وكذلك لو قال: عليك لى ألف درهم. وأنت طالق. فالقول فيه واحد .

فإن قال : أنت طالق، فعليك لى ألف درهم. فقالت : نعم . فذلك كالأول ، فى الاختلاف، فى ثبوت ذلك عليها .

وكذلك قوله: عليك لى ألف درهم، فأنت طالق. فإذا قالت: نعم. طلقت. وكان ذلك خلعاً.

وإن لم تقل: نعم. وقد قال لها: عليك لى ألف درهم طالق، ففيه اختلاف.

وإن قال لها: أنت طالق، على أن عليك لى ألف درهم. فقالت: لا، أو سكتت فقول: تطلق. ولا شيء عليها.

وقول: لا تطلق حتى تضمن له ما استثنى ويكون خلعا.

وإن قالت: نعم. فقول: تطلق. ولا شيء عليها.

وقول: لا تطلق، وعليها الألف.

وإن قال: أنت طالق، إن أعطيتِ من بيتى طعاماً، فأعطت خلاً، فلا أعلم أنها تطلق.

وإن أعطت من بيته لبناً، فهو طعام، وتطلق فى معنى الحنث.

وإن قال: أنت طالق، إن أطعمتِ ابنك من مالى، إلا بطيبة نفسى، ثم قال لها بعد ذلك: نفسى طيّبة. وما أطعمتِه كل يوم بعشرة دراهم. ثم قال لها بعد ذلك: نفسى ليست بطيبة.

فعن أبى الحسن ـ رحمه الله ـ: أنها إذا أطعمته حينما يقول: إن نفسه طيبة بما تطعمه، فلا تطلق.

فأما إذا قال لها : إنه لا تطيب به نفسه، فأطعمته بعد ذلك، بغير طيبة نفسه ، وقع الطلاق . ولا تطعمه إلا طيِّبة نفسه — كما قال — من ماله . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والأربعون
فى الطلاق بالنوم والمبيت
والسكن والمساكنة

وقيل : من قال لزوجته : إن بِتِّ هذه الليلة ، فى هذا البيت ، فأنت طالق. فباتت بعض الليلة ، وخرجت ، فلا تطلق ، حتى تبيت الليلة كلها فى البيت .

وإن قال : إن نمتِ هذه الليلة ، فنامت بعض الليلة ، فأخاف أن يقع عليها الطلاق .

وإن قال : إن بِتِّ فى هذا البيت ، ولم يقل : هذه الليلة .

فقيل : إن باتت فيه أكثر من نصف الليل ، فهو مبيت ، وتطلق .

وفى الضياء :

إن قال : إن بِتِّ فى هذا المنزل ، فأنت طالق . فباتت إلى نصف الليل ، أو أقل ، أو أكثر ، ثم خرجت ، أو دخلت المنزل بعد نصف الليل ، أو أقل ، أو أكثر ، حتى أصبحت ، طلقت .

فإن قال : إن بِتِّ فى هذا المنزل الليلة ، فحتى تكون فى المنزل ، مذ تغرب الشمس ، حتى يطلع الفجر ، ثم يحنث .

فإن خرجت فى ليلتها تلك من المنزل ، ثم رجعت ، فلا طلاق عليها .

فإن قال : أنت طالق ، إن لم أبت فى البلاد كلها ، فإنها تطلق من حينها .

وإن قال : أنت طالق، إن لم تنامى معى، فنامت المرأة فى البيت ، ولم تضاجعه، ولم تكن له نية ، فلا طلاق ، إذا نامت قبل أربعة أشهر .

وإن لم تنم معه ، حيث ينام ، إلا أن يكون نوى : أن تنام فى البيت ، فله ما نوى .

فصل

وإن حلف : لا يساكن زوجته . فإن وطئها، أو نام معها ، أو أكل عندها أو أكلت عنده ، حنث .

وكذلك فى غير زوجته ، إذا أكل ، أو نام فنعس .

فأما إن لم ينعس ، فلا يحنث ، كان فى منزلها الذى تسكن فيه أو فى منزل غيرها . فإن كان فى سفر ، أو طريق ، أو موضع غير بيت ، فلا يحنث، ولو جامع، إلا فى بيت ، أو خباء ، أو قبة ، أو خيمة .

وإن قال : أنت طالق ، إن سكنت منزل فلان .

فقيل : إن أكل ، أو جامع ، أو نام ، فنعس فى ذلك المنزل ، فقد سكنه .

وقول : السكن هو النقلة والنية للسكن فيه .

وعن أبى الحوارى — رحمه الله — إن المساكنة : الوطء والمأكل والنوم .

فمن حلف أنه لا يساكن زوجته .

قال : إن وطئها ، أو نام عندها ، أو أكل ، فقد حنث — خ — حرمت .

وكذلك فى غير زوجته ، إذا أكل ، أو نام فنعس .

فأما إن لم ينعس ، فلا يحنث .

وإن كان فى سفر، أو طريق، أو موضع غير بيت ، فلا يحنث ، إلا إذا كان فى بيت ، أو خباء ، أو قبة ، أو خيمة .

وإن حلف رجل : لا يساكن فلاناً ، فى هذا المنزل . فكان الرجل يأوى إلى المنزل ، فنعس فى ليله أو نهاره ، ويرجع ولا ينام فيه ، فإنه يحنث ، إذا طلع معه فى ذلك المنزل . وكان الآخر يسكنه .

وإن كان دخوله فى حديث ، ليتحدث معه ، فى الليل والنهار ، ولا يطعم معه . فهذا لا يحنث ، إذا لم ينعس أيضا معه ، فى ذلك المنزل .

وحفظ زياد بن الوضاح عن أبيه عن هاشم بن غيلان ـ رحمهم الله ـ فى رجل قال لزوجته : إن أسكنتك فى البيت ، فأنت طالق ، فتركها أربعة أشهر .

قال : تبين بالإيلاء .

وقال زياد بن الوضاح: كتبت إلى أبى على ـ رحمه الله ـ فى رجل قال لامرأته: أنت طالق ، إن جامعتك فى هذا الدرع ، أو هذا البيت ، فتركها أربعة أشهر ، فأحب أبو على أن تطلق .

ومن حلف بطلاق زوجته ، إن سكن بنوها معه فى منزله ، بقية هذا الشهر ، إلا أن يبدو له فتحول بنوها ، من عنده إلى منزل آخر ، وهى عندهم . فلما خلا أيام ، رجع إليهم ، ودعاهم إلى منزله ، قبل تمام الشهر ، أو قال : إنه قد بدا له . فالقول قوله : إنه قد بدا له ، فيما يسع المرأة ، لأنه مقر على نفسه ، أو فيما يسعه هو .

فإن كان بدا له ذلك وسعه .

وإن لم يبد له ذلك ، لم يكن قوله : إنه قد بدا له ـ من غير أن يبدو له ـ واسعاً له ، ولا نائماً له .

وإن حلف بطلاق زوجته : لا يسكن معها ، في هذا البيت ، فخرج وانتقل منه ، ثم زارها بعد ذلك ، ودخل عليها في هـذا البيت ، وقعد ، أو بقي قائماً ، ثم انصرف ، فلا تطلق بذلك ، إلا أن ينام ، أو يأكل ، أو يجامعها ، ثم يحنث .

وقول : لا يحنث ، حتى يسكن السكن المعروف مع الناس ، من النقلة إليه بما يحتاج إليه .

وإن حلف على زوجته : إنها لا نامت في موضع كرهه ، فنامت فيه ، ولم تنعس ، أو نعست ، فلم أحفظ في هذه المسألة شيئا إلا أبا علي الأزهر بن محمد قال : إن الحواري بن محمد بن الحواري قال : حتى تنعس ، ورأيته يتعجب من ذلك .

فأما إن كان له نية ، فله ما نوى .

وقول : إنها إذا نامت ، فقد حنث . نعست ، أو لم تنعس ؛ لأن المعروف من لغة العرب ، أن يقول : نام من غير ناعس . ويقول : نام وهو غير ناعس . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخمسون

فى الطلاق بالدخول ، والخروج والمرور

قال أبو زياد ـ رحمه الله ـ : من قال لامرأته : أنت طالق ، إن دخلت دار فلان ، فأدخلت رجلها ، أو رجليها ، أو رأسها ، طلقت .

قال هاشم : إذا أدخلت يديها ، لم أرها تطلق .

قال أزهر بن على : لو أدخلت أصبعها طلقت . وحد اليد : الرسغ .

فإذا أدخلت يديها إلى الرسغين ، طلقت . وحد الرجل : حتى يجاوز الكعب بالأثر كلها .

وإن قال : إن دخلت جاريتى فلانة ، فقعدت على الباب ، فمرت بها دابة ، فدفعتها ، فدخل وجهها ويداها وأحد رجليها ، فإنها تطلق .

وقول : حتى تدخل رجلاها جميعاً . وفيه اختلاف . إلا أن الرأس لا يختلف فيه ، إذا دخل .

وإن قال : أنت طالق إن برزت . وكانت فى البيت ، فبرزت إلى الحائط .

قال : إن كانت له نيـــة ، فله ما نوى ، وإلا إذا برزت من الجنز إلى الحائط طلقت .

وإن صعدت فوق البيت ، فهو بروز . إلا أن يكون عليه ستر ، وسكن كالبيت .

وإن حلف بطلاقها : لأخرجن إلى البصرة ، فخرج حتى إذا كان فى بعض

الطريق ، مرض فرجع ، أو كسرت السفينة ، فرجع فقد خرج ، ولا نرى طلاقاً .

وفيه الإيلاء .

فإن قال : فإن ذهبت إلى أختك ، فأنت طالق ، فذهبت ورجعت ، قبل أن تصل طلقت ، إذا ذهبت تريدها ، ولو خطت خطوة واحدة ، فى قول هاشم ومسبح .

وقال أزهر : حتى تصل .

وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : إن قال لها : إن دخلت منزل فلان ، فأنت طالق ، فأدخلت رأسها ، أو يدها ، أو رجلها ، وقع الطلاق .

وكذلك القول فى العتاق .

وإن أدخلت إحدى يديها ، لم تكن داخلة . ولا يقع الطلاق ، ولا العتاق.

وقول : إذا دخل شىء من يديها ، قل أو كثر ، فهو دخول . ويقع به الطلاق والعتاق . وبالأول نأخذ . والتنزه من الشبهة حسن .

وقول : حتى تدخل يديها جميعا ، أو أكثرهما ، ثم تطلق .

فإن دخلت تحت سقف باب الدار . وقال أبو عبد الله : ما لم تجاوز رز الباب ، فلم تدخل .

فإن جاوزته ، فهى داخلة ويقع .

فإن حلف بالطلاق على زوجته ، إن دخلت بيت فلان ، فإن كان على البيت حجرة ، فهى من البيت ، وإن لم يكن حجرة ، وكان قدام البيت عريش محيط ، فهو من البيت .

وإن كان العريش غير محيط ، وهو نادر ، فليس هو من البيت ، حتى تدخل من ذلك البيت شيئاً يسترها ، فيقع بها الطلاق .

وكذلك إن حلف عليها : ألا تخرج من البيت ، فعلى هذه الصفة ، يكون حكم الخروج .

وإن كان قدام البيت عريش محاط ، فخرجت إليه ، فهى فى البيت . وإن لم يكن محاطاً ، فقد خرجت من البيت .

وكذلك إن كان على البيت حجرة ، فخرجت على الحجرة، فهى من البيت. ولا حنث عليه ، حتى تخرج من ستر البيت .

وكذلك لو طلعت فوق البيت ، من داخل ستر البيت ، لم يكن خروجاً .

وقول : فوق البيت ليس من البيت ، وفيه الحنث .

فإن حلف بطلاقها ، إن دخلت دار فلان ، فأذهبَ تلك الدار سيل أوغيره، ثم مرت فى أرض الدار . فإن كان إنما قصدت إلى موضع البيت ، ودخلت ذلك الموضع ، وقع الحنث ، وإن لم تقصد إلى ذلك الموضع ، لم يحنث .

وإن قال : إن دخلت هـذه الدار ، فانهدمت وصارت خراباً ، ثم دخلتها . فإذا كانت جدرها قائمة بعد ، فإنها تطلق ، ولو لم تسكن ، وهى خراب .

وإن صارت أرضاً براحاً ، وذهب جدرها ، ثم دخلت أرضهـا ، لم تطلق ، إلا أن يكون نوى موضع هذه الدار .

فإذا دخلت موضع هذا الدار ، فهى خراب ، أو عمار ، أو أرض ، طلقت .

وإن حلف لا يدخل هذه الخيمة ، أو هذه القبة ، أو هـذا الخباء فحولت

الخيمة ، أو القبة أو الخباء إلى موضع آخر، وضرب ثم دخلت طلقت؛ لأن الخيمة والقبة والخباء غير الدار ولا يسمى شيء من ذلك دارا. وإن حولت الخيمة وذهب منها شيء من خشبها ، ما يسمى به خيمة، فهي خيمة. ولو أدخل فيها خشب غيرها ، وأصلحت به ، ثم دخلت طلقت .

وكذا إذا حولت الخيمة ، أو خرقت القبة أو الخباء ، حتى بقى من الأول ما لم يتم منه قبة ، ولا خباء ، ولا خيمة . ثم دخلت ذلك ، لم تطلق .

وإن زيد عليه من غيره ، وعمل خباء ، ثم دخلته ، لم تطلق .

وإن بنى مكان الدار التى حلف عن دخولها مثلها ، أو دونها ، ثم دخلتها ، فإنها تطلق .

وكذلك الخباء والقبة ، إذا ذهب من أحدهما عود أو أطناب، فأبدل مكانه، وضربت ثم دخلتها ، طلقت ؛ لأن الخباء والقبة قائم بعينه .

وإن حلف بطلاق زوجته ، إن دخلت عليه بيتاً مرسلا ، فدخلت بيته أو بيت غيره ، أو بيتها ، وهو نازل معها فيه طلقت .

وإن حلف بطلاقها : أن لا يدخل عليه بنوها بيته ، أو قال : لا يدخلوا له بيتاً . فإذا دخلوا عليه فى بيت سكن فيه ، فقد وقع الطلاق .

وكذلك الخيمة والقبة . فقد قالوا : هى مثل البيت إلا العرش . قالوا : ليس هو مثل البيت .

وإن قال : إذا ذهبت إلى بيت أمك ، فأنت طالق. وليس لأمها بيت تملكه ولا بيت بكراء ، ولأمها بنون غيرها ، أو تكون أياماً مع بيت هذا ، وأياماً مع

هذا ، ثم تخرج ، فيكون عند المحلوف عليها . فذهبت تعود أحدهم ، ورجعت إلى ابنتها التى هى الآن عندها ، وقد دخلت عليها المحلوف عليها ، فلا يقع عليها طلاق ، إذا كانت هذه الأم إنما هى كالزائرة إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة . ولم تتخذ عند أحد مسكناً ، فقد صار ذلك البيت بيتها . ولو كانت لا تملكه ، ولا تستأجره . فإذا ذهبت إلى ذلك البيت ، الذى أمها قد اتخذته سكناً ؛ لحقها الطلاق .

وإن كانت إنما ذهبت ، تريد أختها ، فوجدت أمها عندها ، لم تطلق حتى تتخذ الأم ذلك البيت مسكناً .

وإن قال : إن دخلت المسجد ، فامرأتى طالق ، فدخل مسجداً فى القرية . فقال : إنما نويت المسجد الجامع ، فقال القلا ومسبح إن له نيته .

وقال مسبح : إن قال : إن دخلت مسجداً فلا نية له ، ويلزمه الطلاق ؛ لأن قوله : المسجد ، ومسجد يفترق معناه .

فإن قال : أنت طالق ، إن برزتِ من هذا البيت ، فأخرجت رأسها من الكوة ، فإذا خرجت من أحكام الستر ، فهو بمنزلة خروجها من الباب .

وفى كتاب الرقاع :

من قال لزوجته ـ وهى فى وسط البيت ـ : أنت طالق ، إن خرجت من هذا البيت ، فأبرزت رأسها من الباب ، أو من الكوة ، أو جعلت رجلها اليمين ، خارج الباب ، ورجلها الشمال ، داخل البيت ، وهى قائمة بالباب .

قال : الطلاق لا يتجزأ ، وهو يلحق فى بعض القول بما برز منها ، ولو قلّ .

وقال قوم : حتى يبرز رأسها ، أو رجلها .

وقال آخرون : حتى تبرز ركبتها .

وقال آخرون : حتى تبرز كلها ، كما جاء فى الدخول .

وأنا أحب ـ إن كان نوى ببروزها ، بروز شخصها كله ، عند لفظه بهـذا القول ـ : أن يكون له نيّته فى ذلك .

وإن أرسل القول إرسالاً ، ولم تـكن له نيـة ، فبرز رأسها ، أو أكثر شخصها ، أن يلزمه الحنث ، كان ذلك فى بروز ، أو دخول. والله أعلم بالأعدل .

فصل

فإن قال لها ـ وقد أخذت له دراهم ـ : إن خرجت ولم ترديها ، فأنت طالق وهى فى البيت ، فخرجت ثم رجعت داخلة ، وردت الدراهم . فإذا خرجـت من البيت ، قبل أن ترد الدراهم طلقت .

وإن كانت الدراهم خارجة ، من البيت ، فخرجت ، فجاءت بها إليه .

فإذا قال : إذا خرجتِ ولم ترديها ، فأنت طالق . فخرجت قبل ردها طلقت، إلا أن ينوى : إن خرجت ولم ترديها ، إذا رجعت .

فإذا نوى ذلك ، ثم ردتها ، إذا رجعت ، فلا طلاق .

فإن قال : أنت طالق ، إن لم أنقلك من هذا البيت ، أو إن لم أنتقل ، إنه ينتقل . وينقل أهله ومتاعه ، حتى يتحول عن ذلك المنزل ، ويبيت فى غـيره ثم قد برّت يمينه .

وإن مضت أربعة أشهر ، قبل أن ينتقل ، بانت منه بالإيلاء .

فصل

وإن قال أنت طالق ، إن لم تمرى إلى بلد فلانة ، ثم مرت إلى أن وصلت بعض الطريق، ثم رجعت ، فإنها لا تطلق ، لأنها قد مرت .

فإن حلف بطلاقها ، لاتصل فلاناً ، فخرجت إليه، ثم رجعت قبل أن تصل، إنها لاتطلق .

فإن وصلت ولم تجده ، فلا أراها وصلت إليه ، حتى تراه .

فإن وصلت ورأته ، فقد وقع الطلاق ، ولو لم تمسه .

وإن أرسلت إليه بسلام ، أو بهدية ، فقد وصلته ، إلا أن يريد الصلة بالشخص ، فلا تطلق حتى تصل بشخصها .

وإن حلف ، إن لم يخرج إلى موضع كذا ، أنه إذا خرج ، فقد برّ فى يمينه، ولو رجع قبل أن يصل ذلك الموضع .

قال أبو محمد ـ رحمه الله ـ : إن حلف بطلاقها ، لاتخرج إلى بلد فلانة ، فخرج إلى بعض الطريق ، ثم رجع طلقت ، لأنه قد خرج .

وإن قال : إن دخلتِ دار فلان ، فأنت طالق ، فحملت على دابة ، وهو يريد بها سفراً ، فمرت على دار فلان ، فدخلت بها الدابة الدار ، فقد طلقت امرأته .

وإن قال : أنت طالق ، إن دخل علىّ لحم من عند فلان ، فدخل إلى حائط المنزل ، ولم يروه . فإذا كان الحائط محيطاً بالمنزل وستراً له ، فهو من المنزل ، ويحنث إن دخل اللحم حجرة البيت .

فصل

وإن قال : أنت طالق ، إن دخلت عليك أختك هـذه الدار ، فصعدت أختها من دار أخرى ، على ظهر البيت ، فلا نرى طلاقاً .

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : إذا كانت للبيت حجرة ، تحيط بالبيت ، فقد حنث، ووقع الطلاق .

وإن حلفت بطلاقها ، إن دخلت دار زيد ، إلا أن يحدث فيه موت . فمات فيه ميت ، إن لها أن تدخل بغير إذنه، ولا يقع عليها طلاق . وتدخل كلما أرادت، إلا أن يعني هو ، أنها لا تدخل إلا حتى يحـدث موت ، فليس لها على هذا ، أن تدخل إلا في حدث مرة .

وقول : إذا حدث في الدار حدث موت ، فلها ألّا تدخل إلا مرة واحدة .

ومن قال لزوجته : أنت طالق ، إن دخلت على أمك . فدخلت عليها ، وهي ميتة .

فقول : تطلق .

وقول : لا تطلق .

وأكثر القول : أنها تطلق ؛ لأنها قد دخلت عليها .

وإن قال : أنت طالق ، يوم يقدم زيد ، فجيء به ميتاً ، إنها لا تطلق .

فصل

وإن حلف لا يزيل خصمه ، أو يمر به إلى الوالي ، فأطلقه قبل أن يمر به إلى الوالي ، فالطلاق واقع به ، حين أطلقه .

وإن حلف لايزال معه ، أو يمرّ به إلى الوالى ، وخطيا ماضيين إلى الوالى ، فلم يجداه ، فقد برت يمينه . ولا حنث عليه .

وإن نوى فى يمينه ، لا يزايله حتى يوصله إلى الوالى ، فلم يجداه . فمر ولم يوصله الوالى ، فإنه يحنث .

وإن حلف بطلاقها ، إن لم تجىء معه إلى البيت ، فكرهت ، فسحبها حتى أدخلها البيت .

قال : إن سحبها ، وهى تمشى على رجليها ، حتى دخلت . فأرجو أن لا يقع طلاق ، ولو كانت كارهة .

وإن سحبها سحباً ، وأدخلها البيت ، فأخاف أن يقع عليها الطلاق .

ولو أن رجلا قال : إن وطئت رجلى هذا البيت ، فامرأتى طالق ، فحمله رجل ، وأدخله البيت ، فإنه يلزم الحامل للحانث ، ما لزمه لامرأته .

وإن قال لامرأته : لا تخرجى من بيتك فإن خرجت ، فقد طلقتك . فإن خرجت طلقت كما نوى .

وإن قال : أنت طالق ، إن دخلت هذه الدار ، وهى فيها . فإن خرجت من الدار ، حين فراغه من كلامه ، وإلا وقع الطلاق .

وإن قال : أنت طالق إن طلعت البيت، فطلعت نصف الدّرج، ثم انحدرت، ففى ذلك اختلاف ، ما لم تتم الصعود عليه .

قول: إذا طلعت منه شيئاً حنث .

وإن قال : أنت طالق ، إن دخلت دار زيد ، فأدخلت كرهـاً . فأكثر القول : لا تطلق .

وإن دخلت ناسية ، فأكثر القول : تطلق .

وإن سقطت مغلوبة ، فلا تطلق .

وإن كانت مجنونة ، فلا تطلق .

وإن كانت سكرانة ، لزمها الطلاق . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والخمسون

فى الطلاق بالدراهم والقول

والثياب ولبسها ـ خ ـ وغسلها وغيرها

وقيل فيمن كان عنده دراهم ، فوجدها ناقصة . فقال لزوجته: إن أخذت من الدراهم شيئاً ، فأنت طالق . فقالت : لم آخذ منهـا شيئًا . ثم قالت ـ له بعد أيّام كثيرة ـ : إنها كانت قد أخذت من تلك الدراهم كذا وكذا درهماً . فقد يوجد فى الأثر أنها تطلق .

وأمّا الذى حلف بطلاق زوجته أن يسلم إلى زيد خمسين ديناراً ، فسلّم إليه عشرة ، ثمّ ردّها إليه ، ثمّ سلّمها إليه خمس مرات ، فأحب أن يسلم من الحنث، إلا أن يكون له نية ، فله مانوى .

فصل

ومن قال لزوجته : أنت طالق ، إن خرقت هذا الثوب . وقد كانت خرقته، قبل قوله ، يقع عليها الطلاق ، أو حتى ترجع تخرقه مرّة ثانية .

قال : إذا كان يمـكن فعلهـــا من بعد ، لم يحنث بالفعل الأول ، فى اليمين للمستقبل .

وقوله : إن خرقت هذا الثوبَ فعل مُسْتقبل . ويمكن أن تخرقه بعدَ ذلك ، إذا كان قائمًا .

وأما إن قال : إن خرقت هذا الثوب ـ بفتح الألف ـ من أن ، وكانت قد خرقته ، لزمه الحنث .

وإن قال : امرأته طالق ، إن لم تغسل هذا الثوب . فإذا لم تغسله إلى أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء ، إن لم يكن حدّ لها غسله ، فى وقت معروف قبل ذلك ، أو من شىء معروف . فيفوت ذلك . فإنما تطلق ، إذا انقضى الوقت وفات ذلك ، ولو كان قبل أربعة أشهر .

وإن قال : أنت طالق ، إن لم تردى ثيابك ، لم يكن له أن يقربها ، حتى ترد الثياب. فإن لم ترد ثيابها حتى تخلو أربعة أشهر، بانت منه بتطليقة . وهذا فى قوله: أنت طالق.

وإن قال : أنت طالق إن غسلت ثوبى ، فجاء إليها ، وقد خبثت أحدها فى الإناء ، إنها لا تطلق حتى تغسلهما بالماء ، وتذهب منهما الصيّة والنجاسة . وإن غسلت أحدها ، لم تطلق حتى تغسلهما جميعًا . والغسول : ما وقع عليه اسم غاسل له .

وعن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ فى رجل ، حلف لا يلبس من غزل امرأته ثوبًا ، فلبس ثوبًا فيه من غزل لها .

قال : إن كان فيه من الغزل بقدر ثوب ، حنث .

وقول : لا يحنث حتى يلبس ثوبًا من غزلها ، كما حلف . وهذا الرأى أحبّ إلىّ .

وإن قال : أنت طالق ، إن لبست هذا الثوب ، وهو عليها .

فقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : إن لم تصالحه عند تمام كلامه ، فإنها تطلق .

وقال موسى بن على ـ رحمه الله ـ : لا تطلق حتى تلبسه ثانية ، ولو بقى عليها أو بات عليها . وإنما يقع الحنث ، إذا خلعته ثم لبسته ثانية .

وإن حلف : لا يلبس لها غزلا ، فخاطت ثوبه ، من غزل لها . فقول : يقع الطلاق .

وقول : لا يقع حتى تلبس ثوبًا كله من غزلها .

وإن قال : امرأته طالق ، إن كساها ، فاشترى لها صبغًا ، أو سوّد لها ثوبًا ، فلا يقع بها طلاق ؛ لأن الصبغ غير الكسوة .

وإن اشترت من عنده ثوبا ، وكست نفسها ، فلا يقع بها طلاق .

وإن حلف لا يلبس غزل امرأته ، فلبس ثوبًا فيه من غزل امرأته ، طلقت .

ولو خيط بشىء من غزل امرأته ، طلقت ؛ لأنه قد لبس من غزلها ولو قلّ .

وإن أعطت من غزل لها ، فهو من غزلها أيضًا .

وإن أخذت ثوبًا من العيبة . فقال : أنت طالق ، إن لم ترديه ، فبقيت قائمة ساعة ، ثم ردته . فهذا من الإيلاء ، إن لم ترده إلى أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

وإن ردته قبل ذلك ، فقد برّ ، ولا تطلق . إلا أن تكون له فى ذلك نية ، فى وقت إن لم ترده إليه ، فلم ترده حتى انقضى الوقت ، وقع الطلاق ، على قول من يوجب النيات فى الأيمان .

وإن قالت مجيبة له : لا أرده ، فلا يضره قولها : لا أرده ، إذا ردته قبل دخول الإيلاء .

وإن قال : هي طالق ، إن لبس هذا الثوب ، فقطع منه قطعة ، ثم لبسها ، فإنها تطلق، مادام يقع عليه اسم ثوب .

ومعي : أنه إن خرج منه شيء ، ولو قلّ ، ثم لبس الباقي ، لم أر طلاقًا . فإن أُخرج منه هُدب ، أو شدّه ، أو نحوه ، فأخاف أن يقع الطلاق .

فإن قطع قميصًا ، وذهب في التقطيع منه شيء ، فلا يبرئه ذلك من الطلاق .

وإن حلف بطلاقها ، لايلبس من غزلها ،ونيته فيما يستأنف،وكانت قد غزلت له ثيابًا ، من قبل يمينه ، فله أن يلبسها . ولا حنث عليه. والله أعلم . وبه التوفيق.

* * *

القول الثانى والخمسون

فى الطلاق بالحيض والوطء والحمل

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : إذا قال الرجل لزوجته : إذا حضت حيضتين ، فأنت طالق . فإذا حاضت حيضتين، طلقت واحدة ولا يقع عليها طلاق، بعد المرة الأولى .

وإن قال : إذا حضت حيضة ، فأنت طالق . ثم قال : إذا حضت حيضتين ، فحاضت واحدة ، فهى طالق واحدة ، ولا تحسب بها من عدتها . وإذا حاضت أخرى، فهى طالق أخرى؛ لأن الحيضة الأولى مع الثانية حيضتان. وتحسب الثالثة من عدتها، وعليها حيضتان من بعد ذلك .

ونقول : إن كان نوى الحيضتين ، غير الحيضة الأولى ، فلا يقع طلاق ، حتى تطهر من الحيضتين المؤخرتين جميعاً ، ثم يقع بها تطليقة من بعدها ، والحيضتان من عدتها .

وإن قال لها: إذا حضت ، فأنت طالق ، وفلانة معكِ. قالت : قد حضتُ . فإنه ينبغى ـ فى القياس ـ أن يقع عليهما جميعاً .

وقال بعضهم: تصدق على نفسها، ولا تصدق على صاحبتها .

وقال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : يقع عليهما الطلاق ، لأن هذا لا يمكن فيه البينة .

وإن قال: كلما حضت حيضتين، فأنت طالق، فهو كما قال: إذا حاضت أخرى فهى طالق. ولا تحسب بهما من العدة .

وإن حاضت بعدها حيضتين ، بانت بتطليقة أخرى وتحسب بهما من العدة ، ثم إذا حاضت حيضتين ، غير الأوليات ، بانت ، وليس عليها من الطلاق، إلا اثنتان ؛ لأنها بانت منه، حين حاضت الحيضة الأولى، من الحيضتين الأخريين .

وإن قال: كلما حضت، فأنت طالق، فولدت ، إن الطلاق لايقع عليها بالولد ، ولا يكون دم الولد حيضاً .

وإن قال: إذا حضت حيضة، فأنت طالق، فإنما يقع بها الطلاق بعد الحيضة، حتى ينقطع عنها الدم وتغسل ، إلا أن تؤخر الغسل ، حتى يذهب وقت صلاة . فإن أخرته إلى أن يذهب وقت الصلاة ، وقع الطلاق، حين يذهب وقت الصلاة ، إلا أن يكون له نية . إن حضت حتى تحيض ، فيتكلم بذلك، فإنها حينئذ طالق، حين ترى الدم .

وقد قيل : إذا قال : إن حضت ،فأنت طالق. فقول : حتى تتم أيام حيضها ، ويقع عليها اسم الحيض .

وقول: إذا رأت الدم ، فقد طلقت .

وأما إذا قال : إن حضت حيضة ، فأنت طالق، فحتى تحيض حيضة تامة من حيضها. فإذا حاضت حيضة، فقد طلقت، غسلت، أو لم تغسل، إذا أكملت الحيضة فقد طلقت .

فصل

وينبغي أن لايطلق الرجل امرأته، وهي حائض. فإن فعل، جاز عليه طلاقه . وتطلق منه زوجته ، ويكون عاصياً لربه ، لمخالفة أمر ربه .

ومن طلق امرأته ، وهى حائض، فليست تلك الحيضة من قروئها .

فمن قال لامرأته : إذا حضت ، فأنت طالق فقالت : قد حضت ، صدقت ، وطلقت ، بعد أن يستمر لها مقـدار أقل الحيض ؛ لأن الحيض لايعرف إلا من جهتها، وبخبرها . وقد قال الله تعالى : « وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ » .

وفى الأثر : وفى رجل ، أربع نسوة . قال لاثنتين منهن : إذا حضتما ، فأنتما طالقان . وهاتان شريكتان لـكما، فحضن جميعاً، فإنه تطلق الاثنتان حلف بطلاقهما إذا حاضت كل واحدة منهما بتطليقة، وتبين اللتان قال: وهاتان شريكتان لـكما، كل واحدة اثنتين .

وقال ابن محبوب ـ رحمه الله ـ : بانت كل واحدة منهن باثنتين. والله أعلم.

فصل

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى الذى حلف بطلاق امرأته ، ما وطئها قط على الأرض وكان قد وطئها على سرير ، أو على ظهر بيت ، أنها لاتطلق ، إذا كان مرسلا لقوله، ولم يحضر نية ؛ لأن السرير والبيت مرتفعان عن الأرض. وكل شىء فى الأرض ، فهو مثل البحار والجبال وأشباه ذلك فهو على الأرض .

فمن كان فوق جبل ، أو فى بحر ، لم نقل : إنه على الأرض ، وهو مرتفع عن الأرض . وللـكلام حقائق ومجاز .

وإن وطئها على حصـير ، أو فراش لازق بالأرض ، فقد طلقت ، إذا كان مرسلا ليمينه .

وإن كانت له نية، فله ما نوى. وهذا مثل الذى قال: إن مس فلاناً، أو مس فلانًا ، أو مس الكعبة. فمس فلاناً من فوق الثوب ، ومس أستار الكعبة ، فقد قالوا : إنه يحنث .

ومن حلف بطلاق زوجته ، إن منعته نفسها ، فلما أرادها اعتزلته من منامها إلى غيره ، فاعتزالها عنه ، إذا أراد منها نفسها ، لا يوجب عندى معنى الامتناع ، إلا أن تريد هى بذلك الامتناع ، أو تظهر أسباب ذلك منها ، أنها أرادت بذلك الامتناع فإذا منعته، وجب عليه الحنث .

وإن قال لامرأته : أنت طالق ، إن طلبت إليك نفسك ، فمنعتينى ، فطلب إليها نفسها ، فلم تمنعه ثم طلب إليها فمنعته ، فقد وقع ما حلف عليه . ولا يبرّ إلا بكماله، متى طلب إليها نفسها فمنعته ، فقد وقع ما حنث فيه، إلا أن يحدّ حدًّا ، إن طلبه إليها ، فى وقت معروف ، أو يسمّى بشىء من هذا ، فلم تمنعه ذلك المحدود . ثم امتنعته بعد ذلك ، لم يبن لى فى ذلك حنث .

وإن حلف بطلاق امرأته ثلاثاً ، إن لم يطأ امرأته غداً . فلما أصبح دخل شهر رمضان . وذلك اليوم من رمضان ، فقد بانت امرأته بثلاث تطليقات ، كما قال .

فصل

فإن حلف بطلاق امرأته ، أنهـا لاتمنعه مجامعتها . فحد الامتناع : أن تمنعه نفسها عند طلبه مجامعتها، من غير عذر لها، لو تحاكما فيه إلى أهل العدل، لم يروا لها عذراً .

فإن طلبها فقالت : لا أفعل فى هذا المكان . ولكن أفعل فى مكان كذا . فإن كان لها عذر فى الحكم ، فى ذلك المكان ، فليس ذلك بامتناع منها .

وإن طلبها وقالت : لا ، ناسية ليمينه . ثم ذكرت ، فلم تمنعه وأجابته . فإن كان اعتقادها ليس فيه امتناع ، حتى يمسكها ويريدها ، فدفعه ناسية ، أو ذاكرة ؛ لأن على اللفظ قال: لا تمنعه مجامعتها . فإذا أمسك عليها، وأراد مجامعتها، فدفعته ناسية أو ذاكرة ، وقع الحنث .

وإن قاتلته، أو دفرته، ثم أجابته فذلك إلى نية الرجل فإن عنى معنى الامتناع فى حين ما طلب إليها، فقد امتنعت .

وإن كان معناه إباحة نفسها ، فى مجلسها ذلك ، ورجعت إليه برأى نفسها ، فقد رجعت عن الامتناع .

وإن هربت منه ، ثم رجعت إليه . فإن كان الهروب امتناعاً ، فقد امتنعت على لفظ يمينه، إلا أن يكون إذا جامعها فى طلبه ذلك ، ولم يفترقا، ولم تمنعه .

وأما فى الحكم، فإذا دفرته وهربت، فقد امتنعت .

وأما فيما بينهما . فإن كان إنما أراد ما لم تمنعه جماعها فى محلها ذلك ، وطلبه إليها مجامعتها ، وصدقته على نيته ، لم أر هذا بموجب عليها حنث الامتناع ؛ لأن الممتنع من الحق الراجع إليه ممتنع فى اللفظ الظاهر، وغير ممتنع، إذا كان راجعاً .

وإن قال لزوجته: طالق، إن لم يجامعها على وتد، فجامعها على جبل، لم تطلق لأن الجبال أوتاد .

وإن قال : والله لأفعلن بك الليلة مائة مرة ، مع جماعها . فقالت : أنت

لا تقدر على مرتين ، فكيف مائة مرة ؟ فقال : إن لم أفعل ، فأنت طالق . فلما دنا منها أولج حتى التقى الختانان ، ثم نزع ثم أولج ، حتى فعل كذلك مائة مرة ، ولم يكن له نية فأرجو أنه قد برّ .

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : إن كان نوى أن يطأها، حتى يقذف، فعليه أن يطأها تلك الليلة مائة مرة ، حتى يقذف فى كل مرة ، وإلا حنث .

وإن لم يكن نوى حتى يقذف . فإذا وطئها حتى تغيب الحشفة ، ثم نزع ، ثم رجع. فعل كذلك مائة مرة ، فقد برّ. ولا تطلق قذف أو لم يقذف . وإن لم يفعل كذلك فى تلك الليلة ، طلقت .

فصل

وإن قال: إن لم أشفك فى الجماع ، فأنت طالق . وإن لم أحبلك فأنت طالق فإن حنث لزمه الطلاق . وأما شفاؤها فذلك إليها .

فإن قالت : قد شفاها ، فعسى أن لا يكون عليه فى ذلك شيء . وإن قال : أنت طالق ، إن كان فلان يمسّك . وكان مسها من فوق الثوب ، أو لزمها . فعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ أنه مس .

وإن قال : إن وطئتك ، أو باضعتك ، أو أتيتك ـ يعنى الجماع ـ فوطىء دون الفرج حتى أنزل الماء ، لم يحنث ؛ لأن ذلك يكون فى الفرج . ولو قال:أردت بقولى : وطئتك برجلى ، لم يقبل منه فى الحكم .

فإن صدقته زوجته ، رجوت أن يسعها المقام معه .

ولو قال لجارية له بكر : إذا افتضضتك ، فأنت حرة . فافتضها بأصبعه ، فإنها تعتق ؛ لأن ذلك ليس بافتضاض على ما يعرفه الناس .

فصل

واختلف الناس فى طلاق الحامل

فقول : تطلق عند الأهلة .

وقول : يكره أن تطلق ، وهى حامل ، إلا أن يكون حمل مستبين .

ومن طلق فى الحمل واحدة ، ووضعت ، انقضت عــدتها وله ردها قبل أن تضع .

وإن مات هو ، وهى فى ميلادها ، وخرج ولدها إلا قــدمه ، ورثته . وعليها عدة المتوفى عنها زوجها .

وقول : لا ترثه .

وإن قال لها : إن حملت ، فأنت طالق ثلاثاً ، فإنه يطؤها مرة ، ثم يدعها ، حتى تحيض ثلاث حيض ، ثم يطؤها مرة وهو على هذا ، ما دامت عنده .

فإن ولدت لأقل من ستة أشهر ، منذ قال هذا القول ، لم يقع به ؛ لأن الحمل قد كان بها قبل الحلف .

وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر ، وقع الطلاق ؛ لأن الولد فى الحكم ، إنما حملت به بعد اليمين .

وإن قال : إن لم تكونى حاملا ، فأنت طـالق ، فإنه يراعى به إلى ستة أشهر . فإن جاءت بولد ، فقد برّ . ولا حنث عليه .

وإن لم تأت بولد لستة أشهر ، وقع الطلاق . وعليه أن يمسك عن وطئها ، حتى تمضى ستة الأشهر . فإن لم يبن بها حمل ، جاز له أن يطأها .

وإن قال : وضعت حملك ، فأنت طالق . وكان فى بطنها ولدان ، فوضعت أحدهما ، لم تطلق حتى تضع الآخر .

وإن كان فى بطنها ثلاثة أولاد ، فوضعت الأول طلقت .

فإذا وضعت الآخر ، طلقت ثانية .

فإذا وضعت الثالث انقضت عدتها .

وإن كان فى بطنها أربعة ، طلقت ثلاثاً ، عند كل ولد تطليقة . وخرجت من العدة ، عند وضع الرابع ؛ لأنه ما دام فيها حمل ، فهى فى العدة . والطلاق يلحقها فى العدة . وفى آخر ولد تنقضى العدة ، ولا يلحقها طلاق .

وإن قال: إن كان فى بطنك غلام،فأنت طالق واحدة . وإن كان فى بطنك جارية ، فأنت طالق اثنتين، فـكان فى بطنها غلام وجارية ، فإنها تطلق تطليقتين بالجارية ، وتطليقة بالغلام . فذلك ثلاث تطليقات .

فإن قال : إن كان ما فى بطنك ذكرا ، فأنت طـالق ثلاثا . وإن كانت أنثى ، فأنت طالق واحدة ، فولدت ذكراً وأنثى ، لم تطلق ، من قبل أنه لم يكن كما قال : كان غلاماً وجارية ، كقوله : إن كان فى هذه الجواليق بُرٌّ فغلامى حر وإن كان ذرة ، فأنت طالق . فوُجد فيها بُرٌّ وذرة ، فلا عتاق ولاطلاق .

فإن قال لها : ما فى بطنك طالق ، أو لجاريته : ما فى بطنك حر وهما حاملتان. وقال : عنيت الولد . فإن كان الحمل بيّنا ، فلا نقدم على العتق والطلاق ، إذا حاكمتاه .

وإن لم يستبن حملها ، رأيت أن تطلق المرأة ، وتعتق الجارية ، إلا أن يقول : ما فى بطنك من ولد حرٌّ .

وإن قال : إن لم أحبلك ، ، فأنت طالق . فإن لم يحبلها فى أول وطأة يطؤها ، ومضت أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

وقول : يطؤها مرة ، ثم يمسك عنها . فإن حبلت قبل أربعة أشهر ، وإلا بانت بالإيلاء .

وقال بشير والفضل : إن لم يستبن حملها ، حتى انقضت أربعة أشهر، ثم استبان أنها حامل فجائز .

فإن قال : إن لم أحبلك ، فأنت طالق ثلاثا . فإذا وقع بها مرة ، فليعتزلها ثلاث حيض ، فقد بانت بثلاث . وإن حملت ، فهى امرأته . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والخمسون

فى الطلاق ، بالولد ، والولادة

وقيل : إذا قال الرجل لزوجته : إذا ولدت ، فأنت طالق ، فأسقطت سقطاً، قد استبان بعد خلقه ، لم يقع الطلاق ، ولم تنقض به العدة . ولا به تكون أم ولده .

وإن ولدته ولداً ، تام الخلق ، فإنها تطلق ، ولو خرج ميتاً . ولعل هذا إذا قال : إذا ولدت ولداً .

وأما إذا قال : إذا ولدت ، فإنها تطلق ، باسم ولد ، يقع عليه اسم ولد .

وإن قال : إن ولدت جارية ، فأنت طالق ، فولدت خنثى ، فقد وقع الإشكال. والطلاق أولى ، لأن الخنثى فيه شبه من الأنثى .

وإن أسقطت ، ولم يعلم غلاماً ولا جارية . فإن كان ولداً تامًّا ، ثم اشتبه ، فقد أشكل أمره . والطلاق تبع للشبهة . وهى أولى به ، عند أصحابنا .

وإن قال : إن لم تلد فطالق ، فأسقطت سقطاً تامًّا خلقه ، قبل أن تخلو أربعة أشهر ، منذ قال لها ، فقد ولدت ولا بأس .

وإن قال : إذا ولدت ولدا ، فأنت طالق ، فولدت ولدين ، طلقت بالأول، وانقضت عدتها بوضع الآخر .

فإن قال : كلما ولدت ولدا ، فأنت طالق ، فولدت ثلاثة معًا ، طلقت ثلاثًا . وعدتها بالإقراء .

فإن ولدت واحدا بعد واحد ، طلقت اثنتين وتنقضى عدتها بالثالث ؛ لأن

ما تنقضى به العدة لا يقع به الطلاق . ولو كانت بحالها فولدت أربعة متفرقين ، طلقت ثلاثًا ، وانقضت عدتها بالرابع .

وقيل : إن قال : كلما ولدت ولدا ، فأنت طالق ، فولدت فى حمل واحد ثلاثة ، فإنها كلما ولدت واحدا ، طلقت واحدة ، حتى تبين بالثلاث .

قال أبو المؤثر والأزهر بن محمد بن سليمان : تبين باثنين . فلما وضعت الثالث، انقضت عدتها . ولا يقع عليها الطلاق ، عند انقضاء العدة ، وتبقى عنده بواحدة . ولا رجعة له إليها إلا بنكاح جديد ومهر جديد ، وإذن وليها ورضاها .

فإن حلف بطلاقها ، إن ولدت جارية ، فأسقطت سقطًا ، وشهدت امرأة أنه جارية ، لم تقبل شهادتها .

وفى الجامع : إن قال : كلما ولدت ، فأنت طالق ، فولدت ثلاثة ، وقع عليها تطليقتان . وتنقضى العدة بالولد الثالث . وذلك إذا ولدتهم فى بطن واحد . ولا يقع بالثالث طلاق . ولو ولدتهم فى بطون متفرقة ، لم تنقض العدة ، فيما بين الأولاد ، ووقع عليها ثلاث . وعدتها ثلاث حيض ، بعد الولد الثالث .

وقال أبو على الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ : وهذا إذا كان يردها فى كل تطليقة . فهو كما قال .

وإن قال: إن ولدت غلامًا، فأنت طالق واحدة . وإن ولدت جارية ، فأنت طالق اثنتين ، فولدت غلاما وجارية ، لا يعلم أيهما قبل ، ففى الاحتياط : أنه يأخذ بالأكثر ، وهو تطليقتان وقد انقضت العدة بالولد الآخر، فلا يقع طلاق .

ولو أنها ولدت ثلاثة أولاد ، فى بطن واحد ، غلاما ، وجاريتين . ولم يعلم

الأول ، وقع عليها ثلاث تطليقات ، بالغلام واحدة ، وبالجارية الأولى اثنتان . وقد انقضت العدة بالجارية الثالثة .

وكذلك إن كانت إحدى الجاريتين أولا ، ثم الغلام .

وإن كان الغلام ، هو الآخر ، وقع عليها ، تطليقتان ، بالجارية الأولى . ولا يقع بالثانية شيء . وانقضت العدة بالغلام . ولا يقع به طلاق ، إذا كان لا يعلم الأول ، وقع فى الاحتياط ثلاث ، وانقضت العدة . بالولد الآخر ، ولا يقع به طلاق .

وأما فى القياس ، فلا يقع عليها تطليقتان ، والأخذ بالثقة أفضل وأولى .

وإن كان الغلام أوسط ، وقع عليها ثلاث . وإن كان آخراً ، وقع عليها تطليقتان . والأخذ بالثقة أحب وأولى .

وإن قال : إن ولدت أنثى ، فأنت طالق ، فولدت أنثى وذكرا ، لا يعلم أيهما قبل ، طلقت على حال . وليس له ردها إلا بتزويج جديد ؛ لأنه يمكن أن يكون الأنثى ولدت أولا . فتنقضى العدة بالغلام ، ولا تتزوج غيره حتى تنقضى عدتها ؛ لأنه يمكن أن يكون الآخر أنثى ، فعليها العدة . وهذا أحسن من القول .

وإن قال : إذا ولدت ولداً ، فأنت طالق وإذا ولدت غلاماً ، فأنت طالق . فإن ولدت غلاماً ، طلقت اثنتين ؛ لأنه غلام وولد .

ولو قال : إن كلمت إنساناً ، فأنت طالق . وإن كلمت فلاناً ، فأنت طالق . فكلمت فلاناً ، طلقت اثنتين ؛ لأنه فلان وإنسان .

وعن ابن جعفر : أنها تطلق واحدة ، فى اليمينين جميعاً

وإن قال : كلما ولدت غلاماً ، فأنت طالق ، فولدت غلاماً وجارية ، فى

بطن واحد ، لا يعلم أيهما أول ، فإنه يقع عليها تطليقة ، وعليها ثلاث حيض بالولد الآخر. ولا يملك الزوج الرجعة فى هذا ، ولا يتوارثان من قِبَل ، أنَّا لا ندرى ، لعل الغلام الأول ، فتكون قد انقضت العدة ، حين ولدت الجارية ، وأخذنا فى هذا بالثقة . وجعلنا عليها ثلاث حيض .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : هذا لبس ، ولا يحكم عليها بمنع الرجعة ، إن طلب الزوج الرجعة ، لم يحل بينه وبينها .

فإن قال : إن كان أول ولد تلدينه غلامًا ، فأنت طالق ، فولدت غلامًا وجارية ، فى بطن واحد ، لم يعلم أيهما الأول . ففى الاحتياط والتقوى ، تبين بواحدة . ولا يملك الرجعة . وانقضت العدة ، ولا يحل للزوج أن يتزوجها هو ، إن كان بقى بينهما شىء من الطلاق ؛ لأنَّا لاندرى أنها ولدت الجارية أولًا ، فتكون هى امرأته . ولاتبين منه إلا بطلاق مستأنف . ففى القياس لا يقع عليها شىء ، حتى تعلم أن الغلام أول . والتنزه أحب إلينا .

وإن قال: أنت طالق، إن ولدت غلاما وجارية ، فولدت غلاما وجارية فى بطن واحد ، فإنها تطلق واحدة بالأول ، وتنقضى عدتها بالثانى .

وإن قال : أنت طالق ، إن ولدت ، أو ولدت غلاما أو جارية ، فولدت غلاما وجارية ، فإنها تطلق اثنتين ، باسم الولد واحدة ، وبالولد ثانية . وتنقضى عدتها بالثانى .

فإن قال : إن ولدت أو ولدت غلاما وجارية ، فولدت غلاما وجارية ، وقع عليها تطليقة واحدة ، وتنقضى عدتها بوضع الحمل .

فإن قال : إن ولدت ، أو ولدت غلاما وجارية ، فولدت غلاما وجارية ، طلقت واحدة . ولا تنقضي عدتها بالولد ؛ لأنه إنما وقع الطلاق للجميع. والله أعلم.

فصل

وقيل في رجل ، له أربع نسوة ، كلهن حوامل . فقال : أيكن وضعت حملها قبل صاحبتها ، فالأخرى طالق ، فوضعت واحدة منهن ، ثم وضعت الثانية ، ثم وضعت الثالثة ، ثم وضعت الرابعة ، فإنه يقع على الأولى تطليقتان ، ويملك رجعتها ، وتعتد بالحيض . وتقع على الثانية تطليقة ، وتبين بالولد ، ويقع على الثالثة تطليقتان ، وتبين بالولد . ويقع على الرابعة ثلاث تطليقات ، وتبين بالولد ؛ لأنه لما وضعت الأولى حملها ، وقع على الأواخر ، كل واحدة تطليقة ، ولم يقع عليها هي شيء من نفسها ؛ لأنه قال : فالأخرى طالق . فلما وضعت الثانية ، وقد وقع عليها تطليقة من الأولى ، انقضت عدتها بذلك . ولم يقع عليها من نفسها شيء ، ووقع على الأولى تطليقة من الثانية ، ووقع على الباقيتين ، كل واحدة تطليقتان ، من الأولى واحدة ، ومن الثانية واحدة . فلما وضعت الثالثة ، وقد وقع عليها تطليقتان ، بانت بالعدة بتطليقتين ، ووقع على الباقية — وهي الرابعة — ثلاث تطليقات ، ووقع على الأولى تطليقتان . فلما وضعت الباقية ، وهي الرابعة ، انقضت عدتها بالثلاث ، ولم يقع على الأولى منها شيء ؛ لأنه قال: أيتكن وضعت قبل صاحبتها ، ولم تبق لها صاحبة لم تضع ، فلم يقع بها على الأولى شيء من الطلاق ، لوضعهن كلهن ، وبانت هي بالثلاث بالعدة .

وإن قال : أيتكن وضعت حملها ، فالأخرى طالق ، والمسألة بحالها .
فذلك سواء ، إلا أنه يقع على الأولى ثلاث تطليقات ؛ لقوله : أيتكن وضعت حملها ، فالأخرى طالق، ولم يقل: قبل صاحبتها. ووجدت أنه إذا قال: أيتكن وضعت حملها ، فالأخرى طالق . فإن الأولى تطلق ثلاثاً ، وعدتها بالحيض ، وتطلق الثانية واحدة ، وتنقضى عدتها بولدها . وتطلق الرابعة ثلاثاً ، وتنقضى عدتها بولدها .

وإن قال : أيتكن لم تضع حملها ، فالأخرى طالق ، فإنه يكون مولياً عنهن .

فإن وضعت واحدة منهن ، فالإيلاء عليهن كلهن بحاله .

وكذلك إن وضعت الثانية ، فالإيلاء عليهن بحاله فإذا وضعت الثالثة أشبه عندى، أن يكون الإيلاء قد زال عن الباقية ، التى لم تضع حملها ، ويثبت الإيلاء على الأخرى .

فإن وضعت حملها ، قبل أربعة أشهر ، منذ حلف ، انهدم الإيلاء عنهن .

وإن لم تضع حملها ، حتى تمضى أربعة أشهر ، بن الثلاث بالإيلاء . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والخمسون
فى الطلاق ، بالتزويج

ومن حلف بطلاق امرأته : ليتزوجن عليها ، فتزوج امرأة ووطىء زوجته التى حلف عليها ، ثم علم أن التى تزوجها أخته من الرضاعة .

قال : أخاف أن تفسد عليه امرأته .

وإن تزوج أمة . فقول : تجزى عنه

وقول : لاتجزى عنه .

فإن كان حين حلف ، نوى أن يتزوج عليها أمة ، فتزوج أمة أجزى عنه .

وقول : تزويج الأمة ليس بشىء ؛ لأن الأمة لاتتزوج على الحرة ، ولايجزيه إلا تزوج الحرة .

قال أبو محمد ـ رضى الله عنه ـ : من حلف ليتزوجنّ صبية، فتزوج صبية يتيمة، أو أبوها حىّ ، فحكمه فى الحنث سواء ، على قول جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ : أن لايبرّ بتزويج اليتيمة ؛ لأنه لايرى تزويج الصبيان .

وقول : إنه يبرّ ، ويثبت التزويج عليه .

وإن حلف لايحضر ملك أخيه بامرأة ، فملك أخوه بامرأة ، ولم يحضر ، ثم جدّد الشهادة بحضره ، فلا تطلق امرأته، لأن هذا التجديد لايضره . والملك هو الأول .

فإن حلف بطلاق امرأته لامرأة أخرى ، ليتزوجنّ بها، فتزوج بها، من ولى

وشاهدين ، فقد برّت يمينه ، ووقعت التسمية على التزويج ، ولو كان فاسداً . ولا يسعه أن يفعل ذلك .

فإن فعل ، فقد برّ في يمينه ، وطىء ، أو لم يطأ .

وقيل في رجل ، طلب امرأة ليتزوجها . فقالت له : إن لك امرأة ، وأنا



ولو حلف : إن لم تزوج بابنها ، أو من لا يحل لها نـكاحه ، فإنها تطلق من حينها . ولم يكن هذا إيلاء .

وإن حلف لا يطلق امرأته ، فطلق وكيله، حنث .

وإن جعل أمرها بيدها ، فلا حنث عليه ؛ لأنه لم يأمرها أن تطلق نفسها ، ولا تختار نفسها . فلا أراه يحنث والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والخمسون

فى الطلاق بالعمل ، والأمر به

والطلاق بالطلاق

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : من قال لامرأته : إن عملت شيئاً بغير رأى ، فأنت طالق، فخبزت أو أكلت، أو برزت من البيت، أو ذهبت إلى أهلها ، بغير رأيه. فإذا خبزت، فقد عملت،ووقع الطلاق .

وأما سائر ذلك، فليس بعمل. ولا يقع عليها طلاق، إلا أن يكون نيته لشىء.

وعرفنا من قول الشيخ: أنه من حلف لا يعمل شيئاً، فإنه يحنث إذا عمل شيئاً من أمر الدنيا . وإنما المعروف مع الناس أن العمل ما كان من الأعمال المعروفة .

وليس الأكل والشرب من الأعمال ، ولا البروز من البيت، ولا الوصول إلى الأهل، إلا أن يقصد هو إلى شىء بعينه. فله وعليه فى ذلك ما نوى .

فكذلك إن تغوطت أو بالت ، أو توضأت ، أو صلت بغير رأيه ، فلا يقع طلاق

وأما إن اشترت، أو باعت ، فقد عملت. ويقع عليها بذلك الطلاق .

وأما أعمال الآخرة ، فقد عرفنا أنه لا يجب عليه بها الحنث .

وإن قال : إن أكلت من يدك عيشاً تعملينه ، فأنت طالق ، فحلبت لبناً ، ومخضته وشربه أو أكله ، فقد عملته طلقت ؛ لأن كل ما يعاش به فهو عيش .

وإذا وطئها قبل أن يشهد على رجعتها ، حرمت عليه .

وإن أمرت من عمل. فإن كان نوى ما تعمل بيدها ، لم يحنث. وإن لم ينو ذلك فالحنث واقع، لأن أمرها وفعلها واحد .

فصل

وإذا قال : يوم لا أطلقك ، فأنت طالق ، ثم خالعها فى ذلك اليوم ، الذى حلف فيه بطلاقها ، ثم طلقها بعد الخلع فى ذلك اليوم الذى حلف فيه بطلاقها.

قال: إذا خالعها، فقد برّ فى يمينه .

والخلع: اسم من أسماء الطلاق، الذى يقع به اسم الحنث والبر .

فإن وطئها فى ذلك اليوم، الذى حلف بطلاقها ، ثم خالعها فيه ، فقد وطئها ، وهى امرأته . وقد بانت منه بالخلع ، حين خالعها ، وبرّ فى يمينه ؛ لأن الخلع من أسماء الطلاق .

ولو أنه وطئها ، وقد حلف بطلاقها على هذا ، ثم لم يخالعها، ولم يطلقها ، حتى جاء الليل، كانت قد طلقت، من حين حلف بطلاقها؛ لأنه قد قال: يوم لا أطلقك فأنت طالق . فلما أن لم يطلقها ذلك اليوم ، كانت طالقاً ، من حين ما قال لها : أنت طالق، يوم لا أطلقك؛ لأن ذلك الوقت، من ذلك اليوم. وهو أوله. وهى طالق فى أول ما لفظ بالطلاق، من ذلك اليوم؛ لأنه لم يطلقها فيه. وقد حرمت عليه أبداً بوطئه لها . والله أعلم . وبه التوفيق .

فصل

ومن حلف بطلاق زوجته : إن دخلت مأتم فلان ، فمرت على جنازته ، فإنه يحنث فى الثلاثة الأيام .

وإن دخلت بعد مضى الثلاثة الأيام ، فلا يحنث . وليس كلما بكوا مأتما ، والمأتم ثلاثة أيام . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

تم كتاب الطلاق ومعانيه . ويتلوه ـ إن شاء الله ـ كتاب الخلع والبرآن والإيلاء والظهار والخيار ، من الجزء السادس ، من كتاب : « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين » .

تأليف الزاهد الشيخ القاضي العالم العلامة خميس بن سعيد بن علي الشقصي الرستاقي ـ غفر الله له ، ولجميع المسلمين .

تم معروضاً على ثلاث نسخ :

الأولى : على يد أحمد بن مانع الإسماعيلي ، بتاريخ ١١٦٦ هـ .

الثانية : بخط ناصر بن مسعود المالكي ، بتاريخ ١٢٩١ هـ .

الثالثة : بخط علي بن سالم الحباسي ، بتاريخ ١٣٩٨ هـ .

القسم الأول

كتاب معاشرة الأزواج والنفقات وغير ذلك

فى ١٦ قولا

الصفحة الموضوع

القسم الثانى

كتاب الطلاق ومعانية

فى ٥٥ قولا

الصفحة	الموضوع

صفحة | الموضوع

رقم الإيداع بدار الكتب ٣١٦٢ / ١٩٨٤